صحيفه

صحيفه

صحيفه

سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم

للامام الحافظ المتقن والفهامة الفريد المتقن علامة
عصره ومن اليه المرجع فى دهره من ملأ ذكره
الاسماع واتفق على جلالة قدره الاجماع
العلامة محمد بن يزيد أبي عبد الله
ابن ماجه القزوينى رحمه
الله تعالى ونفعنا به
وبعلومه
آمين

الجزء الأول

ومعه حاشية عليه للأستاذ الفاضل والهمام الكامل الامام أبى الحسن
محمد بن عبد الهادى الحنفى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨
المعروف بالسندى رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿ تنبيه ﴾ قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه فى أعلى الصحائف
وحاشية السندى فى أدناها مفصولا بينهما بخط عرضى

الطبعة الأولى
بالمطبعة التازية لصاحبها عبد الواحد محمد التازى بمصر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا ان شاء الله تعالى يقتصر على حل مايحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاتمام بفضله آمين يارب العالمين وقداشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤن كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا ان شاء الله تعالى أنقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق وقال السيوطى فى حاشية الكتاب قال الحافظ نقلا عن الرافعي انه قال سمعت والدى يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازى فاستحسنه وقال لم يخطئ الافى ثلاثة أحاديث وقال فى حاشية النسائي نقلا عن غيره ان ابن ماجه قدانفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لاتعرف إلامن جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبدالوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وغيرهم وأما ماحكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازى انه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهى حكاية لاتصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أوساقطة أو منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل لابي حاتم انتهى قلت وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة فى المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده فى جملة الصحاح الستة لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب ابن ماجه ان عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه ﴿**باب** اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

﴿**باب** اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾ (قوله اتباع سنة رسول الله ﷺ) يحتمل أنه أراد بالسنة ماهو أحد الادلة الاربعة المذكورة فى كتب الاصول وهى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره فكل ذلك من الادلة التى تثبت بها الاحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الاخذ بمقتضاها فى تمام الاحكام الدينية من الاباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة ويحتمل انه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل تمام الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة واتباع السنة بهذا المعنى هو الاخذ بها والسنة بالمعنى الاول من أقسام الدليل وبالمعنى الثانى هو المدلول وأحاديث الباب تناسب المعنيين فى الجملة وبعضها أنسب بالمعنى الاخير كالحديث الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين ويؤيده انه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطى مستقيما) الآية وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب فان الاخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية سواء كان المراد بالسنة ماهو أحد الادلة الاربعة أو تمام الدين اما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان الدين سواء كان ثابتا بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس مانزل اليهم وليس لاحد ان يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاالفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت

قال رسول الله ﷺ ماأمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا أبو عبدالله
قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال
قال رسول الله ﷺ ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم

عنه فيقول لاندرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه ويقول لانى أوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل يستند على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه قال الفاضل الطيبى فى شرح
الحديث السابق وفى هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة
والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأى
على الحديث واذا سمع حديثا من الاحاديث الصحيحة قال لاعلى بان أعمل بها فان لى
مذهبا اتبعه انتهى وأنت تعلم ان مثل هذا السباب المكنى عنه للاغبياء والجهلة
الذين لايصلحون للاجتهاد أصلا وقطعا فهذان الحديثان ليسا فى ذم المجتهد الذى
يرد الحديث اذا صح عنده وحاشا ان يكون مجتهد كذلك بل فى ذم المقلد اذا خالف
قول امامه الحديث فيرده ويعتذر لامامه بانه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث
وبهذا ظهر ان اتباع السنة يعم تمام الامة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم
(قوله ما أمرتكم به فخذوه الى آخره) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى
(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما فى الموضعين شرطية كما ذكر السيوطى
هذا الاحتمال لان الشرطية أظهر معنى وفى الموصولة يلزم وقوع الجملة الانشائية
خبرا وهو مما اختلفوا فيه وكثير منهم على انه لايصح الا بتأويل بخلاف الشرطية
فان المحققين على ان خبرها جملة الشرط لاالجزاء ثم قوله ماامرتكم به يعم امر
الايجاب والندب وقوله فخذوه أى تمسوا به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب
فينطبق على القسمين وقيل هذا مخصوص بامر الوجوب وكذلك قوله وما نهيتكم
عنه يعم نهى تحريم وتنزيه وكذا الطلب فى قوله فانتهوا يعم القسمين ويحتمل
الخصوص بنهى التحريم والخطاب وان كان للحاضرين وضعا لكن الحكم يعم
الغيبين اتفاقا وفى شمول الخطاب لهم قولان وعلى التقدير فاطلاقه يشمل المجتهد
والمقلد (قوله ذرونى) أى اتركونى من السؤال عن القيود فى المطلقات (قوله ماتركتكم)

على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فخذوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدى عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا لم يعده ولم يقصر دونه حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى ابن سميع حدثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر

مامصدرية ظرفية أى مدة ماتركتكم عن التكليف بالقيود فيها وليس المراد لاتطلبوا مني العلم مادام الا ان أبين لكم بنفسي ويدل على ماذكرنا وروده لمن قال هل الحج كل عام فاذا أمرتكم الى آخره يريد ان الامر المطلق لايقتضي دوام الفعل وانما يقتضي حسن المأمور به وانه طاعة مطلوبة فينبغي ان يأتي كل انسان منه قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك (قوله من أطاعني) يريد انه مبلغ عن الله فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الآمر الحقيقي ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) لكن سوق الآية في نسق المعصية لافادة انه ليس على الرسول وبال معصيته اذ ليس عليه الا البلاغ لاالحفظ فوبال المعصية على ذلك العاصي (قوله لم يعده) بسكون العين أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والافراط فيه ولم يقصر في التقصير دونه قدر الله قبل الوصول اليه بان لايعمل بذلك الحديث أصلاً أو يأتي باقل من القدر الوارد والحاصل انه كان واقفا عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بافراط فيه ولا تفريط وهذا الحديث مما تفرد به المصنف والله تعالى أعلم وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفا وروى الترمذي ان رجلا من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال حلال فقال الشامي ان أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله

الفقر و نتخوفه فقال آلفقر تخافون والذى نفسى بيده لتصبن عليكم الدنيا صباحتى لايزيغ قلب أحدكم ازاغة الاهيه وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال أبو الدرداء صدق والله رسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية

تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فانظر الى ابن عمر رضى الله عنهما انه كيف خالف أباه مع علمه بان أباه قد بلغه الحديث وانه لا يخالفه الا بدليل هو أقوى منه عنده ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال ان قول أبيه لايليق أن يؤخذ به وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة فى الطيب قبيل الاحرام وقبل الافاضة ترك قول أبيه وجده وقال سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وغالب أهل الزمان على خلافاتهم اذا جاءهم حديث يخالف قول امامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الامام وخالفه بما هو أقوى عنده منه وروى ابن عمر حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال له بعض أولاده نحن نمنع فسبه سباً ما سمع سب مثله قط وقطع الكلام معه الي الموت وله رضى الله تعالى عنه فى مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة فى كتب الحديث مشهورة بين أهله ذكر شيئا منها السيوطى فى حاشية الكتاب (قوله ونتخوفه) أى نظهر الخوف من لحوقه بنا آلفقر بمد الهمزة على الاستفهام وهو مفعول مقدم لتصبن على بناء المفعول والنون الثقيلة (قوله لايزيغ) من الازاغة بمعنى الامالة عن الحق (قوله قلب أحدكم) بالنصب مفعول به الاهيه هى ضمير الدنيا والهاء فى آخره للسكت وهو فاعل يزيغ (قوله لقد تركتكم) أى ما فارقتكم بالموت فصيغة الماضى بمعنى الاستقبال أو قد اجتهدت فى إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال تركتكم عليها واشتغلت عنها بامور أخر كالعبادة فصيغة الماضى على معناها (قوله على مثل البيضاء) ظاهر السوق ان هذا بيان لحال القلوب لا لحالة الملة والمعنى على قلوب هى مثل الارض البيضاء ليلا ونهارا ويحتمل ان يكون لفظ المثل مقحما والمعنى على قلوب بيضاء نقية عن الميل الى الباطل لايميلها عن الاقبال عن الله تعالى السراء والضراء فاليفهم ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى

ابن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **حدثنا** أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيي بن حمزة قال ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها **حدثنا** أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة

(قوله لا تزال طائفة) الطائفة الجماعة من الناس والتنكير للتقليل أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم ويحتمل التكثير أيضا فانهم وان قلوا فهم الكثيرون فان الواحد لا يساويه الالف بل هم الناس كلهم (قوله منصورين) أي بالحجج والبراهين أو بالسيوف والاسنة فعلى الاول هم أهل العلم وعلى الثاني الغزاة والى الاول مال المصنف فذكر الحديث في هذا الباب فانه المنقول عن كثير من أهل العلم قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم أخرجه الحاكم في علوم الحديث قال عياض وانما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال البخاري في صحيحه هم أهل العلم قال السيوطي بعد نقله أي المجتهدون لان المقلد لا يسمى عالما واستدل على استمرار الاجتهاد الى قيام الساعة أو مجيء اشراطها الكبرى انتهى قلت كان السيوطي رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه فانه رحمه الله كان يدعي الاجتهاد المطلق وأهل عصره انكروا لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقم لله من المجاهدين وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا مفترقين في أقطار الارض (قوله من خذلهم) أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فانهم منصورون بالله لما فيهم من الخير (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أي فلا يضرهم عدم نصر الغير (قوله حتى تقوم الساعة) أي ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهي الساعة في حق المؤمنين والا فالساعة لا تقوم الا على شرار خلق الله (قوله قوامة على أمر الله) أي بامره أي بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بالجهاد مع الكفار (قوله حدثنا زرعة) قال السيوطي هو خولاني شامي

قال سمعت أبا عنبة الخولانى وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايزال الله يغرس فى هذا الدين غرساً يستعملهم فى طاعته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال قام معاوية خطيبا فقال أين علماؤكم أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتقوم الساعة الا وطائفة من أمتى ظاهرون على الناس لايبالون من خذلهم ولامن نصرهم حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال لايزال طائفة من أمتى على الحق منصورين لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله عز وجل حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر قال سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده فى الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء سمعت أبا عنبة بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة اسمه عبد الله وقيل عمارة وانكر قوم صحبته وعدوه فى كبار التابعين وقال البغوى فى معجمه كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حي (قوله يغرس) كيضرب أومن أغرس يقال غرس الشجر وأغرسه اذا أثبته فى الارض والمراد يوجد فى أهل هذه الدين ولذا يستعمل أهل الدين فى طاعته ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس الى اقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وغرساً بمعنى مغروساً (قوله أين علماؤكم) أى ليصدقونى فيما أقول (قوله ظاهرون) غالبون (قوله هذا سبيل الله) أى مثل سبيله الموصلة اليه المقربة السالك فيها المراد بها الدين القويم والصراط المستقيم وبتلاوة الآية بين لهم أن باقى الخطوط مثل للسبيل المبعدة عنه والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وانه لاينبغى له أدنى ميل عنه فانه بادنى ميل يقع فى سبيل الضلال لقربها واشتباهها والله تعالى أعلم

﴿ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن ابن جابر عن المقدام بن معد يكرب الكندى أن رسول الله ﷺ قال يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم

﴿ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ﴾ (قوله يوشك الرجل) هو مضارع أوشك قال ابن مالك هو أحد أفعال المقاربة ويقتضى اسما مرفوعا وخبراً يكون فعلا مضارعا مقرونا بان ولا أعلم تجرده من أن الافى هذا الحديث وفى بعض الاشعار قال السيوطى قلت قد رواه الحاكم بلفظ يوشك أن يقعد الرجل على اريكته يحدث الخ أراد السيوطى أن لفظ الحديث قد غيره الرواة والا فأن موجودة فيه فى الاصل كما فى رواية الحاكم متكئا على أريكته أى جالساً على سريره المزين والظاهر أنه حال من ضمير يحدث الراجع الى الرجل وهو على بناء المفعول وجعله حالا من الرجل بعيد معنى وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه أى حماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه وقال الخطابى أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالاسفار من أهله فيقول أى فى رد ذلك الحديث حيث لا يوافق هواه أو مذهب امامه الذى قلده (قوله استحللناه) اتخذناه حلالا أى وهذا الحديث زائد على ما فى القرآن فلا نأخذ به (قوله الا وان ما حرم الخ) الاحرف تنبيه وان ما حرم عطف على مقدر أى الا أن ما فى القرآن حق وأن ما حرم الخ مثل ما حرم الله أى عطف فى القرآن والا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله فان التحريم يضاف الى الرسول باعتبار التبلغ والا هو فى الحقيقة لله والمراد أنه مثله فى وجوب الطاعة ولزوم العمل به قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله ﷺ مما ليس له فى القرآن ذكر على ماذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا قال وفى الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه قلت كانه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد

رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته أنا سألته عنه عن سالم أبي النضر ثم مر في الحديث قال أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري أنبأنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا

أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب والا فالغرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم ثم قال وحديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله فان وافقه فخذوه حديث باطل لا أصل له وروى عن يحيي بن معين أنه قال هذا حديث وضعه الزنادقة (قوله لا الفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من الفيت الشيء وجدته ظاهره نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها وقوله يأتيه الأمر الجملة حال والأمر بمعنى الشأن فيعم الامر والنهي فوافق البيان بقوله مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول اعراضا عنه لا أدري هذا الأمر ما وجدنا ما موصولة مبتدأ خبره اتبعناه أي وليس هذا منه فلا نتبعه ويحتمل أن تكون ما نافية والجملة كالتأكيد لقوله لا أدري وجملة اتبعناه حال أي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره قلت وقول بعض أهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة أشبه شيء بهذا المنهي عنه وان كان معناه لا يجوز تقييد اطلاق الكتاب بخبر الآحاد فالاحتراز عن اطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى (قوله من أحدث في أمرنا) أي في شأننا فالامر واحد الامور أو فيما أمرنا به فالامر واحد الاوامر اطلق على المأمورية والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح من أحدث في الاسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو رد عليه أي مردود والمراد أن ذلك الامر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لاحد اتباعه والتقليد

من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يازبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابورى ثنا عبدالرازق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا أماء الله أن يصلين فى المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضباً شديداً وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وسلم وتقول انا لنمنعهن **حدثنا** أحمد بن ثابت الجحدرى وأبو عمر وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن أخ له نخذف فنهاه وقال ان رسول الله ﷺ

فيه وقيل يحتمل أن ضمير فهو رد لمن أى فذاك الشخص مردود مطرود (قوله فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) من التسريح أى أرسل أسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها وقوله أن كان بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام مقدرة أى حكمت بذلك لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل (قوله فتلون) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره ﷺ أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شيأ يسيراً ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ماقال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ وقول الانصارى ماقال وقع منه فى شدة الغضب بلا اختيار منه ان كان مسلما ويحتمل أنه كان منافقا وقيل له أنصارى لاتحاد القبيلة وقد جاء فى النسائى أنه حضر بدرا (قوله اماء الله) أى النساء (قوله ابن له) اسمه بلال فغضب غضبا شديدا قد جاء انه سبه سباً وقطع الكلام معه الى أن مات (قوله نخذف) من الخذف بمعجمتين وفاء وهو فى الحصاة والنواة يأخذها بين

نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكى عدوا وانها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن أخيه يخذف فقال أحدثك ان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت تخذف إذا لا أكلمك ابدا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن أبيه ان عبادة بن الصامت الانصارى النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس انكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا فى هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن رأيك لئن أخرجنى الله لا أساكنك بارض لك على فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد الى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر

السبابتين ويرمى بها (قوله نهى عنها) أى عن هذه الفعلة (قوله وقال انها لا تصيد الخ) أى انها ضرر لا نفع فيها ولا ينكى من نكيت العدو أنكى نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فنهوا لذلك وقد يهمز لغة فيقال نكا كمنع وتفقأ بهمزة فى آخره أى تشق (قوله النقيب) أى نقيب الانصار ليلة العقبة (قوله كسر الذهب) بكسر الكاف كالقطعة لفظاً ومعنى وجمعها كسر كقطع والمراد انهم يتبايعونها عددا (قوله ولا نظرة) بفتح فكسر أى انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين فى هذا أى فيما ذكرت من الذهب والفضة الا ما كان أى النسيئة يريد لا أرى الربا فيها الا النسيئة (قوله امرة) بكسر الهمزة أى حكومة ولاية (قوله فقبح) بالتخفيف فى القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح (قوله وأمثالك) بالرفع عطف على اسم ليس والنصب على المعية بعيد معنى (قوله هو الامر) أى اعتقدوا فيه وقوله الذى هو أهناه أى الذى هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه واتقاه أى وأنسب بكمال تقواه وهو ان قوله صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان وأهنأ فى الاصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام

حدثنا أبوبكر بن الخلاد الباهلي ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان أنبأنا عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه واتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول اقرأ قرآناً ماقيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا أبي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان أباهريرة قال لرجل يا ابن أخي اذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا فلاتضرب

بالهمزة اذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة واتقى اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لان القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبني على توهم ان التاء حرف أصلي ومثله ٧ يمكن من المكاره مع كثرته الميم زائدة وهذا المتن مما انفرد به المصنف (قوله لا أعرفن)من المعرفة أي لاأجدن ولا أعلمن وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم قريبا (قوله ما يحدث) ما مصدرية ويحدث من التحديث على بناء المفعول أي ان يحدث فيقول أي في رده اقرأ قرآنا على صيغة الامر أي يقول للراوي اقرأ قرآنا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه أو على صيغة المتكلم أي اقرؤه فان وجدته موافقا له قلته ونكر القرآن لان مراده بعض آياته الذي بقراءته يظهر الامر بزعمه (قوله ماقيل من قول) وفي بعض النسخ من قيل وهو بمعنى القول وهذا من قوله ﷺ ذكره رداً على المتكئ بان رد المتكئ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردود عليه وان قوله قول حسن لا يصح للرد بما ذكره المتكئ أو هو من كلام المتكئ ذكره افتخاراً بمقاله وإعجابا برأيه وان مقاله مما ينبغي للناس الرجوع اليه وهذا المتن مما انفرد به المصنف (قوله قال لرجل) أي لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار

له الامثال قال أبو الحسن ثنا يحيي بن عبد الله الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه

﴿ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال ما أخطانى ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه قال فما سمعته يقول بشىء قط قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله ﷺ قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه قال أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان أنس بن مالك

فقال ابن عباس أتتوضأ من الحميم أى الماء الحار أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد ان أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لامسه والله تعالى أعلم

﴿ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ ﴾ (قوله ما أخطأني ابن مسعود) أى مافاتنى لقاؤه الا أتيته فيه استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت وهذا الاستثناء من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى معلوم انه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه اياه فهذا تأكيد للزوم الملاقاة فى عشية كل خميس ويحتمل ان المراد أن ابن مسعود كان يجيئه فان كان ماجاءه يوماً أتاه هو فيه (قوله يقول لشىء) أى فى شىء أو يخاطب أحدا أو يقول له كان ذات عشية ذات بالنصب أى كان الزمان ذات عشية أو بالرفع وكان تامة ولفظ الذات مقحم (قوله فنكس) أى طأطأ رأسه وخفضه (قوله محللة) بفتح اللام الاولى المشددة وهو منصوب (قوله أزرار قميصه) بالرفع على انه نائب الفاعل (قوله قد اغرورقت عيناه) فى القاموس اغرورقت عيناه دمعتا كأنها غرقتا فى دمعها انتهى قلت اغرورق من غرق كاخشوشن من خشن وهذا الحديث قد انفرد به المصنف وفى الزوائد اسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواته ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو قلت وقد اختلف

اذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قلنا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله ﷺ قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو النضر عن شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيأ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال أتدرون

فيه على مسلم بن عمران البطين قيل عنه عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقيل عنه عن أبى عبد الرحمن السلمى وقيل عنه عن ابراهيم التيمي اه (قوله أو كما قال) تنبيهاً على ان ماذكره نقل بالمعنى وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون لفظاً آخر وهو عطف على مقول قال والتقدير قال أوما قال لاما قلت والكاف زائدة (قوله كبرنا) بكسر الباء (قوله إنا كنا نحفظ الحديث) أى نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم والحديث يحفظ على بناء المفعول أى هو حقيق بان يعتنى به (قوله ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الافراط والتفريط فى النقل بحيث ما بقى الاعتماد على نقلهم (قوله فهيهات) أى بعد أخذهم والحفظ اعتمادا عليهم ويحتمل ان المعنى انا كنا نحفظ الحديث على الناس بالالقاء عليهم وفى رواية لهم وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد أن نروى لهم وفيه أن كذب الناس يمنع من الاخذ لا من تعليمهم بل ينبغى أن يكون علة لتعليمهم عقلا فان الجهل يوجب الاكثار فى الكذب إلا أن يقال انهم كانوا يغيرون فى النقل لانهم يضعون الحديث ومثل هذا اذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير والحديث قد رواه مسلم فى خطبته (قوله وشيعنا) بتشديد الياء أى مشى معنا (قوله صرار) فى القاموس ككتاب موضع قرب المدينة

لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث أردت ان أحدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وانا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد ﴿باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وعبدالله بن عامر بن زرارة واسمعيل ابن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا

(قوله هزيز) الهزيز بزاءين معجمتين الصوت (قوله المرجل) بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه وفى بعض النسخ النحل وهو ذباب العسل والمراد لهم اقبال على قراءة القرآن (قوله مدوا اليكم أعناقهم) أى للاخذ عنكم وتسليما للامر اليكم وتحكيما لكم فأقلوا الرواية أى لاتكثروا فى الرواية نظرا الى كثرة طلبهم وشوقهم فى الاخذ عنكم تعظيما لامر الرواية عنه ﷺ أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة والمصنف ذكر الحديث فى الباب نظرا الى الاحتمال الاول (قوله وأنا شريككم) أى فى الاجر بسبب انه الدال الباعث لهم على الخير والظاهر ان الحديث من أفراد المصنف (قوله فما سمعته يحدث الخ) ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب والاحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه والا كيف أشهر هؤلاء هذه الاحاديث ولعلهم حملوا حديث ليبلغ الشاهد الغائب التبليغ عند الحاجة أوانهم تركوا الرواية بعد ان بلغوا أى بعض الغائبين ماكان عندهم من الحديث ورأوا أن هذا كاف فى امتثال الامر أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية فاذا قام به البعض كابى هريرة سقط الطلب عن الباقين والله تعالى أعلم ﴿باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ﴾ (قوله من كذب على متعمدا) أى قاصدا الكذب على لغرض من الاغراض لاأنه وقع فيه خطأ أو سهوا

فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن على قال قال رسول الله ﷺ لا تكذبوا على فان الكذب على يولج فى النار حدثنا محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من كذب على حسبته قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو خثيمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال

فان ذلك مكفر عن هذه الامة وقيد التعمد يدل على ان الكذب يكون بدون التعمد أيضا كما عليه المحققون فقالوا هو الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه عمدا كان أو سهوا لا كما زعمت المعتزلة ان التعمد شرط فى تحقق الكذب (قوله فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ منزلة منها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر ومعناه فقد أستوجب ذلك وفى التعبير بلفظ الامر الواجب اشارة فى تحقق الوقوع قال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه ويجوز ان الكريم يعفو عنه ثم ان جوزى فلا يخلد فيها وفى الحديث دلالة على ان الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة لكن لا يكفر مرتكبه وكان والد امام الحرمين يقول بكفره لكن رده امام الحرمين بانه قول لم يقله أحد من الاصحاب فهو هفوة عظيمة وهل اذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته ذلك فيه قولان والصحيح الموافق للقواعد القبول وكيف والكافر اذا تاب تقبل توبته وروايته والكاذب متعمدا دون ذلك ثم معنى كذب عليه انه نسب اليه من فعل أو قول ماليس له وقول من قال كذب عليه فى مقابلة كذب له فمفهوم الحديث ان الكذب له جائز فيجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فانه كذب له لا انه لاجل نشر دينه جهل باللغة على انه لو صح لكان مردودا هنا بشهادة جمع أحاديث الباب فان أحاديث الباب اذا جمعت فهى تدل على ان الكذب فى شأنه مطلقا من أشد الذنوب وأقبحها (قوله يولج) من أولج بمعنى أدخل أى يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به والرواية له (قوله حسبته قال متعمدا) من الحسبان بمعنى الظن والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للافادة فى التقييد بالتعمد فى هذه الرواية

قال رسول الله ﷺ من تقول علی مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيي بن يعلى التيمى عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا ومن تقول علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير بن العوام مالي لا اسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال أما اني لم افارقه منذ أسلمت ولكني سمعت منه كلمة يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

﴿ باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب ﴾

حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع ح

(قوله من تقول) يدل على أن التكلف يغني عن قيد التعمد (قوله حقا أو صدقا) كلمة أو للشك (قوله اما اني لم أفارقه) أي ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الاسلام ومعلوم ان اسلامه قديم ولكن سمعت الخ أي فذلك الذي يمنعني عن التحديث لانه قد يفضي الي زيادة ونقصان سهوا أو اشتغال بما يفضي اليه عادة كالتعمد والله تعالى أعلم ﴿ باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب ﴾ (قوله وهو يرى انه كذب) بضم الياء من يرى أي من يظن قال النووي وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى ومعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن قلت اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولي قال النووي وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايه ما يعلمه أو يظنه كذبا وأما مالا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه قلت وهذا يدل على انه لا اثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقا أو كاذبا وكذا من يروي وهو غافل عن ملاحظة الامرين والاقرب ان الحديث يدل مفهوما على ان غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** محمد بن عبد الله انبأنا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين

﴿ **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ﴾

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يارسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم

عليه ﷺ وأما انه لا يأثم فلا فليتأمل (قوله فهو أحد الكاذبين) قال النووي المشهور روايته بصيغة الجمع أي فهو واحد من جملة الواضعين الحديث والمقصود ان الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه قالوا هذا اذا لم يبين وضعه وقد جاء بصيغة التثنية والمراد ان الراوي له يشارك الواضع في الاثم قال الطيبي فهو كقولهم القلم أحد اللسانين والجد أحد الابوين كانه يشير الى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله فهو المتبادر الى الافهام ﴿ **باب** اتباع سنّة الخلفاء الراشدين ﴾ (قوله ذات يوم) لفظة ذات مقحمة (قوله بليغة) من المبالغة أي بالغ فيها بالانذار والتخويف لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب وايراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام (قوله وجلت) كسمعت أي خافت (قوله وذرفت) سالت وفي إسناده الى العيون مع ان السائل دموعها مبالغة والمقصود انها أثرت فيهم ظاهراً وباطنا (قوله مودع) اسم فاعل من أودع أي المبالغة تدل على انك تودعنا فان المودع عند الوداع لا يترك شيئا مما يهتم به فاعهد أو اوص الينا ففعل بعد ذلك

بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبشياً وسترون من بعدى اختلافاً شديداً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الاهالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبداً حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد حدثنا يحيي بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن ابن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل

(قوله والسمع والطاعة) أى لامر الخليفة وان أى وان كان الامير عبدا حبشيا فالكلام فى أمر الخليفة الذى ولاه الخليفة لا فى الخليفة حتى يرد انه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً على ان المحل محل المبالغة فى لزوم الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حبشيا لافادة المبالغة يحتمل (قوله وسترون) بمنزلة التعليل للوصية بذلك أى والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير (قوله وسنة الخلفاء الخ) قيل هم الاربعة رضى الله عنهم وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الاسلام المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق الى الصراط المستقيم (قوله عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهى الاضراس قيل أراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع أو الصبر على مايصيب من التعب فى ذات الله كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه (قوله والامور المحدثات) قيل أريد بها ماليس له أصل فى الدين وأما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان أحدثت بعده ﷺ قلت هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء فليتأمل (قوله على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التى لاتقبل الشبه أصلا فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها واليه الاشارة بقوله ليلها كنهارها (قوله فانما المؤمن) أى شأن المؤمن

علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه ﴿ باب اجتناب البدع والجدل ﴾ حدثنا سويد بن سعيد وأحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول أما بعد فان خير الامور

ترك التكبر والتزام التواضع فيكون كالجمل الانف ككنف أي بلا مد وكصاحب أي بالمد والاول أصح وأفصح أي الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير الى حيث يشاء حيثما قيد أي سيق والله أعلم ﴿ باب اجتناب البدع والجدل ﴾ (قوله اذا خطب احمرت الخ) يفعل ذلك لازالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكن أو لانه يتوجه فكره الى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الالهية (قوله كأنه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبرا للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره (قوله يقول) ضميره عائد للمنذر والجملة صفته (قوله صبحكم) بتشديد الباء أي نزل بكم العدو صباحا والمراد سينزل وصيغة الماضي للتحقق (قوله مساكم) بتشديد السين مثل صبحكم ويحتمل ان ضمير يقول للنبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال وضمير صبحكم للعذاب والمراد به قرب منكم ان لم تطيعوني (قوله بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء لا يجوز فيه الا النصب والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقاربة ولو رفع لفسد المعنى إذ لا يقال بعثت الساعة وفي حديث آخر بعثت والساعة كهاتين انتهى يريد أن رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل يريد النصب على المعية إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة والمشهور جواز الرفع والنصب بل قال القاضي المشهور الرفع وكأنه مبني على ان اقامة الساعة اعتبر بعثا لها ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت وقد جوزه قوم فيصح عندهم فليتأمل (قوله كهاتين) حال أي مقترنين لا واسطة بيننا من نبي فوجه الشبه هو الانضمام أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسي السبابة والوسطى من التفاوت (قوله فان خير الامور) أي خير ما يتعلق به المتكلم أو خير الأمور الموجودة بينكم وخير الهدى بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور أو بضم هاء وفتح دال والمقصود ان خير الاديان دينه

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أوضياعاً فعلي والي حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيدة ثنا أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم ألا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ماليس بآت

(قوله وشر الأمور) بالنصب على انه عطف على لفظ اسم ان وبالرفع على انه عطف على المحل والمراد من شر الامور وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات الا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً لا ما أحدثوه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخل فيها القبائح (قوله محدثاتها) بفتح الدال والمراد بها مالا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (قوله أوضياعا) بفتح الضاد المعجمة العيال وأصله مصدر أو بكسرها جمع ضائع كجياع جمع جائع (قوله فعلي والي) قال السيوطي فيه لف ونشر مرتب فعلي راجع الى الدين والي راجع الى الضياع (قوله انما هما اثنتان) ضميرهما منهم مفسر بالكلام والهدى أي انما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الامر ويتفرق وفائدة الاخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات اليهما كأنه قيل المقصود بقاؤهما اثنتان ويحتمل أن يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد وانما ثنى نظرا الى كون ذلك في الواقع ثنتين فحصل الفائدة في الاخبار باسم العدد وهذا مثل ماقالوا في قوله تعالى وان كانتا اثنتين ويحتمل أن يقال اثنتان تمهيد لما هو الخبر والخبر في الواقع ماهو المبدل من اثنتان وهما الكلام والهدى وعلى الوجوه تأنيث اثنتان نظراً الى أنهما حجتان (قوله الأمد) أي الاجل وفي بعض النسخ الامل وطوله تابع لطول الاجل وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب وقوله فتقسوا قلوبكم بالنصب على انه جواب النهي إلا

الا انما الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ألا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفى له فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى

ما هو آت الخ تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمد (قوله ألا انما الشقى الخ) أى فعليكم بالتفكر فى ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير فى النهاية المعنى ان ما قدر الله تعالى عليه فى أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقى فى الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك وهو اشارة الى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا (قوله من وعظ) على بناء المفعول أى من وفقه الله تعالى للاتعاظ فرأى ما جرى على غيره بالمعاصى من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره (قوله كفر) أى من شأن الكفر وسبابه هو كالقتال فى الوزن فسوق أى من شأن الفسقة وليس المراد ان مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب فاسق وقيل فى التأويل غير ذلك (قوله أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر الى ثلاث وهو رخصة لان طبع الآدمى على عدم تحمل المكروه ثم المراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة وذلك أيضاً بين الاجانب وأما بين الاهل فيجوز الى أكثر للتأديب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه شهراً وكذا اذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والحذر منه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذيه (قوله لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجد أى بطريق الجد (قوله ولا يعد الرجل صبيه) أى صغيره (قوله ثم لا يفى له) ظاهره انه عطف على لا يعد وهو نفي بمعنى النهي ويحتمل انه نهى ولا يفى بالنصب اجراء ثم مجرى الواو ويحتمل الرفع على الاستئناف (قوله يهدى الى الفجور) من الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضى بالانسان الى القبائح والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب

الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الاوان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ويحي بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (وما يذكر الا أولوا الالباب) فقال ياعائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا جويرة ابن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن أبى طالب عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أتوا الجدل ثم تلا هذه

وكذلك البر نفس ذلك الصدق والهداية اليه باعتبار المغايرة الاعتبارية فى المفهوم والعنوان كما يقال العلم يؤدى الى الكمال واليه يشير آخر الحديث والبر قيل هو اسم جامع للخير وقيل هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم قال ابن العربى اذا تحرى الصدق لم يعص الله لانه ان أراد أن يفعل شيأ من المعاصى خاف أن يقال أفعلت كذا فان سكت لم يأمن الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وانتهكت حرمته (قوله حتى يكتب عند الله) الظاهر ان المراد كتابته فى ديوان الاعمال ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب
(قوله ياعائشة اذا رأيتم) نادى عائشة لحضورها فى ذلك الوقت وعدل فى ضمير الخطاب الى الجمع للتنبه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها وخاطب الغائبين وذكر الضمير للتغليب ففيه تغليبان متعا كسان فليتأمل (قوله يجادلون فيه) أى فى القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات (قوله عناهم الله تعالى) أى أرادهم بقوله (وأما الذين فى قلوبهم زيغ) الخ (قوله فاحذروهم) أى أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم أهل البدعة فيحق لهم الاهانة واحترازا عن الوقوع فى عقيدتهم (قوله الا أوتوا الجدل) هو استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وذو الحال فاعل ماضل لا الضمير المستتر الذى فى خبر كان كما توهمه الطيبى فانه فاسد معنى وان كان الضمير المذكور راجعاً الى فاعل ماضل فليفهم والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بابداء التعارض والتدافع

الآية (بل هم قوم خصمون) حدثنا داود بن سليمان العسكرى ثنا محمد بن على أبو هاشم بن أبى خداش الموصلى قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن أبى عبلة عن عبد الله بن الديلمى عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر ابن منصور الخياط عن أبى زيد عن أبى المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ أبى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهرون بن اسحق قالا ثنا ابن أبى فديك عن سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ترك الكذب وهو باطل بنى له

والتنافى بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض الى الله عند العجز عن معرفة الكنه ثم تلى أى توضيحا لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور فانه لا يدل عليه فان قلت قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم مثالا قلت نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم آلهتنا خير أم هو يريدون انهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى وقد عبده النصارى فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالاولى فصاروا مثالا لما فيه الكلام (قوله ولا صرفا ولا عدلا) قيل هما التوبة والفدية وكأن المراد التوبة من غير البدعة من الاسلام أى من كماله (قوله أبى الله) أى أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع فى قولهم فرضا ولافادة هذا المعنى قيل أبى الله والا فلو قيل لا يقبل الله لكفى (قوله حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على انه اذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذى فعله حال البدعة ولو جعل غاية للعمل لدل على انه لا يقبل عمله الذى عمله حال البدعة وان تاب وهو بعيد لفظا ومعنى ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم فان صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحا وفى الزوائد رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجهولون قاله الذهبي وقال أبو زرعة لا أعرف أبى زيد ولا أبى المغيرة (قوله من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل ان المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة وهو باطل بتقدير ذو باطل حال من

قصر فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها ﴿ باب اجتناب الرأى والقياس ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض

ضمير ترك أى وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الامر على البطلان والى هذا يشير كلام ابن العربى فى شرح الترمذى ويحتمل انه على ظاهره وجملة وهو باطل حال من الكذب وهو الذى ذكره ابن رجب فى شرح الكتاب قال هي جملة حالية أى حال كونه باطلا ففى البخارى ومسلم ان النبى ﷺ قال ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيرا وينمى خيرا ورخص فى الكذب فى ثلاث فى الحرب واصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته اه قلت روى أبو داود عن أبى أمامة مرفوعا أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه وهذا يقتضى أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل وتجعل الجملة حالا من فاعل ترك لا من مفعوله وجعله حالا من الفاعل هو الموافق لقرينه أعنى وهو محق بقى أن بين الحديثين تعارضا والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة (قوله فى ربض الجنة) بفتحتين أى حوالى الجنة وأطرافها لافى وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل (قوله ومن ترك المراء) بكسر الميم والمد أى الجدال خوفا من أن يقع صاحبه فى اللجاج الموقع فى الباطل (قوله ومن حسن) من التحسين والحديث هذا قد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم ﴿ باب اجتناب الرأى والقياس ﴾ (قوله انتزاعا) أى محوا من الصدور وهو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعا أى يرفعه من قلوبهم وقيل صفة لانتزاعا والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد فليتأمل ويحتمل أن يكون انتزاعا مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة

العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من أفتاه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن أنعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة حدثنا الحسن بن حماد

ينتزع حال من فاعل يقبض أو مفعوله (قوله فاذا لم يبق) من الابقاء ورؤساء بفتح الهمزة والمد على أنه جمع رئيس فأفتوا بغير علم لا يلزم مذمة الرأي لجواز أنهم يفتون في بلا رأي بمجرد تهور وبالجملة فلا دليل فيه على ان الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم (قوله فضلوا) أي بالفتوى بلا علم وأضلوا اتباعهم الآخذين بفتواهم (قوله من أفتي) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا اثم على متبع ذلك العالم وهذا ان لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان الا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه (قوله غير ثبت) هو بفتحتين العدل الصواب وغيره هو الخطأ وقيل أفتى الاول على بناء الفاعل أيضا كالثاني لكن الثاني بمعنى استفتي أي كان اثمه على من استفتاه كأن جعله في معرض الافتاء بغير علم قلت اذا كان هذا المفتي معلوما بالجهل و بالفتوى به لم يجز لمن يسأله (قوله العلم ثلاثة) أي أصل علوم الدين ثلاثة فضل زائد يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته (قوله آية محكمة) أي غير منسوخة أي علمها فالنكرة عام في الاثبات كقوله تعالى (علمت نفس) والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله أو سنة قائمة أي ثابتة إسناداً بان تكون صحيحة أو حكما بان لا تكون منسوخة (قوله أو فريضة عادلة) في القسم والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها فهذا إشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على أن المعنى هو الاول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر

سجادة ثنا يحيي بن سعيد الاموى عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الى فيه **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابن أبى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يزل أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا

﴿ باب فى الايمان ﴾

لما ذكرنا فى معنى وما سوى ذلك فضل فلعله أراد إبطال الرأى بمعنى الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم (قوله عبادة بن نسى) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله لاتقضين) نهى مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء (قوله ولا تفصلن) من الفصل والعطف قريب من التفسير (قوله وإن أشكل) تشبه فقف أى لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه وهذا المتن مما انفرد به المصنف وفى سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما فى الاطراف وفى بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحق هذا حديث ضعيف وأمر أن يضرب عليه وقال أبو إسحق محمد بن سعيد بن حسان زنديق سمعت أبا حاتم يقول حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبى بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت أن محمد بن سعيد زنديق فغضب وقال وكان أبو بكر يحدث عن زنديق كان يقول أى أبو حاتم ان أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الاشياء أو كما قال انتهى (قلت) وهو أيضاً معارض بالحديث المشهور على الالسنة أى أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن كيف تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد فيه قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد فيها ولا فى كتاب الله قال اجتهد فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما هو من رسوله وقد أخرجه أبو داود والترمذى وفى سنده مجاهيل وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال السيوطى هو موقوف وبالجملة فذاك أحسن من هذا (قوله سبايا الامم) جمع سبيه وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة وفى الزوائد إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن والله تعالى أعلم

﴿ باب الايمان ﴾

حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا وکیع ثنا سفیان عن سهیل بن أبی صالح عن عبدالله بن دینار عن أبی صالح عن أبی هریرة قال قال رسول الله ﷺ الایمان بضع وستون أو سبعون بابا أدناها اماطة الاذی عن الطریق وأرفعها قول لا اله الا الله والحیاء شعبة من الایمان حدثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن سهیل جمیعا عن عبدالله بن دینار عن أبي صالح عن أبی هریرة عن النبي ﷺ نحوه حدثنا سهل بن أبی سهل ومحمد بن عبد الله ابن یزید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن أبیه قال سمع النبی ﷺ رجلا یعظ أخاه فی الحیاء فقال ان الحیاء شعبة من الایمان حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علی بن میمون الرقي ثنا سعید بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من خردل

(قوله بضع وستون الخ) البضع والبضعة بکسر الباء وحکی فتحها القطعة من الشیء وهو فی العدد ما بین الثلاث الی التسع وهو الصحیح لانه قطعة من العدد والمراد من الابواب الخصال وهذا کنایة عن الکثرة فان أسماء العدد کثیراً ما یجیء کذلك فلا یرد أن العدد قد جاء فی بیان الابواب مختلف (قوله أدناها) أی دونها مقداراً واماطة الشیء عن الشیء ازالته عنه واذهابه والمراد بلا اله الا الله محمد رسول الله مجموع الشهادتین عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحید فقط لکن عن صدق علی أن الشهادة بالرسالة باب آخر (قوله والحیاء) بالمد لغة تغیر وانکسار یعتری المؤمن من خوف ما یعاب به وفی الشرع خلق یبعث علی اجتناب القبیح ویمنع من التقصیر فی حق ذی الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق علی قاعدة الشرع وقیل الحیاء نوعان نفسانی وایمانی فالنفسانی الجبلی الذی خلقه الله فی النفوس کالحیاء من کشف العورة ومباشرة المرأة بین الناس حتی نفوس الکفرة والایمانی ما یمنع الشخص من فعل القبیح بسبب الایمان کالزنا وشرب الخمر وغیر ذلك من القبائح وهذا هو المراد فی الحدیث والشعبة غصن الشجرة وفرع کل أصل والتنکیر فیها للتعظیم أی شعبة عظیمة لانه یمنع تمام المعاصی (قوله یعظ أخاه فی الحیاء) أی یعاتب علیه فی شأنه ویحثه علی ترکه ان الحیاء شعبة من الایمان أی فلا تمنعه منه (قوله مثقال ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغیر وسئل ثعلب عنها فقال

من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه فى الحق يكون له فى الدنيا أشد مجادلة من المؤمنين لربهم فى اخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار الى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا أخرجنا

ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة لاوزن لها ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى الكوة النافذة ذكره السيوطى (قوله من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فساداً) ولعل المراد لايدخل الجنة أولا والمراد بالثانى لايخلد فى النار وقيل المراد بالكبر الترفع والتأبى عن قبول الحق والايمان فيكون كفرا فلذلك قوبل بالايمان أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ كقوله تعالى (ونزعنا مافى صدورهم من غل) قيل يحتمل أنه مبالغة فى التثبت على الايمان والتشديد على الكبر (قوله إذا خلص) من التخليص وأمنوا بكسر الميم من الامن (قوله فى الحق يكون له) الجملة صفة الحق على ان تعريفه للجنس مثل قوله (كمثل الحمار يحمل أسفارا) (قوله أشد) بالنصب على انه خبر ما الحجازية (قوله مجادلة) بالنصب على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد مجادلة ولا يمكن جر مجادلة باضافة أشد اليها لان التنكير ياباه ولانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن والقاعدة ان اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللام لا بهما (قوله من المؤمنين) أى من مجادلة المؤمنين فى اخوانهم أى فى شأن اخوانهم أو لاجل اخوانهم (قوله الذين أدخلوا) على بناء المفعول ربنا بتقدير حرف النداء أى ياربنا اخواننا أى هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة كانوا الخ وقوله بصورهم فان الوجه لايتغير بالنار لان النار لاتأكل أعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا لمن لم يكن فى القلوب له محبة فى الدنيا فلعل من لايتحابون لايشفعون هذه الشفاعة أو الله تعالى

من قد أمرتنا ثم يقولْ أخرجوا من كان فی قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان فی قلبه وزن نصف دينار ثم من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل قال أبو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن أبی عمران الجونی عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبی ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به ايمانا حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا علی بن نزار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من هذه الامة ليس لهما فی الاسلام نصيب المرجئة والقدرية

يدخل المحبة فی قلوبهم فی تلك الحالة (قوله ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتی حزاورة جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زای معجمة وفتح واو ثم راء ويقال له الحزور بتشديد الواو هو الغلام اذا اشتد وقوی وحزم كذا فی الصحاح وفی النهاية هو الذی قارب البلوغ (قوله فازددنا به) أی بسبب القرآن وفی الزوائد اسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات (قوله صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ (قوله من هذه الامة) صفة (قوله ليس لهما فی الاسلام نصيب) خبره وربما يتمسك به من يكفر الفريقين قال التوربشتی والصواب أن لا يسارع الی تكفير أهل القبلة المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم فی اصابة الحق فلم يحصل لهم غير مازعموا فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطیء وهذا القول هو الذی يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجری قوله ليس لهما فی الاسلام نصيب مجری الاشاعة فی بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك ليس للبخيل من ماله نصيب انتهی قلت فی صلاحية هذا الحديث للاستدلال به فی الفروع نظر كما ستعرف فضلا عن الاصول والمطلوب فيها القطع فكيف يصح التمسك به فی التكفير (قوله المرجئة والقدرية) خبر مبتدا محذوف أی هما وجعله بدلا من صنفان يؤدی الی الفصل بأجنبی بين التابع والمتبوع ويجوز الجر علی انه بدل من ضمير لهما عند من يجوز البدل من الرابط والنصب بتقدير أعنی مشهور فی مثله بين الطلبة والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الامر بالهمزة وأرجيت بالياء أی أخرت وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما انه

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا أحد قال فجلس الى النبي ﷺ فاسند ركبته الى ركبته ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد

لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم وبعده وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجماد سموا بذلك لانهم يؤخرون الى الله والقدرية بفتحتين أوسكون الدال اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لاجل انهم تكلموا فى القدر وأقاموا الادلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا فى هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم فلا يرد ان المثبت أحق بهذه النسبة من النافى على أن الاحاديث صريحة فى أن المراد ههنا النافى فاندفع توهم القدرية أن المراد فى هذا الحديث المثبت للقدر لا النافى ثم الحديث قد أخرجه الترمذى بهذا الطريق وطريق آخر وقال حسن غريب وسيذكره المصنف أيضا بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بعده وبين أنه موضوع ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق والحديث جاء عن أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وجابر بطريق معاذ وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلا وبالجملة فلا ينفع فى الاستدلال فى الاصول (قوله لا يرى) ضبط بالتحتية المضمومة أو بالنون المفتوحة (قوله ووضع يديه على فخذيه) أى فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بانه أقرب الى التوقير من سماع ذوى الادب أو فخذ النبي ﷺ ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبته الى ركبته ورجحه ابن حجر بأن فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذى نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائى فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة (قوله يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ فى حق الناس لا فى حق الملائكة فلا إشكال فى نداء جبريل بذلك على ان التعمية

ماالاسلام قال شهادة أن لااله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يامحمد ماالايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدرخيره وشره قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يامحمد ماالاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لاتراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل قال فما أمارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وكيع يعنى تلد العجم العرب وان ترى

كانت مطلوبة (قوله قال شهادة الخ) حاصله ان الاسلام هذه الاركان الخمسة الظاهرة (قوله يسأله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه (قوله ويصدقه) والتصديق هو الخبر المطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (قوله أن تؤمن بالله) أى تصدق به فالمراد المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا اشارة الى ان هذا الفرق بين الايمان الشرعي واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعي وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى (قوله ماالاحسان) أى الاحسان فى العبادة والاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلايعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع ومافى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله فانك ان لاتراه فانه يراك أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا أو صلية استعملت بدون الواو تشبيها لها بلو كما قالوا فى قوله تعالى (قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) لاشرطية وكأنه لهذا ألغيت عن العمل وان قلنا الوصلية شرطية فى الاصل فلا بد من العمل فالجواب انه قد يعطى المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الاشباع فليفهم (قوله ان تلد الامة ربتها) أى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها ولما كان

(م ٣ س ابن ماجه ـ ل)

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء قال ثم قال فلقينى النبي ﷺ بعد ثلاث فقال أتدرى من الرجل قلت الله ورسوله أعلم قال ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن أبى حيان عن أبي زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يارسول الله ماالايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال يارسول الله ماالاسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يارسول الله ماالاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لاتراه فانه يراك قال يارسول الله متى الساعة

العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها أخر فى معناه منها مارواه المصنف عن وكيع وهو إشارة الى كثرة السبايا (قوله الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول العالة جمع عائل بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى يتطاولون بكثرة الاموال (قوله بعد ثلاث) أى ثلاث ليال وهذا بيان ماجاء فى بعض الروايات فلبثت ملياً أى زماناً طويلا (قوله معالم دينكم) أى دلائله أى مسائله (قوله بارزا للناس) أى ظاهراً لاجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد (قوله ولقائه) قيل اللقاء فى الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر ويحمل هنا على غير البعث الآخر لانه مذكور من بعد حيث قال وتؤمن بالبعث الآخر قلت إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها وإلا فكل أحد عالم بموته لايمكن أن ينكره فلايحسن التكليف بالايمان به وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرار اذا أريد أحدهما وأما الرؤية فقال النووى ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له اه قلت وقد يقال الايمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحدا بعينه وليس فى الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له كما لايخفى وهذا مثل الايمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الاشياء للكل فان منهم من يدخل الجنة بلاحساب وكم من لايعاقب أو يثاب (قوله ان تعبد الله) أى توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية روايته ثم وكذلك

قال ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من أشراطها وإذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذلك من أشراطها فى خمس لايعلمهن الا الله فتلا رسول الله ﷺ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير) **حدثنا** سهل بن أبي سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروى ثنا على بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال أبو الصلت لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا

حديث بنى الاسلام وجملة ولا نشرك به شيئا للتأكيد (قوله عن اشراطها) اى علاماتها (قوله فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس لايعلمهن الا الله فهو خبر محذوف والجملة دليل على قوله ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل وهذا هو الموافق للاحاديث وقيل فى خمس حال من رعاء أى متفكرين فى خمس والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم (قوله الايمان معرفة بالقلب) أى التصديق به وقوله باللسان هو الشهادتان وعمل بالاركان أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج وفيه ان الايمان الكامل لا يوجد بلا اسلام وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث ان ثبت وبين حديث جبريل السابق والحديث عده ابن الجوزى فى الموضوعات قال فيه أبو الصلت متهم ممن لايجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفى الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى الصلت الراوى قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال فى الميزان رجل صالح الا انه شيعى تابعه على بن غراب وقد روى له النسائى وابن ماجه ووثقه ابن معين والدار قطنى قال أحمد أراه صادقا وقال الخطيب كان غاليا فى التشيع وأما فى روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات (قوله لبرأ من جنونه) لما فى الاسناد من خيار العباد وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وهو من برأ المريض من الداء لامن برئت من الامر بكسر الراء أى تبرأت فان أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى لابالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى من بعده

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره مايحب لنفسه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاأدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله

(قوله مايحب) أى من خيرى الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا الخصوص وقد يكون خير الايقبل الاشتراك كالوسيلة ولا لغير من له ونحو ذلك ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لانها وحدها كافية ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى هذه الاحاديث فليتأمل (قوله حتى أكون أحب) هو مبنى للمفعول قيل المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا قالوا المراد بقوله ﷺ لا يؤمن لا يكمل ايمانه (قوله لاتدخلوا الجنة) لايخفى انه نفى لا نهى وكذا قوله ولا تؤمنوا فالقياس ثبوت النون فيهما فكانها حذفت للمجانسة والازدواج وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا ثم الكلام محمول على المبالغة فى الحث على التحابب وافشاء السلام والمراد لاتستحقون دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك الايمان الكامل حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تتحابون أى يحب بعضكم بعضا وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على الكمال فيأباه الكلام على هذه الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا التأويل يحمل به الاخلال يدفع بعدم تكرار الحد الاوسط فليتأمل (قوله افشوا السلام) من الافشاء أى أظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ذكره السيوطى فى حاشية أبي داود فى شرح هذا اللفظ قلت ظاهره انه حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقرب حمله

قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لاشريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة مات والله عنه راض قال أنس وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما نزل يقول الله (فان تابوا) قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فى رواية أخرى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) حدثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس مثله حدثنا أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة حدثنا أحمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ أمرت

على الا كثار (قوله سباب المسلم) بكسر السين وقد تقدم الحديث قريبا (قوله وعبادته) أى توحيده فهو كالتفسير للاخلاص وطاعته مطلقا فذكر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة بعدها تخصيص لاعظم العبادات وعلى الثانى قوله مات والله عنه راض ظاهر وعلى الاول مبنى أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات وللتوبة عند الموت (قوله قبل هرج الاحاديث) بفتح فسكون كثرتها واختلاطها فى آخر ما نزل الله أى سورة براءة لانها آخر سورة ذكره السيوطى فى الزوائد هذا اسناد ضعيف الربيع بن أنس ضعيف هنا قال ابن حبان الناس يتقون حديثه ماكان من رواية أبى جعفر عنه لان فى أحاديثه اضطرابا كثيرا ورواه الحاكم من طريق أبى جعفر عن الربيع وقال صحيح الاسناد اه قلت والظاهر ان يقال أبو جعفر ضعيف فى الربيع لا الربيع ضعيف اذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل (قوله حتى يشهدوا الخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغى ان يحمل على اظهار شعائر الاسلام لا كن حمل الحديث على انه كان قبل شرع الجزية أو على ان المراد بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركى العرب (قوله عن شهر بن حوشب الى قوله عن معاذ) فى الزوائد هنا اسناد

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الاالله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **حدثنا** محمد بن اسمعيل الرازى انبأنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن محمد الليثى ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتى ليس لهما فى الاسلام نصيب أهل الارجاء وأهل القدر **حدثنا** أبو عثمان البخارى سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبدالوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن أبى هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص **حدثنا** أبو عثمان البخارى ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن جرير بن عثمان عن الحرث أظنه عن مجاهد عن أبي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص

حسن والمكنى رواه الشيخان من حدثت عمر اه قلت كانه يبنى على ان كلامهم فى شهر بن حوشب غير مسموع والا فقد تكلموا فيه حتى قيل متروك (قوله صنفان من أمتى) قد تقدم الحديث قريبا (قوله الايمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا الصديق أقوى ايمانا من غيره ويؤيده ان كل أحد يعلم ان مافى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا من بعضها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار فى عصرهم ولذلك نقله أبو القاسم اللكائى فى كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى ان الايمان يزيد وينقص وأطنب ابن أبى حاتم فى باب الايمان فى نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة اه قلت وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال الايمان يزيد والنقصان من لوازم الزيادة فثبت ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع أعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها اذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولايلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التى استخرجها المتأخرون وبهذا ظهران ماوقع فى بعض كتب الفقه من عد القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية

﴿ باب فى القدر ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وأبو معاوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبدالله ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد فوالذى نفسى بيده ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

﴿ باب فى القدر ﴾ (قوله فى القدر) بفتحتين وهو المشهور وقد يسكن الدال وهو ان يعتقد ان كلما يوجد فى العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره (قوله وهو الصادق) أى الكامل فى الصدق أو الظاهر كونه صادقا بشهادة المعجزات الباهرات وليس المراد انه الصادق دون غيره المصدق الذى جاءه الصدق من ربه وليس معنى الذى بفتح الدال المشددة أى الذى صدقه المؤمنون وان كان هو فى الواقع موصوفا بكونه مصدقا أيضا (قوله انه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها (قوله يجمع) على بناء المفعول أى يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد ببطن أمه رحمها أى يتم جمعه فى الرحم فى هذه المدة وهذا يقتضى التفرق وهو كما روى أن النطفة فى الطور الاول تسرى فى جسد المرأة ثم تجمع فى الرحم فتصير هناك علقة أى دما جامدا يخلط تربة قبر المولود بها على ماقيل مضغة أى قطعة لحم قدما يمضغ ثم يبعث أى يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمى بالطور الا خر كما قال تعالى (ثم خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر) أى بنفخ الروح ولعل الاطوار المذكورة فى الحديث بعد الاربعين الثالث يحصل فى مدة يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالث وكذا اشتهر بين الناس ان نفخ الروح عقب أربعة أشهر ويحتمل أن يكون بعث الملك باربع قبيل تمام الخلق (قوله وشقى أم سعيد) خبر محذوف أى هو والجملة عطف على مفعول اكتب لانه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظى فان اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة ثم الترديد فى الحكاية لا فى المحكى وانما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً الى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فنهم شقى وسعيد (قوله حتى ما يكون الخ) كناية عن غاية القرب فيسبق أى يغلب عليه الكتاب

الـكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الـكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها **حدثنا** على بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت أباسنان عن وهب بن خالد الحمصى عن ابن الديلمي قال وقع فى نفسى شئ من هذا القدر خشيت أن يفسد على دينى وأمرى فأتيت أبى بن كعب فقلت أبا المنذر انه قد وقع فى نفسى شىء من هذا القدر فخشيت على دينى وأمرى فحدثنى من ذلك بشىء لعل الله أن ينفعنى به فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لـكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد تنفقه فى سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتى أخى عبدالله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ماقال أبى وقال لى ولا عليك أن تأتى حذيفة فأتيت حذيفة فسألته فقال مثل ماقالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن

(قوله الـكتاب) أى المـكتوب الذى كتبه الملك والحديث لاينافى عموم المواعيد الواردة فى الآيات القرآنية والاحاديث مثل (الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع أجر من أحسن عملا) لان المعتبر فى كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه آمين (قوله شىء من هذا القدر) أى لاجل هذا القدر أى القول به يريد أنه وقع فى نفسه من الشبه لاجل القول بالقدر أو المراد بالقدر هو القول بنفى القدر الذى هو مذهب القدرية (قوله بشىء من ذلك) أى مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتا (قوله لعل الله أن ينفعنى) دخول أن فى خبر لعل للتشبيه بعسى وقوله لو أن الله الخ قال الطيبي إرشاد عظيم وبيان شاف لازالة ماطلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف فى ملـكه كيف يشاء ولا يتصور فى تصرفه ظلم لانه تصرف فى ملك الغير ولا ملك لغيره أصلا ثم بين بقوله ولو رحمهم الخ ان النجاة من العذاب انما هى برحمته لا بالاعمال فالرحمة خير منها (قوله ما قبل منك) يشير الى أنه لاقبول لعمل المبتدع عند الله تعالى أو هو مبنى على القول بكفر منكره (قوله ليطخئك) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك بل

الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه فى سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ وبيده عود فنكت فى الارض ثم رفع رأسه فقال مامنكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يارسول الله أفلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ (فامامن أعطي واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد الطنافسى قالا ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير

لا بد من اصابته والحيل غير نافعة فى دفعه وعنوان لم يكن ليخطئك يدل على انه محال أن يخطئك والوجه فى دلالته ان لم يكن يدل على المضى وليخطئك يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدرة فيدل على انه ما كان قبل الاصابة فى الازمنة الماضية قابلا لان يخطئك فى المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه فى الازل بذلك (قوله فنكت فى الارض) أى ضربها ضربا أثر فيها وقوله ومقعده الواو بمعنى أو أفلا نتكل أى العمل لا يرد القضاء والقدر السابق فلا فائدة فيه فنبه على الجواب عنه بان الله تعالى دبر الاشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسبابا ومسببات ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك باقداره وتمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب ومن قدر له انه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال طريقا الى نيل ماقدره له من جنة أو نار فلابد من المشى فى الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكل فى طريقه ويسهل عليه وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى (قوله المؤمن القوى) أى على أعمال البر ومشاق الطاعة والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء والمتيقظ

احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله ماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع

فى الامور المهتدى الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة ويؤيده ماروى أبوداود فى كتاب القضاء عن عوف بن مالك انه ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ ان الله تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس والكيس بفتح الكاف هو التيقظ فى الامور (قوله إحرص) من حرص كضرب وعلم (قوله لوأنى فعلت كذا وكذا) أى لما أصابني أى ولو كلمة للتمنى عمل الشيطان أى اعتقاد ان الامر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه لانه ورد استعمال لو فى الاحاديث على كثرة وقد وضع البخارى بابا فى ذلك وأتي باحاديث كثيرة وقال النووى النهي عن اطلاق ذلك فيما لافائدة فيه وأما ماقاله تأسفاً على مافاته من طاعة الله تعالى وهو متعذر عليه منها ونحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث
(قوله احتج آدم وموسى) أى تحاجا وقوله خيبتنا أى جعلتنا خائبين محرومين وفى رواية الترمذى أغويت الناس وفسره ابن العربى بان سجيتك فى الاغراء سرت اليهم فان العرق نزاع فحج أى غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بان العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى وماكان كذلك لايحسن اللوم عليه عقلا وأما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة اذ ماشرع لموسى أن يلوم آدم فى تلك الحال وأيضاً هو فى عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعا وأيضا لالوم على تائب ولذلك ما تعرض لنفيه آدم فى الحجة وعلى هذا لايرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعل مايشاء لانه ملوم شرعا بلا ريب (قوله لايؤمن عبد حتى يؤمن باربع)

بالله وحده لا شريك له وأنى رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيي بن طلحة ابن عبيدالله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن زياد ابن اسمعيل المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي هريرة قال جاء مشركوا قريش يخاصمون النبي ﷺ فى القدر فنزلت هذه الآية (يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيي بن عثمان مولى أبي بكر ثنا يحيي بن عبد الله بن أبي مليكة عن أبيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيأ من القدر فقالت سمعت رسول الله ﷺ

قيل هذا نفى لاصل الايمان لا نفى لكماله فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الامور الاربعة لم يكن مؤمنا ويلزم منه أن يكون القدرى كافرا وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل (قوله طوبى لهذا) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها فعلى من الطيب وفسرت بالمعنى الاصلى فقيل أطيب معيشة له وقيل فرح له وقرة عين (قوله ولم يدركه) أى لم يدرك أو انه بالبلوغ وقوله أو غير ذلك أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف قال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة انتهى قلت قد صرح كثير من أهل التحقيق ان التوقف فى مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل ولا عليها إجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قول الأصول إذ محل الاجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم فى مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله تعالى (قوله فى القدر) أى فى اثبات القدر (قوله ذوقوا مس سقر) أى على انكاركم القدر

يقول من تكلم فى شىء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال أبو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيي ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيي بن عثمان فذكر نحوه **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبى هند عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون فى القدر فكانما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله ابن عمرو ماغبطت نفسى بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ماغبطت نفسى بذلك المجلس وتخلفى عنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا

(قوله من تكلم فى شىء من القدر) أى ولو يسيرا فكيف بالكثير سئل عنه سؤال تهديد ووعيد ويحتمل أن المراد بقوله سئل عنه مطلق السؤال وبقوله لم يسأل عنه بان يقال له لم تركت التكلم فيه فصار ترك التكلم فيه خيرا من التكلم فيه وفى الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيي بن عثمان قال فيه ابن معين والبخارى وابن حبان منكر الحديث زائد زاد ابن حبان لايجوز الاحتجاج به ويحيي بن عبد الله بن أبى مليكة قال ابن حبان فى الثقات يعتبر بحديثه اذا روى عنه غير يحيي بن عثمان (قوله وهم يختصمون فى القدر) بالاثبات والنفى وكأن كلا منهم كان يستدل بما يناسب مطاوبه من الآيات ولذلك أنكر عليهم بقوله تضربون القرآن بعضه ببعض (قوله فكأنما الخ) أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقء حب الرمان فى وجهه أى يشبه الاحمرار الحاصل به أو فصار كانما يفقأ الخ ويفقأ على بناء المفعول من فقأ بهمزة فى آخره أى شق (قوله أو لهذا خلقتم) أى هذا البحث على القدر والاختصام فيه هل هو المقصود من خلقكم أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه يريد انه ليس بشىء من الامرين فأى حاجة اليه (قوله ماغبطت نفسى) من غبط كضرب وسمع اذا تمنى ماله والمراد ما استحسنت فعل نفسى وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قلت هذا مبنى على عدم الاعتبار بالتكلم فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والا فالكلام فيها مشهور وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الاسناد مطلقا فى الموضوعات فلذلك ماخرج صاحبا الصحيحين فى الصحيحين شيأ بهذا الاسناد فلو قال اسناد حسن كان أحسن

وكيع ثنا يحيي بن أبي حية أبو جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابي فقال يارسول الله أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن أجرب الاول **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيي بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدى بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له حدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ

والمتن قد أخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة (قوله لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفى ذلك وابطاله من أصله وعلى هذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع لئلا يتفق الشخص يخالط مريضا فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج و يحتمل ان المراد نفى التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الاسباب العادية لاهى مؤثرة كما يعتقده أهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر (قوله ولا طيرة) هى بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا واذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لاتأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر (قوله ولاهامة) بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به (قوله يكون به الجرب) بفتحتين داء معروف (قوله فيجرب الابل) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب أو فتحها من باب سمع أى فتصير الابل كلها أجرب (قوله فمن أجرب الاول) أى كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر فى جرب الاول كذلك هو المؤثر فى جرب الثانى وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فان يحيي بن أبي حية كان يدلس وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة ولم يتفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه الترمذى من طريق ابن مسعود انتهى قلت بل رواه الشيخان وأبو داود فى الطب من طريق أبي هريرة نعم الترمذى رواه فى القدر كالمصنف

فقال أتيت النبي ﷺ فقال ياعدى بن حاتم أسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة **حدثنا** على بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان لى جارية أعزل عنها قال سيأتيها ماقدر لها فأتاه بعد ذلك فقال قد حملت

(قوله أسلم) من الاسلام والمراد الاسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد ان الاسلام بالمعنى الذى سبق فى حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال تسلم وهو بفتح اللام من السلامة أى تكن سالماً من الخلود فى النار فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب (قوله قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه أو هو من اقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الاعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذى (قوله مثل القلب) قال الطيبى المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود مايرد عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبها بسبب الدواعى كريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها منها فى عمران تقلبها من القلب أو التقليب والثانى هو الأشهر الأظهر فى مقام المبالغة لدلالته على التكثير وهو الاوفق بجمع الرياح ليظهر التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب والجملة صفة للريشة لكون تعريفها للجنس (قوله بفلاة) بفتح الفاء الارض الخالية من العمران وذكرها للمبالغة فى التقليب قيل ولكثرة التقلب سمى القلب قلبا وفى الزوائد اسناده ضعيف ففيه يزيد الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه (قوله اعزل عنها) أى أيجوز الى العزل عنها أم لا والعزل هو الانزال خارج الفرج (قوله سيأتيها الخ) اشارة الى ان الاولي تركه اذ لافائدة فيه (قوله ماقدر) على بناء الفاعل ونصب شيأ أى قدر الله وفى بعض النسخ شيء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيأ وكان نائب الفاعل الجار والمجرور وهذا خلاف ماعليه كثير من النحاة أنه اذا وجد المفعول به تعين له

الجارية فقال النبي ﷺ ماقدر لنفس شيء الا هي كائنة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لايزيد في العمر الا البر ولايرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قالت يارسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير

(قوله الا هي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه أي على ذلك الشيء المقدر لها ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث وفي الزوائد اسناده صحيح انتهي قلت لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر (قوله لايزيد في العمر الا البر) اما لان البار ينتفع بعمره وان قل أكثر مما ينتفع به غيره وان كثر واما لانه يزاد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لولم يكن بارا لقصر عمره عن القدر الذي كان اذا بر لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت انما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى ان الامر يصير اليه فان ذلك لا يقبل التغير واليه يشير قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ومثله ولا يرد القدر الا الدعاء والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى مابين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لامرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فان الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات من الارض وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء انتهى قلت يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فيكون الدعاء ذا فائدة لايتوقف على ماذكر فليتأمل (قوله وان الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لابد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يبطل الحصر فليتأمل وفي الزوائد سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث فقال حسن وروى النسائي منه القطعة الثالثة قلت والاوليان رواهما الترمذي عن سلمان

(قوله العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام أي هل العمل معدود في جملة المقدر

أم فى أمر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم

﴿ باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ﴾

﴿ فضل أبى بكر الصديق ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الا انى أبرأ الى كل خليل من خلته

المكتوب الذى فرغ القلم من كتبه حتى جف أم هو معدود فى جملة ما يستقبله الفاعل بفعله أى لم يسبق له قضاء وهذا يكفى فيه فرض ما يستقبله الفاعل ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق فليتأمل وفى الزوائد فى اسناده مقال فان مجاهداً لم يسمع من سراقة فلزم الانقطاع وعطاء مختلف فيه انتهى قلت والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر (قوله ان مجوس هذه الامة) أى أنهم كالمجوس فان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفى القدر وفى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس لكن لم ينفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه أبو داود فى سننه من حديث حذيفة انتهى قلت وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبى داود وقد أخرجه الترمذى وحسنه وقد صححه الحاكم وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم فى الاكتفاء بالمعاصرة فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل

﴿ باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ﴾ (قوله انى أبرأ) من برئ بالكسر بمعنى أتبرأ (قوله الى كل خليل) أى كل من يزعم أنى اتخذته خليلا فلا يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج الى الاستثناء (قوله من خلته) بضم الخاء من اتخاذى اياه خليلا وهذا هو المعنى الموافق للسوق والخلة بالضم الصداقة والمحبة التى تخللت قلب المحب وتدعو الى اطلاع المحبوب على سره والخليل فعيل بمعنى المحتاج اليه وقوله ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا معناه على الاول لو جاز لى أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته فى باطنى وقلبى ويكون مطلعاً على سرى لاتخذت أبا بكر لكن محبوبى بهذه الصفة هو الله وعلى الثانى لو اتخذت من أرجع اليه فى الحاجات واعتمدت عليه فى المهمات لاتخذت أبا بكر

ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنى نفسه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبى بكر قال فبكى أبو بكر وقال يارسول الله هل أنا ومالى الا لك يارسول الله **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحرث عن على قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين

ولكن اعتمادى فى الجميع على الله وهو ملجئي وملاذى (قوله ان صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلى أن المراد أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلا فليس له أن يتخذ غيره خليلا احترازاً عن الشركة لكن المتبادر الى الافهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر أن الله اتخذ صاحبكم خليلا فيجب عليه أن ينقطع اليه فكيف يتخذ غيره خليلا وعلى الثاني يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلا كما اتخذه حبيبا والخلة ليست مخصوصة بابراهيم عليه الصلاة والسلام بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجه وأتم نفى أن اتخاذ الله تعالى أحداً خليلا ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على فضل الصديق وأنه يصلح أن يكون خليلا لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلا سوى الله تعالى وهل يعقل فى العقل ويتصور فى النقل درجة فوق هذا (قوله هل أنا ومالى الخ) أنظر الى مراعاة التأدب والتواضع فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل نفسه كالعبد وكذلك الادب فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفى الزوائد قلت أخرجه الترمذى الى قوله فبكى أبو بكر ورواه النسائى من هذا الوجه فى المناقب واسناده الى أبى هريرة فيه مقال لأن سليمان بن مهران الاعمش يدلس وكذلك أبو معاوية الا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس وباقى رجاله ثقات أه قلت مضمونه الى قوله فبكى أبو بكر فى الصحيح (قوله سيدا الكهول) بضم الكاف جمع كهل وهو من خالطه الشيب قال الطيبي اعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا والا فليس فى الجنة كهل كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم قبل فالمعنى هما سيدا من مات كهلا من المسلمين واذا كان سيدا الكهول فبالاولى أن يكونا سيدا الشباب كذا قالوا وقيل أراد بالكهل هنا الحليم العاقل والله تعالى يدخل

إلا النبيين والمرسلين لاتخبرهما ياعلى مادا ما حيين حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ان أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع فى الافق من آفاق السماء وان أبابكر وعمر منهم وأنعما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ أنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر وعمر حدثنا على بن محمد ثنا يحيي بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتنفه الناس يدعون ويصلون أوقال يثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعنى إلا رجل قدزحمنى وأخذ بمنكبي فالتفت فاذا على بن أبى طالب فترحم على عمر ثم قال ماخلفت أحداً أحب إلى ان ألقى الله بمثل عمله منك وأيم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله عزوجل مع صاحبيك

فى الجنة أهلها الحلماء العقلاء (قوله مادا ما حيين) ذكرا لافادة التأبيد لئلا يظن تخصيص النبي بالحال والا فلا يتصور الاخبار بعد الموت وفى مسنده الاعور الحارث وهو وان كان ضعيفاً فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن على وغيره ذكره الترمذى وقد حسنه من بعض الوجوه (قوله من أسفل منه) من موصولة وأسفل منصوب على الظرفية أى الذين هم فى مكان أسفل من مكانهم (قوله كما يرى) على بناء المفعول أى يرى أهل الارض (قوله من آفاق السماء) بيان الافق (قوله وأنعما) من انعم اذا زاد أى زاد على تلك المرتبة والمنزلة أو من أنعم اذا دخل فى النعيم قال السيوطي فى حاشية الترمذى فى تاريخ ابن عساكر فى آخر الحديث فقلت لابى سعيد وما أنعما قال هما أهل لذلك وفى رواية أخرى وحق لهما ذلك ومثله عن سفيان بن عيينة (قوله ما بقائى) ما استفهامية أى لا أدرى أقليل مدة مقامى فيكم أم كثير (قوله باللذين) بالتثنية وفيه تنبيه على خلافتهما بعده صلى الله تعالي عليه وسلم (قوله على سريره) قيل للغسل بعد الموت قلت أو للحمل الى المقبرة وهو الاوفق بقوله قبل أن يرفع (قوله يثنون ويصلون) أى يترحمون عليه ويحتمل على بعد صلاة الجنازة وقوله فلم يرعنى من الروع وقوله منك خطاب لعمر (قوله مع صاحبيك)

وذلك انى كنت اكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فكنت أظن ليجعلنك الله مع صاحبيك حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ بين أبى بكر وعمر فقال هكذا نبعث حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين حدثنا أحمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزى قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال قيل يا رسول الله أى الناس أحب اليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها ﴿ فضل عمر رضى الله عنه ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو أسامة أخبرنى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أى أصحابه كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم أيهم قالت عمر قلت ثم أيهم قالت أبو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحى ثنا عبدالله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحى أنبأنا داود بن عطاء

أى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر فى المدفن وقيل فى عالم القدس (قوله أكثر من أن أسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الامير والجملة خبر كنت ولا يصلح لفظ أكثر لكونه خبر كنت اذ لم يوصف الشخص بانه أكثر سماعه يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر الخ بتأكيد المرفوع المتصل بالمفصل ليصح العطف وفى صحيح البخارى بلا تأكيد ما عدا رواية الاصيلى ففيها بالتأكيد فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة فى وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية غير الاصيلى فى الصحيح
(قوله أى الناس أحب الخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه فمرجعها إلى الفضل الجزئى فلا يدل على الفضل الكلي ولذلك جاء فيها تقديم أبى عبيدة على عثمان وعلى
(قوله لقد استبشر أهل السماء) أى أظهروا الفرح والسرور باسلامه لانه سبب لتقوية الدين الحق وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش الا أن ابن حبان ذكره فى الثقات وأخرج هذا الحديث من طريقه فى صحيحه

المدينى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة **حدثنا** محمد بن عبيد أبو عبيد المدينى ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثنى الزنجى بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن مسلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وخير الناس بعد أبى بكر عمر **حدثنا** محمد بن الحرث المصرى أنبأنا الليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال كنا

(قوله أول من يصافحه الحق) يحتمل أن المراد صاحب الحق وهو الملك الذى كان الهام الصواب بواسطته ويحتمل أن المراد بالحق ماهو ضد الباطل ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره فى المشورة وغيرها أو هو مبنى على ان الاعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة ثم انه يدخل الجنة بواسطة توفيقه اياه وهو المراد بقوله وأول من يأخذ بيده الخ ومرجع المعنيين الى الفضل الجزئى بواسطة توفيقه للصواب وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلى بل على الانبياء فلا وجه له فليتأمل وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه داود بن عطاء المدينى وقد اتفقوا على ضعفه وباقى رجاله ثقات وقال السيوطى قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما هو أبعد من أن يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اه (قوله اللهم أعز الاسلام بعمر) أى قوه وانصره واجعله غالبا على الكفر كقوله تعالى (فعززنا بثالث) وجاء أنه أظهر الاسلام بعد ان كان مختفيا وقوله خاصة رواية الكتاب ورواية الترمذى عن ابن عمر اللهم أعز الاسلام باحب هذين الرجلين بابى جهل أو بعمر وكان أحبهما اليه عمر وروايته عن ابن عباس اللهم أعز الاسلام بأبى جهل أو بعمر فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع أو دعا أولا بالترديد وثانيا بعمر خاصة فى الزوائد قال الترمذى فى حديث ابن عمر حسن صحيح وفى حديث ابن عباس غريب قلت وتكلم فى روايته وأسناده وحديث عائشة ضعيف فيه عبد الملك ابن الماجشون ضعفه بعض وذكره ابن حبان فى الثقات وفيه مسلم بن خالد الزنجى قال البخارى منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائى وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان

جلوساً عند النبي ﷺ قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا أنا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً قال أبو هريرة فبكى فقال أعليك بأبي وأمي يارسول الله أغار **حدثنا** أبو سلمة يحيي بن خلف ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ﴿ فضل عثمان رضى الله عنه ﴾

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي رفيق فى الجنة فيها عثمان بن عفان **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقى عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل أخبرني ان الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية على

(قوله فاذا بامرأة تتوضأ) لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر فان الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ وان لم يكن ثمة حدث ولا وسخ أو يكون تقديره صلاح المرأة فى الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة (قوله غيرته) أى غيرة عمر (قوله عليك بأبى) أى أنت مفدى بأبى أغار من الغيرة قيل هو من باب القلب والأصل عليها أغار منك وجد فى بعض الروايات زيادة وهل رفعنى الله إلا بك وهل هذا انتهي (قوله على لسان عمر) قيل تعديته بعلى لتضمينه معنى الاجراء وفيه تعيين الظهور (قوله ورفيقى الخ) أكثر مايطلق الرفيق على الصاحب فى السفر وقد يطلق على الصاحب مطلقا وهو المراد ههنا قلت ولعل سبب ذلك ما يشير اليه قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم فتكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وعثمان لكونه زوج البنتين يتبعهما فيكون عنده وتخصيص عثمان انما هو من أجل انه ليس من الذرية وعلى لشدة قرابته ولكونه نشأ فى تربيته معدود فى الذرية والمقصود ههنا هو الاخبار بانه يكون فى الجنة رفيقا لاالحصر وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذى من طريق طلحة بن عبيد الله وقال غريب ليس اسناده بالقوى وهو منقطع (قوله ان الله قد زوجك الخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما فى أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة فى قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الآية (قوله بمثل صداق الخ) وصداق

مثل صحبتها حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعى عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذى قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة مامنعك ان تعلمى الناس بهذا قالت أنسيته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وددت أن عندى بعض أصحابي قلنا يارسول الله ألا ندعو لك أبابكر فسكت قلنا ألا ندعو لك عمر فسكت قلنا ألا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء فخلا به فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثنى أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا فانا صائر اليه وقال

المرأة مهرها والكسر أفصح من الفتح ورقية ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء وفى الزوائد اسناد هذا الحديث كالذى قبله (قوله فقربها) من التقريب اذا ذكر أنها قريبة مقنع رأسه من التقنيع وهو ستر الرأس بالرداء والقاء طرفه على الكتف والضبع العضد وفى الزوائد اسناده منقطع قال أبو حاتم محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة وباقى رجاله ثقات (قوله ان ولاك الله) من التولية أى يجعلك واليا لهذا الامر فارادوك أى أرادوا منك الخلع فهو على نزع الخافض أو قهروك على الخلع ويؤيده مافى بعض النسخ على الخلع فتعدية الارادة الى المخاطب وبعلى لتضمينها معنى القهر أو المراد قصدوك لخلعه والمراد بالقميص الخلافة (قوله قمصك) من التقميص أى ألبسك الله اياه (قوله عهدا) قال الطيبى أى أوصاني بان أصبر ولا أقاتل وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق وكيع فذكر باسناده ومتنه وأخرج الترمذى عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لى يوم الدار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد الى عهدا فانا صابر عليه فذكر هذا القدر وقال هذا حديث حسن صحيح (قوله عهد الى) أى ذكر لى وأخبرنى

علی فی حديثه وأنا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم ﴿فضل علی بن أبی طالب رضی الله تعالى عنه﴾ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبش عن علی قال عهد إلی النبی الأمی ﷺ أنه لايحبنی الامؤمن ولا يبغضنی الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن أبی وقاص يحدث عن أبيه عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلی ألا ترضى أن تكون منی بمنزلة هرون من موسى حدثنا علی بن محمد ثنا أبو الحسين أخبرنی حماد بن سلمة عن علی ابن زيد بن جدعان عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فی حجته التی حج فنزل فی بعض الطريق فامر الصلاة جامعة فاخذ بيد علی فقال ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى قال ألست أولى بكل مؤمن من

بذلك لايحبنی أی حبا لائقا لاعلى وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علاماته بل قد يؤدی إلی الكفر والطغيان فان قوما قد خرجوا عن الأيمان بالافراط فی حب عيسى ولا يبغضنی بلا سبب دنيوی يفضی إلى ذلك بالطبع والا فالبعض كما يجری من المعاملات المؤدية اليه طبعا ليس من النفاق أصلا كيف وقد سب العباس عليا فی بعض ماجری بينهما فی مجلس عمر أشد سب وهو مشهور أخرجه (قوله أما ترضى أن تكون منی الخ) قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه علی المدينة فی غزوة تبوك فقال علی تخلفنی فی النساء والصبيان كأنه استنقص تركه وراءه. فقال أماترضى أن تكون منی بمنزلة هرون من موسى يعنی حين استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفنی فی قومی وأصلح أی ماترضى بأنی أنزلتك منی فی منزل كان ذلك المنزل لهرون من موسى وليس فی هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهرون ما كان خليفة لموسى بعد موسى

(قوله فامر الصلاة جامعة) أی فأمر بالصلاة وقال ائتوا الصلاة جامعة ففی الكلام اختصار والصلاة جامعة كلاهما بالنصب الصلاة مفعول وجامعة حال (قوله فقال الخ) قيل سبب ذلك ان عليا تكلم فيه بعض من كان معه فی اليمن فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا أن يحبب اليهم قلت ففی جامع الترمذی عن البراء بعث النبی صلى الله تعالى عليه وسلم جيشين وأمر على أحدهما عليا وعلى الآخر خالدا وقال اذا

نفسه قالوا بلى قال فهذا ولى من أنامولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه
حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن
أبى ليلى قال كان أبو ليلى يسمر مع على فكان يلبس ثياب الصيف فى الشتاء وثياب
الشتاء فى الصيف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله ﷺ بعث الى وأنا أرمد العين
يوم خيبر قلت يارسول الله انى أرمد العين فتفل فى عينى ثم قال اللهم اذهب عنه
الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعثن رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى على فاعطاها اياه
حدثنا محمد بن موسى الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا بن أبى ذئب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

كان القتال فعلى فافتتح حصنا وأخذ منه جارية فكتب لى خالد كتابا الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يفشي به قال فقدمت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ
الكتاب فتغير لونه ثم قال ماترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما أنا رسول فسكت قال الترمذى
حديث حسن وعلى هذا ألست أولى بالمؤمنين معناه ألست أحق بالمحبة والتوقير
والاخلاص بمنزلة الاب للاولاد ينبه على ذلك قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) وقوله
فهذا أولى من أنامولاه معناه محبوب من أنامحبوبه قلت ويدل على هذا المعنى قوله
اللهم وال من ولاه أى أحب من أحبه بقرينة اللهم عاد من عاداه وعلى هذا فهذا
الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلا كما زعمت الرافضة ويدل عليه أن العباس وعليا
مافهما منه ذلك كيف وقد أمر العباس عليا أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أن هذا الامر فينا أو فى غيرنا فقال له على أن منعنا فلا يعطينا أحد أو كما قال هذا
وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان قلت معناه قد جاء بوجوه اخر
(قوله وأنا أرمد العين) الرمد بفتحتين هيجان العين فتفل أى بصق (قوله لابعثن)
أى لقتال أهل خيبر (قوله ليس بفرار) كملام مبالغة من الفرار وقوله فتشوف
أى انتظر (قوله فبعث الى على) أى بعث الرسول الى على ليحضر عنده فيعطيه
الراية فجاء فأعطى الراية اياه وبعثه لقتال أهل خيبر وفى الزوائد اسناده ضعيف ابن أبى
ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لايحتج بماينفرد به (قوله سيدا شباب أهل الجنة)

وأبوهما خير منهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني الا علي حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي الا كذاب

الشباب بالفتح والتخفيف جمع شاب وهو من بلغ الى ثلاثين قبيل اضافة الشباب الى أهل الجنة بيانية فان أهل الجنة كلهم شباب فكأنه قيل سيدا أهل الجنة وحينئذ لابد من اعتبار الخصوص أي ماسوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وقيل بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة ولا يلزم أنهما ماتا شابين حتى يرد أنه لا يصح فانهما ماتا شيخين ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلهما على من مات شابا بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخاً وقد يقال وجه التخصيص عدهما ممن مات شابا فانظر الى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة ولا يجوز أن يقال عدهما شابين نظراً الى شبابهما حين الخطاب لكونهما كانا صغيرين حينئذ لاشابين وفي الزوائد رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل علي قاله ابن معين فالاسناد ضعيف وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة انتهى قلت أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة وأبوهما خير منهما وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضاً (قوله مني الخ) أي بيننا قرابة كالحرية وقوله الا علي لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وكان من عادة العرب اذا كان بينهم مقاولة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي الا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون من سواهم فقال هكذا تكريما لعلي واعتذارا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما (قوله أنا عبد الله) أي من الذين أخلصوا عبادته ووفقوا لها وهذا من جملة المدح ومدح النفس لاظهار منته تعالى واذا دعا اليه داع آخر شرعي جاز (قوله وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة الا من غلب عليه الصدق قيل فلذلك سمي أبو بكر صديقا لمبادرته الى التصديق قال

صليت قبل الناس اسبع سنين حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص قال قدم معاوية فى بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا علياً فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول من كنت مولاه فعلى مولاه وسمعته يقول أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى وسمعته يقول لأعطين الراية اليوم رجلا

كانه أراد بقوله الصديق الاكبر أنه أسبق ايمانا من أبى بكر أيضاً وفى الاصابة فى ترجمة على هو أول الناس اسلاما فى قول الكثير من أهل العلم (قوله صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيرا وصلى فى سن الصغر وكل من أسلم من معاصريه ماأسلم فى سنه بل أقل ماتأخر معاصره عن سنه سبع سنين فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمنا مصليا ولم يكن غيره فى هذه المدة مؤمنا أو مصليا ثم آمنوا وصلوا ويحتمل أنه قال لانه ما اطلع عليه وفيه بعد لا يخفى وقال ابن رجب رواه النسائى فى خصائص على وقال الذهبى فى الميزان هذا كأنه كذب على على وفى الزوائد قلت هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك عن المنهال وقال صحيح على شرط الشيخين والجملة الاولى فى جامع الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا أنت أخى فى الدنيا والآخرة وقال حديث حسن غريب انتهى قلت فكان من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه لا لاجل خلل فى اسناده وقدظهر معناه بما ذكرنا (قوله فنال منه) أى نال معاوية من على ووقع فيه وسبه بل أمر سعدا بالسب كما قيل فى مسلم والترمذى ومنشأ ذلك الامور الدنيوية التى كانت بينهما ولاحول ولا قوة الا بالله والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة الى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره (قوله لأعطين) بالنون الثقيلة من الاعطاء قاله يوم فتح خيبر ثم أعطي علياً قيل وهذا سبب كثرة ماروى فى مناقبه رضى الله تعالى عنه كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر قال ومناقبه كثيرة حتى قال الامام أحمد لم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل لعلى وقال غيره وسبب ذلك تعرض بنى أمية له فكان كل من كان عنده علم شىء من مناقبه من الصحابة بثه فكلما أرادوا اخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد الا انتشارا وتتبع النسائى ماخص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة أسانيدها

يحب الله ورسوله ﴿ فضل الزبير رضى الله عنه ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يوم قريظة من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال من يأتينا بخبر القوم قال الزبير أنا ثلاثا فقال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وان حوارى الزبير حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة ياعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير ﴿ فضل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ﴾ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودى قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدى ثنا أبو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي ﷺ فقال شهيد يمشى على وجه الأرض حدثنا أحمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معاوية

أكثرها جيادا انتهى (قوله حوارى) بتشديد الياء لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر والياء فيه للنسبة وأصل معناه البياض فهو منصرف منون (قوله وان حوارى) أصله بالاضافة الى ياء المتكلم لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحة للتخفيف ويروى بالكسرة والفتحة قلت هذا تخفيف لايناسب الاكتفاء والوجه فى الفتح انه اجتمع ثلاث يا آت فاستثقلوا فحذفوا إحدى ياء النسبة ثم ادغموا الثانية فى ياء المتكلم وياء المتكلم تفتح سيما عند التقاء الساكنين فاختلاف الروايتين مبنى على أن المحذوف ياء المتكلم أو احدى يائى النسبة ومعناه ان خاصتى وناصرى وكأن الخاصة من كان مطلوبا بالنداء فى ذلك الوقت (قوله جمع لى) أى قال مثلا بأبى وأمى أى أنت مفدى بهما والمقصود به التشريف والتعظيم وفيه جواز المدح فى حضور الممدوح اذا كان أهلا (قوله من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم (الذين استجابوا لله والرسول) الآية وقصتهم معلومة (قوله شهيد يمشى على وجه الارض) قيل انه قد ذاق الموت فى سبيل الله وهو حي لما قيل موتوا قبل أن تموتوا أو المراد بالموت على هذا الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق فى ذكر الله وملكوته والانجذاب الى جناب قدسه وقيل أى انه ذاق ألم الموت فى الله وهو حى فهو لما ذاق من الشدائد فى سبيل الله كانه مات وقيل

حدثنى اسحق بن يحي بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاويه بن أبى سفيان قال نظر النبي ﷺ الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه **حدثنا** أحمد بن سنان ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معاوية فقال اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول طلحة ممن قضى نحبه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد ﴿فضل سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن على قال ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم أحد ارم سعد فداك أبى وأمى **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل واسمعيل بن عياش عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه فقال ارم سعد فداك أبي وأمى **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالى يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول انى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله **حدثنا** مسروق بن المرزبان ثنا يحي بن أبى زائدة عن هاشم بن هاشم

هو مجازى بالاول أى انه سيموت شهيدا (قوله ممن قضى نحبه) أى وفى بنذره وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة فقد مات أو حارب كما ترى قيل وكان فى الصحابة ممن عزموا على ذلك فطلحة ممن وفى بذلك (قوله شلاء) بتشديد اللام ممدودا أى يابسة وقى كرمى من الوقاية أى جعل يده وقاية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد جاء انه جعل نفسه وقاية له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكرى
(قوله مارأيت الخ) لا يلزم منه انه ما جمع لغيرى فلا ينافى ما تقدم من جمعه للزبير ارم سعد بتقدير حرف النداء أى ياسعد (قوله جمع لى) ذكره لبيان جواز ذلك شرعا أو لمدحته بنفسه فى مقام اقتضى ذلك شرعا (قوله انى لأول العرب) قال الطيبي التعريف فى العرب للجنس رمى بسهم صفة له فهو كقوله : ولقد أمر على اللئيم يسبنى : انتهى والكلام فى العرب الموجودين فى ذلك الوقت فلا يرد انه منى أين علم ذلك مع جواز ان يكون فيمن سبق من رمى به فى سبيل الله ويحتمل انه علم

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن أبي وقاص ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام واني لثلث الاسلام ﴿ فضائل العشرة رضي الله عنهم ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى أبو المثنى النخعي عن جده رباح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة فقال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبدالرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال أنا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال أشهد على رسول الله ﷺ اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد

به بالسماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل انه كان في أول سرية في الاسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيدة بن الحرث عقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين فلم يقع بينهم قتال غير أن سعدا رمي اليهم بسهمه فكان أول سهم رمي في الاسلام وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين (قوله ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري هكذا رواية منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الاسلام قبل يوم أسلم لكن رواية البخاري في صحيحه ماأسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه يريد ماسبق أحد بالاسلام كما وقع عند الاسماعيلي بلفظ ماأسلم أحد قبلي وهذا لا يخلو عن اشكال فقد أسلم قبله جماعة قيل كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم فيحمل على انه قال ذلك بحسب علمه (قوله واني لثلث الاسلام) بضمتين أو سكون الثاني حمله الاسلام على الاطلاع قال ابن حجر والسبب فيه ان من كان أسلم في ابتداء الامر كان يخفى اسلامه ولعله أراد بالاثنين الآخرين أبا بكر وخديجة قيل والصواب أن المراد ثلث الرجال الاحرار وما في الاستيعاب انه أسلم وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص (قوله ولقد مكثت سبعة أيام الخ) يريد انه بقي بعد الاسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم (قوله فقال أبو بكر الخ) المذكور تسعة فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة فضائل غالبهم (قوله اثبت حراء) فيه حذف حرف النداء أو

وعدهم رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد ﴿ فضل أبي عبيدة بن الجراح ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله ﷺ قال لأهل نجران سأبعث معكم رجلا أمينا حق أمين قال فتشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح هذا أمين هذه الأمة ﴿ فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

شهيد أراد الجنس فان المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء وأو لمنع الخلو وقيل بمعنى الواو واستشكل بسعد لانه غير مقتول فقد ذكر في جامع الاصول انه مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة ودفن بالبقيع اللهم الا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وان غلب على أبي بكر رضى الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه وقد سبق ماجاء من علي أنا الصديق الاكبر وقد روى ذلك مرفوعا أيضا فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة كما رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل في مناقب علي ان النبي ﷺ قال هذا أول من آمن وأول من يصافحني يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر الحديث أو المراد بالشهيد من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله (قوله حق أمين) أي بلغ في الامانة الغاية القصوى قيل الامانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص وقيل خصه بالامانة لكمال هذه الصفة فيه (قوله فتشرف) أي انتظر له أي للبعث وفي نسخة لها أي لهذه الكلمة (قوله لأبي عبيدة) أي في شأنه لانه خاطبه اذ مقول القول لايناسب الخطاب (قوله لاستخلفت ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود قيل يدل هذا الحديث على انه أراد تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمور جهات أو بمكان ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق

عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه ان رسول الله ﷺ قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لی رسول الله ﷺ اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادی حتى أنهاك ﴿ فضل العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه ﴾ حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابی سبرة النخعی عن محمد بن كعب القرظی عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال مابال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من أهل بيتی قطعوا حديثهم والله لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منی

الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على أن هذا الامر فی قريش فلا يصلح لأحد حمله الا على الوجه الذی ذكرنا انتهى قلت يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على ان هذا الامر فی قريش على ان سوق الحديث لافادة أن مايحتاج الى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة فی ابن مسعود وجودا بينا بحيث لاحاجة فی استخلافه الى شهرة معرفة تلك الكمالات وهذا لاينافی عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فليتأمل (قوله غضا) بالغين المعجمة قيل الغض الطری الذی لم يتغير أراد طريقه فی القراءة وهيآته فيها وقيل أراد الآيات التی سمعها منه من أول سورة النساء الى قوله (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (قوله اذنك على) أی فی الدخول على (قوله وان تسمع سوادی) فی النهاية السواد بالكسر السرار كانه جوز له فی الدخول عليه حيث يسمع كلام الله ويعلم مع وجوده الا أن ينهاه ولعل ذلك اذا لم يكن في الدار حرمة وذلك لانه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم فی الحالات كلها فيهيء طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض فيحتاج الى كثرة الدخول عليه (قوله كنا نلقى) من لقى بكسر القاف فيقطعون حديثهم أی عند لقائنا غضبا وعداوة لنا لا اخفاء للحديث عنا لكونه سرا والا فلا لوم على اخفاء الاسرار (قوله حتى يحبهم الله) أی لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فی القربى) وفی الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة وله شاهد

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمی عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلی ومنزل ابراهيم فی الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين ﴿فضائل الحسن والحسين ابنی علی بن أبی طالب رضی الله تعالی عنهم﴾ حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبی يزيد عن نافع بن جبير عن أبی هريرة أن النبی ﷺ قال للحسن اللهم انی أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال وضمه إلی صدره حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبی عوف أبی الجحاف وكان مرضياً عن أبی حازم عن أبی هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب الحسن والحسين فقد أحبنی ومن أبغضهما فقد أبغضنی حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيي بن سليم عن عبدالله

رواه الترمذی ان العباس دخل علی رسول الله ﷺ مغضبا فقال ما أغضبك قال مالنا وقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم حتی احمر وجهه ثم قال والذی نفسی بيده لا يدخل قلب رجل ايمان حتی يحبهم لله ولرسوله الحديث انتهی قلت قال الترمذی حديث صحيح (قوله تجاهين) قال السيوطی أی متقابلين والتاء فيه بدل واو وجاه وفی القاموس تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك مؤمن بين خليلين فانه عم لأحدهما وولد بوسائط للآخر فلذلك يكون له قرب منهما وفی الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم علی ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود يضع الحديث وقال الحاكم روی أحاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط بآخره وقال ابن رجب انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب وقال فيه أبو داود ضعيف الحديث (قوله قال للحسن) ای فيه ولاجل الدعاء له احبه ای طبعا فيقتضی الاوامر الالهية بالوصل عموما وخصوصا لقوله تعالی (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فی القربي) فأحبه أی فأطلب منك لذلك أن تحبه وضمه عطف علی قال (قوله من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه وهذا يدل علی أن محبتهما فرض لا يتم الايمان بدونها ضرورة أن محبته كذلك وفی الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه النسائی فی المناقب عن عمرو بن منصور عن أبی نعيم عن

ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب فى السكة قال فتقدم النبي ﷺ أمام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فى فأس رأسه فقبله وقال حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان مثله **حدثنا** الحسن بن على الخلال وعلى بن المنذر قالا حدثنا أبو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ لعلى وفاطمة والحسن والحسين أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم

﴿فضل عمار بن ياسر﴾ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ عن على بن أبي طالب قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فاستأذن عمار بن ياسر فقال النبي ﷺ ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا عثام بن على عن الاعمش عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على على فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله ﷺ يقول

سفيان به (قوله دعوا له) على بناء المفعول وبسط يديه كانه يريد يأخذه بينهما يفر كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم (قوله فى فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخره المنتشر على القفا (قوله حسين منى وأنا من حسين) أى بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح ان يقال كل منهما من الآخر سبط هو ولد الولد خرج تأكيدا للاتحاد والبعضية وتقريراً لها ويحتمل أن يكون فائدة الاخبار بيان أنه حقيق بذلك وأهل له وليس من الاولاد الذين ينفى نسبهم عن الآباء كما قال تعالى (انه ليس من أهلك) وقيل يطلق السبط على القبيلة وهو المراد ههنا والمقصود الاخبار ببقائه وكثرة أولاده وقيل المراد أنه أمة من الامم فى الخير على حد قوله تعالى (ان ابراهيم كان أمة) وفى الزوائد اسناده حسن رجاله ثقات وأخرج الترمذى من قوله حسين منى الخ ولم يذكر القصة قال حديث حسن (قوله أنا سلم) بكسر السين ويفتح الصلح أى مصالح وكذا حرب أى محارب وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصلح والجواب مبالغة كقوله رجل عدل (قوله بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب المطيب (قوله على على فقال مرحبا الخ) هذا

ملیء عمارا ایمانا الی مشاشه حدثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا عبیدالله بن موسی ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبدالله قالا جمیعا ثنا وکیع عن عبدالعزیز بن سیاه عن حبیب بن أبی ثابت عن عطاء بن یسار عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عمار ما عرض علیه أمران الا اختار الارشد منهما ۞ فضل سلمان وأبی ذر والمقداد ۞ حدثنا اسمعیل بن موسی وسوید بن سعید قالا حدثنا شریك عن أبی ربیعة الایادی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله ﷺ ان الله أمرنی بحب أربعة وأخبرنی انه یحبهم قیل یارسول الله من هم قال علی منهم یقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر وسلمان والمقداد حدثنا أحمد بن سعید الدارمی ثنا یحیی بن أبی بکیر ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال کان أول من أظهر اسلامه سبعة رسول الله ﷺ وأبو بکر وعمار وأمه سمیة

فی هذه الروایة موقوف موافق للمرفوع فنعمت الموافقة (قوله ملیء) علی بناء المفعول ایمانا تمییز الی مشاشه بضم میم وتخفیف هی رؤس العظام کالمرفقین والکتفین والرکبتین وعلی هذا فیمکن ان یقال انه طیب باصل الخلقة والله تعالی أراد فیه ذلك بحیث ملأه منه (قوله الا اختار الارشد منهما) لما جبل علیه من الاستقامة والسداد (قوله ان الله أمرنی) الظاهر انه أمر ایجاب ویحتمل الندب وعلی الوجهین فما أمر به النبی ﷺ فقد أمر به أمته فینبغی للناس ان یحبوا هؤلاء الاربعة خصوصا (قوله کان أول من أظهر اسلامه) أی انهم کانوا یخفون اسلامهم خوفا من أذی المشرکین وهؤلاء السبعة سبقوهم باظهار الاسلام وقوله فمنعه الله أی عصمه من اذاهم وصهروهم من صهر کمنع أی عذبوهم (قوله الا وقد واتاهم) هکذا فی النسخ الصحیحة وهو من المؤاتاة بمعنی الموافقة فی الصحاح فی باب الهمز واطأته علی الامر مواطأة إذا وافقته وقال الاخفش قوله تعالی (لیواطؤا عدة ماحرم الله) هو من المواطاة قال ومثلها قوله أشد وطاء بالمدای مواطأة قال وهی مؤاتاة السمع والبصر ایاه انتهی إلا وقد وافقهم علی ما أرادوا من ترك اظهار الاسلام ثم رأیت ذکر القاضی البیضاوی فی تفسیر قوله تعالی (وقال لها وللارض ائتیا طوعا أو کرها قالتا أتینا) وفی قراءة وأتیا من المؤاتاة أی لتوافق کل واحدة أختها فیما أردت منکما وقال الشهاب فی حاشیته المؤاتات مفاعلة أتیته ففی المصباح آتیته علی الامر اذا وافقته وفی لغة لاهل الیمن تبدل الهمزة واواً فیقال واتیته علی الامر مواتاة وهو المشهور علی ألسنة الناس

وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم ادراع الحديد وصهروهم فى الشمس فمامنهم من أحد الا وقد واتاهم على ما أرادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه فى الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول أحد أحد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ولقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أتت على ثالثة ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا ماوارى ابط بلال ﴿ فضائل بلال ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال ﴿ فضائل خباب ﴾ حدثنا على بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى ليلى الكندى قال جاء خباب الى عمر فقال اذن فما احد احق بهذا المجلس منك

انتهي قلت ثم رأيت فى الصحاح قال تقول آتيته على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقته وطاوعته والعامة تقول وأتيته (قوله فانه هانت عليه نفسه) أى صغرت وحقرت عنده لاجله تعالى وفى شأنه وفى الزوائد إسناده ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق عاصم أبى النجود به (قوله ومايؤذى) أى منكم ما أوذى فمقامه أرفع فاوذى على قدر مقامه (قوله اخفت) على بناء المفعول من الاخافة أى خوفت فى دين الله تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الاخافة

(قوله ولقد أتت على ثالثة) أى ليلة ثالثة ولفظ الترمذى ولقد أتت على ثلاثون ما بين يوم وليلة (قوله ذو كبد) بفتح فكسر أى يأكله حى (قوله الا ماوارى من المواراة والحديث أخرجه الترمذى عنه فى أواخر أبواب الزهد وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله ﷺ هاربا من مكة ومعه بلال انما ما كان مع بلال من الطعام مايحمل تحت ابطه انتهى كلام الترمذى (قوله مدح بلال بن عبد الله) ابن عمر الذى غضب عليه أبوه حين ذكر حديث لا تمنعوا اماء الله الحديث فقال نحن نمنعهن كذبت ماأحق ابن عمران لا يقال له كذبت وقد صدقت (قوله عمر فقال ادن) أى كن قريبا منى فى بعض النسخ بزيادة هاء السكت

الا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال ارحم أمتى بامتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على بن ابى طالب وأقرؤهم لكتاب الله ابى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت الاوان لكل أمة أمينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة مثله عند ابى قدامة غير أنه يقول فى حق زيد واعلمهم بالفرائض ﴿فضل أبى ذر﴾ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابى حرب بن أبى الاسود الديلى عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبى ذر ﴿فضل سعد بن معاذ﴾ ثنا هناد بن

(قوله الاعمار) بالرفع بدل من أحد ويجوز فى مثله النصب فيجوز أن ينصب ويعتذر عن ترك الالف بانه مبنى على مساهجة أهل الحديث فى الكتابة وهذا اعتذار مشهور لكن ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة اليه (قوله فجعل خبابا) أى تصديقاً لعمر (قوله مما عذبه) أى من أجله وما مصدرية وفى الزوائد اسناده صحيح (قوله واصدقهم حياء) أى أكثرهم حياء فان الاكثر حياء يكون أدق فى اظهار آثاره (قوله وأقضاهم) قيل هذه منقبة عظيمة لان القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضى علما كثيرا وقوة عظيمة فى النفس (قوله واقرؤهم) أى أخرجهم قراءة (قوله وأفرضهم) أى أكثرهم علما بالفرائض وهذا الحديث صريح فى تعدد جهات الخير فى الصحابة واختصاص بعضها ببعض لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب وذلك شىء آخر (قوله ماأقلت الغبراء) أى ماحملت الارض والخضراء السماء من رجل من زائدة (قوله لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام وليس المراد انه فاضل فى الصدق على غيره حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل المراد به انه بلغ فى الصدق نهايته والمرتبة الاعلى بحيث لم يكن يفصل فى وصف الصدق وهو يمنع المساواة فى وصف الصدق مع الانبياء ولا بعد فيها عقلا أو المراد به لايزيد عليه أحد من جنسه فى الصدق وأما الانبياء فلا كلام فيهم بل هم معلومون برتبتهم وقيل يمكن أن يراد به انه لايذهب الى الاحتمال فى الصدق والمعاريض فى الكلام

السرى ثنا أبو الاحوص عن ابى اسحق البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله ﷺ أتعجبون من هذا فقالوا له نعم يارسول الله فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ ﴿فضل جرير ابن عبد الله البجلى﴾ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد البجلى قال ماحجبنى رسول الله ﷺ منذ اسلمت ولا رآنى الا تبسم فى وجهى ولقد شكوت اليه انى لاأثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ﴿فضل أهل بدر﴾ **حدثنا** على بن محمد وأبو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل أو ملك الى النبى ﷺ فقال ماتعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية جميعا عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لوأن احدكم انفق مثل احد ذهبا ماادرك

فلا يرخى عنان كلامه ولا يوارى مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض (قوله سرقه) بفتحتين قطعة من الحرير الابيض أى الحرير مطلقاً فجعل القوم أى الصحابة يتناولونها بينهم أى يأخذها بعضهم من بعض تعجبا من لينها وحسنها فخاف ﷺ الميل فى الدنيا فزهد فيها ورغبهم فى الآخرة بما قال (قوله اهتز) أى تحرك فرحا بقدومه أو حزنا على انقطاع ما يرفع اليه من خيراته (قوله ما حجبنى) أى ما منعنى الدخول عليه حين أردت ذلك (قوله كذلك هم) أى الملائكة الذين شهدوا بدراً وفى الزوائد قلت أخرجه البخارى فى باب فضل من شهد بدراً من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه فان كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان فان الجميع ثقات (قوله لاتسبوا أصحابى) قيل الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين من العوام فى ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم خطاب

مد أحدهم ولا نصيفه حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لاتسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره (فضل الانصار) حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدی بن الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ من احب الانصار احبه الله ومن أبغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدی اسمعته من البراء بن عازب قال اياى حدث حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابی فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس

من بعدهم بدلالة النص وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد أن سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شیء فسبه خالد والمراد باصحابی المخصوصين وهم السابقون على المخاطبين فی الاسلام وقيل ينزل الثانی لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم فخوطب خطاب غير الصحابة وقال الشيخ تقی الدين السبكی الظاهر ان المراد بقوله أصحابی من أسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن أسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله صلی الله تعالی عليه وسلم لو أنفق أحدكم الی آخره مع قوله تعالی (لا يستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية ولابد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصی بهم انتهی قلت والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يكون لايسب بعضهم بعضاً فاذا منع صحابی آخر فغيرهم بالاولی كيف يجوز أن يقال لاتسب نفسك فضلا عن ان يقال لجماعة لاتسبوا أنفسكم بمعنی يسب بعضكم بعضاً لكنه لازم لاجل آخر الحديث وهو لو أنفق أحدكم الی آخره (قوله مد) بضم فتشديد مكيال معلوم والنصيف لغة فی النصف وهو مكيال دون المد والضمير علی الاول للمد وعلی الثانی لاحدهم فلمقام أحدهم قيامه فی الجهاد فی طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بأی وجه كان أووجوده عنده وفی الزوائد إسناده صحيح والطريق الاول رواة الترمذی فی الجامع من حديث أبی سعيد وقال حسن صحيح (قوله من أحب الانصار) لنصرتهم لدينه تعالی وكذلك من أبغضهم والا فكثيراً ما تجری معاملة تؤدی الی المحبة والبغض وهما خارجان عما يقتضيه المقام (قوله شعار) بكسر الشين هو الثوب الذی يلی الجسد والدثار

استقبلوا واديا أو شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ رحم الله الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار ﴿ فضل ابن عباس ﴾ حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله ﷺ اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ﴿ باب فى ذكر الخوارج ﴾

بكسر الدال ثوب يكون فوق ذلك أى الانصار هم الخواص والناس عوام يريد أن الانصار لكثرة اخلاصهم واحسانهم يستحقون ان يتخذوهم اخلاء وخواص له أوهم لذلك خواص خواص بخلاف الناس الآخرين فان غالبهم لا يصلحون لذلك بل هم من العوام (قوله أو شعبا) بكسر الشين الطريق فى الجبل أو انفراج بين الجبلين يريد انه لا يفارقهم ولا يسكن الا معهم كما زعم البعض انه يسكن مكة بعد فتحها (قوله ولولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله (قوله لكنت امرأ من الانصار) أى لعددت نفسى واحداً منهم لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها والمقصود الاخبار بمالهم من المزية بعد مزية الهجرة وانها مزية يرضى بها مثله والا فالانتقال لا يتصور سيما الانتساب بالنسب فانه حرام دينا أيضاً وفى الزوائد إسناده ضعيف والآفة من عبد المهيمن وباقى رجاله ثقات انتهى قلت والمتن صحيح نبه على ذلك فى الزوائد أيضاً (قوله رحم الله الخ) الظاهر انه دعاء للقرون الثلاثة وأراد بالابناء الابناء الصلبية فى الموضعين اذ لو أراد أعم لما احتاج الى وأبناء أبناء الانصار ويحتمل على بعد ان المراد العموم فى أبناء الابناء ثم الظاهر أن المراد بالابناء الاولاد فالدعاء شامل للذكور والاناث وفى الزوائد إسناده ضعيف فان كثير بن عبد الله متهم ورواه البخارى ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ اللهم اغفر للانصار والباقى مثله وفى جامع الترمذى من حديث أنس كما هو فى الصحيحين وقال حسن غريب من هذا الوجه (قوله علمه الحكمة) قيل المراد بالحكمة معرفة حقائق الاشياء والعمل بما ينبغى وهو المذكور فى كتاب الله تعالى وقيل الظاهر ان يراد بها السنة لانها قرنت بالكتاب قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴿ باب فى ذكر الخوارج ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد ولولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قلت أنت سمعته من محمد ﷺ قال إي ورب الكعبة ثلاث مرات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية

(قوله مخدج اليد) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم اسم مفعول من اخدج أي ناقص اليد أي قصيرها وكذا مودن اليد بالدال المهملة لفظا ومعنى ومثدون كمفعول بثاء مثلثة ودال مهملة أي صغير اليد مجتمعها والمثدون الناقص الخلق وقيل أصله الثنود بتقديم النون على الدال أي يشبه ٧ من وهي رأسه فقدم الدال على النون (قوله ولولا أن تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى والمراد لولا خشية ان تفرحوا فرحا يؤدي إلى ترك الاعمال وكثرة الطغيان (قوله أحداث الاسنان) أي صغار الاسنان أي ضعفاء الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (قوله سفهاء الاحلام) ضعفاء العقول يقولون من خير قول الناس أي يقولون قولا هو من خير قول الناس أي ظاهراً قيل أريد بذلك قولهم لا حكم الا لله حين التحكيم ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم كلمة حق أريد بها باطل وقيل ومثله دعاؤهم الى كتاب وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر (قوله لا يجاوز تراقيهم) أي حلوقهم بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم (قوله يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنى (قوله من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي الرمية يرميها الرامي على الصيد (قوله فان قتلهم أجر) أي ذو أجر (قوله في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة أي في الخوارج فان خروجهم كان منها

شيأ فقال سمعته يذكر قوماً يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أخذ سهمه فنظر فى نصله فلم ير شيئا فنظر فى رصافه فلم ير شيئا فنظر فى قدحه فلم ير شيئا فنظر فى القذذ فتمارى هل يرى شيئا أم لا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ ان بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لايعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو أخى الحكم بن عمرو الغفارى فقال وأنا أيضا قد سمعته من رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليقرأن القرآن ناس من أمتى يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم

ويتعبدون أى يتكلفون فى العبادة (قوله يحقر) كيضرب ويحقر كيكرم اذا كان لازماً أى يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم (قوله أخذ) أى الرامى فلم ير شيأ أى من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه فى رصافه بكسر الراء قيل وبالضم وصاد مهملة وفاء جمع رصفة بفتحتين وهو عصب يلوى على مدخل النصل فى السهم فى قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم وقوله فى القذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى هى ريش السهم واحدها قذة بالضم وفتمارى أى شك (قوله هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلق (قوله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) فى الزوائد هذا إسناد ضعيف والعلة فيه من سماك قال النسائى ويعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة مضطربة وعن غيره صالحة قلت والمتن برواية غير ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ونبه على بعض ذلك فى الزوائد أيضاً فذكر أنه فى سنن أبى داود (قوله بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء والاول صوبه غير واحد موضع بقرب مكة (قوله التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة

وهو فى حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم أعدل فقال عمر دعنى يارسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ ان هذا فى أصحاب أو اصيحاب له يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ينشأ نشو يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ يخرج قوم فى آخر الزمان أوفى هذه الامة يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم أو حلوقهم سيماهم التحليق

الذهب والفضة قبل أن يضاع (قوله وهو فى حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة قيل هو الصواب (قوله ومن يعدل بعدى) فانهم أمروا باتباعه ﷺ فاذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل (قوله ان هذا فى أصحاب) أى ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله بل مع أصحاب وأمثال وقوله أو فى أصيحاب بالتصغير وفى الزوائد اسناده صحيح ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً (قوله عن الاعمش عن ابن أبى أوفى) وفى الزوائد أن رجال الاسناد ثقات الا أن فيه انقطاعا فان الاعمش لم يسمع من ابن أبى أوفى قاله غير واحد (قوله ينشأ نشو) فى القاموس الناشىء بهمزة فى آخره الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشوة ويحرك وفى الصحاح الاول كصحب جمع صاحب والثانى كجمع طلبة (قوله كلما خرج قرن) أى ظهرت طائفة منهم (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً مايقطع أيضاً كالحرورية قطعهم على (فى عراضهم) فى خداعهم أى أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم فى الاعلام وفى بعض النسخ أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل أو بمعنى السحاب الذى يسد الافق وهذه النسخة أظهر معنى وفى الزوائد إسناده صحيح وقد احتج البخارى بجميع رواته (قوله سيماهم التحليق) قال النووى العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القرآن

اذا رأيتموهم أو اذا لقيتموهم فاقتلوهم **حدثنا** سهل بن أبى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبى غالب عن أبى امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قدكان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا أبا امامة هذا شئ تقوله قال بل سمعته من رسول الله ﷺ ﴿ **باب** فيما أنكرت الجهمية ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ووكيع ح وحدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى ووكيع وأبو معاوية قالوا ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير ابن عبد الله قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء علامة لهم لا ينافى الاباحة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة معلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى وقد يناقش فى استدلاله على أصول مذهب النووى بانه يجوز عندهم تمكين الصغير عما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (قوله شر قتلى الخ) قاله حين رأى رؤس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى (قتلوا) على بناء المفعول وأديم السماء مايظهر من جلده (قوله وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد الى الموصول مقدر أى خير قتيل من قتله الخوارج فانه شهيد (قوله كلاب أهل النار) خبر ثان وهذا صريح فى أن الخوارج كفرة ويؤيده يخرجون من الدين ونحوه والجمهور على عدم تكفيرهم فيؤول هذا بكفران نعمة الايمان حتى المشى على وفقه ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله والله تعالى أعلم ﴿ **باب** فيما أنكرت الجهمية ﴾ (قوله فيما أنكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة فى كثير من الاصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات ينسبون الى جهم بفتح فسكون هو جهم ابن صفوان من أهل الكوفة (قوله كما ترون هذا القمر) أى من غير مزاحمة كما يفيده آخر الكلام وإلا فهذه رؤية فى جهة وتلك رؤية لا فى جهة وفى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف فى كما ترون لتشبيه المرئي بالمرئى وانما هى

لاتضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيي بن عيسى الرملى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لاتضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن أبى صالح السمان عن أبى سعيد قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال تضامون فى رؤية الشمس فى الظهيرة فى غير سحاب قلنا لا قال فتضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى غير سحاب قالوا لا قال انكم لاتضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤيتهما حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبى رزين قال قلت يارسول الله انرى الله يوم القيامة وما آية ذلك فى خلقه قال ياأبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلياً به قال قلت بلى قال فالله أعظم وذلك آية فى خلقه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا

تشبيه الرؤية بالرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية يزول معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون انتهى وهذا وجه وجيه لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر وأما تخييل تشبيه المرئى بالمرئى فباطل فانه من الجهل بالعربية والافكما ترون صفة مصدر فهو نص فى تشبيه الرؤية لاالمرئي (قوله لاتضامون) بفتح التاء وتشديد الميم أى لاتزدحمون أو بضم التاء وتخفيف الميم أى لايلحقكم ضيم ومشقة (قوله ان لاتغلبوا) على بناء المفعول أى لايغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الاول وقرأ أو سبح بحمد ربها الخ وفى ترتيب قوله فان استطعتم على مافى قبله دلالة على ان المحافظ على هذين الصلاتين خليق بأن يرى ربه (قوله تضامون فى رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام والوجهان السابقان جاريان فيه (قوله تضارون) أى هل تضارون وهو بفتح وتشديد الراء أى هل يصيبكم ضرر ويحتمل انه بالتخفيف على بناء المفعول من الضير لغة فى الضرر وفى بعض النسخ تضامون من غير سحاب أى لافى سحاب وليس المراد أنها تكون فى شيء غير السحاب وفى بعض النسخ من غير سحاب (قوله وما آية ذلك) أى علامته (قوله مخلياً به) اسم فاعل من أخلى

حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله ﷺ ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قال قلت يارسول الله أو يضحك الرب قال نعم قلت لن نعـدم من رب يضحك خيرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن الصباح قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع

أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك (قوله ضحك) كفرح ربنا بالرفع فاعل ضحك قيل الضحك من الله الرضا وارادة الخير وقيل بسط الرحمة بالاقبال وبالاحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه كما يقال السلطان قتله اذا أمر بقتله قال ابن حبان في صحيحه هو من نسبة الفعل الى الآمر وهو في كلام العرب كثير قلت والتحقيق ما أشار اليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته وقيل بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير فالمراد ههنا الاضحاك ومذهب أهل التحقيق انه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما أشار الى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (قوله من قنوط عباده) والقنوط كالجلوس وهو اليأس ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر أي يرضى عنهم ويقبل بالاحسان اذا نظر الى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم والا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا قال تعالى (لا تقنطوا من رحمة الله) وقال (لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) الا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر الى كرمه واحسانه مثل أن لا يرى له كرما واحسانا أو يرى قليلا فيقنط كذلك فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي وأما القنوط بالنظر الى أعماله وقبائحه فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويجلب الاحسان والاقبال من الله تعالى ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الاعمال واستعظام المعاصي الى الغاية وكل منهما مطلوب ومحبوب ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله باحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل (وقوله وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله من القوة الى الضعف ومن الحياة الي الموت وهذه الاحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه والاقرب أن الغير بمعنى تغير الحال وتحويله وبه

ابن حدس عن عمه أبى رزين قال قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان فى عماء ماتحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان ابن محرز المازنى قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال ياابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر

تشعر عبارة القاموس لاتغيره واتحوله كما فى النهاية والضمير لله والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر الى خير ومن مرض الى عافية ومن بلاء ومحنة الى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لايمكن تفسيره بالرضا قلت لن نعدم من عدم كعلم اذا فقده يريدان الرب الذى من صفاته الضحك لانفقد خيره بل كلما احتجنا الى خير وجدناه فانا اذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي وفى الزوائد وكيع ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله احتج بهم مسلم انتهى أى فالحديث حسن (قوله أين كان ربنا) قيل هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لااشكال فى الحديث أصلا والعماء بالفتح والمد السحاب كذا فى النهاية ومن لايقدر مضافا يقول ليس المراد من العماء شيئا موجوداً غير الله لانه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان فى عمى بالقصر فان العمى بالقصر مفسر به قال الترمذى قال يريد العماء أى ليس معه شيء وعلى هذا كله وفى قوله كان فى عماء بمعنى انه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الارشاد الى عدم المكان والى انه لاأين ثمة فضلا عن أن يكون هو فى مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه الى عالمه وما فيما تحته هواء نافية لاموصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق الخ هكذا فى نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر ان قوله وما تأكيد للنفى السابق ويحتمل ان يكون ثم بفتح المثلثة اسم اشارة الى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفا على هواء والاقرب أنه تصحيف

فى النجوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول يارب أعرف حتى اذا بلغ منه ماشاء الله أن يبلغ قال انى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه قال وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد فى الاشهاد شىء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا أبو عاصم العبادانى ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ بينا أهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم ياأهل الجنة قال وذلك قول الله (سلام قولا من رب رحيم) قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلايلتفتون الى شىء من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم **حدثنا** على بن محمد

(قوله فى النجوى) يريد مناجاة الله للعبد يوم القيامة والنجوى اسم يقوم مقام المصدر (قوله يدنى) على بناء المفعول من الادناء (قوله كنفه) بفتحتين أى ستره عن أهل الموقف حتى لايطلع على سره غيره (قوله ثم يقرره) من التقرير بمعنى الحمل على الاقرار هل تفسير للتقرير بتقدير القول أى يقول له هل تعرف (قوله حتى اذا بلغ) أى المؤمن من الاقرار وحتى اذا بلغ أى الفزع منه أى من المؤمن (قوله اذا سطع لهم) أى ظهر وارتفع (قوله قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم فيه اثبات للجهة ظاهرا فلا بد من التأويل ان ثبت الحديث بحمله على العلو اللائق بجنابه العلى أى يظهر عليهم حال كونه عالياً علوا يليق به تعالى فينظر اليهم أى يبدو لهم أنه ناظر اليهم أو ينظر اليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها والا فهو ناظر اليهم على الدوام لايغيب عن نظره شىء ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر الى قوله وينظرون اليه وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشى قال السيوطى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال الفضل الرقاشى رجل سوء ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه كذا ذكره عن العقيلى والذى رأيته أنا فى كتاب العقيلى ما نصه أبو عاصم منكر الحديث والعقيلى يروى له القدر لانه كاد أن يغلب على حديثه الوهم وهذا لايقتضى الحكم بالوضع وله طريق آخر من حديث أبى هريرة ذكره

ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه و بينه ترجمان فينظر عن أيمن منه فلا يرى الا شيأ قدمه ثم ينظر عن أيسر منه فلا يرى الا شيأ قدمه ثم ينظر أمامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الارداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن حدثنا عبد

فى اللآلى انتهى (قوله ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم أوله اتباعاً ويجوز فتح الجيم وهو معرب وقيل عربى والمراد أنه لاواسطة فى البين (قوله الا شيأ قدمه) أى من الاعمال (فتستقبله) أى تظهر له (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين أى نصفها أى فاليتصدق به (قوله جنتان) مبتدأ والابتداء بالنكرة جائزاذا كان الكلام مفيدا (قوله من فضة) يحتمل أنه خبر لجنتان بتقدير كائنتان من فضة وقوله آنيتهما وما فيهما بدل اشتمال من جنتان أو من ضمير كائنتان وبتقدير كائنة من فضة وآنيتهما فاعل الجار والمجرور ويحتمل أنه خبر لما بعده والجملة خبر لجنتان (قوله وبين القوم) أى أهل الجنة (قوله فى جنة عدن) حال من ضمير ينظرون والظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الاضافة بيانية وهذا هو الموافق لحديث الكبرياء ردائي وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لايرونه تعالى فانه اذا كان رداء الكبرياء مانعا عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالي لايمكن زوالها عنه فيدوم المنع بدوامها الا أن يقال هى مانعة عن دوام النظر لاعن أصل النظر على أن معنى قوله وبين أن ينظروا أى وبين أن يدءوا فلولا هى لدوام نظرهم وذلك لان المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة وهى غير لازمة وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله فليتأمل ويمكن أن يقال المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لانفس صفة الكبرياء كما هو مقتضى الاضافة اذالاصل التغاير لاالتباين وهو المناسب للتعبير بالرداء بناء على ان المراد عادة لا يلزم اللابس لزوم الازار

القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وقال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون وما هو ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيأ أحب اليهم من النظر يعنى اليه ولا أقر لاعينهم **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبى ﷺ وأنا فى ناحية البيت تشكو زوجها وما أسمع ما تقول فانزل الله (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى **حدثنا** ابراهيم

وحينئذ فرداء الكبرياء وان كان مانعا من أصل النظر لكنه غير لازم فيمكن النظر على الوجهين فالحديث مسوق لافادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى (قوله يا أهل الجنة) تفسير للنداء بتقدير يقول (أن ينجزكموه) من الانجاز وهو الايفاء (قوله ألم يثقل) من التثقيل هذا مبنى على انهم ينسون الوعد بالرؤية وفيه ان الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص ويعطيهم مالا يطمعون المزيد عليه ويرضيهم بفضله (قوله ويبيض) من التبييض ويدخلنا من الادخال وينجنا من الانجاء والتنجية وفى بعض النسخ وينجينا باثبات الياء كما فى الترمذى مع أنه معطوف على المجزوم اما للاشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح (قوله فيكشف) يزيل ويرفع (الحجاب) أى الذى حجبهم عن أبصاره ولا تعارض بين الاحاديث التى وردت فى الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مرارا متعددة (قوله وسع) كسمع سمعه بالرفع على انه فاعل وسع الاصوات بالنصب على انه مفعوله أى أحاط سمعه بالاصوات كلها لا يفوته منها شىء ونصب السمع ورفع الاصوات كما ضبط فى بعض النسخ بعيد معنى ولفظا وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سعة سمعه وهذا لا يدل على انها كانت ليست عالمة بذلك قبل حتى يقال كيف خفى على مثلها هذا الامر (قوله رحمتى سبقت غضبى) مفعول كتب وقوله كتب على نفسه بدل

ابن المنذر الحزامى ويحيى بن حبيب بن عربى قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى الحزامى قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبدالله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو ابن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ﷺ فقال يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى فى حديثه فقال يا جابر مالى أراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد أبى و ترك عيالا ودينا قال أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى قال فانزل الله

على انه ساق هذا الكلام على أنه وعد بانه سيعامل بالرحمة مالا يعامل بالغضب لأنه اخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الاولى دون الثانية لان صفاته كلها كاملة عظيمة ولان مافعل من آثار الاولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية ولا يشكل هذا الحديث بما جاء ان الواحد من الالف يدخل الجنة والبقية النار اما لانه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب كما قال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) وقال (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة) الآية وقال (انما يوفى الصابرون) الآية وأما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب فان الملائكة كلهم مظاهر الرحمة وهم أكثر خلق الله وكذا ماخلق الله فى الجنة من الحور والولدان وغير ذلك (قوله لما قتل عبدالله) هو أبو جابر بن حرام ضد الحلال جعل علما استشهد على بناء المفعول عيالا بكسر العين (قوله ما كلم الله أحدا) أى لا فى الدنيا ولا فى عالم البرزخ (قوله كفاحا) بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (قوله تمن على أعطيك) ظاهره عموم المفعول أى ماشئت كما يفيده حذف المفعول والمقام فيشكل بان عموم الوعد شمل الاحياء وهو لا يخلف الميعاد فكيف ما أحياه ويمكن الجواب بان خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم فان الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الاصول (قوله تحيينى) هذا من موضع الاخبار موضع الانشاء لاظهار كمال الرغبة والا فالمقام يقتضى أحينى أى أحينى فى الدنيا والا فالشهداء أحياء وهو حى يتكلم فكيف يطلب الاحياء وهو تحصيل الحاصل (قوله فاقتل) على بناء المفعول وضبطه بعضهم بالنصب وكانه مبنى على أنه جواب الامر معنى لما ذكرنا (قوله فابلغ) من الابلاغ أى حالنا ترغيبا لهم

تعالى(ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن
أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله يضحك الى رجلين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم
فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد حدثنا حرملة بن يحيي ويونس بن عبد الاعلى قالا
ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا
هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى
السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن
الصباح ثنا الوليد بن أبى ثور الهمدانى عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف
ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء فى عصابة وفيهم رسول الله
ﷺ فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ماتسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا
والمزن قال والعنان قال أبو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا

فى الجهاد وفى الزوائد اسناده ضعيف وطلحة بن حواش قيل فيه روى عن جابر منا كير
وموسى بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطيء انتهى قلت ليس الحديث
من افراد ابن ماجه لامتنا ولا سندا فقد أخرجه الترمذى فى التفسير فقال حديث
يحيي بن حبيب بن عربى ثم ذكره بسنده للمصنف ثم قال هذا حديث حسن غريب
لانعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم رواه عنه كبار أهل الحديث وقد روى
عبد الله بن محمد عن جابر شيأ من هذا انتهى (قوله يضحك الى رجلين) قد سبق
تحقيقه وتعديته بالى بمعنى الاقبال دخل افرده لافراد كلاهما لفظا ومراعاة لفظه
أرجح قال تعالى (كلتا الجنتين آتت أكلها) (قوله يقبض الله الخ) هذا الحديث
كالتفسير لقوله تعالى (الارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه)
والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التى تتحير فيها الاوهام
بالاضافة الى كمال قدرته وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وان لم يعرف كيفية
القبض وحقيقة اليمين فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود افهامه فلا ينبغي
(قوله ماتسمون) هذه الاشارة الى السحاب قالوا السحاب بالنصب أى نسميه
السحاب أو بالرفع أى هى السحاب وكذا الوجهان فى المزن والعنان والمزن بضم الميم

لاندرى قال فان بينكم وبينها اماواحدا أو اثنين أو ثلاثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قضى الله أمرا فى السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترق السمع بعضهم فوق بعض

السحاب أو أبيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنى (قوله اما واحدا أو اثنين) قيل لعل الترديد من شك الراوى وقد جاء فى الاخبار ان بعد مابين السماء والارض خمسمائة فقال الطيبي المراد بالسبعين فى الحديث التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنين قلت لعل التفاوت لتفاوت السائر اذلا يقاس سير الانسان بسير الفرس كذلك ذكرته فى حاشية أبي داود ثم رأيت فى حاشية السيوطى على الكتاب ان الحافظ ابن حجر ذكر مثله فلله الحمد على التوافق بحر بالنصب عل انه معطوف على اسم ان فى قوله فان بينكم (قوله ثم فوق السماء) عطف على خبر ان أوعال وفى بعض النسخ ثمانية أوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبل والمراد من الملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس وركبهم بضم ففتح ثم الله فوق ذلك تصوير لعظمته سبحانه وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الحلول والمكان (قوله اذا قضى) أى تكلم به خضعانا بالضم مصدر خضع كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان وهو جمع خاضع كالحيوان فان كان جمعا فهو حال وان كان مصدراً جاز أن يكون مفعولا مطلقا لما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا (قوله كانه) أى القول (قوله سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد (على صفوان) هو الحجر الاملس (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا ماذا قال) أى بعض الملائكة قالوا أى الملائكة المقربون (مسترق) أى الشيطان

فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها الى الذى تحته فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التى سمعت من السماء حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

(فيسمع)أى الشيطان (الملائكة) بالنصب (قوله قام فينا الخ) أى قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات فقوله فينا وبخمس كلمات مترادفان أو متداخلان ويحتمل أن يكون فينا متعلقا بقام على تضمين معنى خطب وبخمس حال أى خطب قائما مذكرا بخمس كلمات والقيام على الوجهين على ظاهره ويحتمل أن يكون بخمس متعلقا بقام وفينا بيان والقيام على هذا من قام بالامر شمر وتجلد له أى تشمر بحفظ هذه الكلمات وكان السامع حين سمع ذلك قال فى حقها كذا ذكره الطيبي قلت وفى الوجه الثالث لوجعل فينا متعلقا بقام من غير اعتبار أى قام بخمس كلمات فى حقنا ولاجل انتفاعنا كان صحيحا والاقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات أى بسببه فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن تجعل القيام من قام بالامر وتجعل فينا بيانا متعلقا به أيضا (قوله بخمس كلمات) أى بخمس فصول والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (لا ينام) اذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهى على الله تعالى محال ولا ينبغى له أى لا يصح ولا يستقيم له النوم فالكلمة الاولى دالة على عدم صدور النوم والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى ولا يلزم من عدم الصدور استحالته فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الاولى (قوله يخفض القسط ويرفعه) قيل أريد بالقسط الميزان وسمى الميزان قسطا لانه يقع به المعدلة فى القسمة وهو الموافق لحديث أبى هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن فهو تمثيل وتصوير لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل انه أشار الى قوله تعالى (كل يوم هو فى شأن) أى انه يحكم بين خلقه بميزان العدل فامره كأمر الوزان الذى يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا المعنى أنسب بما قبله كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذى يتصرف أبدا فى ملكه بميزان

ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا

العدل وقيل أريد بالقسط الرزق لانه قسط كل مخلوق أى نصيبه وخفضه تقليله ورفعه تكثيره (قوله يرفع اليه) أى للعرض عليه وان كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بامضاء ماقضى لفاعله جزاء له على فعله ويرفع أى خزائنه ليحفظ الى يوم الجزاء (قوله قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد فى عمل الليل أو قبل أن يرفع العمل بالليل والاول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى مافوق السموات (قوله حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائى والمرئى والمراد ههنا هو المانع للخلق عن ابصاره فى دار الفناء والكلام فى دار البقاء فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية فى الآخرة وكذا لا يرد انه ليس له مانع عن الادراك فكيف قبل حجابه النور يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر (قوله لو كشف ذلك الحجاب) وتجلى لما وراءه ماتجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق وهذا معنى قوله لو كشفه أى رفعه وأزاله هذا هو المتبادر من كشف الحجاب ويفهم من كلام بعض أن المراد لو أظهره لاحترق (قوله سبحات وجهه) السبحات أى بضمتين جمع سبحة كغرفة وغرفات وفسر سبحات الوجه بجلالته وقيل محاسنه لانك اذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل قال بعض أهل التحقيق انها الانوار التى اذا رآها الراؤن من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته قلت ظاهر الحديث يفيد ان سبحات الوجه لا تظهر لاحد والا لاحترقت المخلوقات فكيف يقال ان الملائكة يرونها فليتأمل (قوله ما انتهى اليه بصره) أى كل مخلوق انتهى الى ذلك المخلوق بصره تعالى ومعلوم أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب فكيف اذا كشف فهذا كناية عن هلاك المخلوقات أجمع وقيل المراد ما انتهى بصره الى الله تعالى أى كل من يراه يهلك فكانهم راعوا أن الحجاب مانع عن أبصارهم فعند الرفع ينبغى أن يعتبر أبصارهم والا فابصاره تعالى دائم فليتأمل وقيل المراد بالبصر النور والمعنى أى كل مخلوق انتهى الى ذلك نوره تعالى وقوله من

المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره ثم قرأ أبو عبيدة (ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يمين الله مارأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال أرأيت ماأنفق منذ خلق الله السموات والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبدالله بن عمر انه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وأرضه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتميل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن

خلقه على الوجوه بيان لما في قوله ماانتهي اليه بصره (قوله لوكشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالانوار (قوله يمين الله) قيل أريد باليمين النعم ومعنى ملأى كثيرة العطاء وقيل أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير (سحاء) بتشديد الحاء والمد دائمة الصب بالعطاء من سح سحا وروى بالتنوين مصدرا قيل ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها وصف يده تعالى في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح انما يكون من علو ومنها انها المعطية عن ظهر غنى لان المائع اذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه فان السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر الى حد السيلان ومنها أنه لامانع لها لان الماء اذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده (قوله الليل والنهار) ظرف لسحاء والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى (قوله وبيده الاخرى) قلت هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل والوجه مذهب السلف فالواجب فيه وفي أمثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه للعقل ويستقل بنوع بسط (قوله يرفع القسط ويخفضه) قيل هو اشارة الى انزال العدل الى الارض مرة ورفعه أخرى (قوله ما أنفق) أي قدر ما أنفق (قوله وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ وكان يريهم بهذا

يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى انى أقول أساقط هو يارسول الله ﷺ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيدالله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول حدثنى النواس بن سمعان الكلابى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قلب الا بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاغه وكان رسول الله ﷺ يقول يامثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين الى يوم

كيفية القبض بعد البسط (قوله اساقط) بهمزة الاستفهام وهو استفهام جرى بينه وبين نفسه والحق فى هذا الحديث وكذا فيما قبله وبعده ماذكره المحققون قال البغوى فى شرح السنة كل ما جاء فى الكتاب والسنة من هذا القبيل فى صفاته تعالى كالنفس والوجه والعين والاصبع واليد والرجل والاتيان والمجيء والنزول الى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع فيجب الايمان بها وابقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل مجتنباً عن التشبيه معتقداً أن البارى سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وعلى هذا مضى سلف الامة وعلماء السنة تلقوها جميعاً بالقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل ووكلوا العلم فيها الى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين فى العلم فقال عز وجل (والرسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه فى كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه ليس لاحد أن يفسره الا الله عز وجل ورسله وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك الا ضالا وأمر به أن يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى وسفيان بن عيينة ومالكا عن هذه الاحاديث فى الصفات والرؤية فقال أمروها كما جاءت بلا كيف وقال الزهرى على البيان وما على الرسول الا البلاغ وعلينا التسليم وقال بعض السلف قدم الاسلام لايثبت الا على قنطرة التسليم انتهى وبنحو هذا صرح كثير من المحققين فعليك به والله الموفق (قوله أقامه) أى على الحق (قوله أزاغه) أى عنه وفى الزوائد اسناده صحيح

القيامة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل أراه قال خاف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول ألا رجل يحملني الى قومه فان قريشاً قدمنعوني ان أبلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى (كل يوم هو في شان) قال من شانه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين

(قوله الى ثلاثة) تعدية الضحك بالي لتضمينه معنى الاقبال وذكر اللام في التفصيل للتنبيه على انه يضحك تشريفا لهم (قوله خلف الكتيبة) أي خلف الجيش بمعنى انه يقاتل بعدان ظفروا لا بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفر والا بمعنى انه يقوم خلفهم ويقاتل وفي الزوائد في اسناده مقال فان مجاهدا ولو أخرج له مسلم في صحيحه فانما أخرج له مقرونا بغيره قال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ وعبد الله بن اسمعيل قال فيه أبوحاتم والذهبي في الكاشف مجهول (قوله يعرض) من العرض أي يظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة فانهم كانوا يحجون زمن الجاهلية (قوله ان أبلغ) من الابلاغ أوالتبليغ كلام ربي ففي اضافة الكلام الى الله تعالى دليل على انه متكلم وأن القرآن كلامه ٧ تعالى انه أظهر في جسم ونحوه (قوله ويفرج كربا) في الصحاح الكرب كالضرب هو الغم الذي يأخذ بالنفس وتفريج الغم ازالته في الصحاح وفرج الكرب كالفرج الله غمك تفريجا وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهي يريد انه جاء بالتشديد ومعنى التخفيف من باب ضرب والتخفيف ههنا أنسب لفظا والتشديد معنى لما فيه من الدلالة على المبالغة وفي الزوائد اسناده حسن لتقاصر الرواة عن درجة الحفظ والاتقان قال فيه أبو حاتم صالح وقال دحيم ليس بشيء وقال أبو نعيم كان يعد من الابدال وربما أخطأ وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البخارى موقوفا في تفسير سورة الرحمن ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به

﴿ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فحث عليه فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل أو كثر فقال رسول الله ﷺ من استن خيرا فاستن به كان له أجره كاملا ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيأ حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن

﴿ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ﴾ (قوله سنة حسنة) أي طريقة مرضية يقتدى فيها والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها (قوله فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله سن بأن عمل بها ومثله قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب) الآية وأمثاله كثيرة والمراد فعمل بها أولا وهو على بناء المفعول وهو واضح (قوله أجرها) أي أجر عملها والاضافة لادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا في ثبوت أجر عاملها أضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كذلك ذكره الطيبي وقال التوربشتي والصواب أجره لعود الضمير الي صاحب الطريقة أي له أجر عمله وهو غير لازم ولا وجه لتغليط الرواة اذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ههنا واضح (قوله لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لاعطاء مثل أجر العاملين لمن سن (من أجورهم) أي أجور العاملين (قوله فحث عليه) أي على التصدق (قوله كذا وكذا) أي من المال وأنا أتصدق به ثم جاء به قبل الناس فتبعه الناس في التصدق فلذلك ذكر فيه من استن خيرا الخ (قوله بما قل) بقليل أو كثير فما موصوفة وجعلها موصولة لا يساعده المقام من أستن خيراً على بناء المفعول أي عمل به قوله فأستن به على بناء المفعول أي فعمل الناس بذلك الخير وفي الزوائد اسناده صحيح ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير

أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال أيما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان له مثل أوزار من أتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيأ وايما داع دعا الى هدى فاتبع فان له مثل أجور من اتبعه ولا ينقص من أجورهم شيأ **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة فعليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن داع يدعو الى شيء الاوقف يوم القيامة لازما لدعوته مادعا اليه وان دعا رجل رجلا

﴿ باب من أحيا سنة قد أميتت ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن

(قوله فاتبع) بتشديد التاء المضمومة من اتبعه بتشديد التاء المفتوحة ولا ينقص ذلك الخ ولان الداعي يستحق ذلك الدعاء والعامل للعمل فلا وجه للنقصان وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الترمذى وهو ما رواه المصنف بعد (قوله عن أبي جحيفة) فى الزوائد فى هذا الاسناد ضعف اسرائيل لكن الشواهد فى الباب كافيه فى قوة المتن وقوله الاوقف يوم القيامة على بناء المفعول من المتعدى ومنه قوله تعالى وقفوهم لازما لدعوته حال من ضمير الداعي أى حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته أو هو صفة مصدر أى وقفاً لازما لاجل دعوته وفى الزوائد اسناده ضعيف والليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ﴿ باب من أحيا سنة قد أميتت ﴾ (قوله من أحيا سنة الخ) قيل المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الاحكام وهى قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك واحياؤها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم

عوف المزني حدثني أبي عن جدي ان رسول الله ﷺ قال من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من اوزار من عمل بها شيئاً **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجور الناس شيأ ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيأ

﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ قال شعبة خيركم وقال سفيان

على اقامتها (قوله من سنتى) قيل النظر يقتضى من سنن بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة الافراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع فى افراده (قوله ومن ابتدع بدعة) وهى مالا يوافق أصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال فى السنة اشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وانما من شأنهم العمل بالسنن فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس ويحتمل على بعد أن يكون عمل على بناء الفاعل وفيه ضمير الناس وافراده لافراد الناس لفظا وقوله أميتت بعدى قيل لما أستعير الاحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الاماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن اقامتها وهى كالترشيح للاستعارة الاولى (قوله لا يرضاها الله تعالى) هذا تقبيح للبدعة والا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذى ذكرناه وهو مالا يوافق أصول الشرع وقيل فيه تنبه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك قلت وهذا مبنى على أن البدعة مطلق الامر المحدث بعده ﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (قوله خيركم الخ) يراد بمثله أنه من جملة الاخيار لا أنه أفضل من الكل وبه يندفع التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم المقصود فى مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الاوصاف فالموصوف به يكون خيرا من هذه الجملة أو يكون خيراً ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلما أو معلماً القرآن ويأتى بالمنكرات

أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم ابن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا اقرئ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بديل عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان لله أهلين من الناس قالوا يارسول الله من هم قال هم أهل القرآن

فكيف يكون خيراً وقد يقال المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملا والا فغير المراعي يعد جاهلا (قوله قال) أي بعض رواة هذا الحديث وأخذ أي شيخي الذي سمعت منه الحديث وهذا الحديث على ان فيه مجازا في الاسناد أقرأ من الاقراء وفي الترمذي بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا وعلم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث بن نبهان رواه الدارمي عن أبي العلاء عن ابيه عن الحرث ابن نبهان به (قوله كمثل الاترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وفي بعض النسخ اترنجة بزيادة النون وتخفيف الجيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونها خيرا باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر بمحاسنه لكل سامع (قوله أهلين) بكسر اللام جمع أهل جمع بالياء والنون لكونه منصوبا على انه اسم ان كما يجمع بالواو والنون اذا كان مرفوعا وانما يجمع تنبيها على كثرتهم (قوله هم أهل القرآن) أي حفظة القرآن يقرأ أناء الليل وأطراف النهار

أهل الله وخاصته حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد ابن حرب عن أبى عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجب النار حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن المقبرى عن عطاء مولى أبى أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشوا مسكا يفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكىٔ على مسك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أبى الطفيل عن نافع

العاملون به (قوله أهل الله) بتقدير انهم اهل الله أى أولياؤه المختصون به اختصاص اهل الانسان به وفى الزوائد اسناده صحيح (قوله من قرأ القرآن) أى غيباً ولو بالنظر (قوله وحفظه) أى بمراعاة بالعمل به والقيام بموجبه أو المراد بالحفظ قراءته غيباً والواو لاتفيد الترتيب فيحتمل ان المعنى من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك ولا يتركه ويحتمل ان المعنى من داوم على قراءته حتى حفظه وعلى الوجهين ينبغى أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً اذ غير العامل يعد جاهلا ورواية الترمذى صريحة فى اعتبار انه يقرأ بالغيب واثباته به (قوله أدخله الله الجنة) أى ابتداء والا فكل مؤمن يدخلها (وشفعه) بتشديد الفاء أى قبل شفاعته (قوله قد استوجب النار) أى بالذنوب لابالكفر نعوذ بالله منه (قوله واقرؤه) أى داوموا على قراءته مع العمل به وارقدوا أى ذلك ذكره للتنبيه على ان قارىء القرآن لايمنع عن النوم ولا يعاقب عليه اذا كان مع اداء حق القرآن وانما يعاقب عليه اذا لزم عليه عدم اداء حق القرآن (قوله فقام به) تشمر لاداء حقه قراءة وعملا كمثل جراب بكسر الجيم وعاء معروف وفى الصحاح والعامة تفتحها وفى القاموس ولا يفتح أو هى لغية وفى القسط من باب اللطف قول من قال لاتكسر القصعة ولا تفتح الجراب (قوله محشوا) بتشديد الواو كمدعوا أى مملوا فرقد أى غفل ونام (أوكى) على بناء المفعول من أوكيت السقاء اذا ربطت فمه بالوكاء والوكاء بالكسر خيط تشد به الاوعية والمعنى أنه ملأه مسكا وربط فمه على المسك أى لاجله

ابن عبد الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء كتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما ان نبيكم ﷺ قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين حدثنا العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العباداني عن عبد الله بن زياد البحراني عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من ان تصلي ألف ركعة ﴿ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ﴾ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حدثنا هشام بن عمار

(قوله قاض) أي بالحق (قال عمر) تقرير الاستحقاقه الاستخلاف (قوله بهذا الكتاب) أي بقراءته أي بالعمل به (قوله أقواما) أي منهم مولاك (ويضع به) أي بالاعراض عنه وترك العمل بمقتضاه (قوله لان تقدر) بفتح اللام للابتداء وان بفتح الهمزة مصدرية وهو مبتدأ خبره خير مثل وان تصوموا خير لكم أي خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم بحذف التاء والثاني أظهر معنى (مائة ركعة) أي نافلة فان الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة (قوله عمل به أو لم يعمل به) أي سواء كان علما متعلقا بكيفية العمل كالفقه أولا بان يكون متعلقا بالاعتقاد مثلا وليس المراد أن يكون علما لا ينتفع به نقل انه قال المنذري اسناده حسن لكن في الزوائد انه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان قال وله شاهدان أخرجهما الترمذي ﴿ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ﴾ (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من أريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يريد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهي قلت الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم فلا اشكال على

ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد

أنه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه فى الدين ماأريد الخير وما ذكره من الوجوه لايناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ واسلم أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا أى قيل بتقرر التكليف والفقه فى الدين هو العلم الذى يورث الخشية فى القلب ويظهر أثره على الجوارح ويترتب عليه الانذار كما يشير اليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شيء ياأبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه وفى الزوائد قلت رواه الترمذى من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وفى الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهي واسناد ابى هريرة ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهرى قرره النسائي من حديث شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال الصواب رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما فى الصحيحين (قوله الخير عادة الخ) أى المؤمن الثابت على مقتضى الايمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة وأما الشر فلا ينشرح له صدره فلايدخل فى قلبه الا بلجاجة الشيطان والنفس الامارة وهذا هو الموافق لحديث دع مايريبك الى مالا يريبك والاثم ماحاك فى صدرك وان افتاك المفتون والمراد ان الخير موافق للعقل السليم فهو لايقبل الا اياه ولايميل الا اليه بخلاف الشرفان العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل الى القول بالحسن والقبح العقليين فى الاحكام فليتأمل ويحتمل ان المراد بالخير والشر الحق والباطل وللحق نور فى القلب يتبين به انه الحق وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه الا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله وهذا هو الموافق للمثل المشهور الحق ابلج والباطل لجلج من غير ان ينفذ ويحتمل ان يكون

ابن مسلم ثنا روح بن جناح أبو سعد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبى الدرداء فى مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا أبا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغنى انك تحدث به عن النبى ﷺ قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من فى السماء والارض حتى الحيتانُ فى الماء وان فضل العالم على العابد

هذا بيان ماينبغى أن يكون المؤمن عليه أى اللائق بحاله ان يكون الخير عادته والشر مكروها لايدخل عليه الاللجاجة وفى الزوائد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق هاشم بن عمار باسناده ومتنه سواء فجهلهم فى الثانية المشهورة (قوله أشد على الشيطان الخ) وذلك ان غاية همة العابد ان يخلص نفسه من مكائد الشيطان وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لايدرى بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكايد الشيطان (قوله فى مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (قوله فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام ولا جاء بك غيره أى غير ذلك الحديث من الامور (قوله فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) يحتمل ان هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أوغيره ذكره تبشيرا له وترغيبا فى مثل مافعل (سهل الله له) هو اما كناية عن التوفيق للخيرات فى الدنيا أو عن ادخال الجنة بلا تعب فى الآخرة (قوله وان الملائكة الخ) معطوف على الجملة الشرطية وكذا الجملة بعدها (قوله لتضع اجنحتها) يحتمل ان يكون على حقيقته وان لم يشاهد اى لم تضعها لتكون وطاء له اذا مشى أوتكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم وان يكون مجازا عن التواضع تعظيما لحقه ومحبة للعلم (قوله رضا) مفعول له وليس فعلا لفاعل مقدر فيقدر مضاف أى ارادة رضا (قوله يستغفر له) اذا لحقه ذنب ومجازاة على حسن صنيعه بالهام من الله تعالى اياهم ذلك وذلك لعموم نفع العلم فان مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به والحيتان فى الماء جمع حوت وفى

كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع

رواية فى البحر (قوله كفضل القمر) فان كمال العلم كمال يتعدى آثاره الى الغير وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره فشابه الاول بنور القمر والثانى بنور سائر الكواكب وفيه تنبيه على ان كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالاعمال الضرورية وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضرورى وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل (لم يورثوا) من التوريث (أخذه بحظ) نصيب (وافر) تام (قوله طلب العلم فريضة) قال البيهقى فى المدخل أراد والله تعالى أعلم العلم الذى لايسع البالغ العاقل جهله أو علم مايطرأ له أو أراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية وقال سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذى يظنون انما هو أن يقع الرجل فى شىء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد من العلم مالا مندوحة للعبد منه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين وقال الثورى هو الذى لايعذر العبد فى الجهل به وقال الشيخ أبو حفص هو المشهور فان غيره اختلف فى العلم الذى هو فريضة فقيل هو علم الاخلاص مأمور به كما أن العلم مأمور به وشهوات النفس تخرب مبانى الاخلاص من المأمور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر فى نشأة العقل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا أراد الدخول فى شىء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التى بنى عليها الاسلام وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو مايزداد به العبد يقينا وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى (قوله على كل مسلم)

العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم

أى مكلف ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والانثى وقال السخاوى فى المقاصد الحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شيء من طرقه وان كانت صحيحة المعنى وواضع عند غير أهله قال الطيبي هذا يشعر بان كل مسلم يختص باستعداد وله أهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد فمثله تقليد أخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه وفى تعقب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بانه ينبغى لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ماهو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له انتهى وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطى سئل الشيخ محي الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أى سندا وان كان صحيحا أى معنى وقال تلميذه جمال الدين المزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها فى جزء انتهى (قوله من نفس) بالتشديد أى فرج كربة بضم فسكون أى غما وشدة (من كرب الدنيا) بضم ففتح جمع كربة (قوله ومن ستر مسلما) أى بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبا (ومن يسر) بالتشديد أى سهل (على معسر) من الاعسار أى مديون فقير بالتجاوز عن الدين كلا أو بعضا أو بتأخير المطالبة عن وقته (قوله فى عون أخيه) أى بأى وجه كان من جلب نفع أو دفع ضر سهل له به أى بسلوكه والباء للسببية (قوله فى بيت من بيوت الله) قال الطيبي شامل لجميع مايبنى لله تقربا اليه من المساجد والمدارس والربط (قوله يتدارسونه) قيل شامل لجميع مايتعلق

السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك قلت ابتغى العلم قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن خارج خرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع **حدثنا** أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء مسجدى هذا لم يأته الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد

بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه (الا حفتهم الملائكة) أى طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيما لصنيعهم (قوله السكينة) هى مايحصل به صفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية (وغشيتهم) أى غطتهم وسترتهم (فيمن عنده) من الملأ الأعلى الطبقة الأولي من الملائكة قيل ذكرهم مباهاة بهم (ومن أبطأ به) الباء للتعدية يقال بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى أى من أخره عن الشيء تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب وقيل يريد ان التقرب لله لايحصل بالنسب وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح فمن لم يتقرب بذلك لايتقرب اليه بعلو النسب (قوله أنبط العلم) من نبط البئر كضرب ونصر اذا استخرج ماءه والمراد أطلب العلم واستخرجه من قلوب العلماء وأحصله فى قلبي وقال السيوطى تبعا لصاحب النهاية أى استنبطه أى أظهره وأفشيه فى الناس انتهى وظاهره انه خرج يعلم الناس وهو لايناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره والمتن من رواية أبي داود معلوم وقد سبق (قوله من جاء مسجدى هذا) أراد مسجده وتخصيصه بالذكر اما لخصوص هذا الحكم به أو لانه كان محلا للكلام حينئذ وحكم سائر المساجد كحكمه (قوله لم ياته الا لخير) الجملة حال أى حال كونه آتيا للخير لا لغيره والكلام فيمن لم يأت الصلاة والا فالاتيان لها هو الاصل المطلوب فى المساجد (قوله بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد فى سبيل الله انه أحياء للدين واذلال للشيطان واتعاب النفس وكسر ذرى اللذة كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا) الآية

فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبى عاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان فى الاجر ولا خير فى سائر الناس **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا داود ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احداهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي ﷺ كل على خير هؤلاء يقرؤن القرآن ويدعون الله فان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم

(قوله ومن جاءه لغير ذلك) أى ممن لم يأت الصلاة كما تقدم (قوله فهو بمنزلة الخ) أى بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشترى بل لينظر الى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغى للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم وقول الحافظ ثم فيه على شرط الشيخين غلط فان البخارى لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له فى صحيحه وانما أخرج له فى الادب المفرد وانما احتج به مسلم (قوله بهذا العلم) الاشارة الى علم الدين الذى بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره فانه المعهود فى كلام الحاضر بحضوره فصح الاشارة اليه (قوله أن يرفع) أى من عندكم برفع من جاء به من الدنيا (وجمع) أى اشارة الى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال أوجمع يشير بهما الى كيفية الرفع الى السماء بان أشار بهما الى جهة العلو (قوله ولا خير) هو مثل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فاشار الى أن طالب الفقه كالفقيه ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جدعان والجمهور على تضعيفه (قوله بحلقتين) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور وقد جوز كسر اللام وفتحها وأنكر بعضهم الفتح وقال آخرون هى لغة ضعيفة (قوله فان شاء أعطاهم) أى مطلوبهم اذ لا وجوب عليه تعالى لكن فى ترك هذا فيما بعد تنبيه على ان اعطاء أولئك مطلوبهم

﴿ باب من بلغ علما ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبى سليم عن يحيى بن عباد أبى هبيرة الانصارى عن أبيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه زاد فيه على بن محمد ثلاث لا يغل

كالمتحققين ففيه اشارة الى بون بعيد بينهما وقد أخرج بعضهم حديث من يرد الله به خيراً على هذا المعنى فقال لايدرى أحد انه أريد له الخير فى الدنيا الا الفقهاء وكأنه مبنى على ان المراد أن من يريد له الخير يفقهه لاغيره بناء على اعتبار مفهوم الشرط لكن هذا المعنى بعيد وهذا الاطلاق لاينبغى شرعا فليتأمل وفى قوله وانما بعثت معلما اشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثمة جلس فيهم وفى الزوائد اسناده ضعيف داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء ﴿ باب من بلغ علما ﴾ (قوله نضر الله امرأ) قال الخطابى دعاله بالنضارة وهى النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود وفى النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن قدره وقيل روى مخففا و أكثر المحدثين يقول بالتثقيل والاول الصواب والمراد ألبسه الله النضرة وهى الحسن وخلوص اللون أى جمله وزينه وأوصله الله الى نضرة الجنة أى نعيمها ونضارتها قال ابن عيينة مامن أحد يطلب الحديث الاوفى وجهه نضرة لهذا الحديث وقال القاضى أبو الطيب الطبرى رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت يارسول الله أنت قلت نضر الله امرأ وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لى نعم أنا قلته (قوله فرب حامل فقه) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه حافظ الادلة التى يستنبط منها الفقه غير فقيه أى غير قادر على استنباط الفقه من تلك الادلة الى من هو أفقه أى هو فقيه أيضا لكنه يحمل الفقه الى أفقه منه بان كان الذى يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه (قوله ثلاث) أى خصال ثلاث أى ثلاث خصال مخصوصة بالاضافة أو التوصيف فصح وقوعها مبتدأ عند الكل (قوله لايغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والياء تحتمل الضم والفتح فعلى الاول من أغل اذا خان وعلى الثانى من غل اذا صار ذا حقد

عليهن قلب امرىء مسلم اخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيي قالا ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان أملاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن رجل آخر هو أفضل فى نفسى من عبد الرحمن عن أبى بكرة قال خطب رسول الله ﷺ يوم النحر

وعداوة (قوله عليهن) فى موضع الحال أى حال كونه كائنا عليهن أى مادام المؤمن على هذه الخصال الثلاث (قوله قلب امرىء) لايدخل فى قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم فينبغى له الثبات على هذه الخصال حتى لايمنعه شىء من التبليغ وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها (قوله اخلاص العمل لله) أى جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أى بلا عداوة (قوله والنصح) أى ارادة الخير ولو للائمة وفيه ان إرادة النصح للائمة يكفي فى أرادته لكل أحد لان فساد الرعايا يتعدى آثاره اليهم ويؤخذ من هذا أن رئيس الائمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولا ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بالخيف من منى) الخيف بفتح فسكون الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمي مسجد الخيف لانه فى سفح جبلها (قوله عن أبيه) أى عبد الله بن مسعود (قوله سمع مناحديثا) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة وهى معنى سمع مقالتى ولا يتقيد بالسماع من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا العلماء (قوله احفظ) أى افطن وافهم أو أكثر مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه وليس المراد الحفظ اللسانى (قوله وعن رجل آخر)

فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور أنبأنا النضر بن شميل عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال قال رسول الله ﷺ الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى قدامة ابن موسى عن محمد بن الحصين التيمى عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ليبلغ شاهدكم غائبكم **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معاذ بن رفاعة عن عبد الوهاب ابن بخت المكى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها ثم بلغها عنى فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه

﴿ **باب** من كان مفتاحاً للخير ﴾ **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزى أنبأنا محمد ابن أبي عدى ثنا محمد بن أبي حميد ثنا حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير

قيل الرجل الآخر هو حميد بن عبد الله الخيرى (قوله ليبلغ) أمر من الابلاغ أو التبليغ والثانى هو المشهور قوله الشاهد) أى الحاضر اسماع العلم وهو بالرفع فاعل ليبلغ والغائب بالنصب على انه مفعول أول والمفعول الثانى محذوف أى العلم الذى حضر سماعه أى ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة اليهم ولانه قد يفهم المبلغ مالا يفهمه الحامل من الاسرار والعلوم وهذا معنى قوله رب مبلغ بفتح اللام من الابلاغ أو التبليغ يبلغه على بناء المفعول من أحد النائبين ونائب الفاعل ضمير مبلغ والضمير المنصوب للعلم أوعى اليه أى أحفظ له بالمعنى الذى ذكرنا فى الحديث السابق وقد تكلم فى الزوائد على بعض الاحاديث الا ان متونها ثابتة عن الائمة

﴿ **باب** من كان مفتاحا للخير ﴾ قوله ان من الناس مفاتيح للخير) المفتاح بكسر الميم آلة لفتح الباب ونحوه والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا والمغلاق بكسر الميم هو مايغلق به وجمعه مغاليق ومغالق ولا بعد أن يقدر ذوى مفاتيح للخير أى ان الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كانه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها فى أيديهم ولذلك قال جعل الله مفاتيح الخير على يديه

فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون بن سعيد الايلى أبو جعفر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبي لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير

﴿ باب ثواب معلم الناس الخير ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه ليستغفر للعالم من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى البحر حدثنا أحمد ابن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن يحيي بن أيوب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان النبي ﷺ قال من علم علما فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل حدثنا اسماعيل بن أبي كريمة الحرانى حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال

وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع قوله فطوبى) فعلى من الطيب كما تقدم والويل الهلاك وذلك لان الاول يشارك العاملين بالخير فى الاجر والثانى يشارك العاملين بالشر فى الوز وبما ذكرنا فى المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب فى مسائل العلم وفى الزوائد اسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فانه متروك وكذا اسناده الثانى ضعيف لضعف عبد الرحمن قوله ان هذا الخير الخ) أى ذو خزائن

﴿ باب ثواب معلم الناس الخير ﴾ قوله انه ليستغفر للعالم) أجزاء من المتن الكبير الذى سبق وقد أخرجه غيره نعم فيه طالب العلم وههنا العالم فكانه أطلق عليه اسمه بالمآل ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف فى هذا الباب قوله من علم) من التعليم ويحتمل انه من العلم وعلى الوجهين فمعنى فله أجر من عمل به أى بذلك العلم أى مثل أجره بشرط الوصول اليه من طريقه اذلو كان عالم العلم معلما له لكان العامل وصل اليه من غيره فليس له ثواب علمه قوله لاينقص) على بناء الفاعل أى ثبوت مثل أجر العامل للعالم لاينقص وعلى بنائه للمفعول والمتن ثابت معنى وان تكلم فى الزوائد على اسناده فقال فيه سهل بن معاذ ضعفه بن معين ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء ويحيي بن أيوب قيل انه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع

قال رسول الله ﷺ خير مايخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم محمد ابن يزيد بن سنان الرهاوى ثنا يزيد بن سنان يعنى أباه حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبى الهذيل حدثنى الزهرى حدثنى أبو عبد الله الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أومسجدا بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى حدثنى اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصرى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال أفضل الصدقة ان يتعلم

قوله مايخلف الرجل) من خلفه بالتشديد اى اخره بعد قوله يدعو له) أى فيصل اليه آثار دعائه كما يصل اليه آثار صلاحه وفيه حث للاولاد على الدعاء للآباء قوله وصدقة تجرى) كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة فان أجرها له ولوارثه (وعلم يعمل به) بالتصنيف والتعليم وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث رواه مسلم وغيره فهو صحيح معنى فبقى الكلام فى خصوص هذا الطريق ففى الزوائد مايقتضى انه صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه قوله ان مما يلحق المؤمن) الجار والمجرور خبر ان مقدم على الاسم (وعلما) بالنصب اسمها (نشره) بالتصنيف (وولدا) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسن لان الوالد هو سبب فى وجوده وسبب لصلاحه بارشاده الى الهدى كما جعل نفس العمل فى قوله تعالى انه عمل غير صالح قوله ومصحفا ورثه) من التوريث أى تركه ارثا وهذا مع مابعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكما فهذا الحديث كالتفصيل لحديث انقطع عمله الا من ثلاث وأو فى قوله أو بيتا للتنويع والتفصيل قوله فى صحته وحياته) أى أخرجها فى زمان كمال حاله ووفور افتقاره الى ماله وتمكنه من الانتفاع به وفيه ترغيب الى ذلك ليكون أفضل صدقة كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال أى الصدقة أعظم أجرا فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث والا فكون

المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم ﴿ باب من كره ان يوطأ عقباه ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان قال أبو الحسن وحدثنا حازم بن يحيي ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد ابن سلمة قال أبو الحسن وحدثنا ابراهيم بن نضر الهمدانى صاحب القفيز ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو المغيرة ثنا معاذ بن رفاعة حدثني

الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك نقل عن ابن المنذر انه قال استاذه حسن وفي الزوائد اسناده غريب ومرزوق مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيي الذهلى به (قوله ثم يعلمه) من التعليم وفي الزوائد اسناده ضعيف فاسحق بن ابراهيم ضعيف وكذلك يعقوب والحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد انتهى ﴿ باب من كره أن يوطأ عقبيه ﴾ (قوله من كره أن يوطأ عقبيه) أى أن يمشى أحد وراءه فيطأ محل عقبيه وكانه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله جاء عقبيه كما نبهت والا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لانه نائب الفاعل ثم كانه وضع هذا الباب في كتاب العلم لان دأب المشايخ ان يتقدموا على التلامذة في المشى فنبه بهذا على ان تركه أولى (قوله يأكل متكئا) الاتكاء هو ان يتمكن في الجلوس متربعا أو يستوى قاعدا على وطاء أو يسند ظهره الى شيء أو يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الأكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام قال الكرمانى وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة ومن حمل عليه تأويل على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما يتأذى به (قوله ولا يطأ عقبيه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه فضلا عن الزيادة يعنى انه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشى بل اما أن يمشى خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الاكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية عقبيه كما هو رواية المصنف وقد ضبط كذلك في بعض النسخ والحديث

على بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي امامة قال مر النبي ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شيء من الكبر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ اذا مشى مشى أصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة

﴿ باب الوصاة بطلبة العلم ﴾ حدثنا محمد بن الحرث بن راشد المصرى ثنا الحكم ابن عبدة عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول

رواه ابو داود فى الاطعمة (قوله وقر ذلك فى نفسه) أى ثقل فكرهه لئلا يقع الخ هذا على حسب ظن الراوى فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره كما سيجيء فى الحديث الآتى وعلى تقدير ان الراوى أخذ ذلك من جهته فيمكنه انه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر وانه محل للآفات كلها لولا عصمة الله الكريم فلا ينبغى له الاغترار بل ينبغى له زيادة الخوف والاخذ بالاحوط والتجنب عن الاسباب المؤدية الى الآفات النفسانية وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف رواته قال ابن معين على بن زيد عن القاسم عن أبي امامة هى ضعاف كلها انتهى قلت ضمير هى لرواية السند غير داخل فيهم أبو امامة (قوله للملائكة) أى تعظميا للملائكة الماشين خلفه لا لدفع التضييق عنهم وفى الزوائد رجال اسناده ثقات والله تعالى أعلم

﴿ باب الوصاة بطلبة العلم ﴾ (قوله الوصاة الخ) بفتح الواو وفى الصحاح أوصيته أيضا ووصيته توصية بمعنى والاسم الوصاة والطلبة بفتحتين جمع طالب (قوله سيأتيكم) الخطاب للصحابة ويلحق بهم العلماء (قوله مرحبا) قيل فى مثله اى صادفت رحبا أو لقيت رحبا وسعة وقيل رحب الله بك ترحيبا فوضع مرحبا موضع ترحيبا وقيل التقدير أتيت رحبا أورحبت بك الدار مرحبا انتهى والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباء صلة الفعل على بعض التقادير وصلة مقدر والجار والمجرور صفة مرحبا على بعض والاصل صادفتهم أو لقيتهم او أتيتم رحبا بكم ياوصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى يامن أوصى بهم رسول الله أورحب الله بكم أورحبت الدار بكم مرحبا ياوصية رسول

الله ﷺ وأفتوهم قلت للحكم ماأفتوهم قال علموهم حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلمارآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله أقواما مارحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الابعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا حدثنا علی بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزی أنبأناسفيان عن أبي هرون العبدی قال كنا اذا أتينا أبا سعيد الخدری قال مرحبا بوصية رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فی الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا

الله ثم بالاختصار والحذف رجع الى ماترى ويحتمل ان الباء للسببية والوصية بمعناها أی قالنا لكم مرحبا بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم قوله وأفتوهم) أمر من الافتاء قوله فقبض رجليه)أی توقيرا لهم أو كثرة الزحام (فرحبوا) من الترحيب أی قولوا لهم مرحبا (وحيوهم) من التحية قوله قال فادركنا الخ)هذا من قول الحسن والمراد باقوام أقوام من المشايخ لا التلامذة وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير ان قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضی الله تعالى عنهم فان أكثر علمه انما أخذه من غيرهم انتهى قوله فيجفونا)بالجيم من الجفاء وفی الزوائد اسناده ضعيف فان المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ونسبه الى وضع الحديث غير واحد واسمعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه وله شاهد من حديث أبي سعيد قال الترمذی فيه لا نعرفه الا من حديث أبي هرون عن أبي سعيد قلت أبو هرون العبدی ضعيف باتفاقهم انتهى قوله ان الناس لكم تبع) بفتحتين جمع تابع كطلب جمع طالب وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو رجل عدل قوله من أقطار الارض) أی جوانبها (يتفقهون) أی يطلبون الفقه فی الدين (فاستوصوا) قيل حقيقة اطلبوا الوصية والنصيحه لهم على أنفسكم وفيه مبالغة حيث أمروا بان يجردوا عن أنفسهم آخر يطلبون منهم التوصية فی حق طلبة العلم والله تعالى أعلم

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم انى أعوذ بك من علم لاينفع ومن دعاء لايسمع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ماينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد وسريج بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لايتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ قوله من علم لاينفع) فان من العلم مالا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وقال السيوطى فى بيان العلم الغير النافع انه الذى لايهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة فيفوز بها الى الثواب الآجل وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث لامته على ذلك وتعليم لهم والافهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع مايكون عن قصده اليه وتكلف فى تحصيله وأما مااتفق حصوله بسبب قوة السليقه وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك قوله ومن دعاء لايسمع) أى لايستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه قوله لاتشبع) أى حريص على الدنيا لاتشبع منها واما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى (وقل رب زدنى علما) قوله والحمد لله على كل حال) زيادة العلم وقبل ان يزداد وظاهر العطف يقتضى ان الجملة انشائية فلذلك عطفت على انشائية قوله أبي طوالة) بضم المهملة كذا فى التقريب قوله مما يبتغى به وجه الله) بيان للعلم أى العلم الذى يطلب به رضا الله وهو العلم الدينى فلو طلب الدنيا بعلم الفلاسفة ونحوه فهو غير داخل فى أهل هذا الوعيد قوله عرضا) بفتحتين واهمال العين أى متاعا وفيه دلالة على ان الوعيد المذكور لمن لايقصد بالعلم الا الدنيا وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع

لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها قال أبو الحسن أنبأنا أبو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد ابن عبد الرحمن ثنا أبو كرب الازدى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيي بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار **حدثنا**

ذلك له ميل ما الى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد قوله عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين الرائحة مبالغة فى تحريم الجنة لان من لايجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق أن لا يدخل والأمر أمره الى الله تعالى كامر صاحب الذنوب اذا مات على الايمان وقيل بل المراد انه يكون محروما من ريح الجنة وان دخلها وقيل بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور فى لفظ الحديث وهو من حين أن يحشر الى ان يستقر أهل كل دار مقره وبيانه ان الاخيار سيما العلماء اذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل ان يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم وهذا القياس للمبتغى للاعراض الفانية يكون فى ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة فى الدماغ مانعة من ادراك الروائح لايجد رائحة الجنة قوله حدثنا أبو كرب) بفتح الكاف وكسر الراء مجهول كذا فى التقريب قوله ليمارى به السفهاء) أى يجادل به ضعاف العقول قوله او ليباهى به) أى يفاخر (أو ليصرف وجوه الناس اليه) أى ينوى به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام اليه وجعلهم كالخدم له أو جعلهم ناظرين اذا تكلم متعجبين من كلامه اذا تكلم مجتمعين حوله اذا جلس قوله فهو فى النار) معناه انه يستحقها بلا دوام ثم فضل الله واسع فان شاء عفا بلا دخول وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب لكن رواه الترمذى من حديث كعب وتكلم فى اسناده ورواه من حديث ابن عمر وقال حسن قلت واسناد الترمذى غير اسناد المصنف قوله لاتعلموا) أى لاتتعلموا بالتاءين فخذفت احداهما ويحتمل انه من العلم وهو بعيد قوله ولا تخيروا به المجالس) أى لاتختاروا به خيار المجالس وصدورها قوله فالنار) أى فله النار أو فيستحق النار والنار مرفوع على الاول منصوب

محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيي بن عبد الرحمن الكندى عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لايجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لايجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا عمار بن سيف عن أبى معاذ البصرى ح وحدثنا على بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن أبى معاذ عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال وادفى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال أعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين

على الثاني وفى الزوائد رجال اسناده ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن أبى مريم به والحاكم من طريق ابن أبى مريم مرفوعا وموقوفا قوله سيفقهون) أى يدعون الفقه فى الدين قوله ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك وهو الاصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين قوله كما لايجتنى) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتناها والقتاد شجر ذوشوك لايكون له ثمر سوى الشوك فنبه بهذا التمثيل على ان قرب الامراء لايفيد سوى المضرة الدينية أصلا وهذا اما مبنى على ان ماقدر له من الدنيا فهو آت لامحالة سواء أتى أبواب الامراء أم لا فحينئذ مابقى فى اتيان أبوابهم فائدة الا المضرة المحضة أو على ان النفع الدنيوى الحاصل بصحبتهم بالنظر الى الضرر الدينى كلاشىء فمابقى الاالضرر وعن محمد بن أبى سلمة الذباب على العذرات أحسن من قارىء على باب هؤلاء وفى الزوائد اسناده ضعيف وعبيد الله بن أبى بردة لايعرف قوله من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة البئر التى لم تطو والحزن بفتحتين أو بضم فسكون ضد الفرح قال الطيبى هو علم والاضافة كما فى دار السلام أى دار فيها السلام من الآفات قوله تعوذ) أى يتعوذ كما فى بعض النسخ وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته فانه تعالى قادر على كل شىء والمراد سائر أودية جهنم وقيل كناية عن شدة عذاب هذا المحل وعلى التقديرين ينبغى أن يراد بجهنم ماأعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين (المرائين) من الرياء

يزورون الامراء قال المحاربى الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيي ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا عمار بن سيف عن أبى معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لاأدرى محمد أو انس ابن سيرين حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم ﷺ يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم فى أحوال الدنيا لم يبال الله فى أى أوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيي ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث باسناده حدثنا زيد بن أخزم وأبو بدر عباد بن الوليد قالا ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا على بن المبارك الهنائي عن أيوب السختيانى عن خالد ابن دريك عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال من طلب العلم لغير الله أو اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أحمد بن عاصم العبادانى ثنا بشير بن ميمون قال سمعت أشعث بن سوار عن ابن سيرين

(الجورة) كالظلمة لفظا ومعنى جمع جائر قوله لوأن أهل العلم الخ) يريد ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه عن الابتذال فى غير المحال قال الزهرى العلم ذكر لايحبه الا ذكور الرجال أى الذين يحبون المعالى من الامور قوله فهانوا عليهم) فانهم أهانوا رفيعا فاهانهم الله قوله نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم قوله من جعل الهموم هما واحد) أى من جعل همه واحدا موضع الهموم التى للناس أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد قوله ومن تشعبت به الهموم) أى تفرق فيه الهموم أو فرقته الهموم والباء على الاول بمعنى فى وعلى الثانى للتعدية وان جعلت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحا قوله لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون مثل مايحصل للاول وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه نهشل بن سعيد قيل انه يروى المناكر وقيل بل الموضوعات وله شاهد من حديث

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا وهب بن اسماعيل الاسدى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم

﴿ باب من سئل عن علم فكتمه ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة زاذان ثنا على بن الحكم ثنا عطاء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال مامن رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من النار قال أبو الحسن أى القطان وحدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكره نحوه حدثنا أبو مروان العثمانى محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع اباهريرة يقول والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ماحدثت عنه يعنى عن النبي ﷺ شيئا أبدا لولا قول الله ان

ابن عمر صححه الحاكم قوله عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتعلموا العلم) الحديث وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه بشر بن ميمون قال ابن معين أجمعوا على طرح حديثه وقال البخارى منكر الحديث بل متهم بالوضع قوله عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم الحديث) وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على عبد الله بن سعيد بالوضع ﴿ باب من سئل عن علم فكتمه ﴾ قوله مامن رجل يحفظ علما) قيد بالحفظ اذ لا كتمان بدونه فكتمه أى اذا سئل عنه كما فى روايات الحديث وكانه ترك ذكره اذ لايظهر الكتمان قبل ذلك (أتي يوم القيامة)الظاهر أن المراد حضر فى المحشر كذلك ثم أمره الى الله بعد ذلك لانه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزى بمثله حيث أمسك الله فمه فى وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان السائل أهلا لذلك العلم ويكون العلم نافعا وقال الخطابى هو فى العلم الضرورى كما لو قال علمنى الاسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لايحسنها لافى نوافل العلم التى لاضرورة بالناس الى معرفتها قوله لولا آيتان فى كتاب الله) اى فى ذم كتمان العلم والمراد آيتان ومافى معناهما من الآيات والاحاديث فى ذم الكتمان والا لو فرض عدم الآيتين مع وجود

الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب الى آخر الآيتين حدثنا الحسين بن أبي السرى العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبدالله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا لعن آخر هذه الامة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ماأنزل الله حدثنا أحمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثنى عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفى أبو اسحق الواسطى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ من كتم علما مما ينفع الله به فى أمر الناس أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص بن هاشم بن زيد ابن أنس بن مالك ثنا أبو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾

الباقى يكفى فى اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان (قوله اذا لعن الى آخر هذه الامة الخ) أى اذا كثر الجهل وحصلت الحاجة الى العلم لان منشأ اللعن هو الجهل أو المراد اذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فمعنى فمن كتم حديثاً أى فى فضائل الصحابة وحرمة اللعن وفى الزوائد فى اسناده حسين بن أبى السرى كذاب وعبد الله بن السرى ضعيف وفى الاطراف أن عبد الله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاع أيضاً (قوله سمعت أنس بن مالك الخ) فى الزوائد اسناد حديث أنس فيه يوسف بن ابراهيم قال البخارى هو صاحب عجائب وقال ابن حبان روى عن أنس من حديثه مالا يحل بالرواية انتهى واتفقوا على ضعفه انتهى وكانه لهذا أخرج الترمذى هذا المتن من حديث أبى هريرة وقال حديث حسن قال وفى الباب عن جابر وعبدالله بن عمر ولم يقل عن أنس وبالجملة فالمتن ثابت والكلام فى خصوص الاسانيد (قوله عن أبى سعيد الخدرى الخ) فى اسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره ونسب الى الوضع والله تعالى أعلم ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾ (قوله الطهارة وسننها)

﴿باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبى ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا محمد بن المؤمل ابن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن يزيد ابن أبى زياد عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يجزىء من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال هذا كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعرا يعنى النبى ﷺ

المراد بالسنن الاحاديث أى أبواب أحاديث الطهارة أعم من الاحاديث القولية والفعلية والتقريرية وفى عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبنى زيد وعلمه والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ (قوله يتوضأ بالمد) بضم الميم وتشديد الدال مكيال معروف الجمهور على انه رطل وثلث بالبغدادى وأبو حنيفة على انه رطلان بالبغدادى (بالصاع) أربعة أمداد وقيل قد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلا فى الخلق مربوعا فمن كان كذلك فالسنة فى حقه هذا والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال والحق عند أهل التحقيق انه لاحد فى قدر ماء الطهارة فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر فى أحاديث كما لا يخفى على المتتبع والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا اسراف ولا تقتير ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك (قوله يجزىء من الوضوء) من أجزأ بالهمز فى آخره اذا كفى وكلمة من بمعنى فى أى يكفى فى الوضوء مد من الماء والمراد انه لاحاجة الى الزيادة عليه لغالب الناس فى غالب الاحوال (قوله فقال رجل) أى من التابعين للصحابى الذى روى الحديث وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد انتهى والحديث الفعلى ثابت فى الصحيحين وغيرهما من رواية أنس والله تعالى أعلم

﴿باب لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقبرى ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المليح بن اسامة عن أبيه اسامة بن عمير الهذلى قال قال رسول الله ﷺ لايقبل الله صلاة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا أبو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن

﴿باب لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ (قوله لايقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاء به وثوابنا عليه فعدم القبول أن لايثيبه عليه (الا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر وهو المراد ههنا وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل أيضا فيجوز ههنا الوجهان ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالا أى لايقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لامعنى للقول انها لاتقبل بشيء الا بطهور ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور فى توقف القبول عليها واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بان دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولادلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول جمع فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يجاب بان الاصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الا اذا دل دليل على أن عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا (قوله من غلول) بضم الغين المعجمة الخيانة فى الغنيمة والمراد ههنا مطلق الحرام وحديث أبى المليح رواه النسائى وأبو داود ولكن لفظه بغير طهور (قوله بغير طهور) أى بلا طهور وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة الا أن يراد بغاير الطهور ضد الطهور حملا المطلق المغاير

حسان عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن أبى سفيان طريف السعدى ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن أبى سفيان السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿باب المحافظة على الوضوء﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن

على الكامل وهو الحدث قال فى الزوائد حديث أنس اسناده ضعيف لضعف التابعى وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول (قوله عن أبى بكرة) هكذا فى الأصول المعتمدة وجعل هذا الحديث فى الزوائد من حديث أبى هريرة وقال اسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قلت حديث أبى هريرة فى الصحيحين وأبي داود بلفظ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ والله تعالى أعلم

﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ (قوله مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل فهو بالضم والفتح ان جوز الفتح فى الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الآلة لان الفعل لا يتأتى الا بالآلة قلت وهو غير مناسب بما بعده وقوله وتحريمها أى تحريم ما حرم الله فيها من الافعال وكذا تحليلها أى تحليل ما حل خارجها من الافعال فالاضافة لادنى ملابسة وليست اضافة الى القبول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما ومحللا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الاحرام أى الدخول فى حرمتها ولا بد من تقدير مضاف أى آلة الدخول فى حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم والحديث كما يدل على ان باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه الا بطهور كذلك يدل على ان الدخول فى حرمتها لا يكون الا بالتكبير والخروج لا يكون الا بالتسليم وهو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب المحافظة على الوضوء﴾

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني اسحق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن أبي امامة يرفع الحديث قال استقيموا

(قوله استقيموا الخ) قال الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الاتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي وذلك خطب عظيم لا يطيقه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وأيده الله تعالى من عنده وقليل ماهم فاخبر بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته بقوله (ولن تحصوا) أي ولن تطيقوا وأصل الاحصاء العدل والاحاطة به لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على مايوفون به ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل معناه لن تحصوا ثوابه والله تعالى أعلم (قوله واعلموا الخ) أي ان لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لانواع العبادات القراءة والتسبيح والتهليل والامساك عن كلام الغير والاحاديث في خير الاعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى من خير أعمالكم كما يدل عليه حديث ابن عمر (قوله ولا يحافظ على الوضوء) أي في أوقاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة حين قالوا له ألا نأتيك بوضوء وقد خرج من الخلاء وقرب اليه الطعام رواه أصحاب السنن وغيرهم أو على الدوام وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرض والبيان عليه واجب فالترك في حقه خير من الوضوء فان غايته أن يكون مندوبا (قوله الا مؤمن) فان الظاهر عنوان الباطن فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره كما في أيام البرد وفي الزوائد رجال اسناده ثقات اثبات الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان فانه لم يسمع منه بلا خلاف ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا (قوله عن عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الزوائد اسناده ضعيف لاجل ليث بن أبي سليم

ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

﴿باب الوضوء شطر الايمان﴾ حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه انه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري ان رسول الله ﷺ قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض والصلاة

(قوله ونعما) هي أي الاستقامة فهو مثل قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماهي) وهذا شرح الاستقامة وأصله نعم ما أدغمت ميمها في ما الا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح وقوله ان استقمتم جملة شرطية ويحتمل فتح همزة ان على انه المخصوص وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف التابع والله تعالى أعلم ﴿باب الوضوء شطر الايمان﴾

(قوله الوضوء شطر الايمان) كأنه بتقدير المضاف أي اسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب وبناء الترجمة على انه فهم من اسباغ الوضوء والوضوء المسبغ لايخفى بعده فان ذلك معنى بعيد وأيضا ايضاح الترجمة عليه الى تقدير الصفة أي باب الوضوء المسبغ شطر الايمان فليتأمل (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لاتناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر وهذان لم يفيدا ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لان اسباغه شطر الايمان كرواية الكتاب مع انه لايتم لانه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ماذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) والكلام على تقدير مضاف أي اكمال الوضوء شطر كمال الصلاة وتوضيحه ان اكمال الصلاة باكمال اشراطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل كماله نصف اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان (قوله والحمد لله ملء الميزان) بصيغة الماضي كانه وقع وتحقق وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الاول بتأويل كل منها أو مجموعها والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله واهل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لاتزاحم بعضها ولاتزاحم غيرها أيضا كما هو

نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ﴿باب ثواب الطهور﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لاينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن ٭

المشاهد في الانوار اذ يمكن أن يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلأ نورا من واحد من تلك السرج لكن لكونه لايزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث ثم لايمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجوده ان لايبقي مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره قوله نور) لتأثيره في تنوير القلوب واشراح الصدور قوله برهان) دليل على صدق صاحبه في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذله خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه قوله والصبر ضياء الخ) أي نور قومي فقد قال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا) ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه ان عملت به (أو عليك) ان قرأته بلا عمل قوله كل الناس يبدوا الخ) قال النووي معناه كل انسان يسعى بنفسه فنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها وقال الطيبي كل الناس يسعى في الامور فنهم من يبيعها من الله فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها وفي المفاتيح البيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها في عوض مايتوخاه ويتوجه نحوه فان خيرا يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار وان كان شرا فقد أوبقها اى أهلكها انتهي والله تعالى أعلم ﴿باب ثواب الطهور﴾ قوله فاحسن الوضوء) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فاحسنه (لاينهزه) من نهز بالزاى المعجمة كمنع أى دفع أى لايخرجه من بيته الا الصلاة والمراد إنه مانوى بخروجه غيرها والجملة حال من فاعل أتى قوله خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة ذكر هذا الحديث فى فضائل الطهارة لما

سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن الصنابجي عن رسول الله ﷺ قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد ابن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عنبسة قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابوري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يارسول

فيه من ترتيب الاجر على احسان الوضوء والا فالحديث بفضائل المشى الى المسجد أولى وسنذكره فى باب المشى الى الصلاة قوله فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير أو التعقيب كما ذكر فى فاء فاحسن نعم التفسير ههنا بعيد لانه غير واف ببيان تمام الوضوء قوله من تحت أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الاجفان التى ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم قوله حتى يخرج من أذنيه) يدل على ان الاذنين من الرأس قوله وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة باعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقى الاعضاء ان كانت والا فلرفع الدرجات وقول الطيبي أى زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء لايخلو عن تأمل ثم الظاهر عموم الخطايا والعلماء خصصوها بالصغائر للتوفيق بين الادلة فان منها مايقتضى الخصوص قوله خرت) بخاء معجمة وراء مشددة أى سقطت وذهبت وروى بجيم وراء مخففة أى سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنى على ان الخطايا جواهر متعلقة بالاعضاء تتصل بها وتنفصل عنها وينبغى تفويض أمثال هذه الامور الى الله تعالى وقيل هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الاعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة

الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء قال أبو الحسن القطان حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد فذكر مثله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيي بن أبي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق ابن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا فى المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فى مقعدى هذا توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ماتقدم من ذنبه وقال رسول الله ﷺ ولا تغتروا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى حدثني يحيي حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه ﴿ باب السواك ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن

قوله كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة فكأنهم علموا ذلك بانه يشفع لهم فلا بد أن يعرف أو بانه جرى فى المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة (غر) أى هم غر (ومحجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو الدواب التى قوائمها بيض والمراد ظهور النور فى أعضاء الوضوء (وبلق) بضم فسكون جمع أبلق وهو من الفرس ذو سواد وبياض وكأنهم شبهوا بظهور النور فى أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق والاخفاهم من السواد فى ذلك اليوم ولذلك قال من آثار الوضوء أى أنواره الظاهرة على أعضائه فى الزوائد أصل هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وحذيفة وهذا حديث حسن وحماد هو ابن سلمة وعاصم هو ابن أبى النجود كوفى صدوق فى حفظه شيء قوله حمران) كعثمان مولاه قوله قاعدا فى المقاعد) المقاعد كالمساجد قيل دكاكين عند دار عثمان وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء مثل وضوئى هذا جاء مفصلا فى الصحيحين وغيرهما فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان أقرب لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الانسان بمعرفته على الاتيان بمثله قوله ولا تغتروا) أى بهذا الفضل عن الاجتهاد فى الخيرات وفى الزوائد الحديث فى مسلم خلا قوله ولا تغتروا فانها ذكرت فى الزوائد انتهى قلت قال فى الصحيح فى أول كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى (ياأيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا) الآية وقال النبي ﷺ لا تغتروا وفى هوامش الزوائد تنبيه على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ باب السواك ﴾

نمير ثنا أبو معاوية وأبى عن الاعمش ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثام ثنا ابن على عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله ﷺ قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ماجاءنى جبريل الا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت ان

قوله يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى يدلك الاسنان بالسواك قوله لولا ان اشق)أى لولا خوف ان أشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشىء لوجود غيره ولولا وجود المشقة ههنا(لامرتهم)أى أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) أى باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير قوله ثم ينصرف) أى بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة يدل على ذلك رواية ابى داود ولكن فيها زيادة انه كان ينام بعد كل ركعتين أيضاً قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووى قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الاسنان ولا شك فى كونه آلة للفم بمعنى نظافته قوله مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء والمراد آلة لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى مطهر للفم مرض لله تعالى أوهما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود أما على ماقيل ان اسم السواك قد يستعمل للعود ايضاً أو على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من

يفرض على وعلى أمتي ولولا انى أخاف ان أشق على أمتى لفرضته لهم وانى لاستاك حتى انى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة قال قلت أخبريني باى شيء كان النبي ﷺ يبدأ اذادخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب قال ان أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك ﴿**باب** الفطرة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبى

ذلك المصدر لامن غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود من الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر **قوله ان أحفى**) من الاحفاء وهو الاستئصال ومقادم الفم هى الاسنان المتقدمة أى خشيت ان اذهبها من أصلها بكثرة السواك باكثار جبريل فى الوصية وقيل المراد اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها ماحول الاسنان من اللحم وهذا أقرب وفى الزوائد اسناده ضعيف وأصل الجملة الثالثة فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وروى النسائى فى الصغرى الجملة الاولى من حديث عائشة وروى معنى الجملة الاخيرة من حديث أنس انتهى **قوله يبدأ بالسواك**) لايخفى ان دخول البيت لايختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس يستعد للوحى وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك **قوله طرق للقرآن**) أى يجرى القرآن فيها كجرى الناس فى الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ماينبغي ان يكون المسلم عليه وفى الزوائد اسناده ضعيف والله تعالى أعلم ﴿**باب** الفطرة﴾ **قوله الفطرة خمس**)أى خمس خصال أو خصال خمس والفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكأنها أمر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشرة من الفطرة فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر **قوله والاستحداد**) أى استعمال الحديدة فى

الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيي قالا ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد

العانة قوله عشرة من الفطرة) عشرة مبتدأ بتقدير عشرة خصال أو خصال عشره والجار والمجرور خبره أوصفته وما بعده خبره قوله قص الشارب) أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الا كثر فى الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار النووى قول مالك وقال المراد بالاحفاء ازالة ماطال على الشفتين قلت هو عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله كان يأخذ فى مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار قوله واعفاء اللحية) تركها وان لا تقص كالشارب قيل والمنهي قصها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا وعرضاً للاصلاح وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الاصابع (ونتف الأبط) أى أخذ شعره بالاصابع لانه يضعف الشعر وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة ويمكن أن يخص الابط لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها وقد جوز الحلق لمن لايقدر على النتف (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة أى نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفى الوسواس قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) أى نسيت العاشرة كل وقت الاوقت كونها المضمضة أو على تقدير الاعلى تقدير ان تكون المضمضة يريد انه يظن ان العاشرة هى المضمضة فان كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناس للعاشرة والا فهو ناس لها فهذا استثناء مفرغ من أعم الاوقات أو التقديرات كما قدرنا

وغسل البراجم والانتضاح والاختتان حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثناحماد بن سلمة عن على بن زيد مثله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر ابن سليمان عن أبي عمران الجونى عن أنس بن مالك قال وقت لنا فى قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة

﴿ باب مايقول الرجل اذادخل الخلاء ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قال ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم ان رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث حدثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان

قوله والانتضاح) أى هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم قوله وقت)من التوقيت وهو التحديد أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الاولى أن تكون من الجمعة الى الجمعة والله تعالى أعلم ﴿ باب مايقول الرجل اذادخل الخلاء ﴾
قوله ان هذه الحشوش)بضم المهملة والمعجمة جمعها هي الكنف واحدها حش مثلث الحاء وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ الكنف فى البيوت قوله محتضرة) بفتح الضاد أى تحضرها الشياطين (من الخبث) بضمتين جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين وأناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء فى الخبث أيضاً اماعلى التخفيف أو على انه اسم بمعنى الشر فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين وأناثهم جميعاً والمراد التعوذ من الشر وأصحابه قوله ستر مابين الخ) يريد ان قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا باسم الله أى اتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله الي عورتى باسم الله يكون ستراً لمابين الجن وعورات بنى آدم من الموضع فان كان سترا لذلك الموضع يكون ستر للعورات بالاولى قوله اذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف من الرجس بكسر فسكون هو المستقذر المكروه النجس بفتحتين مصدر وبكسر الثانى صفة ويجوز الوجهان ههنا اماالثانى فظاهر وأما الاول فلقصد المبالغة كزيد عدل قال تعالى (انما المشركون

ثنا خلاد الصفار عن الحكم البصرى عن أبى اسحق عن أبى جحيفة عن على قال قال رسول الله ﷺ ستر مابين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله ﷺ قال لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم ثنا ابن أبى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

﴿ **باب** مايقول إذا خرج من الخلاء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا إسرائيل ثنا يوسف بن أبى بردة سمعت أبى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال أبو الحسن ابن سلمة وأخبرنا أبو حاتم ثنا أبو غسان النهدى ثنا اسرائيل نحوه **حدثنا** هرون

نجس) وهو نجس اعتقاداً أو عملا قوله الخبيث) فى نفسه المخبث اسم فاعل من أخبث اللازم والمتعدى فى الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده وأخبث أيضاً أى اتخذ أصحابا خبثا فهو خبيث مخبث وفى النهاية الخبيث ذوا الخبث فى نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذى فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن حبان اذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم والله تعالى أعلم

﴿ **باب** مايقول اذا خرج من الخلاء ﴾ قوله غفرانك) أى أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك أى الغفران اللائق بجنابك أو الناشىء من فضلك بلا استحقاق منى له فلا يرد انه لا فائدة للاضافة اذ لا يتصور غفران غيره هناك قيل وجه طلب الغفران فى هذا المحل انه استغفار عن الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله أو انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب ومابعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام الى أوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم

ابن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى ﴿ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيي بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا همام بن يحيىٰ عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه ﴿ باب كراهية البول فى المغتسل ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به ﴿ باب ماجاء فى البول قائما ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم

قوله عن اسمعيل بن مسلم) فى الزوائد هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت انتهى قلت ومثله قد نقل عن المصنف فى بعض الاصول والله تعالى أعلم ﴿ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ﴾ قوله كان يذكر الله على كل أحيانه) والذكر محمول على الذكر النفسى فانه لامانع منه ويمكن حمله على اللسانى ويخص عموم الاحيان بالعقل أو العادة فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا فى المجامعة بل فى النفس ويمكن ارجاع ضمير أحيانه الى الذكر أى الاحيان المناسبة وكلام المصنف مبنى على المعنى الاول قوله وضع خاتمه) لانه مكتوب عليه محمد رسول الله والله تعالى أعلم ﴿ باب كراهية البول فى المغتسل ﴾ قوله فى مستحمه) بفتح الحاء المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به وفى رواية أبى داود ثم يغتسل فيه يريد أن النهى عنه مادام مراده أن يغتسل فيه وأما اذا ترك الاغتسال فيه ويريد ان لا يعود الى الاغتسال فلا نهى (والوسواس) بفتح الواو والصاروج النورة والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء فى البول قائما ﴾ قوله سباطة قوم) بضم مهملة وتخفيف موحدة

فبال عليها قائما حدثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما

﴿باب في البول قاعدا﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن المقدام ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال ياعمر لاتبل قائما فما بلت قائما بعد حدثنا يحيى بن الفضل ثنا أبو عامر ثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد أبا عبدالله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة أنا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة

ملقي التراب ونحوه واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك وكانت مباحة أو اضافة ملك وكان عالما برضاهم وكانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم البول قاعدا ولذلك ذكر العلماء في قوله قائما وجوها على الاحتمال كمرض يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام أو عدم وجود مكان يصلح للقعود والله تعالى اعلم ﴿باب في البول قاعدا﴾ قوله بال قائما) أي اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقوله أنا رأيته يبول قاعدا أي يعتاد البول قاعدا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ماوقع منه قائما كان نادرا والمعتاد خلافه قوله حدثنا عدي ابن الفضل) في الزوائد اتفقوا على ضعفه قوله قعد يبول كما تبول المرأة) أي فشبهوا البول قاعدا ببول المرأة فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياما قوله عن عبدالكريم) في الزوائد متفق على تضعيفه وماجاء عن عمر أنه قال مابلت قائما منذ أسلمت لصح من هذا

﴿ باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله

﴿ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ﴾ حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم اذا

والله تعالى أعلم ﴿ باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ﴾ قوله اذا بال أحدكم) لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى أخذه تكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (فلا يمس) بفتح الميم أفصح من ضمها قوله ماتغنيت) من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب (ولا تمنيت) أي ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من مني اذا قدر لان الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله (ولا مسست) بكسر السين الاولى أفصح من فتحها منذ بايعت بها تعظيما للاسلام والبيعة والحديث من الزوائد الأن صاحب الزوائد نبه على حال أسناده قوله اذا استطاب) أي اذا استنجى وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها والله تعالى أعلم

﴿ باب الاستنجاء بالاحجار والنهي عن الروث والرمة ﴾ قوله انما أنا لكم مثل الوالد لولده) كل مايحتاج اليه ولا يبالي بما يستحي بذكره فهذا تمهيد لما تبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام قوله اذا أتيتم الغائط) هو في الاصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هي ركس حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة

والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني وأيضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الاقبل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك فليتأمل قوله وأمر بثلاثة أحجار) امالان المطلوب الانقاء والازالة وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الاول قوله عن الروث) رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب المحكم وغيره وقال ابن العربي رجيع غير بني آدم قلت والاشبه ان يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الانسان وذكر باطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل أن يقال ترك ذكر رجيع الانسان لانه أغلظ فشمله النهي بالاولى (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع من تلويثه فغيره بالاولى قوله ليس أبو عبيدة ذكره الخ)قال الحافظ ماحاصله أنه روى أبو اسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن قوله وقال هي ركس) بكسر راء وسكون كاف وفي بعض النسخ رجس والمراد انها نجس من ذوات النجاسة قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لان الرمي يكفي في طلب الثالث ولا حاجة الى طلب جديد على أنه قد جاء في رواية أحمد اكتفى باثنين ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم

ابن ثابت قال قال رسول الله ﷺ فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شىء حتى الخرأة قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بايماننا ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم

﴿باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول﴾ حدثنا محمد

الرخصة بلاضرورة ولا يلزم أن يكون التثليث سنة بل الترك بلاضرورة أحيانا لا يستلزم ذلك فليتأمل قوله فى الاستنجاء ثلاثة أحجار) أى ينبغى فى الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار وهذا صريح فى أن الايتار مطلوب فى الشرع وأقله الثلاث وقد جاء ماهو أصرح منه قوله ليس فيها رجيع)وهو الخارج من الانسان أو الحيوان يشمل الروث والعذرة سمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى فصار ماصار بعد أن كان علفا أو طعاما والجملة صفة مؤكدة للاحجار مزيلة لتوهم المجاز فيها ذكره الطيبى والله تعالى أعلم قوله حتى الخرأة) بكسر الخاء المعجمة كالقربة أو بفتحها كالكرهة وأنكر بعضهم الفتح لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح وهو القعود عند الحاجة وقيل هو فعله الحاجة وقيل المراد هيئة القعود للحدث وقال الطيبى المراد آداب التخلى قيل ولعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت كون المراد هيئة القعود يقتضى أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس فليتأمل قوله أجل) بسكون اللام أى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بان مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الاعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم قوله بدون ثلاثة أحجار أى بأقل منها أى انه لا يفيد الانتقاء المطلوب عادة أو لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان الحديث دليل للقول الثانى

﴿باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول﴾

ابن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **حدثنا** أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة وقال شرقوا أو غربوا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال **حدثني** عمرو بن يحيي المازني عن أبي زيد مولى الثعلبين عن معقل بن أبي معقل الاسدي وقد صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله **حدثني** أبو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله ﷺ انه نهي أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول قال أبو الحسن بن سلمة وحدثناه أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو يحيي البصري ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر انه سمع أبا سعيد الخدري يقول ان رسول الله

قوله يقول لا يبولن الخ) أي فاذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالاولى فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة وأصل الحديث في الصحيحين قوله وقال شرقوا أو غربوا) أي وقال لمن أتى الغائط شرقوا أو غربوا وفي بعض النسخ ولكن شرقوا وهو عطف على جملة نهى بالمعنى أي قيل لهم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرقوا أو غربوا أي استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة والمقصود الارشاد الى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المقصود لا بالنظر الى المفهوم قوله الاسدي) بفتحتين أو بسكون الثاني قوله أن تستقبل القبلتين) قيل أبو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام البيت المقدس لانه كان قبلة للمسلمين مدة وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا ببقاء النهي قوله حدثني أبو سعيد)

صلى الله عليه وسلم نهانى أن أشرب قائما وان أبول مستقبل القبلة ﴿ باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف واباحته دون الصحارى ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى حدثنى يحيي بن سعيد الانصارى ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيي قالا ثنا يزيد بن هرون أنا يحيي بن سعيد أن محمد بن يحيي بن حبان أخبره ان عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر قال يقول أناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي قال صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة أما قول أبى هريرة فقال فى الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال أبو الحسن بن سلمة وحدثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه

هذا الحديث والحديث الآتى من الزوائد فى اسناده أبو لهيعة قوله نهانى ان أشرب قائما) قد جاء الشرب قائما فالنهى للتنزيه وما جاء فلبيان الجواز والله تعالى أعلم ﴿ باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف واباحته دون الصحارى ﴾ قوله ابن يحيي ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة قوله يقول أناس) أى مطلقا سواء كان فى البنيان وفى الصحراء مع خصوصه فى الصحراء فلا تستقبل القبلة أى ولا تستدبرها وفى الحديث اختصار والا فالاستدبار هو محل الكلام فى هذا الحديث اصالة ولقد ظهرت أى طلعت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها أخته بل الاضافة الى حفصة كذلك بتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قاعدا) أى لقضاء الحاجة على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب قوله مستقبل بيت المقدس) أى والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة فى البيوت وخصوص النهى بالصحراء قلت ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهى باتيان الغائط فى كثير من الروات والمراد به المكان المنخفض فى الفضاء كما قررنا وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب قوله ليس فيه قبلة) اذ لا يصلى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال أبو الحسن القطان حدثنا يحيي بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

فيه فلا يتحقق فيه استقبال القبلة فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء وفى الزوائد عيسى الحناط ضعيف قوله قوم يكرهون الخ)الظاهر انهم حملوا النهي الوارد فى الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهى من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم فانكر ذلك عليهم فى البيوت وهذا صريح فى انه ماورد النهى أولا عاما ثم نسخ عمومه اذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على انهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ولا انكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ بل ذلك هو الواجب فكيف ينكر على صاحبه بل الحديث صريح فى أن العموم من محدثاتهم قوله استقبلوا الخ)أي حولوا موضع قضاء الحاجة الى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم انكار الاستقبال فى البيوت فيرسخ فى قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهى مخصوص بالصحراء قال النووى فى المجموع اسناده حسن رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لاتستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ماقال لايستلزم نفى هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول ٧ بصحتها قوله فرأيته قبل أن يقبض) هذا مبنى على ان النهى كان مخصوصاً لاان الثانى جاء ناسخا العموم الاول كما هو ظاهر الحديث لعدم موافقته للاحاديث المتقدمة وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذى ولا يخفى أن الجمع بين هذه الاحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقا أن ماجاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لاعموم له فليتأمل والله تعالى أعلم

﴿ باب الاستبراء بعد البول ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قال ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا زمعة فذكر نحوه ﴿ باب من بال ولم يمس ماء ﴾ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيي التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي ﷺ يبول فاتبعه عمر بماء فقال ماهذا ياعمر قال ماء قال ماأمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

﴿ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ﴾ حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان أبا سعيد الحميرى حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله

﴿ باب الاستبراء بعد البول ﴾ قوله فلينتر ذكره الخ)هو من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهمله فى الصحاح النتر وفى الحديث فلينتره ذكره ثلاث مرات يعنى بعد البول وفى القاموس استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى والفعل من باب نصر وفى الزوائد يزداد يقال له ازداد لايصح له صحبة وزمعة ضعيف والله تعالى أعلم

﴿ باب من بال ولم يمس ماء ﴾ قوله ماأمرت كلما بلت ان أتوضأ) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوى أى ماأمرت أن أغسل محل البول بل جوز فى الاكتفاء بالاحجار أيضاً وذلك لانه محل الكلام ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك قلت بل هو الظاهر ففى رواية أبى داود فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال له ماهذا ياعمر فقال ماء توضأ به فقال ماأمرت الخ (ولو فعلت لكانت سنة) قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر ويحتمل أن يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على السنة الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة فى محل النظر والله تعالى أعلم

﴿ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق قوله يتحدث بما لم يسمع) تكثيرا للفائدة وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذا فى ذلك حيث أخرج من المتون فى

ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو وما يتحدث به فقال والله ماسمعت رسول الله ﷺ يقول هـذا وأوشك معاذ ان يفتنكم فى الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ ياعبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد والظل

كثير من الابواب ماليس فى الكتب الخمسة المشهورة وان كانت ضعيفة وفى الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب فى كتبهم قوله فبلغ الخ) وعبدالله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا مفعول بلغ وفاعله قوله ما يتحدث به من الاحاديث الغير المشهورة قوله ماسمعت الخ) أى مع كثرة سماعى وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عديلاله وكأنه ماأراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب فان مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه لكن أراد انه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ فى روايته والانسان لايخلو عن ذلك قوله ان يفتنكم) من فتنه أى يوقع فى الحرج والتعب (فى الخلاء) بالمد بمعنى التغوط أى فى شأنه ويطلق الخلاء على مكان التغوط ويمكن ارادته ههنا لكن كلام المصنف فى الترجمة يشير الى المعنى الاول (نفاق) أى من شأن المنافقين وعادتهم اذ المسلم من القلب لايتوقع منه الا التسليم وانما قال له ذلك لانه أظهر صورة التكذيب وان كان ماأراد ذلك فيما يظن به قوله وانما اثمه) أى ان كان كذبا على من قاله لا على من بلغه واللازم عليه التسليم اذا جاءه على وجهه كما كان فيما نحن فيه ضرورة ان معاذاً ثقة أى ثقة قوله اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كانها مظنة اللعن ومحل له والله تعالى أعلم ﴿باب التباعد للبراز فى الفضاء﴾ قوله البرازة) فى النهاية بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة فى الحرب انتهى لكن صرح فى القاموس بانه فالكسر بمعنى الغائط كالجوهرى فالكسر هو الوجه رواية ودراية هذا غاية ما يفيده كلامهم والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذى هو معنى مصدرى لا الغائط الذى هو نفس الخارج فلعل الخطابى أنكر الكسر بالنظر الى المعنى المراد فليتأمل قوله فى الموارد) أى طرق الماء جمع مورة من ورد الماء حضره قوله والظل) المراد به

وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيي ثنا عمرو بن أبى سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحياة والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيي ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن ابن قرة عن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ نهى ان يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها

﴿ باب التباعد للبراز فی الفضاء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ اذا ذهب المذهب أبعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن أنس قال كنت مع النبي

ما اتخذه الناس ظلا لهم ومقيلا أو مناخا والا فقد جاء التغوط فی الظل فی الاحاديث ذكره الخطابی قوله وقارعة الطريق) قيل أعلاه وقيل وسطه وهى من طريق ذات قرع أى مقروعة بالقدم وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن القطان أبو سعيد الحميرى هو مجهول الحال وقال أبو داود والترمذى وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر قوله والتعريس) أى عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة قوله على جواد الطريق) أى بتشديد الدال جمع جادة وهى معظم الطريق قوله والصلاة) عطف على التعريس فانها أى جواد للطريق مأوى الحيات أى فى الليل وقضاء الحاجة عطف على التعريس فانها الملاعن أى الامكنة الجالبة للعن الى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس اليها وفى الزوائد اسناده ضعيف فان سالما هو عبد الله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى قوله ان يصلى الخ) أى على بناء المفعول وكذا قوله أن يضرب الخلاء أى يقصد ويفعله وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن لهيعة وشيخه لكن المتن لهشواهد صحيحة ﴿ باب التباعد للبراز فی الفضاء ﴾ قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمراد محل التخلى والذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء قوله أبعد) أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس والابعاد متعد فلابد من تقديره مفعول كما

صلى الله عليه وسلم فى سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا يحيي بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط أبعد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن بشار قالا ثنا يحيي بن سعيد القطان عن أبى جعفر الخطمى قال أبو بكر بن أبى شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل عن عبد الرحمن ابن أبى قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده عن بلال بن الحرث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد

﴿باب الارتياد للغائط والبول﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل

قدرنا قوله فتنحى) أى أخذ الناحية وبعد قوله بوضوء) بفتح الواو وفى الزوائد اسناده ضعيف قال العقيلى حديث عمر بن المثنى غير محفوظ قال أبو زرعة لم يسمع من أنس عن يعلى بن مرة قال البخارى ويونس بن حبان منكر الحديث وقال ابن الجوزى جاء فيه كذاب مفتر وقال ابن معين رجل سوء وكان يشتم عثمان وقال العقيلى كان غاليا فى الرفض قوله عن بلال بن الحارث المزنى) فى اسناده كثير بن عبد الله ضعيف قال الشافعي هو ركن من أركان الكذب ﴿باب الارتباط للغائط والبول﴾ قوله من استجمر) أى من استعمل الجمار وهى الاحجار الصغار للاستنجاء قوله فليوتر) يشمل الانقاء بالواحد أيضا لكن كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه لان الانقاء عادة لا يحصل بالواحد وقوله ومن لا فلا حرج يفيد أن الوتر هو الاولى وليس بواجب فما جاء من الامر بالثلاث يحمل على الندب وما جاء من النهى عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب وانما المطلوب الانقاء بعيد فانه صريح فى

ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلعب بمقاعد بن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال كنت مع النبي ﷺ فى سفر فأراد أن يقضى حاجته فقال لى ائت

أن الوتر مطلوب ندبا قوله ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه فليلفظ بكسر الفاء أى فليرم به وليخرجه من فمه ومالاك اللوك وادارة الشيء فى الفم قيل معناه انه ينبغي للآكل أن يلقى مايخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع مايخرج بلسانه وهو معنى لاك لانه لايستقذر ويحتمل أن يكون المراد مالاك مابقى من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق وأخرجه بادارة لسانه وأما الذى يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا سواء أخرجه بعود أو باللسان لانه لحصل له التغير غالبا ويحتمل أن المراد بما لاك الخ كراهة رمى اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاعة المال اذ لاينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قد يقال هذا المعنى لايناسبه قوله ومن لا فلا حرج فليتأمل قوله الا كثيبا من رمل) هو التل فليمره عليه هكذا فى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها فليمدده وفى سنن أبى داود فليستدبره وهو ظاهر وأما فليمره عليه فمن الامرار أى فليجعله أى الكثيب مارا عليه أى قريبا منه ملتصقا به متصلا بعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء فان المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والالصاق فأريد ذلك وأما فليمدده عليه فمن الامداد أى فليستمد به وليجعله مددا لاجله قوله فان الشيطان يلعب الخ) أى يقصد الانسان بالشر فى تلك المواضع والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت لابد من اعتبار قيد على الاول أى يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن قوله عن المنهال بن عمرو عن يعلى) وفى الزوائد لم يسمع من يعلى عن أبيه قال البخارى هو وهم رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصواب

تلك الاشاءتين قال وكيع يعنى النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله ﷺ يأمر كما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لى ائتهما فقل لهما اترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو النعمان ثنا مهدى بن ميمون ثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان أحب مااستتر به النبي ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل **حدثنا** محمد بن عقيل ابن خويلد **حدثنى** حفص بن عبد الله **حدثنى** ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال عدل رسول الله ﷺ الى الشعب فبال حتى اني أى له من فك وركية حين بال

﴿ **باب** النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبى كثير عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لا يتناجي اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على

وله طريق آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه ذكره فى الاطراف قوله تلك الاشاءتين) فى القاموس الاشياء كسحاب صغار النخل قال الجوهرى الواحدة اشاءة والاشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للاشاءتين جماعة ولا يخفي مافيه من المعجزة العظيمة له ﷺ وفى الزوائد له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذى فى الجامع قلت وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره السيوطي فى أول حاشية لابي داود قوله هدفا) بفتحتين كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل أو حائش نخل أى الملتف المجتمع من النخل قوله عدل) أى مال عن جادة الطريق قوله الى الشعب) بكسر وسكون الطريق فى الجبل وفى الزوائد اسناده ضعيف قال البخارى محمد ابن ذكوان منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ثم اعاده فى الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به وضعفه النسائى والدار قطنى قوله لايتناجى) من التناجى وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا وهذا نفى بمعنى النهى

﴿ **باب** النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾ قوله يمقت) كينصر أى يبغض والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره

ذلك حدثنا محمد بن يحيي ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيي بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيي وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن أبي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن عياض ابن عبد الله نحوه ﴿ باب النهي عن البول في الماء الراكد ﴾ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه نهى عن ان يبال في الماء الراكد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيي بن حمزة ثنا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في المـاء الناقع

﴿ باب التشديد في البول ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول

الى عورة الآخر ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا الا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا ولا دخل فيـه على كون المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة انه لايحضر مع المتخلي في ذلك الموضع الامثله وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح ضرورة ان النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي فليتأمل ﴿ باب النهي عن البول في المـاء الراكد ﴾ قوله في الماء الراكد) أي الساكن الغير الجاري قوله في الماء الناقع) قال السيوطي بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع وفي كتب اللغة الماء الناقع القاطع للعطش وفي موضع هو المـاء العذب البارد ويمكن ارادته ههنا أيضاً لـكن المتعارف في الاحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد فالحمل عليـه أولى وفي الزوائد اسناده ضعيف ابن أبي فروة اسمه اسحق متفق على تركه وأصله في الصحيحين بلفظ الماء الدائم ﴿ باب التشديد في البول ﴾ قوله وفي يده الدرقة) بفتحتين الترس اذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعضهم قيـل كان منافقا فنهى عن الامر بالمعروف كصاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عير الحياء وبان فعله فعـل النساء

كما تبول المراة فسمعه النبي ﷺ فقال ويحك اما علمت ما أصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره قال أبو الحسن ابن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ نا الاعمش فذكر نحوه حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان في كبيرا ما أحدهما فيعذب فى البول

قلت والنظر فى الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريب العهد بها كما تبول المرأة أى فى التستر وعليه حمل النووى فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات مايفيد تعجبهم من القعود وقوله ماأصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر وويحك كلمة ترحم وتهديد صاحب بنى اسرائيل بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا فى الثوب أو فيه وفى البدن و (فنهاهم) أى فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهى ذلك الرجل فيخاف أن يؤدى الى العذاب كما أدى نهيه اليه قوله فى كبير أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ولا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه وقال السيوطى أى لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستعبد منه ويمشى أى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الاضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس قوله أكثر عذاب القبر) أى لاهل التوحيد من البول أى من جهة عدم الاحتراز منه وقد أخذ كثير من العلماء من اطلاقه نجاسة البول مطلقاً وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمى ونحوه توفيقا بين الادلة الواردة فى الباب وفى الزوائد اسناده صحيح وله شواهد قوله فيعذب) فى الغيبة وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ النميمة

واما الآخر فيعذب في الغيبة ﴿باب الرجل يسلم عليه وهو يبول﴾ حدثنا اسمعيل ابن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي قالا ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحرث بن وعلة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر ابن قنفذ بن عمر بن جدعان قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على السلام فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان أرد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن أبي عروبة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن على ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام حدثنا سويد بن سعد ثنا عيسى ابن يونس عن هاشم بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتني على مثل هذه

ورواه الطبري عن يحيي عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الاطراف وهو الصواب كذا في الزوائد ﴿باب الرجل يسلم عليه وهو يبول﴾ قوله يسلم عليه) اى على بناء المفعول قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود وهو يبول فيحمل قوله وهو يتوضأ) اى وهو في مقدمات الوضوء والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة قوله فلما فرغ) اى من وضوءه قال اى ردا وقال اعتذارا وكانه اعتذر لتأخير الرد الى الوضوء والله فترك الرد حالة البول لا يحتاج الى الاعتذار قوله غير وضوء) أى وكرهت ذكر الله على تلك الحالة كذا في رواية أبي داود والمراد به أدنى كراهة ومامن ذكر الله على كل أحيانه كانه لبيان الجواز ولعل مثل هذه الكراهة دعت الى التأخير وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الردحالة البول وقال الخطابي في قوله كرهت ذكر الله دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسمائه تعالى قات فالمعنى الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ماتحتاج اليه ويحتمل ان يراد بذكر الله ذكر ماجعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان ذلك يقتضي أحترامه قوله ضرب بكفيه الارض فتيمم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب صرح به في البحر وفي الزوائد أسناده ضعيف لضعف مسلمة بن على وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث

الحالة فلاتسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك **حدثنا** عبد الله بن سعيد والحسين ابن أبي السري العسقلاني قالا ثنا أبو داود عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

﴿**باب** الاستنجاء بالماء﴾ **حدثنا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط الا مس الماء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب الانصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ان هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله ﷺ

وقال الحاكم يروى عن الاوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات اه قلت لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر رواه أبو داود في باب التيمم وقوله فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة وفي الزوائد أسناده واه فان سويدا لم ينفرد به فله تتابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره قوله فلم يرد عليه) تأديبا له والمراد كما في سائر الاحاديث التأديب والتأخير يكفي في التأديب أو غيره ويحتمل ان هذا الرجل قال له فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك واتفق انه فعله ثانيا وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ماعدا البخاري ذكره في الزوائد ﴿ **باب** الاستنجاء بالماء ﴾ قوله خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر فلايشكل بظاهر ماسبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بماء الحديث (والامس ماء) أي استنجى به أو توضأ والثاني بعيد والاول قد جاء مصرحا به ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فاني استحي منهم فان رسول الله ﷺ كان يفعله وقال الترمذي حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالاحجار اه وعلى هذا فلاوجه لقول صاحب الزوائد قلت رواه أبو داود من حديث بمعناه اه على أن كون مارواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لايخلو عن نظر فان لفظ أبي داود عن أنس أن رسول رسول الله ﷺ دخل حائطا ومعه غلام بميضاة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء اه ولايخفى أنه لادلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذي في حديث عائشة والاقرب الى حديث عائشة مارواه البخاري ومسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلامي أداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء

يامعشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة و نغتسل من الجنابة و نستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهور قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم و ابراهيم ابن سليمان الواسطي قالا ثنا أبو نعيم ثنا شريك نحوه حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نزلت فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

﴿باب من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على ابن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو نعيم ثنا ابان بن عبدالله حدثني ابراهيم

لدلالته على الاعتياد عند البعض قوله يامعشر الانصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون فى الاستنجاء بالاحجار فى الطهور بضم الطاء وكذا قوله فما طهوركم على الافصح الاشهر وفى الزوائد عتبة بن أبى الحكم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب قوله مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق والمراد ههنا المعنى الاول قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات وفيه أن النجاسة المرئية يكفى فيها التثليث ولا يحتاج الى ازالة العين والاثر وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما فى الزوائد أسناده ضعيف لضعف زيد العمى وجابر الجعفي وان وثقه شعبة وسفيان الثورى فقد كذب أيوب السختيانى وزائدة بل قال الامام أبو حنيفه مارأيت أكذب من جابر الجعفى وكذبه غيره قوله فى أهل قباء)بضم القاف والمد وحكى قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود فى أول كتاب الطهارة والترمذى فى التفسير أيضا وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضا والله أعلم

﴿ باب من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء﴾ قوله تور) أى بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة و ثم دلك أى مبالغة فى تنظيفها و تعليما للامة بذلك و طهارة الفضلات

ابن جرير عن أبيه ان نبي الله ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجي منها ومسح يده بالتراب

﴿باب تغطية الاناء﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ ان نوكى اسقيتنا و نغطى آنيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيي بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ثنا حريش بن حريث أخبرنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه وإناء لشرابه حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي عن أبيه أبي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه

﴿باب غسل الاناء من ولوغ الكلب﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين قال رايت

أوعدم كراهة رائحتها لا ينافى ذلك على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها الى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك ازالة تلك الرائحة قوله دخل الغيضة) بفتح الغين المعجمة موضع يجتمع فيه الاشجار و باداوة أى بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ﴿باب تغطية الاناء﴾ قوله ان نوكى)من أوكيت السقاء اذا ربطت فمه بوكاء وهو بالكسر خيط يربط به أفواه الاسقية ونغطى أى من التغطية وهو الستر قوله مخمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية وفى الزوائد أسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف خريش بن حريث قلت وقد يستبعد أيضا كون اناء السواك غير اناء الطهور سيما والوقت وقته قوله لا يكل طهوره) يحتمل ضم الطاء على ارادة الفعل والفتح على ارادة الآلة أعنى الماء أى لا يفوض أمر طهوره الى غيره بمعنى أنه لا يامر أحدا بصب الماء عليه فى الطهور أو باعداد الماء له لاجله ونحو ذلك وهذا لا ينافى مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم ولا اذنه لهم فيها اذا رضوا فما جاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره وانسا وغلاما كان يحملان الاداوة ومغيرة بن شعبة صب عليه وغير ذلك مما سيجيء بعضه فى الكتاب ومضي بعضه لا يخل فى صحة هذا الحديث ولا يعارضه نعم هو غير صحيح أسنادا ففي الزوائد أن أسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله

﴿باب غسل الاناء من ولوغ الكلب﴾

أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول ياأهل العراق أنتم تزعمون انى أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلى الاثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ولغ الكلب فى أناء أحدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب فى أناء أحدكم فليغسله سبع مرات

﴿ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

قوله أنتم تزعمون الخ) كان بعض الناس لسبب اكثاره فى الرواية فكانوا يتحرون فيريد ان يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث فى ولوغ الكلب فى زمانه أيضا ويزعمون تساهله فيما يروى وقوله ليكون لكم المهنأ أى لو كذبت وأنتم أخذتم منى ذلك وعلمتم به لاستناده اليه ﷺ صورة كان لكم المهنأ أى الثواب والاجر وبقى الوزر على والمهنأ ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة وقد تخفف كل ما يأتيك من غير تعب قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه فليغسله أى الاناء ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ قوله وعفروه) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب والثامنة بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول لانه أعد التعفير فى أحدى الغسلات غسلة ثامنة قوله عن ابن عمر) فى الزوائد اسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمرى اه قلت فى الاصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لا عبد الله المكبر وفى الزوائد ذكر موضعه عبد الله المكبر وضعفه بناء على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ﴾

ثنا زيد بن الحباب أنبأنا مالك بن أنس أخبرني اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغي لها الاناء فجعلت أنظر اليه فقال يا ابنة أخي أتعجبين قال رسول الله ﷺ انها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات حدثنا عمرو بن رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني أبا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت

قوله مايتوضأ به) هو بالمدوجلة يتوضأ به صفة له أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة قوله فجاءت هرة تشرب) أي تريد الشرب وفأصغى لها اى أمال لها الاناء قوله ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث لما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بالكسر والفتح ولو جعل المذكور فى الحديث صفة لاحتاج المذكور الى التأويل أى ليست بنجس ماتلغ فيه قوله من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى والبيان ان ذكورها من الطوافين والاناث من الطوافات والجمع بالواو والنون فى الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الانسان ويطوفون حوله للخدمة وهذا اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى ﷺ السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفى مجمع البحار الحنفية خالفوه وقال لاباس بالوضوء بسؤر الهرة قوله قد أصابت منه الهرة) أى وكان النبى ﷺ يعلم ذلك اذالسوق للاستدلال به على طهارة السؤر لايتم الا بذلك وفى الزوائد فى أسناده حارثة بن الرجال ضعيف قوله الهرة لا تقطع الصلاة) أى كما يقطعها الكلب الاسود والحمار والمرأة فانهامن متاع البيت الآن تعتبر مع ذلك أن الهرة لايمكن ضبطها بخلاف المرأة وترك ذكر ذلك فى الحديث لظهوره أو المطلوب فى الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الاسود والحمار فقط وفى الزوائد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى

﴿ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت يارسول الله اني كنت جنبا فقال الماء لا يجنب حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ واغتسل النبي ﷺ من فضل وضوئها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيي واسحق بن منصور قالوا ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي قوله توضأ بفضل غسلها من الجنابة

﴿ باب النهي عن ذلك ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله ﷺ نهي ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن يحيي ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان

المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن سارية ﴿ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ﴾ قوله في جفنة) بفتح فسكون أي قصعة كبيرة وقوله الماء لا يجنب من أجنب أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله قوله من فضل وضوئها) بفتح الواو وبمعنى الطهور بفتح الطاء قوله بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة وههنا يحتمل الوجهين فعلى الثاني يقدر المضاف أي فضل ماء غسلها وعلى الاول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل يعني الماء من فعل الاغتسال فليتأمل ﴿ باب النهي عن ذلك ﴾ قوله بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل في الاعضاء لا الباقي والتخصيص الذكرى اتفاق لا مفهوم له لكن قوله ولكن يشرعان جميعا وفي بعض الروايات وليغترفا جميعا يأبى ذلك وقيل بل النهي محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن تعارض هذا الحديث أقوى فاخذوا به وتركوا هذا الحديث وفي شرح السنة ولم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم ابن عمرو ان ثبت فمنسوخ وبالجملة فاكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة لهذا الحديث وهو

جميعاً قال أبو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم وأبو عثمان المحاربي قالا ثنا المعلى بن أسد نحوه حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله وأهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه

﴿ باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيي ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء ان النبي ﷺ اغتسل وميمونة من انا واحد في قصعة فيها أثر العجين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من اناء واحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة انها كانت ورسول الله ﷺ

قول أحمد واسحق ذكره الترمذي قال أبو عبد الله يريد المؤلف نفسه أو هو من كلام من روى عنه (الصحيح هو الاول) يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو قوله يغتسلون من اناء واحد) أي معا ولا يغسل الخ محمول على العلم وهو بيان ماهو الغالب والا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه والتقديم للاثبات لا للنفي وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث الاعور وكذبه ابن المديني وغيره ﴿ باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ﴾ قوله من اناء واحد) أي معاً أو متعاقبين لكن قد جاء صريحا في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم فيمكن الحمل عليه والله أعلم قوله في قصعة) أي من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء فيها أثر العجين اذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية قوله عن جابر الخ) وفي الزوائد هذا اسناد حسن

يغتسلان من اناء واحد ﴿ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ﴾
حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من اناء واحد حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم أبي النعمان وهو ابن سرح عن أم صبية الجهنية قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من اناء واحدا قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمدا يقول أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا محمد بن يحيي ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي ﷺ انهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة ﴿ باب الوضوء بالنبيذ ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبيه ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن

﴿ باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد ﴾ قوله كان الرجال والنساء) قيل قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارب وذكر السيوطي عن الرافعي انه قال يريد كل رجل مع امرأته قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي ﷺ لاينكر عليه ولايغيره اه واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل قلت تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل فيؤدي الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل قوله عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اختلفت يدي يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لايديهما في اناء بينهما ﴿ باب الوضوء بالنبيذ ﴾ قوله عندك طهور) بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام قوله تمرة طيبة وماء طهور) أي فلايضر اختلاطها وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري والجمهور على خلافه قيل مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره قلت ويرده اخراج المصنف الحديث عن ابن عباس نعم في اسناد حديث ابن عباس

الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبدالله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا فى سطيحة فقال رسول الله ﷺ تمرة طيبة وماء طهور صب على قال فصببت عليه فتوضأ به

﴿ باب الوضوء بماء البحر ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار حدثه انه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا يحيى

ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد ابن أبى زيد باطل وأشار أبو داود الى أنه معارض بأقوى منه وهو ماصح عن علقمة أنه قال لابن مسعود من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه أحد منا ورواه الترمذى ثبت ورد بانه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم الاسلام وقول الترمذى قول من يقول ٧ لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب الى الكتاب وأشبه لان الله تعالى قال (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)اه قلت يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقا فواجده ليس واجد ماء فيجب عليه التيمم بنص الكتاب والحديث وان صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان الكتاب ناسخا له لان الحديث مكي والكتاب مدنى قلت وقد اعترف المحققون كالنووى والتوربشتى والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام وقال المحقق انه الذى مال اليه المتأخرون قوله فى سطيحة) هى من أوانى الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لما تقدم والله أعلم

﴿ باب الوضوء بماء البحر ﴾ قوله عطشنا) بكسر الطاء الظمأ وقوله الطهور بفتح الطاء قيل هو المبالغة من الطهارة فيفيد التطهر والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة قوله الحل) أى ماؤه بكسر الحاء الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد

ابن بكير حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت أصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال حدثنى اسحق بن حازم عن عبيدالله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا على بن الحسن الهسنجانى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبى الزناد ثنى اسحق بن حازم عن عبيدالله هو ابن مقسم عن جابر بن عبدالله ان النبي ﷺ فذكر نحوه ﴿باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي ﷺ لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا حدثنا محمد بن

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا شأن المرشد الحكيم وقال الطيبي تعريف الطرفين للحصر لافادة انه لا يتجاوز الى النجاسة والحرمة قلت أو هو لافادة ظهور ثبوت الطهورية والحل لكثرة الماء وسمته فهو أحق بثبوت أحكام المياه له وهذا كما قالوا فى قول حسان وولداك العبد ان التعريف لافادة الظهور قوله مسلم بن مخشى) هو بالخاء المعجمة كمرضى عن ابن الفراسى بكسر الفاء والسين وفى الزوائد رجال هذا الاسناد ثقات الا أن مسلما لم يسمع من الفراسى انما سمع من ابن الفراسى ولا صحبة له وانما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر انه سقط من هذه الطريق قوله عن جابر) فى الزوائد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق به وكذا الدارقطنى والله أعلم

﴿باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه﴾ قوله بالاداوة ﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد وقوله ثم ذهب أى شرع ويغسل أى يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك وذراعيه أى أراد يغسل ذراعيه قوله الجبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة نوع من الثياب معروف قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أمهم

يحيي ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة ابن أبي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء **حدثنا** كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنبسة بن سعيد عن جدته أم أبيه أم عياش وكانت أمه لرقبة بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضيء رسول الله ﷺ انا قائمة وهو قاعد

﴿ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ﴾

حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فان أحدكم لا يدري فيم باتت يده **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا

والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح وأمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمن فجاء فصلى خلفه ركعة ثم قام فصلى ماسبق به فاما أن يقال صلى بنا بمعنى انه صلى معنا أو يقال الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة **قوله الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشد الياء **قوله بميضأة)** هي بكسر الميم والقصر وقد يمد مطهرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة **قوله اسكبي)** من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك فاذن لها فيه **وقوله مقدمه ومؤخره** أي استوعب الرأس بالمسح **قوله وأنا قائمة وهو قاعد)** يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة وفي الزوائد اسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم

﴿ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده الاناء قبل أن يغسلها ﴾

قوله حتى يفرغ) من الافراغ أي يصب **قوله فيم)** أي في أي محل أي لعلها باتت في محل النجاسة قالوا هذا التعليل يفيد ان الغسل لدفع توهم النجاسة والتوهم لا يقتضي

عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى أناء حتى يغسلها **حدثنا** اسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده ولا على ماوضعها **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن الحرث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع

﴿ باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء ﴾

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدى ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيرى قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد ان النبي ﷺ قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن

أزيد من استحباب الغسل فيحمل النهى على التنزيه بقرينة التعليل ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لازالة النجاسة الغير المرئية اذا ماشرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعلم ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يفيد أن ازالتها عند تحققها بمرة وبشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها **قوله** عن سالم عن أبيه الخ) لفظه فى بعض النسخ فلا يغمس وهو بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور أو بالتشديد من باب التفعيل أى فلا يدخل وقوله حتى يغسلها أى الثلاث حملا للمطلق على المقيد وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطنى فى سننه وقال اسناده حسن اه قلت كانه لانضمام جابر بن اسمعيل الى ابن لهيعة والا فابن لهيعة مشهور بالضعف (**قوله** فلا يدخل يده فى وضوئه) هو بفتح الواو الماء المعد للوضوء وقوله ولا على ماوضعها أى ولا يدرى على أى شيء وضعها أى اليد والله أعلم

﴿**باب** ماجاء فى التسمية فى الوضوء﴾ (**قوله** لاوضوء لمن لم يذكر الخ) حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملا ويبعده القرآن لما قبله فى الروايات الآتية ووضع الكلام على هيئة البرهان وانما المقصود بيان الاحكام لكن حمله على البرهان أوجه وآكد وقد

هرون انا يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** أبو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار قال أبو الحسن بن سلمة **حدثنا** أبو حاتم ثنا عيسى بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكره نحوه

﴿ **باب** التيمن في الوضوء ﴾ ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يحب التيمن

عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام ومنه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وفي الزوائد هذا حديث حسن وسأل أحمد بن حنبل بن تيمية في الوضوء فقال لاعلم فيه حديثا أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ليس بمعروف اه وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن عدي أحواله لا بأس به وقال الترمذي في العلل عن البخاري منكر الحديث (قوله ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) أي في عمره بمعنى انه لايراها فرضا في العمر أو بمعنى انه لايبالي بتركها في تمام العمر وكذا قوله لاصلاة لمن لايحب الانصار أي لايبالي بنصرتهم ولا يرى لهم فضلا لذلك وعن الشافعي معنى قوله لمن لم يصل على النبي ﷺ) أي في الصلاة فقال بافتراض الصلاة في الصلاة وفي الزوائد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في المعجم الكبير والله أعلم ﴿ **باب** التيمن في الوضوء ﴾ (قوله يحب التيمن) أي الابتداء باليمين أي فيما لم يعهد فيه المقارنة ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه

فى الطهور واذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا يحيي بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكره نحوه ﴿ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ﴾

حدثنا عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا على بن محمد ثنا أبو الحسن العكلى عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوأ فاتيته بماء

ومسح الرأس والاذنين فان المعهود فى هذه الاشياء قران اليسار باليمين بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه فان امثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق (قوله فى الطهور) بضم الطاء وفى ترجله هو تسريح الشعر وفى انتعاله أى لبس النعل قوله فابدؤا بميامنكم) هو محمول على الندب كما يدل عليه حديث كان يحب التيمن والله أعلم ﴿ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ﴾ قوله من غرفة واحدة) جوز فى مثله فتح الغين وضمها قيل الغرفة بالفتح فى الاصل المرة من الاغتراف وبالضم الماء المغروف فى اليد وظاهر الحديث انه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة فقيل فعله لبيان الجواز والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديدا وهو مذهب الحنفية وقيل بل قد جاء الوجهان فهما سنتان نعم الاولى أخذ الماء لكل واحد قياسا على سائر الاعضاء والى هذا يميل كلام الشافعى ويحتمل ان المراد فى الحديث انه فعل كلا منهما من غرفة واحدة والمقصود بيان انه اقتصر على المرة بغرفة الكف والمعنى انه فعلهما بيد واحدة والمراد انه استعمل اليمين فيهما دفعا التوهم ان الاستنشاق يتعلق بالانف وهو محل للاذى فالمناسب له استعمال اليسار ولايخفى ان الظاهر على هذا أن يقال بكف واحد لا من كف واحد الا أن يقال من بمعنى الباء وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الاول فلذلك جزم به الائمة وأهل الحديث قوله عن على) فى الزوائد رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من طريق خالد بن علقمة

فمضمض واستنشق من كف واحد ﴿ باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ﴾
حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لى رسول الله ﷺ اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسحاق بن سليمان ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبى غطفان المرى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود ابن عبد الله قالا ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولاني عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

﴿ باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ﴾

﴿ باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ﴾ قوله فانثر) يقال نثر وانتثر اذا حرك طرف أنفه لاخراج مافيه من الاذى والمراد فاخرج مافى انفك من الاذى بعد الاستنشاق والامر عند العلماء للندب قوله صبرة) بفتح وكسر أوسكون قوله أسبغ الوضوء) أى كمله وبالغ فيه بالزياده على المفرض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك قوله وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى رواية والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السواك كان عن الوضوء امامن الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم ان مقصود السائل البحث فى هذه الخصال وان أطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال أو وحى أو الهام قوله حدثت) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل وقد ضبط بالوجهين والاول أجود وهو الموجود فى بعض الاصول المعتمدة لان المطلوب معرفة أنه هل جاء فى الحديث عن جابر أم لا واما معرفة ان ابا جعفر نقله عن الناس ام لا فامر زائد لادخل له فى الغرض

﴿ باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال سألت أبا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد أنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة

﴿ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ﴾ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ قال أبو الحسن ابن سلمة حدثناه أبو حاتم ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي ﷺ حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وأبو هريرة ان النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى ابن يونس عن فائد أبي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت

قوله توضأ مرة مرة) الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكررا وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكن الغالب هو الغسل قيل والوضوء ثلاثا هو الاكمل والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز قلت أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء وبيان الجواز يكفي فيه اطلاق القرآن قوله عن عمر) يعني ابن الخطاب وفي الزوائد اسناده واه لضعف رشدين بن سعد والله أعلم

﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾ قوله فائد بن الورقاء الخ) في الزوائد هذا الاسناد ضعيف فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الحاكم روى عن أبي أوفى احاديث موضوعة نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي

رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الاشعرى قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ﴿**باب** ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنى مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا السبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن

أبى طالب قوله عن أبى مالك الاشعرى) فى الزوائد هذا الاسنا ضعيف وليث هو ابن أبي صيف اه قلت وشهر قد تكلموا فيه أيضاً قوله هذا وضوء من لا يقبل الله الخ) كان المراد هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء يريد ان هذا الوضوء لا يترتب عليه الا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه وهذا يعارض ظاهر اطلاق أحاديث اذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا فليتأمل

﴿**باب** ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا﴾ قوله هذا وضوء القدر من الوضوء) أى هذا من جنس الوضوء وضوء القدر يريد انه حقيق بان يضاف الى القدر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير أى جاه وشرف لافادة ان هذا الوضوء له قدم عند الله أو للصلاة به قدر كما أضيف الليلة الى القدر فى قوله تعالى (انا أنزلناه فى ليلة القدر) لافادة انها ليلة قدر أو للعمل فيها قدر قوله هذا أسبغ الوضوء) أى أكمل جنس الوضوء وضوءاً لائقاً بالكثرة والا فقد اكتفي أحياناً بما دونه كما فى نفس الحديث ووضوء خليل الله ابراهيم قال السيوطى وزاد الطبرانى وضوء الانبياء من قبلى وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الامة كما يعرف من الاحاديث لا ينافى هذا العموم اما لان خصوص الغرة والتحجيل بهم انما هو من بين الامم وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للانبياء لا لأممهم أو لجواز خصوص الاثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم قوله ثم قال عند فراغه الخ)

لااله الاالله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهاشاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ دعابماءفتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي ﴿ **باب** ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ﴾ حدثنا محمد ابن بشار ثنا أبو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي ابن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس النار حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان

زاد الطبراني (وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير) في الزوائد في الاسناد زيد العمي وهو ضعيف وابن عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرك قوله هذا وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته لايصح بدونه فلو أخل به لم يصح قوله كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل بمعنى الحظ والنصيب وفي الزوائد في اسناده زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه ورواه الامام أحمد في مسنده عن أبي اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فية ﴾ قوله ان للوضوء الخ) أي لاجل القاء الوسوسة وفيما يتعلق به والمشهور ضم الواو في الوضوء على ارادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على ارادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات وقوله ولهان بفتحتين مصدر وله بالكسر اذا تحير الشيطان لالقاء الناس في التحير سمي بهذا الاسم وسواس الماء أي وسواس يفضي الى كثرة اراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة ويحتمل ان المراد بالماء البول أي وساوس البول المفضية الى الماء والحديث قد رواه الترمذي بهذا الاسناد وقال حديث غريب ليس اسناده بالقوي عند أهل الحديث لانا لانعلم أحدا أسنده غير خارجة وليس هو بقوي عند أصحابنا وضعفه

عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم **حدثنا** أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمر وسمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة وضوأ يقلله فقمت فصنعت كما صنع **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافرى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا مسرف فقال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ﴿ **باب** ماجاء فى اسباغ الوضوء ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد

ابن المبارك وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن **قوله فأراه ثلاثاً وثلاثاً)** أى غير المسح فقد جاء فى الحديث الا المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الادلة على عدم العود فى المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الادلة اه وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وقوله أساء أى فى مراعاة أدب الشرع أو تعدى فى حدوده أو ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وظاهر رواية المصنف انه شك من الراوى ولفظ النسائى أساء وتعدى وظلم بالواو **قوله من شنة)** بفتح فتشديد هى سقاء عتيق من التقليل أى لا يكثر فى استعماله الماء فيه وهو لا ينافى الاسباغ فانه يحصل بالدلك والتثليث بلا اكثار فى الماء **قوله لا تسرف)** من الاسراف أى لا تزد على القدر المعروف فى استعمال الماء وهذا لا يستلزم التحديد فى الماء بل الزيادة تظهر بالقياس الى القدر المعروف وفى الزوائد اسناده ضعيف الفضل بن عطية وبقية مدلس **قوله السرف)** بفتحتين أى التجاوز على الحد فى الماء **قوله وان كنت على نهر)** بفتحتين ويجوز سكون الثانى وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى اسباغ الوضوء ﴾

الله بن عباس عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ قال الا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة

﴿باب ماجاء فى تخليل اللحية﴾

حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا بن أبى عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته حدثنا محمد بن أبى خالد القزوينى ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدى عن أبي وائل عن عثمان ان رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته حدثنا محمد

قوله أمرنا معاشر المسلمين) والى هذا يشير كلام المصنف والامر على هذا للندب أو أهل البيت وهذا هو الذى كان يراه ابن عباس فانه كان يذكر هذا الحديث فى بيان ما أخص به أهل البيت كما فى النساء وغيره والامر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا ان يذكر فقهاء المذاهب أن للاسباغ زيادة خصوص بأهل البيت قوله اسباغ الوضوء) أى اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك وقوله وعلى المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء لألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا وقيل ومنها الحر فى طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالى وكثرة الخطا ببعد الدار قوله وانتظار الصلاة) أى بالجلوس لها فى المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها وفى الزوائد حديث أبى سعيد رواه ابن حبان فى صحيحه وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره وقوله ما يكفر الله من التكفير وهو الستر والعفو قوله واعمال الاقدام) بالكسر مصدرا عمل أى جعلها عاملة أى ساعية الى المساجد داعية اليها وفتح الهمزة على أنه عمل بعيد والله أعلم

﴿باب ماجاء فى تخليل اللحية﴾ قوله يخلل لحيته) من التخليل وهو تفريق شعر

ابن عبدالله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصرى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصبعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى ثنا واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن أبى أيوب الانصارى قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ﴿باب ماجاء فى مسح الرأس﴾ حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الشافعى قال أنبأنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحي هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين

اللحية وغيرها وأصله ادخال الشىء فى خلال شىء آخر وهو مسط قوله وفرج بين أصابعه) من التفريج أى كان يفرج بين الاصابع للتخليل وقوله مرتين متعلق بخلل لا بفرج وعلى هذا جعل جملة وفرج حالا لئلا يلزم الفصل باجنبى وهو أظهر أيضا وفى الزوائد فى أسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيف وشيخه يزيد قوله عرك) بالتخفيف أى دلك عارضيه أى جانبي وجهه تثنية العارض وهو جانب الوجه ثم شبك بالتخفيف من الشبك بمعنى الخلط والتداخل وفى هذا الحديث بيان كيفية التخليل وفى الزوائد فى أسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه قوله عن أبي أيوب) فى الزوائد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى سورة وواصل الرقاشى والله أعلم

﴿باب ماجاء فى مسح الرأس﴾ قوله هل يستطيع أن ترينى) من الاراء والاستفهام أما من الاراءة فرع الرؤية وهى غير لازمة فى الصحبة اذ لا يلزم ان كل أصحابى رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يرى غيره أو لان الاراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الاراءة لفقد بعض ذلك ويحتمل انه من قبيل التلطف فى الطلب قوله بوضوء) بفتح الواو وفى رواية البخارى بماء فأفرغ أى صب مرتين مرتين قيل كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى تقدم

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى حية عن على عن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة **حدثنا** محمد بن الحارث المصرى ثنا يحيي بن راشد البصرى عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الا كوع قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين

﴿ **باب** ماجاء فى مسح الاذنين ﴾ أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عسلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

على رواية حافظ واحد لايقال انها وافقتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد **قوله** بدأ بمقدم رأسه الخ) بيان وتفصيل لقوله فأقبل بهما وأدبر لذلك ترك العاطف ثم ردهما أى يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بمجرد الاقبال والادبار لا يكون مسحه الا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال بهما والادبار فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وانما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر قيل هو مخصوص بمن له شعر ثم غسل رجليه يحتمل انه غسل مرة فلذلك ذكر عدده أو ان تركه اختصار من الرواة فيحتمل التثنية والتثليث **قوله** عن سلمة بن الا كوع) فى الزوائد اسناد حديث سلمة ضعيف محمد بن الحارث ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء اه ويحيي بن راشد ضعيف **قوله** فمسح رأسه مرتين) الثابت فى حديثها انه مسح ماأقبل وما أدبر مرة واحدة رواه الترمذى وصححه غيره فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة وبالجملة فالثابت فى وضوئه هو المرة الواحدة ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث فمن زاد وقرر ان التكرار غير مستحب ودليله الذى استدل به يدل على انه مكرر والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى مسح الاذنين ﴾

ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي ﷺ فأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ﴿**باب** الاذنان من الرأس﴾ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيي بن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس **حدثنا** محمد بن زياد أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى امامة ان رسول الله ﷺ قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاذنان من الرأس ﴿**باب** تخليل الاصابع﴾ **حدثنا** محمد بن المصفى

قوله بالسبابتين) هما اللتان تلى الابهام وهذا اسم جاهلى لانهم كانوا يشيرون بهذه الاصابع الى السب والاسم الاسلامى فى السبابة المسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وخالف مسح الباطن بابهاميه فذهب بهما الى ظاهر أذنيه قوله فى جحر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة وهو باطن الاذن والله أعلم ﴿**باب** الاذنان من الرأس﴾ قوله الاذنان من الرأس) معناه عند علمائنا الحنفية انهما من الرأس حكما من حيث انهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد واستدل النسائى على ذلك بحديث اذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرأس حتى تخرج من أذنيه وقد سبق التنبيه على ذلك وفى الزوائد هذا اسناده حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه قوله يمسح الماقين) بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذى يلى الانف قوله عن أبى هريرة فى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة ضعف لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة والله أعلم

﴿**باب** تخليل الاصابع﴾

الحمصى ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره قال أبو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيي الحلوانى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يحيي بن سليم الطائفى عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ثنى أبى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه

﴿ باب غسل العراقيب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبى يحيي عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال

قوله فخلل أصابع رجليه) أى فرقهما أيضا ليصل الى أوساطها قوله واجعل الماء بين أصابع الخ) أى أوصل الماء الى مابين الاصابع بالتخليل وفى الزوائد رواه الترمذى أيضا الا قوله اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء فذلك أبو بردة وصالح مولى التوأمة وان اختلط بآخره لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسن كما قال الترمذى قوله حرك خاتمه) أى لايصال الماء الى ما تحته قالوا هذا لازم ان كان ضيقا وان كان واسعا يصل الماء اليه بلا تحريك غير لازم نعم هو أحوط وفى الزوائد أسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله والله أعلم

﴿ باب غسل العراقيب ﴾ قوله وأعقابهم تلوح) الاعقاب جمع عقب بفتح فكسر هو مؤخر القدم ومعنى تلوح أنه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع اصابته سائر القدم ويل للاعقاب كلمة عذاب والمراد وويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسأل القرية أو الاعقاب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والمراد ويل لاعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم أسبغوا أى أتموه وعمومه لجميع اجزاء الوضوء من الاسباغ

ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال القطان حدثنا أبو حاتم ثنا عبد المؤمن بن على ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الاحمر عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الاحوص عن أبى اسحق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن أبى سلام الاسود عن أبى صالح الاشعرى حدثنى أبو عبد الله الاشعرى عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار ﴿ **باب** ماجاء فى غسل القدمين ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل قدميه

وهذا يدل على انهم هددوهم لتقصيرهم فى الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم فغسلوها كما زعمه أهل البدعة نسأل الله العفو والعافية قوله ويل للاعقاب) أى لاعقاب اولئك المقصرين فى غسلها ففى حديث عائشة وغيرها اختصار وحديث عبد الله بن عمرو بين المراد قوله للعراقيب) جمع عرقوب بضم العين عصب غليظ فوق عقب الانسان قوله عن جابر بن عبد الله) فى الزوائد قلت أصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبى هريرة وفى مسلم من حديث عائشة وحديث جابر رجال اسناده ثقات الا أن أبا اسحق كان يدلس واختلط بآخره قوله كل هؤلاء سمعوا الخ) فى الزوائد اسناده حسن ما علمت فى رجاله ضعفاً والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى غسل القدمين ﴾ قوله رأيت علياً توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية على ولذلك ذكره المصنف من رواية على وبدأ به الباب والا فقد

الى الكعبين ثم قال أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذى ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس أبوا الا الغسل

قال المحققون منهم النووى ان جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولقد أحسن المصنف وأجاد فى تخريج حديث على فى هذا الباب جزاه الله خيراً وظاهر القرآن يقتضى المسح كما جاء عن ابن عباس يجب حمله على الغسل ضرورة ان النبي ﷺ هو المبين لامر الله وهو الذى فوض اليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان الا منه فيقال قراءة النصب الارجل ظاهرة فى الاغسال وقراءة جرها مبنية على الجوار والجوار وان كان قليلا يجب الاخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ماجاء عن النبي ﷺ من البيان وفائدة الجوار ايهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلا قريبا من المسح فان الارجل من بين المغسولات مظنة افراط الصب عليها كذا ذكره صاحب الكشاف ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات وايضاً فى الفصل تنبيه على استحباب الترتيب وقد ذكر العلماء وجوها أخر فى هذا الباب وقد بسطتها فى حاشيتي لابن الهمام وفيما ذكرت هنا كفاية لاولى الافهام قوله عن المقداد الخ) فى الزوائد اسناده حسن قوله ان الناس أبوا الا الغسل) كانه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها ان النبي ﷺ غسل رجليه يريد انه لاجل ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من الاغسال اتفق الناس عليه والا فظاهر القرآن هو المسح ومعنى قوله ولا أجد فى كتاب الله أى ظاهرا وفيه ان الحق هو الاغتسال لاتفاق السنة واجماع الامة عليه اذ لم يكن ثمة ناس الا الصحابة واجماعهم حجة أى حجة بالاتفاق فيجب حمل القرآن عليه بنحو ماذكرنا وانما كان المسح هو ظاهر الكتاب لان قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذى ذكرنا كما صرح به النحاة لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل وأيضاً فيه

ولا أجد فى كتاب الله الا المسيح ﴿ باب ماجاء فى الوضوء على ماأمر الله تعالى ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبى صخرة قال سمعت حمران يحدث أبا بردة فى المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ قال من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن يحيي ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال انها لاتتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ﴿ باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ذكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله ﷺ علمنى جبرائيل الوضوء وامرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ح وثنا عبد الله

خلوص عن الفصل بالاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه وهذا لازم على ماذكرنا فصار ظاهر القرآن هو المسح ويحتمل انه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب اليه وفى الزوائد اسناده حسن والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الوضوء على ماأمر الله ﴾ قوله أتم الوضوء الخ) وفيه ان الله قد أمر فى كتابه بالوضوء تاما وعلى هذا فمالم يؤمر به فى القرآن لم يكن من فرائض الوضوء والالزم أن لا يكون المأمور به فى القرآن وضوأ تاما بل بعضه وعلى هذا الزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما ممالم يؤمر به فى القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل وقوله المكتوبات أى فى حقه (قوله حتى يسبغ الوضوء) أى يأتى به كاملا ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لانه يأبى عنه قوله كما أمر الله وجملة يغسل وجهه بيان للاسباغ وقوله ورجليه الخ يحتمل للغسل والمسح كما فى القرآن ويجب حمله على الغسل بادلة خارجية كما حمل القرآن عليه والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء ﴾ (قوله فنضح به فرجه) أى رشه عليه لنفى الوسوسة وتعليم الامة (قوله لما يخرج) أى لدفع مايخرج وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن

ابن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكره نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا توضأت فانتضح حدثنا محمد بن يحيي ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه

﴿باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل﴾ حدثنا محمد بن رمح أنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانيء بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيته بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى أثر الورس على عكنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه

لهيعة (قوله عن جابر) في الزوائد اسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف والله أعلم

﴿باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل﴾ (قوله الى غسله) بفتح الغين أي اغتساله وبضمها أي الى الماء فالتحف به أي اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث انه ما استعمله وهو بعيد (قوله بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف ورسية مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به على عكنه بضم ففتح أي طبقات بطنه وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف قوله بثوب) أي بمنديل كما جاءت به الروايات قد جاء أنه يستعمل المنديل فان ثبت فلعل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك أو لانه كان يستعمل أحيانا لبيان الجواز وتركه أحسن لما قيل ان ماء الوضوء يوزن أي مع الحسنات أي فابقاؤه خير كابقاء الحسنات قوله ينفض) كينصر أي يزيل ويدفع وللعلماء في المنديل خلاف والظاهر أنه مباح اذ لم يفض الى تكبر قوله فمسح بها وجهه) في الزوائد أسناده صحيح

﴿ باب ما يقال بعد الوضوء ﴾ حدثنا موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد ابن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو نعيم قالوا ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمى عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم ابن نصر ثنا أبو نعيم ونحوه حدثنا علقمة بن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴿ باب الوضوء بالصفر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال أتانا رسول الله ﷺ فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز

ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان نظر والله أعلم ﴿ باب ما يقال بعد الوضوء ﴾ قوله فاحسن الوضوء) الفاء للتفسير واحسانه هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف وزاد في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال النووي ويستحب ان يضم الي ذلك مارواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لااله الا انت وحدك لاشريك لك استغفرك وأتوب اليك قوله فتح له) أي تعظيما لعمله المذكور وان كان الدخول يكفي فيه باب واحد ثم الظاهر ان يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدة لاعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك وفي الزوائد في اسناده زيد العمي وهو ضعيف اه قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي كما رواه المصنف من رواية عمر ايضاً ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه والعجب من صاحب الزوائد انه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم والله أعلم ﴿ باب الوضوء في الصفر ﴾ قوله في تور اناء من صفر) بضم صاد مهملة وسكون

ابن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ فى تور

﴿باب الوضوء من النوم﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسى قال وكيع يعني وهو ساجد **حدثنا** عبد الله ابن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى **حدثنا** عبد الله ابن عامر بن زرارة عن ابن أبي زائدة عن حريث عن أبي مطر عن يحيي بن عباد أبي هبيرة الانصارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ

فاء حكى بكسر الصاد وهو من النحاس مايشبه الذهب بلونه وفيه جواز التوضىء من النحاس الاصفر بلا كراهة وان أشبه الذهب بلونه وكرهه بعض **قوله مخضب**) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة أجانة لغسل الثياب والمركن أو اناء يغسل فيه أرجل من الترجيل وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب الوضوء من النوم﴾

قوله حتى ينفخ) أي ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم **قوله ويصلي ولا يتوضأ**) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه كما جاء مصرحا فى الصحاح فنومه غير ناقض لان النوم انما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه وهو لا يعقل ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه وعلى هذا فلا حاجة الى قول وكيع يعني وهو ساجد ولا الى قول ابن عباس وهو جالس بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ فى هذا الباب أصلا الا مع بيان أنه كان مخصوصا بهذا الحكم من النبيين فليتأمل **قوله عن علقمة عن عبد الله**) فى الزوائد هذا أسناد رجاله ثقات الا أن فيه حجاجا وهو ابن ارطاة وكان يدلس **قوله عن ابن عباس**) قال كان نومه ذلك أى النوم الذى لم يتوضأ منه وهو جالس وقد مر ما فيه وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف حريث ورواه

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله ﷺ يامرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ابن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله ﷺ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن نافع جميعاً عن ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اه قلت قد ضعفه أبو داود من حيث الاسناد ومن حيث المعنى الذى ذكرناه قوله العين وكاء السه) زاد الدار قطنى والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ماتشد به رأس القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء من أسماء الدبر جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان القربة مادامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها كذلك الاست مادام محفوظا بالعين أى اليقظه باختيار الصاحب وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لاعين له تبصر ثم الحديث وان كان مطلقا فى النوم الا ان العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء فى بعض أقسامه من عدم النقض ثم لهم فى اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة فى كتب الشرع قوله الا من جنابة) أى فمنها تنزع ولكن لا تنزع من غائط ففى الكلام اختصار وتقدير بقرينة قوله اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أى للصلاة ولما يجب له الوضوء يريد أن الوضوء السابق قد انتقض ان كان الماس متوضئاً ولم يرد انه وجب عليه وضوء جديد من ساعته فانه انما يجب عليه عند القيام الى الصلاة ونحوه والله أعلم ﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾ قوله عن جابر بن عبد الله) فى الزوائد فى اسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى شيخ مجهول وباقى رجاله

اذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا سفيان ابن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن أبى فروة عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد القارى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ ﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر

ثقات قوله عن أم حبيبة) فى الزوائد وفى الاسناد مقال ففيه مكحول الدمشقى وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخارى وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره انه لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان فالاسناد منقطع قوله عن أبى أيوب) فى اسناده اسحق بن فروة اتفقوا على ضعفه والله أعلم ﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ قوله انما هو منك) أى جزء منك فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء ففى الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث آخر الباب وسماه باب الرخصة بعد العزيمة ويؤخذ بالمتأخر وذلك لان بالتعارض حصل الشك فى النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجىء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله فى قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) قلت ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة ذاتية وهى أن الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لاتعويل عليه وفى تسمية المصنف اياه رخصة اشارة الى أن العمل بالاول لا يخلو

فقال انما هو حذية منك ﴿ باب الوضوء مما غيرت النار ﴾ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس أتوضأ من الحميم فقال له ياابن أخي اذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الامثال حدثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ توضئوا مما مست النار حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤ امما مست النار ﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل النبى ﷺ كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلاة فصلى حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا سفيان

عن احتياط وبالثاني جائز قوله انما هو حذية منك) الحذية بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ماقطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة وفى بعض النسخ جزء وفى بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو بمعنى القطعة من اللحم وفى الزوائد فى اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه والله أعلم ﴿ باب الوضوء مما غيرت النار ﴾ قوله توضئوا مما غيرت النار) أى توضئوا للصلاة ونحوها لاجل أكل طعام غيرته النار والافلا وضوء عند أكله قوله أتوضأ من الحميم) أى الماء الحار أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان الحديث لايعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد ان أكل ماغيرت النار يوجب الوضوء لامن مسته الاعضاء قوله صمتا) على بناء المفعول على ماهو المشهور المضبوط فى بعض الاصول أى كفتا ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل قال الصمم محركة انسداد الاذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدى وفى الزوائد فى اسناده خالد بن يزيد وثقه جماعة وضعفه آخرون والمتن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم ﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾ قوله بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ ثم قام الى الصلاة

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهرى قال حضرت عشاء الوليد اوعبد الملك فلما حضرت الصلاة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن أميه أشهد على أبى انه شهد على رسول الله ﷺ انه أكل طعاما مما غيرت النار ثم صل ولم يتوضأ وقال على بن عبد الله بن عباس وأنا أشهد على أبى بمثل ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه وصلى ولم يمس ماء **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن يحيي ابن سعيد عن بشير بن يسار أنا سويد بن النعمان الانصارى انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى

﴿ **باب** ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة واسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور عن

أى ولم يتوضأ قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم فحديث جابر آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار قيل والحكمة فى الامر بالوضوء مما مست النار فى أول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قوله عن جابر بن عبد الله) وفى الزوائد رجال هذا الاسناد ثقات قوله بالصهباء) موضع قريب من خيبر قوله عن أبى هريرة) وفى الزوائد رجال اسناده ثقات والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ﴾ قوله توضؤا منها) حمل الجمهور والوضوء فى الحديث على غسل اليد والامر لتأكيد

جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا أبو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ لاتتوضؤا من ألبان الغنم وتوضؤا من ألبان الابل حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل

الاستحباب وما جاء فى هذا الحديث من قوله ولا توضؤا من لحوم الغنم حملوه على افادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم وذلك لغرة رائحة لحم الابل وكان الداعي لهم الى التأويل ان هذا الحديث بعد نسخ الامر بالوضوء مما مسته النار والاوجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعى من بعض مامسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين قال الترمذى وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام اه قلت بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية لانهم يقولون بتقدم الخاص على العام لكن الشأن فى عموم ترك الوضوء مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي أى ترك الوضوء من كل مامسته النار وهذا لاينافى الوضوء من بعض مامسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا أى ترك من كل مامسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلادليل فيه بل يجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بقدر الامكان فليتأمل قوله لاتتوضأ من البان الغنم) الحديث فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه لاسيما وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى البراء قوله ولا تصلوا فى معاطن الابل) وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لافرق بين مرابض الغنم ومعاطن الابل وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة

﴿ باب المضمضة من شرب اللبن ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن محمد عن موسى بن يعقوب حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا أبو مصعب ثنا عبد المهيمن ى عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحاق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك ابن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما ﴿ باب الوضوء من القبلة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج

أو قطع الخشوع وغير ذلك وفى الزوائد فى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة رجاله ثقات خالد بن عمرو مجهول الحال

﴿ باب المضمضة من شرب اللبن ﴾ قوله مضمضوا من اللبن) أى من شرابه والامر للندب لانه قد جاء تركه أحيانا فان له دسماً بفتحتين الودك وقيل يجوز أن تكون هذه الجملة اشارة الى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ماله دسم بهذه العلة قوله عن أم سلمة) فى الزوائد رجال اسناده ثقات قوله عن أبيه عن جده) فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن قال فيه البخارى منكر الحديث قوله عن أنس فى اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور وان أخرج له مسلم مقرونا بغيره ﴿ باب الوضوء من القبلة ﴾ قوله قبل بعض نسائه) من التقبيل وهذا لايخلو عن مس شهوة عادة فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لاينقض الوضوء وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائى باسناد فيه ارسال والارسال لايضر عندنا وعند الجمهور فى الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ فى السجود رواه مسلم وغيره ولذلك

الى الصلاة ولم يتوضأ قلت ماهي الا أنت فضحكت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

﴿ **باب** الوضوء من المذى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل رسول الله ﷺ عن المذى فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه يعني ليغسله ويتوضأ **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق حد ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

حمله الشافعي ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ لكن الاصل هو هو العموم وأما قول البغوي في شرح السنة ضعف يحيي بن سعيد هذا الحديث وقال هو يشبه لاشئ وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء اه فقد علمت دفعه بما ذكرنا ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت وهو يكفي في الباب عند الكل ومع ذلك فقد رواه البزار باسناد حسن فقد تم الاحتجاج بذلك ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج ففي اسناد ابن ماجه الاول الذى تكلم فيه سعيد ومحمد بن اسمعيل وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لايتوقف على ثبوته على أن أباه أورد كلام سعيد ومال الى اثبات سماع حبيب عن عروة فصار هذا الاسناد أيضا حجة فقد تمت الحجة بوجوده بحمد الله فلله الحجة البالغة **قوله** عن زينب السهمية عن عائشة) في الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدار قطني لاتقوم بها حجة والله أعلم

﴿ **باب** الوضوء من المذى ﴾ **قوله** عن المذى) بفتح وسكون ذال معجمة وتشديد ياء ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة **قوله** عن الرجل يدنو) أى من غير جماع وقوله فلينضح من النضح وأصله الرش أريد به الغسل الخفيف كما أشار اليه الراوى

عن سهل بن حنيف قال كنت القي من المذى شدة فا كثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه أصاب. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبى حبيب ابن يعلى بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أبى بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر او يجزىء ذلك قال نعم قال أسمعته من رسول الله قال نعم

﴿باب وضوء النوم﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة ياأباالصلت هل سمعت فى هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام. حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة أنا سلمة بن كهيل أنا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثنى عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر نحوه

﴿باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد﴾ حدثنا سويد ابن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا أبو بكر

قوله ألقى) من لقى كسمع وقوله كف من ماء أى ماء قليل فغسل به ما أصابه من الثوب وظاهره أن الغسل مرة يكفى قوله أنه أتى) أى ابن عباس وعمر رضى الله عنهما فخرج أبى عليهما وقد نبه صاحب الزوائد على ان الحديث فى الزوائد وان أصله فى الصحيحين والله أعلم

﴿باب وضوء النوم﴾ قوله وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الاحاديث الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفى فى ذلك الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذى جاء فى حق الجنب اذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء فى حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله أعلم

﴿باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد﴾ قوله يتوضأ لكل صلاة) أى كان يعتاد ذلك وان كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما فى الحديث الآتى وله نظائر لا تخفى على المتتبع ويمكن أن يقال هذا اخبار على حسب ما اطلع عليه أنس وهو لم يطلع على خلاف هذا وان كان ثابتا فى الواقع وكنا نصلى

ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل ابن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ماهذا فقال رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فانا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ

﴿**باب** الوضوء على الطهارة ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت الي والى هذا منى فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلات الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت فى الحسنات

الصلوات كلها المراد صلاة اليوم الواحد ولعل المراد أنهم أحيانا كانوا يصلونها بوضوء واحد والا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى وأنتم محدثون قوله يصلى الصلاة) أى المعتادة أو كلها بناء على انه حكاية حال فلا تعم وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم ﴿ **باب** الوضوء على طهارة ﴾ قوله سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب) مفعوله محذوف أى يقول ماسيجيء أو فطنت الى بتشديد الياء وفى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم والمراد أنظرت الى والى هذا الفعل فقال لا أى ليس بفرض ولا سنة لصليت به أى لجاز لى ذلك من غير اخلال بفرض أو سنة قوله من توضأ على طهر)قيل أى مع طهر قلت أو ثابتاً تشبيها لثبوته على ظهر وصف الظهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة فى الثانى للاول كما قالوا فى قوله تعالى (أولئك على هدى) وفى الزوائد قلت مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس ورواه أبو داود والترمذى بلا ذكر القضية والله أعلم

﴿ باب لاوضوء الا من حدث ﴾ حدثنا محمد بن الصباح قال أنبأنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء فى الصلاة فقال لاحتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً حدثنا أبو كريب ثنا المحاربى عن معمر بن راشد عن الزهرى أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال سئل النبي ﷺ عن التشبه فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاوضوء الا من صوت أوريح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وضوء الا من ريح أو سماع ﴿باب مقدار الماء الذى لا ينجس﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد

﴿ باب لاوضوء الا من حدث ﴾ قوله شكى) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع نائب الفاعل وقوله يجد الشيء فى الصلاة استئناف أو صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدا والجملة خبره والجملة استئنافية بيان للشكاية كانه قيل فى الشكاية فأجيب قل الرجل يجد الخ وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لاحتى تجد بالخطاب لا الغيبة المقصود بقوله حتى يجد ريحاً أى حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم اليقين بقى ان الشك لاغير بدليل يحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك فى روايته قوله عن عن التشبه فى الصلاة) أى عن حكم الالتباس والشك فى حصول الحدث فى الصلاة وفي الزوائد رجاله ثقات الا انه معلل بان الحفاظ من أصحاب الزهرى رووا عنه عن سعيد بن عبدالله بن زيد وكان الامام أحمد ينكر حديث المحاربى عن معمر لانه لم يسمع من معمر لاسيما كان يدلس قوله لاوضوء الا من صوت الخ) أى من حديث متيقن لامشكوك فلااشكال فى الحصر قوله رأيت السائب بن يزيد) فى الزوائد فى اسناده عبد العزيز وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب مقدار الماء الذى لا ينجس ﴾

الباهلي ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه

﴿**باب** الحياض﴾ **حدثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور **حدثنا** احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا

قوله ومانيوبه) أي ما يأتيه وينزل به قوله قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل لو بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيء فاندفع مايتوهم من الجهالة لم ينجسه شيء هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره لماجاء في بعض الروايات من قوله لم يحمل الخبث فلاوجه لماقيل ان معناه انه يضعف عن حمله فينجس كيف ولو كان معناه ماذكره هذا القائل لما بقي الفرق بين مابلغ قلتين ومادونه والحديث مسوق لافادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس قوله أو ثلاثة أي أو أزيد من قلتين ذكره لافادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان عنه ومثله كثير في الكلام وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث وفي الزوائد رجال اسناده ثقات وقد رواه أبو داود والترمذي ماخلى قوله أو ثلاث فلذلك أوردته والله أعلم ﴿**باب** الحياض﴾ قوله ولنا ماغبر) أي مابقي طهور لنا وهو بفتح الطاء وذلك اما لان تلك الحياض غالباً لاتخلوا عن قلتين أو لان الماء طهور لاينجسه شيء لا لان سؤر السباع طاهر بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين والا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم ان

شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لاينجسه شيء فاستقينا واروينا وحملنا **حدثنا** محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه

﴿**باب** ماجاء فى بول الصبي الذى لم يطعم﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحرث قالت قال الحسين بن على فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اعطنى ثوبك والبس

الماء لاينجس بورود السباع عليه قل أو كثر وفى الزوائد فى اسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة قال ابن الجوزى اجمعوا على ضعفه **قوله ان الماء لاينجسه شيء)** أى مادام لايغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كانه ليس بماء ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة لأن سوق ذلك الحديث لافادة الفرق بين مابلغ قلتين وما دونه وهذا ظاهر وفي الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لضعف طريق ابن شهاب قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف **قوله الا ماغلب على ريحه الخ)** فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف رشدين اه قلت والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة وقال الترمذى حسن وقال المحقق ابن الهمام وقد صححه الامام احمد وقال المحقق الاستثناء ثابت بالاجماع اجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة قلت وقد ذكرت فيما سبق مايقرب اليك اعتبار الاستثناء فى الحديث ثابت نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد أو هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الائمة وقد سبق ان التوفيق بين الادلة يقتضى الخصوص والله أعلم ﴿**باب** ماجاء فى بول الصبي الذى لم يطعم﴾ **(قوله فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم)** بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن اعطنى ثوبك أى لاغسله انما ينضح من يرى وجوب الغسل من بول الغلام ايضا يحمله على الغسل الخفيف أى انما يغسل غسلا خفيفا من بول الغلام ويغسل

ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام أنبأنا أبى عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى عن أبيه عن على ان النبي ﷺ قال فى بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصرى قال سألت الشافعى عن حديث النبي ﷺ يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماآن جميعاً واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت أو قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من لحم والدم قال لى فهمت قلت نعم قال لى نفعك الله به حدثنا عمرو بن على ومجاهد ابن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يحيي بن

أى بالمبالغة أى من بول الانثى وهو تأويل بعيد ومع بعده مخالف للمذهب أيضا اذ ماتعرضوا فى كتب الفقه للخفة والمبالغة (قوله فاتبعه الماء) أى رش عليه أو اغسله غسلا ولم يغسله أى ولم يبالغ فى غسله (قوله والماآن جميعا واحد) أى بول الذكر والانثى جميعا نوع واحد بل صنف واحد فبأى سبب اختلف حكمهما الان بول الغلام الخ يريد أن الغلام انما نشىء غلاما لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك يخفف بول الغلام وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما والاصل فى الدم النجاسة فبولها بالغلظ انسب وقيل فى وجه الفرق ان القلوب بالغلام اعلق فيؤدى الغسل من بوله الى المشقة المدفوعة شرعا وقيل غير ذلك والحق ان المقصود التعبد والاتباع والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك وفى الزوائد هذا فى بعض الروايات من سنن ابن

الوليد حدثنا محل بن خليفة أخبرنا أبو السمح قال كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول ﷺ رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز ان رسول الله ﷺ قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ﴿باب الارض يصيبها البول كيف تغسل﴾ حدثنا أحمد بن عبده أنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفرلي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله ﷺ وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج ببول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الى بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله وللصلاة ثم أمر بسجل من ماء فافرغ على بوله حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن عبد

ماجه دون بعض وقوله عن أم كرز) في الزوائد في اسناده انقطاع فان عمرو بن شعيب لم يسمع منها والله أعلم ﴿باب الارض يصيبها البول كيف تغسل﴾ قوله فوثب اليه) أى قام بالسرعة والاستعجال اى بعض القوم ليمنعوه من ذلك لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاى المعجمة بعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره قوله دخل اعرابي المسجد) زاد الدار قطنى فقال يا محمد متى الساعة فقال له ماأعددت لها فقال لا والذى بعثك بالحق نبياً ماأعددت لها من كبير صلوات وصيام الا أنى أحب الله ورسوله فقال انت مع من أحببت قال وهو شيخ كبير (قوله لقد احتظرت) أي منعت (واسعا) أى دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته وقولهم في تفسيره ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح فشج بالتخفيف وقيل بالتشديد قال السيوطي بفاء وشين معجمة وجيم قال في النهاية الفشج تفريج ما بين الرجلين (فلم يؤنب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف (بسجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو الكبير الممتلىء ماء والا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذى فيه ماء

الله عن عبيد الله الهذلى قال محمد بن يحيي وهو عندنا بن أبى حميد انا أبو المليح الهذلى عن واثلة بن الاسقع قال جاء أعرابى الى النبي ﷺ فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك فى رحمتك ايانا أحدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك أو ويلك قال فشج ببول فقال أصحاب النبي ﷺ مه فقال رسول الله ﷺ دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه

﴿ باب الارض يطهر بعضها بعضا ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت انى امرأة أطيل ذيلى فامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله ﷺ يطهره مابعده حدثنا أبو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكرى عن ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة قال قيل يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ الارض يطهر بعضها بعضاً حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت سألت النبي ﷺ

فأفرغ على بناء المفعول من الافراغ بمعنى الصب (قوله مه) كلمة زجر يقال ماهذا زاد الدار قطنى عسى ان يكون من أعلى الجنة وفى الزوائد اسناد حديث واثلة بن الاسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلى قال الحاكم يروى عن أبى الفليح عجائب وقال البخارى منكر الحديث والله أعلم ﴿ باب الارض يطهر بعضها بعضا ﴾ (قوله فامشى فى المكان القذر) بفتح فكسر حمله النووى وغيره على النجاسة اليابسة (قوله يطهره) أى الذيل مابعده أى المكان الذى بعده يزيل عن الذيل ماتعلق به من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لايطهر الا بالغسل اه والحديث رواه ابو داود أيضا وضعفه بجهالة أم ولد ٧ لعبد الرحمن بن عوف (قوله فنطأ الطريق النسجة) أى التى فيها النجاسة اليابسة فتعلق بالتراب أو الرجل شيء منها يطهر بعضها أى يزيل بعضها أثر بعض وفى الزوائد اسناده ضعف فان اليشكرى مجهول قال الذهبى وشيخه مما اتفقوا على ضعفه قوله عن امرأة من بنى عبد الاشهل) نقل الطيبى عن الخطابى ضعف الحديث لجهالة هذه المرأة وأنت خبير بانها صحابية فلا يضر جهالتها فظاهر الحديث على ماذكره المصنف وان كان موافقاً لما سبق من حديث

فقلت ان بيني و بين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه

﴿ باب مصافحة الجنب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت ياأبا هريرة قال يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ المؤمن لاينجس حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور أنبأنا يحيي بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال خرج النبي ﷺ فلقيني وأنا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله ﷺ ان المسلم لا ينجس

﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن

أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور فى حديث أم سلمة لكن فيه اختصار ولفظ أبي داود ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا وهذا لايحتمل ذلك التأويل ولكن يمكن تأويله بان المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذارا لطبع المشى فى تلك الطريق أيام المطر عذرا أم لانحضر ويكون ذلك عذرا فاشار ﷺ الى انه ليس بعذر واجعلوا فى مقابلة استقذاركم للمشى فى الطريق الخبيث استراحتكم فى المشى بالطريق الطيب أوالمراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصانا من طين تلك الطريق فكانه أشار ﷺ الى انه لاعبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفى فى رفعه أن يصيب محل النجاسة أوفى شيء من الاشياء الطهارة لم ير العلماء ان النجاسة اليقينية فى نحو الثوب تزول بلاغسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك والله أعلم

﴿ باب مصافحة الجنب ﴾ قوله وهو جنب) الضمير لابي هريرة وكذا ضمير فانسل وهو بتشديد اللام أى ذهب عنه فى خفية وقوله ففقده كضرب أى ثنيه له فما وجده والمؤمن لاينجس بفتح الجيم وضمها أى لايصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة وانما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعا منه ولا يقاس عليه غيره وقوله فحدت عنه بكسر الحاء من حاد يحيد أى ملت الى جهة أخرى والله أعلم

﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾

سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أم يغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه

﴿باب في فرك المني من الثوب﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا معاوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ باصبعي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فاحته عنه

﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية ابن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى حدثنا هشام بن خالد

قوله يصيب) أي المني ثوبه ولا يتوقف على الاحتلام فانه يصيب عند الجماع أيضا وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع فيغسل أي المني فقط والظاهر انه يامره بذلك فان الوارد في الصحيح ان عائشة كانت تغسله وأنا أرى الخ لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها والله أعلم

﴿باب في فرك المني من الثوب﴾ قوله ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع من باب نصر وهذا محمول على المني اليابس اذ الرطب لا يزول بالفرك قوله ملحفة) بكسر الميم اللحاف أن يرسل بها أي بالملحفة الى عائشة لم أفسدت بالخطاب أي بغسل الكل فانه يغير اللون ان تفرك أي بعد أن يصير يابسا وقوله فاحته أي أحكه من الثوب والله أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ قوله اذا لم يكن فيه أذى)أي أثر المني وقد استدل به على عدم طهارة المني لكن

الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن أبى الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر ابن الخطاب يارسول الله تصلى بنا فى ثوب واحد قال نعم أصلى فيه وفيه أى قد جامعت فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمى ح وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيدالله الرقى قالا ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه أهله قال نعم الا أن يرى فيه شيأ فيغسله ﴿**باب** ماجاء فى المسح على الخفين﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد

يشكل الامر بطهارة فضلاته الا أن يقال انه يراعى فى الاحكام حال الامة ليستدلوا به ولا يجهلوا الاحكام وقوله متوشحا به أى ملتحفا ومتغطيا به **قوله قد خالف بين**) فجعل أحد طرفيه على المنكب الايمن والآخر على الايسر وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه **قوله عن جابر بن سمرة**) فى الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات اه وهذا ظاهر فى نجاسة المنى الا أن يقال يمكن القول بكراهة الصلاة فى الثوب الذى فيه المنى وان قلنا بطهارته فالغسل للاحتراز عن الكراهة فليتأمل والله أعلم ﴿**باب** ماجاء فى المسح على الخفين﴾

قوله أتفعل هذا) أى المسح على الخفين قال ابراهيم النخعى وكان يعجبهم أى أصحاب ابن مسعود كان قبل نزول المائدة أى وقد رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لازعمه منكر المسح ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل لان مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لايدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه رآه قبل الاسلام ولا يضر ذلك فى رواية الحديث بل ويحتمل حالة الكفر ولا يضر فى الرواية اذا رواها وهو مسلم والمراد بقوله بعد نزول المائدة أى بعد نزول الآية التى فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فانها نزلت فى

رأيت رسول الله ﷺ يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا أبى وابن عيينة وابن أبي زائدة جميعا عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن أخي فى المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا أبو مصعب المدنى ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

حجة الوداع واسلام جرير كان فى شهر رمضان سنة عشر من الهجرة وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى (لم تحاجون) الى قوله (وما أنزلت التوراة) الخ لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فيحتمل التقدم على نزول المائدة فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة وانى يتم بحديث جرير وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الادلة أو يقال تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فان كثيرا منهم صلوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ الصب وقوله فقال سعد لعمر افت ابن أخى أى فى الدين والمراد به عبد الله بن عمر أى افت ابنك قوله وان جاء) أى المتوضيء من الغائط فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق الا أن سعيد ابن أبى عروبة كان يدلس ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بآخره وقوله عبد الله بن

عمر بن عبيد الطنافسى ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندى عن حجير ابن عبد الله الكندى عن أبى بريدة عن أبيه ان النجاشى أهدى للنبى ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما

﴿ **باب** فى مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله **حدثنا** محمد بن المصفى

المهيمن الخ فى الزوائد ضعيف اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن قوله عن أنس بن مالك) فى الزوائد هذا اسناده ضعيف منقطع قال أبو زرعة عطاء الخراسانى لم يسمع من أنس وقال العقيلى عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ

قوله ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولى الدين العراقى كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا اهل الغريب وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ قوله الوليد ابن مسلم) قيل الوليد مدلس وثور ماسمع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول أجيب عنه بان الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا ارسال وكاتب المغيره اسمه وراد كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره ولذلك قال الشافعى وغيره ان مسح أسفل الخفين مستحب وقال العينى فى شرح الهداية نقلا عن صاحب البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه ومقتضى القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعا اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول على لو كان الدين بالرأى الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح اذ المقصود أنه لو كان بالرأى لاعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح (قوله ان رسول الله ﷺ مسح الخ) لبيان ان الذى يداوم عليه ولايترك هو الظاهر فأذن

الحمصى قال ثنا بقية عن جرير بن يزيد قال حدثنى منذر ثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الاصابع الى أصل الساق وخطط بالاصابع

﴿ باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فسله فانه أعلم بذلك منى فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نمسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبيه عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمى يحدث عن الحرث ابن سويد عن عمرو بن ميمون بن خزيمة بن ثابت عن النبى ﷺ قال ثلاثة أيام أحسبه قال ولياليهن للمسافر فى المسح على الخفين حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن أبى كثير

اذا ثبت مسح الاسفل أحيانا فيبقى القول استحبابا به كما قال الفاضل العينى نقلا عن البدائع والله أعلم قوله انما أمرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل فظاهره ان المسح من أطراف أصابع الرجل الى أصل الساق فرض لأن المراد انما أمرت أن تمسح بهذه الا بهذا القدر ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفى سنده بقية وهو متكلم فيه

﴿ باب ماجاء فى التوقيت فيه ﴾ قوله فقالت ائت علياً) فيه انه ينبغى لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه فانه أعلم بذلك منى لان المعتاد لبس الخف فى السفر دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله عنها قوله يأمرنا) أى أمرين اباحة ورخصة لاأمر إيجاب قوله ولو مضى السائل الخ) اى طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب يجعلها خمساً أى زاد فى مدة مسح المسافر وهذا مبنى على أن الحرج مدفوع فلوذكر السائل أن فيه حرجا على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد فى المدة وذكر خمساً لانه أول وتر بعد الثلاث فالظاهر أنه يزيد اليه بعد الثلاث

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قالوا يارسول الله ماالطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوأ ان يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ﴿باب ماجاء فى المسح بغير توقيت﴾ حدثنا حرملة بن يحيي وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن أبي بن عمارة وكان رسول الله ﷺ قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله ﷺ أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعاً قال له وما بدالك حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال أصبت السنة

﴿باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين﴾

قوله اذ توضأ ولبس خفيه) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء ثم أحدث وضوأ أى جدد وضوأ ظاهره ان المدة من وقت الوضوء المحدث والله أعلم

﴿باب ماجاء فى المسح بغير توقيت﴾ قوله ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة ابن قطن بفتحتين وعبادة بضم العين مخفف ابن نسى بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء عن أبي بضم الهمزة وتشديد الياء ابن عمارة بكسر عينه أشهر من ضمها فليس له فى الكتب الستة الا هذا الحديث وفى التقريب فى اسناده اضطراب قوله وما بدالك) بلا همز أى ظهر قال النووى هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وقيل تأويله ان له المسح دائما مع مراعاة شرط التوقيت قوله أصبت السنة) المشهور ان الصحابي اذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت الا أن يقال هذا لا يقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت والله أعلم ﴿باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس الاودى عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الاشعرى ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى فى حديثه لا أعلمه الا قال والنعلين ﴿باب ماجاء فى المسح على العمامة﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار حدثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء

قوله ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد (والنعلين) أولوه بانه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل مسح النعلين والجوربين جميعاً لانه مسح على كل منهما بانفراده قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى ﷺ مسح على الخفين وقال الحافظ مغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة وقوله عن أبى موسى الخ قال أبو داود ليس بمتصل والراوى عن الضحاك يحيى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم فلم يكن قويا والله أعلم

﴿باب ماجاء فى المسح على العمامة﴾ قوله والخمار) بكسر الخاء هو فى الاصل ماتستر به المرأة رأسها وأريد به ههنا العمامة وقد اعتذر عنه من لايقول بالمسح على العمامة بانه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنفع البلة منها الى الرأس ويؤيده التعبير بالخمار فان خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك و بناصيتك فانى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار حدثنا أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبدالله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبى معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ﴿أبواب التيمم﴾ ﴿باب ماجاء فى السبب﴾ حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق أبو بكر الى عائشة فتغيظ عليها فى حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق أبو بكر الى

ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة قوله فقال له سلمان امسح على خفيك) ظاهره يدل على ان المسح لايقيد بمدة ومن يقول بالمدة يحمله على ان سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم ان نازعه لايرى جواز المسح على الخفين وبه يشعر السوق فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولا قوله قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء نسبة الى قطر بفتحتين قرية بالبحرين قوله ولم ينقض العمامة) بكسر العين أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه ولامناسبة لظاهر هذا الحديث بالحديث الا أن يقال قد علم من عادته ﷺ اذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقى على العمامة ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم والله أعلم ﴿أبواب التيمم﴾ ﴿باب ماجاء فى السبب﴾ قوله مسجدا) أى موضع صلاة وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لاينبنى الاعلى القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيده ان هذا العموم غير مخصوص بما جاء فى الحديث بعد هذا وهو قوله فاينما أدرك الرجل الصلاة فليصل وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا لايجوز التيمم الا من التراب فليتأمل قوله سقط عقد) بكسر العين المهملة هى القلادة فتخلفت أى تأخرت عائشة لالتماسه أى لطلبه وتأخر النبى والناس كذلك قوله فتغيظ) شدد عليها فى حبسها أى لاجل أنها حبست الناس بل صارت سببا لاحتباسهم فتيممنا يومئذ الى المناكب أما لانه شرع كذلك ثم نسخ أولاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فى الخطأ

عائشة فقال ماعلمت أنك لمباركة حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله ﷺ الى المناكب حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ح وحدثنا أبو اسحاق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي ﷺ أناسا في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

﴿ باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتي عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر أما تذكر ياأمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية

وفيه مايدل على أن النبي ﷺ أمرهم وهذا يدل على الوجه الاول الا أن يقال المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية وفيه أن مطلق اليد الى المنكب وان المسح المتقدم يدل على التبعيض والالما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب قوله ماعلمت) أي حين تغيظت عليك يريد الاعتذار عما فعل انك بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعني لمباركة أي فظهر لي بعد ذلك انك لمباركة قوله قلادة) بالكسر معروف فهلكت أي ضاعت فصلوا بغير وضوء استدل به على ان فاقد الماء والتراب يصلي ولا اعادة عليه لان حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند الماء ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالاعادة (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطابا لعائشة

﴿ باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

قوله لا تصل) على اعتقاد ان التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب وهذا معنى قوله تعالى (أو لامستم النساء) في آية التيمم محمول على المس باليد والمرأة حدث على أن المراد به الجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن له القول بانه غير مشروع للجنب في سرية بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي في قطعة من الجيش

فاجنبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فی التراب فصليت فلما أتيت النبی ﷺ فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبی ﷺ بيديه الی الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمان ابن أبی شيبة ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن ابن أبی ليلی عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله ابن أبی أوفی عن التيمم فقال أمر النبی ﷺ عمارا أن يفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ومسح علی وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه

﴿ **باب** فی التيمم ضربتين ﴾ **حدثنا** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار ابن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيأ فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة أخری فمسحوا بايديهم

﴿ **باب** فی المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علی نفسه ان اغتسل ﴾

قوله فتمعكت) تقلبت فی التراب كانه ظن ان ايصال التراب الی جميع الاعضاء واجب فی تيمم الجنابة كايصال الماء فی غسلها وبه يظهر أن المجتهد يخطیء ويصيب ولو كان عمار الذی اجاره تعالی من الشيطان علی لسان نبيه ﷺ كما جاء ثم نفخ فيهما تقليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لا بد من الآثار فی استعمال التراب ومسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه وهذا مع أنه لادليل عليه فی الكلام مما يرده روايات الحديث لبيان كيفية المسح فی تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل علی عدمه فی التيمم قوله انهما سألا عبد الله بن أبی أوفی عن التيمم) فی الزوائد اسناده ضعيف فيه ابن أبی ليلی واسمه محمد بن عبد الرحمن فضعفه من قبيل حفظه ومعنی نفضهما اسقط ما عليهما من التراب قوله وقال سلمة ومرفقيه) هذه الرواية فی حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الاكثر

﴿ **باب** فی التيمم ضربتين ﴾ قوله باكفهم) بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف وظاهر صنيع المصنف انه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة وهو أقرب بعد ورود الوجهين ولا تعارض فی الافعال حتی يدفع البعض بالبعض

﴿ **باب** فی المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علی نفسه ان اغتسل ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعى عن عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح

﴿باب ماجاء فى الغسل من الجنابة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم أفاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه

قوله فأمر بالاغتسال) على بناء المفعول أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم هل تجدون فى التيمم رخصة قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء أى ستعماله والتيمم لمن لايقدر عليه وفكز بكاف وزاى مشددة على بناء المفعول فى النهاية الكزاز من يتولد من البرد وقيل هو نفس البرد وفى الصحاح الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد وكز الرجل فهو مكزوز اذا انقبض من البرد (وقتلوه قتلهم الله) دعاء عليهم وفيه ان صاحب الخطأ الواضح غير معذور (شفاء العى) بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك رأسه أى ومسح على خرقة فوقه وتيمم من حديث جابر وابن عباس فى باب التيمم ومع ذلك صاحب الزوائد مع التنبيه على تخريج أبي داود قال اسناده منقطع فان الاوزاعى عن عطاء مرسل وفى مسند أبى داود تنبيه على ذلك فالاوزاعى أنه بلغه عن عطاء وعبد الحميد كثيرا ماينفرد باحاديث لايتابع عليها غيره لكن هنا لم ينفرد فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الاوزاعى عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء ﴿باب ماجاء فى الغسل من الجنابة﴾ (قوله غسلا) بضم الغين اسم للماء التى يغسل به ويصح ارادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف أى ماء الغسل (فأكفأ) بهمزة بآخره أى أماله ثم دلك يده تنظيفا لها ثم تنحى أى تبعد عن مكانه وظاهر الحديث انه اكتفى بالاغتسال فى مسح الرأس فى الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح فيحتمل ان ترك المسح من اختصار بعض الرواة

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفى ثنا جميع بن عمير التيمى قال انطلقت مع عمتى وخالتى فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه به ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة وأما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرار من أجل الضفر ﴿باب فى الغسل من الجنابة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل ان شعرى كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعرا منك وأطيب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قلت يارسول الله انا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم أما انا فاحثو على رأسى ثلاثا حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة

قوله كان يفيض) من الافاضة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات قيل فيه ان التثليث فى الرأس سنة وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف قلت وكذا النظر فى أحاديث الباب المذكورة فى غير هذا الكتاب يفيد انه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرات لا التكرار ثلاث مرات وقد فسرناه فى حاشية أبى داود ويدل عليه قول عائشة وأما نحن أى النساء فانا نغسل الخ اذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل أولى بالتثليث لايخلوا عن نظر كيف وقد غلظ فيه فى حديث ايصال الماء الى تمام الاعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا فى تثليثه من الحرج ماليس فى تثليث الوضوء وقولها من أجل الضفر بفتح فسكون مصدر ضفر رأسه وهو بفتح حصل الشعر والغالب بعضها فى بعض وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربى قوله تماروا) أى تكلموا فيه قوله أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد ميم أما ومقابلها مايفهم من المقام أى أما أنتم فكما قلتم أفيض بضم الهمزة من الافاضة أكف بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة

سأله رجل كم أفيض على رأسى وأناجنب قال كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعرى طويل قال كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ﴿ باب فى الوضوء بعد الغسل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل من الجنابة ﴿ باب فى الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بى قبل ان اغتسل

﴿ باب فى الجنب ينام كهيئته لايمس ماء ﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولايمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله ﷺ ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته

جمع كف والمراد انه يفيض كفا على اليمين وكفا على اليسار وكفا على وسط الرأس كما جاء مفسرا فى الاحاديث والمقصود من الكل استيعاب المرة لاالتكرار كما سبق التنبيه عليه ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام قوله يحثو على رأسه) أى يفيض ويصب والله اعلم ﴿ باب فى الوضوء بعد الغسل ﴾ قوله لايتوضأ) أى للصلاة بعد الغسل من الجنابة مالم يحدث اولم ير الحدث فيكتفى بالوضوء الحاصل فى ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة

﴿ باب فى الجنب يستدفىء بامرته قبل أن يغتسل ﴾ قوله ثم يستدفىء) بهمزة فى آخره أى يطلب منى حرارة بدنى ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال ومنه قوله تعالى (ولكم فيها دفء)أى تتخذون من أصوافها وأوبارها ماتستدفؤن به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من البشرة

﴿ باب فى الجنب ينام كهيئه لايمس ماء ﴾ قوله ثم ينام ولم يمس ماء) قد حكم الحفاظ ان قوله ولم يمس ماء غلط من أبي اسحق وقال البيهقى والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لان أبا اسحق بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه

لا يمس ماء **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لى اسمعيل يافتى يشهد هذا الحديث بشىء

﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ﴾

حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول ﷺ اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **حدثنا** نصر بن الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حدثنا** ابو مروان العثمانى محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فامره رسول الله ﷺ ان يتوضأ ثم ينام

﴿ **باب** فى الجنب اذا أراد العود توضأ ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووى فالحديث صحيح ويحمل على انه مامس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر وهو ترك الوضوء لبيان الجواز ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه

﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ قوله توضأ وضوءه للصلاة) أى كوضوء الصلاة ذكره لدفع أن يتوهم ان المراد الوضوء لغة ويحمل هذا على انه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة قوله أيرقد الخ) والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم قوله عن أبي سعيد الخدرى) قال فى الزوائد اسناده صحيح والله أعلم ﴿ **باب** فى الجنب اذا أراد أن يعود توضأ ﴾ قوله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أى ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الاول والعود وزاد البيهقى فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لانه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج

﴿ باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا ﴾ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو أحمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد حدثنا على ابن محمد ثنا وكيع عن صالح ابن أبي الاخضر عن الزهرى عن أنس قال وضعت لرسول الله ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ﴿ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا ﴾ حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع ان النبي ﷺ طاف على نسائه فى ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو أزكى وأطيب وأطهر ﴿ باب فى الجنب يأكل ويشرب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية

وقال انما شرع الوضوء للعبادة لالقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الاول مثل العود ينبغى أن يشرع له والانصاف انه لامانع من العود والجماع ينبغي أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء ثانياً تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتأمل والله أعلم ﴿ باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحداً ﴾ قوله كان يطوف على نسائه) أى يدور وهو كناية عن الجماع فى غسل واحد وفى رواية بغسل واحد والمعنى واحد أى يجامعهن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقريره والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه أوعلى انه كان يرضيهن وقال القرطبى يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أوعند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصاً به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم ﴿ باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا ﴾ قوله غسلا) بضم الغين أى ماء الغسل اما لانه اسم للماء أو بتقدير المضاف فكان يغتسل عند كل واحدة ولا منافاة بينه وبين ماتقدم فيجوز أن يفعل ذلك أحيانا وذاك أحيانا ﴿ باب فى الجنب يأكل ويشرب ﴾ قوله هل ينام أو يأكل الخ) أى هل يحسن له أن يفعل هذه الامور فان الوضوء مندوب كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين

وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلاة ﴿**باب** من قال يجزيه غسل يديه﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ﴿**باب** ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على بن أبى طالب فقال كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شىء الا الجنابة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال أبو الحسن وثنا أبو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ الجنب والحائض شيأ من القرآن ﴿**باب** تحت كل شعرة جنابة﴾ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا الحرث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال

أحيانا وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث ﴿**باب** ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة﴾ قوله فيأكل معنا الخبز واللحم) أى قبل أن يتوضأ يدل عليه الفاء فى قوله فيأكل وكذا يقرأ القرآن قبل الوضوء قال ولا يحجبه أى لا يمنعه وكذلك قوله ولا يحجزه بمعنى لا يمنعه شىء من أنواع الحدث الا الجنابة ولم يرد يمنعه مباشرة شىء ضرورة ان مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن والله أعلم ﴿**باب** تحت كل شعرة جنابة﴾ قوله ان تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذى هو محل الشعر عادة ولذلك رتب عليه قوله فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة من الانقاء أى تطهيرها والا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضى وجوب ايصال الماء الى ماتحت الشعر ولا يقتضى غسل الشعر وانقاء الجلد ثم الحديث قد ضعف الترمذى وأبو داود قوله والجمعة الى الجمعة) أى صلاة الجمعة مضمومة الى صلاة الجمعة الاخرى وقيل أى منتهية الى الجمعة الاخرى وهو

رسول الله ﷺ ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الانصارى ان النبي ﷺ قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه ﴿**باب** فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت

غير ظاهر قوله فان تحت كل شعرة جنابة) أى وبالغسل تزول تلك الجنابة فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الامانة لامانتهم فصار الغسل كانه من جملة الامانات الواجب أداؤها الى أهلها بقوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فاطلق عليه اسم الامانة وفى الزوائد اسناده ضعيف لان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن ابي حاتم عن ابيه (موضع شعرة) لم يرد المحل الذى تحت الشعر فان ايصال الماء هناك مشكل بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه أى شيأ قليلا من ظاهر البدن قدر مايقوم فيه الشعر (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة وتأنيث الضمير راجع الى الموضع لتأنيث المضاف اليه (فعل به) أى بذلك التارك أى بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عاديت شعرى) أى عاملته معاملة العدو فى البعد (يجزه) أى من أن يجزه بتشديد المعجمة وهو قص الشعر والصوف واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه لانه ﷺ أقر عليا على ذلك ولانه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم ﴿**باب** فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل﴾ قوله مايرى الرجل) أى من الحلم وفيه اختصار أى هل عليها غسل وقوله نعم تصديق لهذا المقدر وقوله اذ رأت الماء فلتغتسل بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما اذا رأت الماء قوله فضحت) بكسر التاء على خطاب المرأة أى باطها رمالا يناسب

النساء وهل تحتلم المرأة قال النبى ﷺ تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذا
حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل
فقال رسول الله ﷺ اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يارسول الله
أيكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما سبق أو
علا اشبهه الولد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان
عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله
ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه
ليس على الرجل غسل حتى ينزل ﴿ باب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى
سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى

اظهاره بين الرجال من أحوالهن ان كان له تحقق مع أن تحققه أيضا غير معلوم لنا والى
هذا يشير قولها وهل تحتلم المرأة قوله تربت يمينك) أى لصقت بالتراب وهى كلمة
جارية على السنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه قوله فبم)
أى فبأى سبب يشبهها أى المرأة ولدها اذا أى اذا لم يكن لها ماء والا لما شابهها ولدها
أثبت انها يمكن أن تحتلم اذ خروجه ممكن اذا كثر وافاض والحاصل ان ههنا دليل على
وجود الماء واذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام قوله فأنزلت) أى الماء ونسبة الانزال الى
الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا من ماء الرجل
قيل ماذكر فى صفات الماء فهو انما هو فى غالب الامر واعتدال الحال والا فقد
يختلف أحدهما للعوارض فأيهما أسبق أى تقدم فى الانزال أو غلب أو كثر فى المقدار
والضمير للماءين قوله أشبهه) أى أشبه صاحبه الولد (عن خولة بنت حكيم) فى
الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد وأصل الحديث رواه النسائى
أيضاً والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة ﴾ قوله أشد ضفر رأسى)
قال النووى بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية أى أحكم فتل شعرى وقيل
هو لحن والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل
الصواب جواز الامرين والاول أرجح رواية اه قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان

فانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثى عليه حثيامن ماء ثم تفيضى عليك من الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من اناء واحد فلا أزيد على ان أفرغ على رأسي ثلاث افراغات ﴿ باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه ﴾ حدثنا أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيي المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان أبى السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو

الفاء وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووى قوله فانقضه) أى أيجب على النقض شرعا أم لا والا فهى مخيرة وما جاء فى بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لايجب لا نه لايجوز وانما يكفيك أى فى تمام الاغتسال لافى غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضى معنى وعلى هذا فكانه انما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فى الغسل قوله ان تحثى) بسكون الياء لانها ياء لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالناصب ولايجوز نصب الياء ثم تفيضى من الافاضة بحذف النون فتطهرين باثبات النون على الاستئناف أى فأنت تطهرين بذلك قوله أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد انه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه (ان أفرغ) من الافراغ أى الصب والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الجنب ينغمس فى الماء الدائم ﴾ قوله لايغتسل) بالجزم على انه نهى أو بالرفع على انه نفى بمعنى النهى (فى الماء الدائم) أى غير الجارى وهو أجنب جملة حالية قال القاضى فى شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل فى غسل الجنابة اذا كان راكدا لايبقى على ما كان والا لم يكن لنفس التقييد فائدة وذلك إما فى زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة أو بزوال الطهور كما قاله

جنب فقال كيف يفعل ياأبا هريرة قال يتناوله تناولا ﴿ باب الماء من الماء ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر ومحمد بن جعفر عن شعبة
عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ مر على رجل من
الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يارسول الله قال
اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء حدثنا محمد بن الصباح ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال
قال رسول الله ﷺ الماء من الماء ﴿ باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ﴾
حدثنا على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعى أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي ﷺ قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله ﷺ فاغتسلنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأنا يونس عن الزهرى قال

الشافعى فى الجديد اه قلت بل يحتمل أن يكون النهى للكراهة شرعاً أو طباً أو
لخوف ان يؤدى كثرة الاغتسال الى التغير واطلاق النهى يؤيد ماقلنا والا لكان
المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر فى عشر ونحوه وعلى مذهب الشافعية
بما دون القلتين وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على تعيين شىء من المذاهب فى الماء
المستعمل والله أعلم ﴿ باب الماء من الماء ﴾ قوله لعلنا أعجلناك) حتى غسلت قبل
أن تنزل اذا أعجلت على بناء المفعول أى أعجلك أحد من الانزال وأقحطت على بناء
المفعول اى حبست عن الانزال والحاصل انك اذا جامعت ثم ماأنزلت بسبب من
الاسباب فلا غسل عليك والجمهور على انه منسوخ بحديث اذا التقى الختانان بل
قيل انه مما أجمع المتأخرون على نسخه قوله الماء من الماء) أى وجوب الاغتسال
بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث
يفيد الحصر عرفا أى لايجب الغسل بلا ماء فينبغى أن لايجب بالادخال ان لم ينزل
فقيل منسوخ وقيل هو فى الاحتلام لافى الجماع
﴿ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ﴾ قوله اذا التقى الختانان) الختان
بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ههنا والمراد بالثانى موضع
القطع من الفرج والمراد ادخال ذكره فى فرجها وتحاذى الختانان والا نختان المرأة

قال سهل بن سعد الساعدى انبأنا أبي بن كعب قالا انما كانت رخصة فى أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل بعد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

﴿ **باب** من احتلم ولم ير بللا ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلاغسل عليه ﴿ **باب** ماجاء فى الاستتار عند الغسل ﴾ **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى وأبو حفص عمرو بن على الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يحيي بن الوليد أخبرنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولنى فأوليه قفاى وانشر

من أعلى الفرج ولا يمسه فى الجماع وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة لكن صح رفعه فى مسلم وغيره وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب وأيضا هو حكاية حال فلا تعم فيحتمل أن يكون مع الانزال **قوله** انما كانت رخصة فى أول الاسلام) الظاهر ان اهذا الحكم كان فى الاول أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف ثم أمرنا اذا نسخ هذا الحكم **قوله** اذا جلس) أى الواطىء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الاربع وضمير شعبها للمرأة **قوله** ثم جهدها) أى جامعها ووطئها وفعل بها الفعل المقصود بها فلذلك قيل جهدها والحديث يدل على ان الانزال غير شرط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج **قوله** وتوارت) أى غابت (الحشفة) رأس الذكر وفى الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن احتلم ولم ير بللا ﴾ **قوله** فرأى بللا) اطلاقه يعنه ماذا اعتقده مذيا وبه صرح كثير من علمائنا ﴿ **باب** ماجاء فى الاستتار عند الغسل ﴾ **قوله** كنت أخدم) من باب نصر ولنى

الثوب فاستره به حدثنا محمد بن رمح المصرى أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ان رسول الله ﷺ سبح فى سفر فلم أجد أحدا يخبرني حتى أخبرتنى أم هانىء بنت أبى طالب انه قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثمانى ركعات حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى ثنا عبد الحميد أبو يحيي الحمانى ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لايواريه فان لم يكن يرى فانه يرى

﴿ باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى ﴾ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقوم أحدكم الى الصلاة وبه أذى حدثنا محمد بن المصفى الحمصى حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبى حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ انه قال لايقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف

أى ظهرك أى اجعله مثل يولوكم الادبار فاستره به بصيغة المتكلم أى أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب أو بالثوب وتولية القفا لئلا يقع نظره عليه فقط قوله سبح فى السفر) من التسبيح أى صلى النافلة مطلقا أو صلاة الضحى بخصوصها ولايلزم انه ﷺ مايصلى النوافل فى السفر وهو ظاهر وقد ثبت انه كان يصليها ثم سبح أى صلى بأرض فلاة بفتح الفاء أى مفازة لايواريه أى لايستره ذلك السطح فانه لم يكن يرى على بناء الفاعل وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن ابن عمارة قيل اجمعوا على ترك حديثه وأبو عبيدة قيل لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود قوله والخلاء) أى قضاء الحاجة أعم من البول والغائط فابدؤا بالخلاء لئلا يشوش فى الصلاة ﴿ باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى ﴾ قوله وهو حاقن) أى حابس البول أو الغائط وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف السفر

﴿ باب ماجاء في المستحاضة التي قدعدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ﴾

حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم فقال رسول الله ﷺ انما ذلك عرق فانظري اذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء

حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيدح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمدقال لاثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله انى امرأةاستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى هذاحديث وكيع حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق املاء على من كتابه وكان السائل غيرى أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت الى النبي ﷺ استفتيه وأخبره قالت فوجدته عند أختى زينب قالت قلت يارسول الله ان لى اليك حاجة قال وما هي أى هنتاه قلت انى استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتنى الصلاة والصوم

وكذا بشر بن آدم قوله وبه أذى) أى حاجة بول وغائط وكذا كل مايشوش القلب لكن هذا ان أمكن زواله والوقت باق وفى الزوائد رجال اسناده ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى المستحاضة التي قدعدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ﴾

قوله اذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض أى انقضت وتمت قوله فاغسلى عنك الدم) الظاهر انه أمر بغسل ماعلى بدنها من الدم فلا بد من تقدير أو واغسلى عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم على نزع الخافض أى للدم ولا يخفى بعدهذين الاحتمالين ثم لا دلالة فى هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عادتها بل هذا الحديث هو بعينه الذى ذكر فى باب من تعرف أيام عادتها فان هذا الحديث حديث فاطمة بنت حبيش الذى تقدم فى ذلك الباب فذكره ههنا لايخلو عن خفاء قوله أى هنتاه) كلمة أى للنداء وهنة بفتحتين أو بسكون النون يقال المرأة و تزاد الالف عند النداء أ نعت من حد من فتح من انعت وهو وصف الشيء وذكره بما فيه أى أذكر لك أنه مذهب للدم فاستعمليه لعله ينقطع به دمك قوله انى استحاض)هو من الافعال اللازمة البناء

فما تأمرنى فيها قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو أكثر فذكر نحو حديث شريك حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبى ﷺ قالت انى استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا ولكن دعي قدر الايام والليالى التى كنت تحيضين قال أبو بكر فى حديثه وقدر هن من الشهر ثم اغتسلي واستذفرى بثوب وصلي حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبى ﷺ فقالت يارسول انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة واسماعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل الصلاة وتصوم وتصلى ﴿ باب ماجاء فى المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل

للمفعول فلا اطهر من حد نصر وهو لغة فيه والمراد افادة الاستمرار واستثفرى بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبها اى تحتجز به ليمسك الدم ليمنع السيلان والحاصل ان المعتادة اذا استمر بها الدم ترد للحيض الى العادة المعلومة لها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وقوله عرق أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (قوله وليست بالحيضة) بفتح الحاء أى دم حيض وتوضئى لكل صلاة كالمعذور سواء بسواء (باب ماجاء فى المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ﴾ (قوله قالت عائشة فكانت تغتسل الخ) كان المصنف أدرج هذا الحديث فى باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة لكن ظاهر هذا

صلاة ثم تصلى وكانت تقعد فى مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء

﴿ باب ماجاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ﴾

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فاتت رسول الله ﷺ فقالت انى استحضت حيضة معكرة شديدة قال لها احتشى كرسفا قالت له انه أشد من ذلك انى اثج ثجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا فصلى وصومى ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين وأخرى الظهر وقدمى العصر واغتسلى

الحديث يفيد ان هذا فهم منها والنبي ﷺ قال لها اغتسلى فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض (قوله فى مركن) بكسر ميم اجانة يغسل فيها الثياب

﴿ باب ماجاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ﴾

قوله انى استحضت حيضة) بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو اسم مصدر استحضت على حد نبت الله نباتا ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة فى اصطلاح الفقهاء اذا الكلام وارد على أصل اللغة قوله احتشى كرسفا) بضم فسكون القطن أى ضعيه موضع الدم لعله يذهب أشد من ذلك أى من ان ينقطع بالكرسف قوله اثج) بفتح الهمزة ثم مثلثه مضمومة ثم جيم مشددة من الثج وهو جرى الدم والماء جريا شديدا وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول أى أصب الدم وعلى الاول نسبة الجرى الى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل (تلجمى) أى اجعلى ثوبا كاللجام للفرس أى اربطى موضع الدم بالثوب وتحيضى)أى عدى نفسك حائضا وافعلى ماتفعله الحائض فى علم الله أى هو حكمك فى دينه وشرعه أو حقيقة أمرك فى علمه تعالى وقال لها كذلك لانها لم يكن لها أيام معروفة ولا هى ممن تعرف الحيض باقبال الدم وادباره كذا قرره كثير من أهل العلم (قوله ستة أيام أو سبعة أيام) والتخيير خص العدد إن لها الغالب على أيام النساء وقيل للشك من بعض الرواة(وأخرى الظهر) أى أو أخرى الظهر فالواو بمعنى أو والمراد انها ان امكن لها رجع الحيض الى أيام بعينها بأدنى علامة فذاك جائز لها فلتجتنب تلك الايام أيام حيض والباقى أيام طهر والا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام وبغسل أحب ووالى

لهما غسلا وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى لهما غسلا وهذا أحب الامرين الى

﴿ باب ما جاء فی دم الحيض يصيب الثوب ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز أبى المقدام عن عدى بن دينار عن أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون فی الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلى فيه حدثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أخبرنی عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت ان كانت أحدانا لتحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه

﴿ باب الحائض لا تقضى الصلاة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضى الحائض الصلاة قالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة

﴿ باب ما جاء فی دم الحيض يصيب الثوب ﴾ قوله وحكيه ولو بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أى بعود وفى الاصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود المشبه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابى وانما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لانه المتعين ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزىء ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضا ولا قائل به قوله اقرصيه) بضم الراء واهمال الصاد من القرص وهو أن تقبض باصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا قوله وتنضح على سائره) أى لانه مشكوك وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد والله أعلم ﴿ باب الحائض لا تقضى الصلاة ﴾ قوله أحرورية) بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين أى أخارجية أنت والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فی أمر الحيض شبهتها بهم فی تشددهم فی أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها وقيل أرادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها

﴿ باب الحائض تتناول الشیء من المسجد ﴾ حدثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا أبو الاحوص عن أبی اسحق عن البهی عن عائشة قالت قال لی رسول الله ﷺ ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال لیست حیضتك فی یدك حدثنا أبو بکر ابن أبی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة قالت کان النبی ﷺ یدنی رأسه الی وأنا حائض وهو مجاور تعنی معتکفاً فاغسله وارجله حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفیان عن منصور بن صفیة عن أمه عن عائشة قالت لقد کان رسول الله ﷺ یضع رأسه فی حجری وأنا حائض ویقرأ القرآن ﴿ باب ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضاً ﴾ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا أبو الاحوص عن عبد الکریم ح وحدثنا أبو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق ح وحدثنا أبو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی جمیعاً عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبیه عن عائشة قالت کانت احدانا

﴿ باب الحائض تتناول الشیء من المسجد ﴾ قوله ناولینی الخمرة) بضم الخاء المعجمة سجادة من حصیر ونحوه قوله من المسجد) الظاهر انه متعلق بناولینی وعلی هذا کان النبی ﷺ خارج المسجد وأمرها ان تخرجها له من المسجد بان کانت الخمرة قریبة الی باب عائشة تصل الیها الید من الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبی داود والترمذی وقال القاضی عیاض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله وأنها من خارج المسجد لان النبی ﷺ کان معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها قلت فکلمه من متعلقة بقال ولا یخفی بعده والحامل له علی ذلك انه جاء فی حدیث أبی هریرة مثل هذه الواقعة وفیه انه ﷺ کان فی المسجد فحمل القاضی الحدیثین علی اتحاد الواقعة وهو غیر لازم بل التعدد هو الظاهر کما قررناه فی حاشیة صحیح مسلم قوله لیست حیضتك) قیل بکسر الحاء والمعنی لیست نجاسة المحیض واذاه فی یدك وهو بکسر الحاء اسم للحالة کالجلسة والمراد الحالة التی تلزمها الحائض من التجنب ونحوه والفتح لا یصح لانه اسم للمرة أی الدورة الواحدة منه ورد أن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك قوله یدنی) من الادناء مجاور أی معتکف وأرجله من الترجیل بمعنی تسریح الشعر قوله فی حجری) بفتح الحاء المهملة وکسرها وسکون الجیم والله أعلم ﴿ باب ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا ﴾ قوله کانت احدانا) أی احدی

اذا كانت حائضا أمرها النبي ﷺ ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بازار ثم يباشرها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه فوجدت ماتجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ أنفست قلت وجدت ماتجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ تعالى فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة قالت كانت احدانا في فورها أول ماتحيض تشد

أمهات المؤمنين أن تأتزر أي بان تأتزر قالوا هذا هو الصواب وأما تتزر بتشديد التاء فخطأ قوله فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أى معظمه متعلق بامر اما لبيان أنه لا يتقيد بالاتزار في غير الفور أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا مافوق الازار فكيف بغيره وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا ازار والى الاول يشير مارواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيأ القي على فرجها ثوبا فليتأمل قوله يباشرها) أي فوق الازار بوجه آخر غير الجماع اذ لا يجيء الجماع بازار قوله وأيكم يملك اربه الخ) بكسر فسكون أو فتحتين بمعنى الحاجة أى انه كان غالبا لهواه أو شهوته وفسر بعضهم على الاول بالعضو وأنه كناية عن الذكر ونوقش بانه خارج عن سنن الادب قوله فانسللت) أى خرجت بيان وتدريج تقذرت نفسها أن تصاحبه وهى كذلك أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها وان يطلب منها استمتاعا قوله أنفست) بفتح نون وكسر فاء أى حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ذلك ما كتب الله على بنات آدم وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما الا أن في رواية المصنف زيادة ذلك ما كتب الله على بنات

عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ

﴿ باب النهى عن اتيان الحائض ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتي حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿ باب فى كفارة من أتى حائضا ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار

آدم قوله الى انصاف فخذيها) فيه أن وصول الازار الى الركبتين غير لازم وقد جاء مثله فى غير هذا الحديث أيضاً فى النسائى وغيره فالحديث صحيح معنى وان بحث فى الزوائد هذا الاسناد بان فيه محمد بن اسحق وهو يدلس وقد رواه بالعنعنة وظاهر كلام الفقهاء أنه لابد من وصول الازار الى الركبتين

﴿ باب النهي عن اتيان الحائض ﴾ قوله من أتى حائضا) المراد بالاتيان ههنا المجامعة أى دخل بها فى قبلها أو امرأة حائضاً كانت أو غيرها فى دبرها (أو كاهنا) لا يصح عطفه على حائضاً فلا بد من تقدير اتى بمعنى جامع وجعل الجملة عطفا على الجملة ومن جوز استعمال المشترك فى معنييه يجوز عنده عطف المفرد على أن المراد بالاتيان بالنسبة الى المعطوف عليه معنى وبالنسبة الى المعطوف معنى آخر فقد كفر قيل هذا اذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أى عمل معاملة من كفر قال الترمذى لانعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن أبي تميمية العجمى عن أبى هريرة وانما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ وقد روى عن النبى ﷺ قال من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده والله أعلم

﴿ باب كفارة من أتى حائضاً ﴾ قوله بنصف دينار) وفى الزوائد الثانية بدينار أو نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لولم تكن للتقسم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على ان صورة الترديد جاءت على حسب الاتيان فى أول الدم اوآخره نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب فى التقدير وكانه

﴿ باب في الحائض كيف تغتسل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلى قال على فى حديثه انقضى رأسك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعى بها أثر

لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه وهو قول مالك وأبى حنيفة والقول الجديد للشافعي والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اه قلت قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى بلا تضعيف فدعوى الاتفاق فى محل النظر وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة وهو أقرب والله أعلم ﴿باب فى الحائض كيف تغتسل ﴾ قوله قال لها) أى عند احرام الحج (وكانت حائضا) أى باقية على حيضها (انقضى شعرك) للتسريح وبهذا ظهر أن الحديث ليس فى الاغتسال من الحيض فلا وجه لذكره ههنا الا أن يقال يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة ولعل هذا هو وجه ادراج صاحب الصحيح هذا الحديث فى هذا الباب وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات اه قلت ليس الحديث من الزوائد بل هو فى الصحيحين وغيرهما قوله ان أسماء) ليست هى أخت عائشة وانما هى امرأة من الانصار يقال لها أسماء بنت شكل بفتحتين قوله ماءها وسدرها) كانها سألت عن الكيفية المسنونة فقيل لها تلك والا فلا شك ان استعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء قوله حتى يبلغ شؤن رأسها) بضم الشين والهمزة هى عظامه وأصوله قوله فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك قوله سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود قالت عائشة أى لاسماء كانها أى عائشة تخفى من

الدم قالت وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ فى الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين

﴿ باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانیء عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وأنا حائض حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان اليهود كانوا لايجلسون مع الحائض فى بيت ولا يأكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شیء الا الجماع

﴿ باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيي قالا ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة قالت أخبرتنى أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لايحل لجنب ولا لحائض

الاخفاء ذلك أى كلامها أى قالت لها كلاما خفيفا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون فتتبعى من التتبع بتشديد الباء والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها قوله أتعرق) يقال تعرق العظم واعترقه وعرقه أى أخذ اللحم بأسنانه (فيضع فمه حيث كان فمى) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ماكان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله عن مؤاكلة الحائض أى الاكل معها قوله اصنعوا كل شیء الا الجماع) تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل مجانبة مخصوصة وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا أزار وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على المندوب والجمهور على أنه لا بد من الازار ورجح النووى الاول دليلا نعم الثانى أحوط وأولى كما لايخفى والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد ﴾ قوله صرحة هذا المسجد الصرحة بفتح فسكون فى الصحاح الصرحة المتن من الارض وصرحة الدار عرصتها قوله لايحل لجنب) أى لايحل دخوله

﴿ باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم بكر انها أخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى مايريبها بعد الطهر قال انما هى عرق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيأ قال محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لانعد الصفرة والكدرة شيأ قال محمد بن يحيى وهيب أولاهما عندنا بهذا ﴿ باب النفساء كم تجلس ﴾ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد عن على بن عبدالاعلى عن أبى سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربى

والمرور فيه وأما اذا كان فى ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضرورى ومع ذلك ينبغى له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء وفى الزوائد اسناده ضعيف مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ﴾

(قوله ترى مايريبها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها أى ترى مايوقعها فى الشك والاضطراب قوله بعد الطهر) أى فى غير أيام الحيض وقيل بعد أن رأت الطهر وقيل بعد ان اغتسلت (انما هى عرق) أى استحاضة وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله لم تكن ترى الصفرة والكدرة الخ) ظاهره انهماليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام النسائى فى الترجمة وهو الموافق للحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية أبى داود واليه أشار المصنف فى الترجمة كما اشار اليه البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا

﴿ باب النفساء كم تجلس ﴾ قوله تجلس أربعين يوما) أى تجلس فى نفاسها والمراد بعض النفساء أو قد تجلس والا فاتفاق كل النساء على عادة فى النفاس بعيد ويؤيده الرواية الآتية فالورس قيل هو نبت يزرع باليمن ولا يكون بغيره من

عن سلام بن سليم أو سلم شك ابو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك

﴿ باب من وقع على امرأته وهى حائض ﴾ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل اذا وقع على امرأته وهى حائض أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار

﴿ باب فى مؤاكلة الحائض ﴾ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها

﴿ باب فى الصلاة فى ثوب الحائض ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط لى وعليه بعضه حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة ان رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهى حائض

﴿ باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبى ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبى ﷺ حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمرى بهذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين

الكلف بفتحتين شيء أسود يعلوا الوجه قوله كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما) هكذا فى النسخ وعلى هذا وقت ماض من التوقيت أى عين لها وحدد وفى بعض الاصول المعتمدة قال رسول الله ﷺ وقت النفساء أربعين يوماً وضبط فيه وقت النفساء باضافة الوقت بمعنى الزمان الى النفساء والظاهر حينئذ أربعون الا أن يقدر يكون أربعين وفى الزوائد اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب فى الصلاة فى ثوب الحائض ﴾ قوله وعلى مرط لى) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز كانو يتزرون بها ويكون ازارا ورداءا والله أعلم

﴿ باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ﴾ قوله فاختبأت مولاة لها) أى لان المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبى ﷺ ففهم بذلك النبى ﷺ انها

عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبی ﷺ قال لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار
﴿ باب الحائض تختضب ﴾ حدثنا محمد بن یحیی ثنا حجاج ثنا یزید بن ابراهیم ثنا
أیوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد کنا عند النبی ﷺ
ونحن نختضب فلم یکن ینهانا عنه ﴿ باب المسح عن الجبائر ﴾ حدثنا محمد بن ابان
البلخی ثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائیل عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن أبیه
عن جده عن علی بن أبی طالب قال انکسرت احدی زندی فسألت النبی ﷺ
فامرنی ان أمسح علی الجبائر قال أبو الحسن بن سلمة أنبأه الدیری عن عبد الرزاق نحوه
﴿ باب اللعاب یصیب الثوب ﴾ حدثنی علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن محمد بن
زیاد عن أبی هریرة قال رأیت النبی ﷺ حامل الحسین بن علی علی عاتقه ولعابه یسیل علیه
﴿ باب المج فی الاناء ﴾ حدثنا سوید بن سعید ثنا سفیان بن عیینة عن مسعر ح

حاضت فسألت عائشة فقال لها اختمری بهذا أی غطی رأسك به وفی الزوائد فی
اسناده عبد الکریم وهو ابن المخارق ضعفه الامام احمد وغیره بل قال ابن عبد
البر مجمع علی ضعفه قوله لا یقبل الله صلاة حائض) المراد بالحائض البالغة من الحیض
الذی جری علیها القلم ولم یرد التی فی أیام حیضها لان الحائض لا صلاة علیها ولو صلت
لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه والله أعلم ﴿ باب الحائض تختضب ﴾ قوله تختضب
الحائض) بتقدیر حرف الاستفهام أی تستعمل الخضاب وفی الزوائد هذا الاسناد
صحیح وحجاج هو ابن منهال وأیوب هو السختیانی والله اعلم
﴿ باب المسح علی الجبائر ﴾ قوله انکسرت احدی زندی) فی الصحاح الزند
موصل أطراف الذراع فی الکف وفی المغرب صوابه انکسر احد زندی لان الزند
مذکر الزندان عظما الساعد وفی الزوائد فی اسناده عمر بن خالد کذبه الامام احمد
وابن معین وقال البخاری منکر الحدیث وقال وکیع وأبو زرعة یضع الحدیث وقال
الحاکم یروی عن زید بن علی الموضوعات والله أعلم ﴿ باب اللعاب یصیب الثوب ﴾
قوله ولعابه) أی لعاب الحسین یسیل علیه أی علی النبی ﷺ والظاهر انه
علی ثوبه ولو کان نجسا لما فعل فعلم طهارته وهو المطلوب ویحتمل ان ضمیر
علیه یرجع الی الحسین وعلی الثانی فلا دلیل علیه وفی الزوائد اسناده صحیح ورجاله
رجال الصحیح والله أعلم ﴿ باب المج فی الاناء ﴾

وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ أتى بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكا أو اطيب من المسك واستنثرخارجا من الدلو **حدثنا** أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في دلو من بئر لهم

﴿**باب** النهي في ان يرى عورة أخيه﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد ابن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لاتنظر المرأة الى عورة المرأة ولاينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة

﴿**باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع﴾

(قوله فمج فيه) أي رمي به في الدلو (مسكا) هو المفعول أي مج فيه ماء المسك والمراد به ما أخذه في فمه أو حال من المفعول أي مج ما في فمه حال كونه وفي الزوائد اسناده منقطع لان عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيأ قاله ابن معين وغيره (قوله قد عقل) أي حفظ مجة بفتح فتشديد مجها أي في وجهي كما في الصحيح اما ملاعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة وبهذا ظهر أنه لاوجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم ﴿**باب** النهي في ان يرى عورة اخيه﴾ (قوله لاتنظر المرأة الى عورة المرأة الخ) قيل خص القسمين بالنهي لان النهي مستلزم النهي عن العكس بالاولى وظننت انه خص القسمين لان العكس جائز بالنكاح أو الشراء (قوله أو ما رأيت الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف ومولى عائشة أم سرح يسرح وقال السيوطي أقول ليس هذا مضطردا في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يارسول الله اني لاأحب أن ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله ﷺ ان الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهلي يرون عورتي وأنا ارى ذلك اه وأنت خبير بان رؤية العورة لاتستلزم رؤية الفرج فليتأمل والله أعلم

﴿**باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا مسلم بن سعيد عن أبي على الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها قال اسحق فى حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا أبو الاحوص عن محمد عن عبيد الله عن الحسن ابن سعد عن أبيه عن على قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك ﴿باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء﴾

حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ان رجلا أتى النبى ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي ﷺ ارجع فأحسن وضوءك حدثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله ﷺ رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع ﴿كتاب الصلاة﴾ ﴿أبواب مواقيت الصلاة﴾

حدثنا محمد بن الصباح وأحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق أنبأنا سفيان ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره

(قوله فرأى لمعة) بضم اللام قدر يسير فقال بجمه بضم الجيم وتشديد الميم هى الشعر النازل على المنكبين فبلها أى عصر الجمة عليه أى على مالم يصبه الماء من الجسد أو فبل اللمة أى جعلها مبلولة عليه أى بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر فغسل بمعنى بل وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية يجوز فى الغسل نقل بلة عضو الى عضو آخر وليس فى الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح بل الظاهر أنه سال عليها وفى الزوائد أبو على الرحبي أجمعوا على ضعفه قوله لو كنت مسحت عليه بيدك) أى ليسرى بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله والله أعلم

﴿باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء﴾ ﴿كتاب الصلاة﴾

﴿أبواب مواقيت الصلاة﴾ قوله فلما زالت الشمس) أى من اليوم الاول (ثم أمره)

فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني أمره فاذن الظهر فابرد بها وأنعم أن يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين مارأيتم

حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على ميائر عمر بن عبدالعزيز فى امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيأ فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر

اى فى أول وقت العصر (فاقام العصر) أى بعد ان أذن له ترك اختصارا أو اعتمادا على ذكره فى الاول قوله نقية) أى صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير قوله فلما كان من اليوم الثانى) قيل كان تامة أى فلما وجد أو حصل وجوب ويحتمل انها ناقصة واسمها ضمير الزمان أى فلما كان الزمان اليوم الثانى أمره أى بالابراد فابرد بها الابراد هو الدخول فى البرد والباء للتعدية أى ادخالها فى البرد فانعم أى بالغ فى الابراد فيه اه قوله أخرها فوق الذى كان) أى أخر عصر اليوم الثاني تأخيرا هو فوق التأخير الذى كان وتحقق ذلك التأخير فى اليوم الاول والثاني تأخير فى اليوم الاول ليس بالنظر الى أول وقت العصر وانما هو بالنظر الي وقت الزوال اه قوله فأسفر بها) أى أدخلها فى وقت اسفار الصبح أى انكشافه وأضاءته فقال الرجل أنا أين السائل أو السائل أنا وهذا كناية عن حضوره عنده والتقدير أنا حاضر عندك وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب بين مارأيتم أى بين وقت الشروع فى المرة الاولى ووقت الفراغ فى المرة الثانية وهذا محمول على بيان الوقت المختار اه قوله على ميائر عمر بن عبد العزيز) هى جمع ميثرة بكسر الميم وهى الفراش المحشى فى أمارته بكسر الهمزة أى حين كان أميرا اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف الاستفتاح بمنزلة الا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرة الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الي المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الي الاول ومقصود عروة بذلك ان أمر الاوقات عظيم فقد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي

اعلم ماتقول ياعروة قال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ﴿ باب وقت صلاة الفجر ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح ثم يرجعن الى أهلهن فلا يعرفهن أحد تعني من الغلس **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد الله والاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهده ملائكة الليل والنهار **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك ابن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ماهذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول

التقصير في مثله قوله اعلم ماتقول) أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة أو من الاعلام أي بين لي حاله واسنادك فيه قوله يحسب) بضم السين من الحساب خمس صلوات كل واحدة منها مرتين تحديد الاوائل الاوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت ﴿ باب وقت صلاة الفجر ﴾ قوله كن نساء المؤمنات) هو من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا واضافة نساء المؤمنات للتبعيض أي نساء من جملة المؤمنات أو هي من اضافة الموصوف الى الصفه قوله فلا يعرفهن أحد) أي حال الانصراف الى البيت من الغلس أي لاجل الظلمة اه
قوله وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر بالنصب عطف على مفعول أقم في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أو على الاغراء قاله الزجاج وانما سميت قرآنا لانه ركنها قوله تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) وكلمة كان لافادة انه كذلك في تقديره أو علمه أو زائدة أو للدلالة على الاستمرار مثل كان الله غفورا والمصنف قصد بادراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع انه ينبغي ايقاع هذه الصلاة في الغلس أول مايطلع النهار الشرعي اذ الظاهر ان ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت وهذا استنباط دقيق

الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدرى يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال أصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر أو لاجركم ﴿ باب وقت صلاة الظهر ﴾

قوله فلما طعن عمر) على بناء المفعول أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك المصلحة المذكورة لان ذلك هو الاولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة وهذا الاسفار فى وقت عثمان هو محمل ماروى الطحاوى عن ابراهيم ماا جتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء مااجتمعوا على التنوير فهذا الاجماع لايدل على نسخ التغليس بل يؤكد وجوده والله تعالى أعلم وفى الزوائد اسناده صحيح اه قوله فلما أصبحوا بالصبح) أى صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل اذا دخل فى الصبح قال السيوطي فى حاشية أبى داود قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير الى الاسفار اه قلت تعين ان أسفروا منقول بالمعنى محتاج الى الدليل اذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالاسفار بلفظ أسفروا لاحتمال انه من تصرف الرواة والاصل أصبحوا كما استدل من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا أن يقال الموافق لادلة التغليس لفظ أصبحوا وتلك أدلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث بلفظ أسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل لفظ أصبحوا الموافق لباقي الادلة لا لفظ أسفروا المعارض وانما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال اسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لانه لو كان أصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله أعظم للاجر انه بلا اصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر ويمكن الجواب بان معنى أصبحوا تيقنوا بالاصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك لانه اذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فاجره أكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار وان صح توفيقا بين الادلة والله تعالى أعلم ﴿ باب وقت صلاة الظهر ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يصلى الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي ابن سعيد عن عوف بن أبى جميلة عن سيار بن سلامة عن أبى برزة الاسلمى قال كان النبي ﷺ يصلى صلاة الهجير التى تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا على بن محمد بن ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدى عن خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا أبو حاتم ثنا الانصارى ثنا عوف نحوه حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا

﴿باب الابراد بالظهر فى شدة الحر﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح

قوله اذا دحضت) بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أى زالت قوله يصلى صلاة الهجير) أى صلاة الظهر التى تدعونها قوله حر الرمضاء) بضاد معجمة هى الرمل الحار بحرارة الشمس فلم يشكنا من أشكى اذا أزال شكواه فى النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك وهذا الحديث يذكره أهل الحديث فى مواقيت الصلاة لاجل قول أبى اسحاق قيل له فى تعجيلها أى شكونا اليه فى شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود من شدة فهو على ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن هذا قبل أن يامرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معنى فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث وفى الزوائد فى اسناد حديث ابن مسعود مقال مالك الطائى لايعرف ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن حديث خباب أخرجه فى صحيح مسلم وسنن النسائى اهـ

﴿باب الابراد فى الظهر فى شدة الحر﴾

قوله فابردوا بالصلاة) من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية والمراد صلاة الظهر كما جاء صريحا فى الروايات والمعنى ادخلوها فى البرد وأخروها عن شدة الحر فى أول الزوال وكان حد التأخير غالبا ان يظهر الفيء للجدر من فيح جهنم أى

جهنم حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا تميم بن المنتصر الواسطى ثنا اسحق ابن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر

﴿باب وقت صلاة العصر﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ العصر والشمس فى حجرتى لم يظهرها الفيء بعد

﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

فيه مشقة مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كانه نار جهنم فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها قوله عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى الخ) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه قوله عن ابن عمر) فى الزوائد اسناده صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه اه ﴿باب وقت صلاة العصر﴾ قوله فيذهب الذاهب) أى بعد صلاة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تغنى عن قرينة السياق قوله حية) حياة الشمس اما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير أو بالامرين جميعا قوله والشمس فى حجرتي) أى ظلها فى الحجرة لم يظهر الفيء أى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت والاظهر ان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله أعلم ﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾ قوله ملأ الله)أى دعا عليهم وان لم يكن ذاك دأبه لانهم شغلوه عن الصلاة التى هى حق الله فدعا

عن الصلاة الوسطي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ان الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا يحيي بن حكيم ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيدة عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي ﷺ من صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ﴿**باب** وقت صلاة المغرب﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وانه لينظر الى مواقع نبله **حدثنا** أبو يحيي الزعفرانى ثنا ابراهيم ابن موسى نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلى مع النبي ﷺ المغرب

عليهم لا لنفسه ﷺ وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر فهذا الحديث صريح فى أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الاحاديث الدالة على خلاف ذلك ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث والله أعلم قوله ان الذى تفوته صلاة العصر (أى بغروب الشمس) وقيل بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار وقيل بفوت الجماعة والامام وتر أهله وماله على بناء المفعول ونصب الاهل والمال أو رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور وهو مبنى على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله وقال الداودى أى يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف أصلا فليتأمل ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الاجر مالو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم

﴿**باب** وقت صلاة المغرب﴾ قوله لينظر الخ) أى انهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذى وقع فيه سهمه لوجود الكثير والحديث يدل على التعجيل والفور على انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة

اذاتوارت بالحجاب حدثنا محمد بن يحيي ثنا ابراهيم بن موسى أنبأنا عبادة بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ لاتزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال أبوعبدالله بن ماجه سمعت محمد بن يحيي يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه

﴿باب وقت صلاة العشاء﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل أنس بن مالك هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قدصلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كاني أنظر الى وبيض خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب

السور القصار فليتأمل قوله اذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس بقرينة المقام أي اذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينهما وبين الرائين وهو الافق والمراد حين غابت قوله على الفطرة) أي السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة وهذا يدل على استحباب التعجيل ولا يعارضه ماجاء من تأخيره ﷺ المغرب أحيانا لبيان آخر الوقت وفي الزوائد اسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب

﴿باب وقت صلاة العشاء﴾ قوله لولا ان أشق) أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لامرتهم أي أمر ايجاب والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل قوله أو نصف الليل) شك من الراوي ويحتمل أن أو بمعنى بل

شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل

﴿ باب ميقات الصلاة فى الغيم ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيي بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله

﴿ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ﴾

حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها ثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن

قوله من شطر الليل) أى نصفه لن تزالوا فى صلاة التنكير للتعميم لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء أى أى صلاة انتظرتموها فانتم فيها مادمتم تنتظرونها قوله الى وبيض خاتمه) هو البريق وزنا ومعنى قوله ولولا الضعيف والسقيم) السقيم هو المريض والضعيف أعم منه أى لولا مخافة المشقة عليهما

﴿ باب ميقات الصلاة فى الغيم ﴾ قوله بكروا بالصلاة) أى عجلوا بها فى اليوم الغيم أى فى اليوم الذى الغيم فيه لان التأخير فيه قد يؤدى الى الفوت من الاصل أو فوت الوقت المستحب وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة قوله فان من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآية يفيد انه يحبط ببعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى والله أعلم

﴿ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ﴾ قوله يغفل) بضم الفاء والجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يرقد عنها قيل تعديته بعن لتضمين معنى الغفلة

رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك بابي أنت وأمي يارسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال أقم الصلاة لذكرى قال وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبى قتادة قال ذكروا تفريطهم فى النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط

قوله قفل) أى رجع فصار الفاء زائدة الكرى بفتحتين النوم أو النعاس (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (اكلاء) بهمزة فى آخره أى احفظ استند بلال الخ ٧ القوم أو مايبدوا الفجر قوله حتى ضربتهم الشمس) أى القت عليهم ضوأها ففزع بكسر زاى معجمة وعين مهملة أى قام قيام المتحير اقتادوا يقال أقاد البعير واقتاده أى جره من خلفه قوله أقم الصلاة لذكرى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة وظاهرها لايناسب المقصود فأوله بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف والمراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كانه وقت لذكر الله فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكر الله وقراءة ابن شهاب للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره الف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكايف قوله ذكروا تفريطهم) أى تقصيرهم فى شأن الصلاة فى النوم أى بسبب النوم أى ذكروا انا فرطنا فى الصلاة لاجل نومنا عنها فقال أى قائلهم انكاراً لفعلهم ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تهويناً للامر عليهم وازالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم ليس فى النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون

انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث فقال يافتى أنظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ قال فما أنكر من حديثه شيأ

﴿باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح وحرملة بن يحيي المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة

فيه تفريط أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوت الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان مافات حالة النوم فلا تفريط فى وقته لانه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين ولوقتها من الغد أى ليصل لوقته ولوقتها من الغد والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لايتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت آخر عادة له وذلك اما باعتبار ان متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة أو باعتبار ان متعلقة هو قوله فليصلها أى بذكر الصلاة المنسبة باعتبار ان وقتية اليوم الثانى هى عين المنسية فى اليوم الاول نظرا الى انها واحدة من الخمس كالفجر والظهر وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قال قلنا يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله أعلم ﴿باب وقت صلاة العذر والضرورة﴾ قوله من أدرك من العصر ركعة) لادلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لايقول به ولذلك قال علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من أدرك التحريمة فى الوقت فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله ﷺ فقد أدركها أى تمكن من ادراكها بان يضم الى الركعة المؤداة البقية وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل

قبل أن تطلع الشمس فقدأدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها حدثنا جميـل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه

﴿ باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ﴾ حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبـد الوهاب قالوا ثنا عوف عن أبي المنهال سيار بن سـلامة عن أبي برزة الاسلمى قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثناابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبدالرحمن ابن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مانام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولاسمر بعدها حدثنا عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم ابن حبيب وعلى بن المنذر قالوا ثنامحمدبن فضيل ثناعطاءبن السائب عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعنى زجرنا

للصلاة فى وقت لايفي الا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقدبقى من الوقت مايفى ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت لـكن روايات هذا الحديث لاتساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطالع عليها والله أعلم

﴿ باب النهى عن النوم قبيل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ﴾

قوله يكره النوم قبلها) أى لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الـكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لايخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله أعلم ولا يسمر بعدها أى ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند اهله وهو لاينافى التكلم بكلمة أو كلمتين مع الاهل ولا الحديث فى العلم والخير وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله جدب بجيم ودال مهملة وباء موحدة فى النهاية أى ذمه أوعابه والسمر بفتحتين الحديث بالليل رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر واصل السمر ضوء القمر سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات والأعلم له علة الا اختلاط عطاء بن السائب ومحمد بن فضيل انماروى عنه بعد الاختلاط

﴿ باب النهى أن يقال صلاة العتمة ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ح وحدثنا يعقوب ابن حميد ثنا ابن أبى حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم زادا بن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل ﴿ أبواب الاذان والسنة فيها ﴾ ﴿ باب بدء الاذان ﴾ حدثنا أبو عبيد محمد ابن عبيد بن ميمون المدنى ثنا محمد بن سلمة الحرانى ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت

﴿ باب النهى أن يقال صلاة العتمة ﴾ قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث المنع والثبوت فى استعمالاته ﷺ قوله وانهم يعتمون بالابل) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهي الظلمة أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها قوله عن أبى هريرة) فى الزوائد اسناد أبى هريرة صحيح ﴿ أبواب الاذان والسنة فيه ﴾ ﴿ باب بدء الاذان ﴾ (قوله بدء الاذان) الظاهر انه بالهمز مصدر بدا يعنى ابتدأ ويجوز انه بالواو المشددة بمعنى الظهور قوله قد هم بالبوق) بضم موحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان وقد جاء أنه كرهه من أجل أنه من دأب اليهود فكانه أحيانا كان يميل فى أثناء المشورة اليه للضرورة فقيل انه هم به قوله وأمر بالناقوس) أى باتخاذه وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم والمشهور انه كرهه لانه من أمر النصارى فكأنه مال اليه للاضطرار بعد ذلك (فنحت) على بناء المفعول من النحت أى فسعوا فيمن نحته فرأى عبد الله وفى بعض النسخ فارى على

فأرى عبد الله بن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له ياعبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادى به الى الصلاة قال افلا أدلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فاخبره بما رأى فقال يارسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه أندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يارسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى قال أبو عبيد فأخبرنى أبو بكر الحكمى

بناء المفعول من الاراء فخرج عبد الله بعد ان تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتى عليه قوله ان صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج) فيه انه كيف أثبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لاينبنى عليها الاحكام أجيب بأنه جاء فى أبى داود أنه ﷺ قال انها رؤيا حق ان شاء الله وهو يفيد أنه ﷺ ماعمل برؤيا رجل الا بعد معرفته انها حق اما بوحى أو الهام أو باجتهاد منه من حيث انه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشيطان أو من حيث أنه ذكر ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز فى نفسه لايتوقع عليه ترتب خلل والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة نبي انها حق مما لاريب فيه والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الاحكام على مجرد الرؤيا فلا اشكال وقوله ان شاء الله لايفيد الشك فى كونها حقا عنده بل قد يكون للتبرك وغيره والله تعالى أعلم ثم هذا الاشكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء وأما بالنظر الى البقاء فالتقرير يكفى ضرورة انه لايقرر على الخطأ وقد قرر على الاذان والله تعالى أعلم قوله ولينادِ بلال) بحذف الياء لانه مجزوم بلام الامر قوله فانه أندى) افعل تفضيل من النداء أى ارفع وقوله حمد على الاذان أى على ارادته اياى أى على ارادته اياى أو على شرعه فأكرم به بالجزم صيغة تعجب مثل أحسن والى بهن تتابع فيهن يدل على انه رأى ثلاث ليال متوالية

أن عبد الله بن زيد الانصارى قال فى ذلك

أحمد الله ذا الجلال والاكـ رام حمدا على الاذان كثيرا
اذ أتانى به البشير من الله فأكرم به لدى بشيرا
فى ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادنى توقيرا

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله ﷺ ليلا فامر رسول الله ﷺ بلالا به فاذن قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله ﷺ قال عمر يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى

﴿ باب الترجيع فى الاذان ﴾

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيي قالا ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن معين حين جهزه الى الشام فقلت لابى محذورة اى عم انى خارج الى الشام وانى أسأل عن تأذينك فأخبرني ان أبا محذورة قال خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله ﷺ فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار الى القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسنى وقال لى قم فاذن فقمت ولا شىء أكره الى من رسول الله

قوله لما يهمهم) يقال همه الامر وأهمه اذا وقعه فى الهم أى لما يوقعهم فى التعب والشدة الى الصلاة أى حال كونهم ذاهبين الى الصلاة مجتمعين لها فطرق الانصارى أى جاء ليلا وفى الزوائد فى اسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم اهـ ﴿ باب الترجيع فى الاذان ﴾ قوله وانى اسأل) على بناء المفعول أى الناس يسألوننى عنه ونحن عنه أى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن المؤذن أو عن الاذان (متنكبون) اسم فاعل من تنكب عنه أى عدل عنه أى معروضون متجنبون قوله فصرخنا نادينا وصحنا نحكيه) نحكى الاذان والجملة حال قوله نهزأ به)

ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لى ارفع من صوتك أشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أ كبر الله أ كبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم امرها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله لك وبارك عليك فقلت يارسول الله أمرتنى بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فاذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ قال وأخبرنى ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرنى عبدالله بن محيريز **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيي عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه أن ابا محذورة حـدثه قال علمنى رسول الله ﷺ

من هزىء به كسمع بهمزة فى آخره أى نحكيه استهزاء به قوله ثم قال لى ارجع فمد صوتك) هذا صريح فى انه ﷺ أمره بالترجيع فسقط ماتوهم انه كرره له تعليما فظنه ترجيعاً وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب فالوجه القول بجواز الوجهين قوله فاعطانى صرة)استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث أبى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر وبأنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمال فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال قوله ثم أمرها) أى من الامرار قوله على عتاب) كغلام ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (فاذنت) من التأذين (معه) أى مع وجوده بمكة وأمارته فيها وليس المراد الاشتراك فى التأذين كما هو الظاهر وفى الزوائد هذا الحديث ثابت فى غير صحيح البخارى لكن

لاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة
حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
والاقامة سبع عسرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة
حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله
أكبر لا اله الا الله ﴿باب السنة فى الاذان حدثنا هشام بن عمار﴾ ثنا عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال انه أرفع لصوتك
حدثنا أيوب بن محمد الهاشمى ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون
ابن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو فى قبة حمراء فخرج بلال
فاذن فاستدار فى أذانه وجعل أصبعيه فى أذنيه حدثنا محمد بن المصطفى الحمصى
ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم
حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا شريك عن

فى رواية المصنف زيادة وأسنادها صحيح ورجالها ثقات قوله الاذان تسعة عشر
كلمة الخ) هذا العدد لايستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الاذان والترجيع والتثنية
فى الاقامة كما هو والفصل فى الكتاب وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وافراد اقامته فالوجه
جواز الكل وأما تثنية التكبير فى أول الاذان فليس لها ثبت عند التحقيق والله أعلم
﴿باب السنة فى الاذان﴾ قوله انه أرفع لصوتك)فى الزوائد رواه الترمذى
باسناد صححه واسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد اه ٧ قيل سعد كان مؤذنا
بقباء قوله فاستدار فى أذانه) أى يسمع أهل الاطراف قيل الاستدارة فى الاذان
ماوردت من طرق صحيحة وهذا الاسناد فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف قوله صيامهم
وصلاتهم) بيان للخصلتين والصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالاذان والصلاة يعرف

سمـاك بن حرب عن جابر بن ميمونة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيأ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال كان آخر ماعهد الى النبي ﷺ ان لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان أجرا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن أبي اسرائيل عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت فى تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقى عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائى قال كنت مع رسول الله فى سفر فأمرنى فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ أن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم

﴿ باب ما يقال اذا أذن المؤذن ﴾

وقتها به وفى الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد قوله لا يخرم) من خرم كضرب اذا نقص أو قطع يقال ماخرمت منه شيأ أى مانقصت ولا قطعت والمراد انه كان غالباً يؤذن فى الوقت المعتاد لا يؤخر عنه وقد جاء انه كان يؤخر الاذان أحيانا كما جاء فى انه قال له النبى ﷺ ابرد ابرد حين أراد أن يؤذن قوله آخر ماعهد) أى اوصى أن لا أتخذ محمول على التنزيه عند كثيرين وقد أجازوا أخذ الاجرة قوله أن اثوب) من التثويب وهو العود الى الاعلام ثانيا والمراد الصلاة خير من النوم فانه تحريض على الاقبال على الصلاة ثانيا ولعله نهاه عن التثويب فى العشاء لانه ربما يقاس على الصبح فى كون الوقت للنوم قوله يؤذن) من الايذان بمعنى الاعلام أى يخبره وفى الزوائد اسناده ثقات الا أن فيه انقطاعا سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال قوله ومن أذن فهو يقيم)أى فهو أحق بالاقامة فلا يقيم غيره الالداع الى ذلك كما فى اقامة عبد الله ابن زيد رائي الاذان والافريقي فى اسناد الحديث وان ضعفه يحي بن سعد والقطان وأحمد لـكن قوى أمره محمد بن اسمعيل البخارى فقال هو مقارب الحديث وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضا فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبو داود ﴿ باب مايقال اذا أذن المؤذن ﴾

حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن فقولوا مثله حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم أنبانا أبو بشر عن أبى المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان حدثتنى عمتى أم حبيبة انها سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا كان عندها فى يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفرله ذنبه حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقى ومحمد بن أبى الحسين قالوا ثنا على بن عياش الالهانى حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن أبى المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء

قوله اذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله) أى الا فى الحيعلتين فيأتي بلا حول ولاقوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لاان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان وفى الزوائد اسناد أبى هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد كما أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم ورواه أحمد فى مسنده من حديث على وأبى رافع والبزار فى مسنده من حديث أنس قوله عن أم حبيبة) فى الزوائد اسناده صحيح وعبد الله بن عتبة روى له النسائى وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه فهو عنده ثقة وباقى رجاله ثقات قوله من قال حين يسمع الاذان الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه والا فالجمع بينه وبين مثل مايقول المؤذن حالة الآذان مشكل ومثله حديث من قال

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الاحلت له الشفاعة يوم القيامة ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه وكان أبيه فى حجر أبى سعيد قال قال لى أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالاذان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الاشهد له حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة عن شعبة عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له مدى صوته

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الخ) قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوات فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والامر بها ونحو ذلك قوله القائمة) أى التى ستقوم (الوسيلة) قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لايخرج رزق ولامنزلة الا على يديه وبواسطته قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق(مقاما محمودا)على حكاية لفظ القرآن أو للتعظيم ونصبه على الظرفية أى وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماأو ضمن ابعثه معنى اقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه أو على الحال أى ابعثه ذا مقام والموصول فى الذى وعدته بدل من مقاماأو بيان لاصفة لعدم المطابقة فى التنكير (الاحلت) كذا فى رواية النسائى وأبى داود والترمذى باثبات الاوفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر وأما مع الا فينبغى أن يجعل فى قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال يقول بمعنى أى مامن أحد يقول ذلك الاحلت له ومثله (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) (وهل جزاء الاحسان الا الاحسان)وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾ قوله فارفع صوتك بالاذان أى لاتظن أن رفع الصوت لاسماع الناس وليس هناك أحد فلا حاجة الى رفعه قوله لايسمعه) أى صوت المؤذن الاشهد له اظهار الشرف وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا(قوله مدى صوته) قيل معناه أى قدر صوته وحده فان بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية وان كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك أو المعنى لو كان له ذنوب ملأ ما بين محله الذى يؤذن فيه أى ماينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفر له من الذنوب

ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصوت يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر مابينهما حدثنا محمد بن بشار واسحاق بن منصور قالا ثنا أبو عامر ثنا سفيان ثنا عثمان عن طلحة بن يحيي عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليم القارى عن الحكيم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم حدثنا كريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار حدثنا محمد بن يحيي والحسن بن هلال الخلال قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيي بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون

مافعله فى زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويستغفر له) أى يطلب له مغفرة باقى الذنوب مابينها أى ما بين الاذان والصلاة أو ما بين الصلاتين قوله أطول الناس أعناقا) قيل كناية عن كونهم رؤساء فان العرب تصف السادة بطول العنق أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وانهم لا يلحقهم الخجل قوله خياركم) أى الذين يحتاطون فى أمر الاوقات وفى أمر الحرم والعورات فانهم يشرفون على المنارات العالية وظاهر الحديث ان الاقرأ أحق بالامامة من الاعلم قوله كتب الله له براءة من النار) أى خلاصا منها وهذا يستلزم الدخول فى الجنة ابتداء ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة ويحتمل أن يكون مقيدا بالموت على الايمان أو يكون بشارة بذلك رزقنا الله تعالى حسن الختام آمين والحديث أخرجه الترمذى وقال جابر ابن يزيد الجعفى ضعفوه تركه يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وعن وكيع لولا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة من غير حديث قوله من أذن ثنتى عشرة سنة الخ) قيل لامنافاة بينه وبين ماتقدم لان هذا الحديث كما زيد فيه فى المدة زيد فى الاجر حيث قيل وكتب له بتاذينه الخ وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح والله تعالى أعلم

حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة ﴿ باب افراد الاقامة ﴾ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال التمسوا شيأ يؤذنون به علماً للصلاة فامر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا عمر بن على عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد حدثني معمر بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ حدثني أبي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن رافع مولى النبي ﷺ حدثني أبي محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم واحدة ﴿ باب اذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا

﴿ باب افراد الاقامة ﴾

(قوله التمسوا) أى اطلبوا (يؤذن به) من الايذان بمعنى الاعلام أى يعلمون به أوقات الصلاة فأمر بلال فى الكلام اختصار والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ماذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه قوله أن تشفع الاذان) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى وهذا محمول على الغالب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره والتكبير فى أوله أربع مراتب عند الجمهور وقد جاء به صريح الرؤيا ولعل افراد كلمة التوحيد فى الاذان لموافقة معنى التوحيد وكذا قوله ويوتر الاقامة محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للاتفاق فلا يشكل بتكرار التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها قوله كان أذان بلال مثنى الخ) أى كلمات الاذان مكررة والاقامه مفردة نظرا الى الغالب كما سبق وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه فى صحيح البخارى قوله عن أبي رافع قال رأيت بلالا فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه والله أعلم

﴿ باب اذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ﴾

فى المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ

حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا عبد الجبار بن عمر عن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ من أدركه الآذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق

﴿ أبواب المساجد والجماعات ﴾ ﴿ باب من بنى لله مسجدا ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوى عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً فى الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثنى أبو الاسود عن عروة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ

قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته ﷺ قوله فهو منافق) فاعل فعل المنافق اذ المؤمن صدقا ليس من شأنه ذلك وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه ابن أبى فروة واسمه اسحق بن عبد الله ضعفوه وكذلك عبد الجبار بن عمرو الله أعلم

﴿ أبواب المساجد والجماعات ومن بنى لله مسجدا ﴾ قوله من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله) على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر اسم الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله (بيتاً) تنكيره للتعظيم أى عظيما واسناد البناء الى الله تعالى مجاز أى أمر الملائكة ببنائه أو البناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى بناه كان بعيداً من الاخلاص وفى الزوائد حديث عمر مرسل فان عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لامه ولم يسمع منه قاله المزى فى التهذيب ورواه ابن حبان فى صحيحه بهذا الحديث قوله بنى الله له مثله) أى فى الشرف والفضل والتوقير لا نه جزاء المسجد فيكون مثلا

من بنى مسجدا لله من ماله بنى الله له بيتا فى الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا فى الجنة

﴿باب تشييد المساجد**﴾** **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس فى المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلى عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ماساء عمل قوم قط الازخرفوا مساجدهم

له فى صفات الشرف **قوله من ماله)** فيخرج من باشر البناء لغيره وفى الزوائد اسناد حديث على ضعيف والوليد بن مسلم مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه ابن لهيعة ضعيف **قوله كمفحص قطاة)** هو موضعها الذى تجثم فيه وتبيض لانها تفحص عنه التراب وهذا مذكور لافادة المبالغة فى الصغر والا فاقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب تشييد المساجد**﴾** **قوله حتى يتباهى)** أى يتفاخر فى المساجد أى فى بنائها أو ياتون بهذا الفعل الشنيع وهى المباهاة بما لا ينبغى وهم جالسون فى المساجد وعلى الثانى لابد من تقييد المباهاة بما ذكرنا ولا يشكل الامر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ **قوله ستشرفون)** ضبط بالتشديد على انه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليا مرتفعا وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق ولفظه ماأمرت بتشييد المساجد أى برفع بنائها واحكامها ونحو ذلك **قوله زخرفوا)** زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب ولعل المعنى اذا ساء عملهم بان

﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي ﷺ ثامنوني به قالوا لا نأخذ له ثمنا أبدا قال فكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه والنبي ﷺ يقول ألا ان العيش عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره قال وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدركته الصلاة حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم حدثنا محمد بن يحيي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبي ﷺ

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن

تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك الى تزيين المساجد أيضاً لكراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رفيعة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك وفي الزوائد في اسناده ابو اسحق كان يدلس وجبارة كذاب ﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ قوله لبني النجار) اسم قبيلة من الانصار (ثامنوني به) أي خذوا مني الثمن في مقابلته واعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نعطي تقربا به الى الله تعالى ظاهر الصحيحين وغيرهما انهم أخذوا ثمنه لكن أهل السير ذكروا انه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه قوله يبنيه) ظاهره انه كان مباشراً للبناء (يقول ألا ان العيش) تسهيل للامر عليهم وتبشير لهم بما أعد الله لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الاعمال رضي الله تعالى عنهم قوله حيث أدركته الصلاة) ولو في مرابد الغنم قوله طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الاصنام وغيرها قوله عن الحيطان) جمع حائط أي البساتين قوله اذا سقيت) على بناء المفعول (مرارا) أي بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه محمد ابن اسحق كان يدلس وقد رواه بالعنعنة والله أعلم

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾

أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيي بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا على بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق

باب مايكره في المساجد

حدثنا يحيي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد ابن جبيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ

قوله الا المقبرة) بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فان صلى في مكان طاهر صحت وقال بظاهره جماعة تكره الصلاة فيها مطلقا (والحمام) قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى في مكان نظيف فلا باس والمراد الا المقبرة والحمام ومافي معناهما فلا يشكل الحصر بما سيجيء قوله المزبلة) بفتح ميم وتثليث موحدة موضع يطرح فيه الزبل قوله والمجزرة) الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة التى فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجيفها المجاورة قوله وقارعة الطريق) أى الموضع الذى يقرع بالاقدام من الطريق فالقارعة للنسبة أى ذات قرع وذلك لان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة وأيضا قل مايأمن مرورهم بين يديه قوله ومعاطن الابل) أى مباركها حول الماء لانه يخاف نفار الابل وشرودها فربما يؤدى ذلك الى افساد الصلاة قوله وفوق الكعبة) تشريفا وتكريما لها من أن يرتفع أحد فوقها والنهى للكراهة فى البعض وعدم الصحة فى البعض الآخر وهو مانعة نجاسته قوله لاتجوز) قيل مثله يعم الكراهة وعدم الصحة فى البعض الآخر وعطن الابل بفتحتين هو مبرك الابل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق قيل هى من الحجة بمعنى البرهان

باب مايكره في المساجد

قال خصال لاتنبغي فى المسجد لايتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا أبوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان **حدثنا** عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع

(قوله لاينبغين) بصيغة جمع الاناث من الانبغاء وفى بعض النسخ لاتنبغى التأنيث للوحدة قوله لايتخذ) على بناء المفعول أى المسجد طريقا لمرور الناس والدواب والانعام ولايشهر من شهر سيفه كمنع ويشدد أى سل وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد فينبغى تقييد هذا الحديث بما اذا لم يكن هناك داع صالح أو اذا كان للفتنة ونحوها قوله ولاينبض فيه بقوس) هكذا فى بعض الاصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر اذا شددته ثم أرسلته وفى بعض النسخ ولا يقبض من القبض بالقاف موضع النون قوله نىء) بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همزة أى غير مطبوخ وذلك لان الاكل فيه جائز عند الحاجة فيجوز ادخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره قوله ولا يتخذ سوقا) أى موضعا للبيع والشراء وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن حيوة قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف (قوله والابتياع) أى الشراء وعن تناشد الاشعار وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعر النفسه أوغيره افتخارا أومباهاة أو على وجه التفلة وبالجملة ماكان لغرض صحيح فجائز ومنه انشاد حسان وغيره غير لائق قوله جنبوا) من التجنيب أى بعدوا هذه الاشياء عن المساجد اذ الكل لاتليق بالمساجد قوله المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضى حاجته (وجمروها) من التجمير أى بخروها وذلك لان الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤذى بعضاً من كثرة الزحام وبالبخور يندفع ذلك فهو

﴿ باب النوم فى المسجد ﴾ حدثنا اسحق ابن منصور ثنا عبدالله بن نمير أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن عبدالرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله ﷺ انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننطلق الى المسجد ﴿ باب أى مسجد وضع أول ﴾ حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر الغفارى قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أى قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مصلى فصل حيث ماأدركتك الصلاة ﴿ باب المساجد فى الدور ﴾ حدثنا أبو مروان

أحسن وأيضا فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة وقد جاء التبخير فى وقتها للصحابة وفى الزوائد اسناده ضعيف فان الحارث بن نبهان متفق على ضعفه

﴿ باب النوم فى المسجد ﴾

(قوله كنا ننام الخ) هذا دل على انه كان يقررهم على ذلك وقد جاء فيمن كره النوم فى المسجد أحاديث كثيرة فى الصحاح بحيث لايرتاب المسلم فى عدم كراهته فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم قوله نمتم ههنا) من النوم بكسر النون انطلقتم الى المسجد أى ونمتم فيه وهذا هو المتبادر فلذلك ذكره المصنف فى الباب

﴿ باب أى مسجد وضع أول ﴾

(قوله وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل (قال أربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهاقبل هذين البناءين قوله ثم الارض لك مسجد) كلمة ثم للتراخي بالاخبار والمراد انها كلها مسجد مادامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلاذكره لبيان انه لايؤخر الصلاة لادراك فضل هذه المساجد والله أعلم

﴿ باب المساجد فى الدور ﴾

محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى وكان قدعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو فى بئر لهم عن عتبان بن مالك السالمى وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ قال جئت رسول الله ﷺ فقلت يارسول انى قد أنكرت من بصرى وان السيل يأتى فيحول بينه وبين مسجد قومى ويشق على اجتيازه قال فان رأيت أن تأتينى فتصلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فافعل قال افعل فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد مااشتد النهار واستأذن فأذنت له ولم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى لك من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيرة تصنع **حدثنا** يحيى بن الفضل المقرى ثنا أبو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رجلا من الانصار أرسل الى رسول الله ﷺ أن تعال فخط لى مسجدا فى دارى أصلى فيه وذلك بعد ماعمى فجاء ففعل **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى ﷺ طعاما فقال للنبى ﷺ انى أحب

(قوله عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم قوله قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم وماجاء من العمى فلعل المراد مقدماته قوله اجتيازه) أى تعديته والذهاب الى المسجد فان رأيت فيه تفويض الامر اليه وهو أحسن عند العظماء فى الطلب لايجوز مثله فى الدعاء قوله فغدا على) أى جاء أول النهار عندى وأبو بكر قد جاء انه كان معه عمر أيضا وغيره فلعل الاقتصار على ذكر أبى بكر لانه الرفيق الاول من البيت وغيرهم لحقوه فى الطريق كذا قيل قوله وصففنا خلفه) فيه ان النافلة بجماعة فى النهار مشروعة وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلاة فعد بعض العلماء اياها بدعة لايخلوا عن اشكال قوله على خزيرة) بفتح الخاء المعجمة طعام يتخذ من لحم يقطع صغارا ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق قوله فخط لى) أى عين لى بالصلاة فيه أصلى فيه صفة مسجد الا والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان وانما أوردته لكونه من طريق أبى هريرة قلت ولا يشكل بمافى حديث عتبان انه جاء اليه ﷺ وفى هذا الحديث أنه أرسل اليه يجوز انه جاء أولا ثم أرسل ثانيا أو بالعكس لزيادة التوكيد كيف

أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبدالله بن ماجه الفحل هو الحصير الذى قد اسود ﴿ باب تطهير المساجد وتطييبها ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون ثنا محمد بن صالح المدنى حدثنا مسلم بن أبى مريم عن أبى سعيد الخدرى قال قال لنا رسول الله ﷺ من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالك بن سعير أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بالمساجد أن تبنى فى الدور وأن تطهر وتطيب حدثنا رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ان تتخذ المساجد فى الدور وان تطهر وتطيب حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن خالد بن اياس عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبى سعيد الخدرى قال أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى

﴿ باب كراهية النخامة فى المسجد ﴾ حدثنا محمد بن عثمان العثمانى أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى انهما أخبراه ان رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد

وقد جاء فى روايات حديث عتبان انه أرسل قوله فحل) هو الذكر أريد ههنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل لجاز التذكير (فكنس) أى ذلك الموضع من البيت (ورش) ويحتمل ان ضمير رش للماء كما جاء صريحا فى روايات وفى الزوائد اسناده حسن وله أصل فى الصحيح والله أعلم ﴿ باب تطهير المساجد وتطييبها ﴾ (قوله اخرج أذى) يشمل كل مالا يليق وجوده فى المسجد وفى الزوائد اسناده فيه انقطاع ولين فان فيه سلمان بن يسار وهو ابن أبى مريم لم يسمع من أبى سعيد ومحمد بن صالح فيه لين قوله ان تبنى فى الدور) قيل أراد بالدور القبائل وان تطهر وتطيب هما على بناء المفعول أمر بذلك لكونها محالا لحضور الملائكة قوله أول من أسرج) فى الزوائد هو موقوف وفى اسناده خالد بن اياس اتفقوا على ضعفه ﴿ باب كراهة النخامة فى المسجد ﴾ قوله رأى نخامة) قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس

فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى حدثنا محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله ﷺ ماأحسن هذا حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف من الصلاة ان أحدكم اذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد كم قبل وجهه في الصلاة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ حك بزاقا في قبلة المسجد

﴿ باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن أبي سنان سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي ﷺ

قوله فحكها) أي أزالها (قبل وجهه) تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى قوله ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين اما لانه كاتب الحسنات وهو كونه محسنا في حق الانسان ظاهر اسيما في حالة الصلاة فانها من أعظم الحسنات ينبغي مراعاته أو لانه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق مايستحقه الآخر ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص حضوره بحالة المناجاة قوله وليبزق) من باب نصر (عن شماله) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقع كان في المسجد كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق قوله خلوقا) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله بين يدي الناس)أي اماما لهم (كان الله قبل وجهه) أي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء النخامة فيها قوله حك بصاقا) قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر والله تعالى أعلم ﴿ باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد ﴾ قوله من دعا الى الجمل الاحمر) أي من وجد الجمل الاحمر فيدعو الناس اليه فليعطي

لا وجدته انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا بن لهيعة ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن انشاد الضالة فى المسجد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسود أبي الاسود عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ﴿ **باب** الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم ﴾ **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل المزنى قال قال النبي ﷺ صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى

فانه لى وضبط الى بتشديد الياء على معنى من ساق لى الجمل الاحمر وهو بعيد وخلاف المشهور قوله لا وجدته) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) ويحتمل ان لا ناهية أى لا تنشد وقوله وجدته دعاء لاظهار ان النهى منه نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدته لان تركه يوهم الأن يقال الموضع زجر فلا بدع بتركه الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد فى الزجر قوله لما بنيت له) أى من الامور المعلومة وهذا ليس منه فلا ينبغى ايقاعه فى المسجد قوله انشاد الضالة) أى طلبها ورفع الصوت بها قوله ينشد) كيطلب لفظ ومعنى واما الانشاد فمعناه المشهور التعريف لا الطلب والسؤال قوله فان المساجد) يحتمل انه فى حيز القول فلا بد ان يقوله القائل تعليلا لقوله ويؤيده الحديث الاول ويحتمل انه تعليل لقوله فليقل فلا حاجه الى أن يقول والله أعلم (باب الصلاة فى اعطان الابل) قوله مرابض الغنم) أى مأواها فى الليل (وأعطان الابل) أى مباركها حول الماء قالوا ليس علة المنع فى الاعطان نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين المرابض والاعطان وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك

عطان الابل فانها خلقت من الشياطين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن
لحباب حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهنى أخبرنى أبي عن أبيه ان
رسول الله ﷺ قال لا يصلى فى أعطان الابل ويصلى فى مراح الغنم

﴿باب الدعاء عند دخول المسجد﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل
بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد يقول بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج
قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب
فضلك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى وعبد الوهاب
بن الضحاك قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن أبي حميد الساعدى قال قال

الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع أو غير ذلك فلذلك جاء انها من الشياطين وفى
الزوائد اسناده صحيح قوله فانها خلقت من الشياطين) أى انها لما فيها من النفار
والشرور بما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كانها فى حق المصلى من جنس الشياطين
وفى الزوائد اسناد المصنف فيه مقال وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرا على
النهي عن اعطان الابل قوله مراح الغنم) قال السيوطى هو بضم الميم الموضع الذى
تروح اليه وتأوى اليه ليلا والحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على اسناده والله
أعلم ﴿باب الدعاء عند دخول المسجد﴾ قوله عن أمه عن فاطمة الخ) أم عبد
الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن على وفاطمة الكبرى جدة هذه وقال الترمذى
بعد تخريج هذا الحديث أى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة
بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى اذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا
قوله والسلام على رسول الله ﷺ) تشريعا للامة وبيانا الان حكمه حكم الامة حتى
فى ابتغاء السلام على نفسه الا ماخصه الدليل وانما شرع على رسول الله ﷺ عند
دخول المصلى المسجد وعند خروجه لانه السبب فى دخوله المسجد ووصوله الخير
العظيم فينبغى أن يذكره بالخير وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان
الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق وهو

رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنى سعيد المقبري عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم ﴿**باب** المشي الى الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها دوجة وحط عنه بها خطيئة حتي يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **حدثنا** أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

المراد بالفضل قوله فليسلم على النبي ﷺ) والامر للندب ولا يختص هذا بمسجده بل يعم المساجد كلها نعم ينبغى أن يكون الامر فى مسجده آكد قوله وليقل اللهم اعصمنى الخ) وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿**باب** المشى الى الصلاة﴾ قوله لا ينهزه) من نهز بالزاى المعجمة كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجه الا الصلاة وجملة لا يريد الا الصلاة كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى قوله لم يخط خطوة) بفتح المعجمة للمرة (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مادام فى المسجد قاعدا لاجلها قوله اذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك أول الصلاة مع الامام فاذا لم يجز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففى هذا التقييد افادة أن الاسراع لا يجوز بحال والمراد بالسعى فى الحديث الاسراع وقد يطلق على مطلق المشى وهو المراد فى قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة قوله تمشون) المشى وان كان يعم الاسراع لكن التقييد بقوله وعليكم خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لاتكفى المقابلة فى افادته فاتموا وفى بعض الروايات

وما فاتكم فاتموا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى انه سمع رسول الله ﷺ يقول ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطايا و يزيد به فى الحسنات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبدالله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ولعمرى لو ان كلكم صلى فى بيته تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل فى الصف ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد الى المسجد فيصلى فيه فمايخطو خطوة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التسترى ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك

فاقضوا وقد اختلفوا فى المسبوق هل مايصلى بعد الامام أول صلاته أم آخرها فمن قال بالاول استدل برواية اقضوا ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا أجيب بان القضاء هو الاداء فى الاصل قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذا قضيتم مناسككم والفرق بينهما اصلاح الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الروايتين **قوله ألا أدلكم الخ)** قد تقدم الحديث فى أبواب الطهارة قريبا وفى الزوائد حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره **قوله حيث ينادى بهن)** أى فى المساجد مع الجمعة **قوله من سنن الهدى)** أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة **قوله لضللتم)** وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقا أو لتعلم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيأ فشيأ حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه **قوله يهادى)** على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه فيمشى به الى المسجد من ضعفه **قوله بحق السائلين عليك)** أى متوسلا اليك فى قضاء الحاجة

بحق ممشای هذا فانی لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له الف ملك **حدثنا** راشد بن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن أبى رافع اسماعيل بن رافع عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المشاؤن الى المساجد فى الظلم أولئك الخواضون فى رحمة الله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الحلبى ثنا يحيى بن الحرث الشيرازى ثنا زهير بن محمد التميمى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ ليبشرن المشاؤن فى الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيامة **حدثنا** مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البنانى حدثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

وامضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذى يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك واحسانك ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى لكن لايهامه الوجوب بالنظر الى الافهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية ويرون اطلاقه لا يخلو عن كراهة وسيجىء الجواب عن الحديث **قوله أشرا**) بفتحتين أى افتخارا **قوله ولا بطرا**) بفتحتين اعجابه وفى الزوائد هذا أسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهو العوفى وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده **قوله المشائين**) من صيغ المبالغة والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك لا من اتفق منهم المشى مرة أو مرتين وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على انها تقام بغلس وفى الزوائد اسناده ضعيف أبو رافع أجمعوا على ضعفه والوليد بن مسلم يدلس وقد رواه بالعنعنة **قوله ليبشر**) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى قلت ويجوز أن يكون من الابشار مثل قوله تعالى (وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) وفى الزوائد اسناده حسن وصححه الحاكم وابراهيم بن محمد قال ابن حبان فى الثقات يخطئ وقال الذهبى فى الكاشف صدوق وباقى رجاله ثقات قلت وهذا يؤيد قول من قال اسناده حسن **قوله بشر**) لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح

﴿باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الأبعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يافلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ماأحب ان بيتي بطنب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا حتى أتيت بيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في أثره فقال رسول الله ﷺ ان لك مااحتسبت حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد

له وفي الزوائد اسناد حديث أنس ضعيف والله تعالى أعلم

﴿باب الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا﴾ قوله (الابعد فالابعد) الفاء للترتيب أي الابعد على مراتب البعد أعظم أجرا من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرا ممن كان أقرب منه ولو كان هذا الاقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير والمراد انه اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور قوله أقصى بيت أي أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ اي لا تفوته (فتوجعت) أي أظهرت انه يصيبني الالم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء الرمل الحار وفي بعض النسخ الرمض بفتحتين أي الاحتراق بالرمضاء (من الوقع) بفتحتين أي من اصابة الحجارة القدم (هوام الارض) بتشديد الميم مافيها من ذوات السموم قوله بطنب بيت محمد ﷺ) الطنب بضمتين واحد اطناب الخيمة أي ماأحب أن يكون بيتي مربوطا مشدودا بطنب بيته ﷺ وقيل وقد يستعار الطنب للناحية وهو كناية عن القرب أي لا أحب قرب المسجد لانه يخل ماأرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا قوله فحملت به حملا) في المجمع بكسر الحاء أي عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك ولا يريد الحمل على الظهر وفي الصحاح الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة قوله ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن

ابن الحرث ثنا حميد عن أنس بن مالك قال أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فاقاموا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت (ونكتب ماقدموا وآثارهم) قال فثبتوا

﴿باب فضل الصلاة في جماعة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزأ حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن

تقصد العمل وتفعله طلبا للاجر والثواب قوله بنو سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا أن يتحولوا الى قرب المدينة قوله أن يعروا المدينة) من أعرى أى يجعلوا نواحي المدينة خالية قوله آثاركم) أى خطاكم الى المسجد قوله ما قدموا) من الاعمال وآثارهم أى خطاهم الى المساجد أومطلقا وفى الزوائد هذا موقوف فيه سماك وهو ابن حرب وان وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وروايته عن غيره صالحة

﴿باب فضل الصلاة في جماعة﴾

قوله بضعا وعشرين درجة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الواحد أو الثلاث الى العشرة وقد جاء تفسيره في رواية خمسا وفي رواية سبعا والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد ويحتمل انه أوحي اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين قوله فضل الجماعة) أى فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفى ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى كعب قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين أو خمسا وعشرين درجة

﴿ **باب** التغليظ فى التخلف عن الجماعة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن زائدة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم قال قلت للنبى ﷺ انى كبير ضرير شاسع الدار وليس لى قائد يلاومنى فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ماأجد لك رخصة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطى أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو اسامة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن

تقدم ولا فائدة فى كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل فليتأمل

﴿ **باب** التغليظ فى التخلف عن الجماعة ﴾

(قوله لقد هممت) أى قصدت (ان آمر بالصلاة) أى ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق **قوله** شاسع الدار أى بعيدها عن المسجد (يلاومنى) بالواو فى نسخ ابن ماجه وأبى داود والصواب يلايمنى بالياء أى يوافقنى اذ الملاومة من اللوم ولا معنى له هاهنا ولا يخفى مايفيده الحديث من الوجوب **قوله** من سمع النداء) أى وعليه مانودى لها من الصلاة والا فلو صلاها قبل لم يلزم المجىء (فلم يأته) أى محل النداء لاداء تلك الصلاة التى نودى لها **قوله** فلا صلاة له) أى فليس له تلك الصلاة لو صلاها فى غير محل النداء وانما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها اجابة الاذان والا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الاجابة مرة وظاهر هذا الحديث ان الجماعة فى المسجد الذى سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف

الحكم بن ميناء أخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي ﷺ يقول على اعواده لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا عثمان بن اسماعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي ذئب عن الزبرقان ابن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم

﴿ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل

ماعليه أهل الفقه فلابد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة قوله على اعواده) أى على المنبر الذى اتخذه من الاعواد قوله عن ودعهم الجماعات أى تركهم مصدر ودعه أى تركه وقول النحاة ان بعض العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى فى حاشية النسائى والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لايحسنون العربية قلت لايخفى على من تتبع ان كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة قال القرطبي والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح ان أحد الامرين كائن لامحالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات قوله أو لاحرقن) من التحريق وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس وعثمان لايعرف حاله والمعنى ثابت فى الصحيحين وغيرهما

﴿ باب صلاة الفجر والعشاء فى جماعة ﴾

(قوله لاتوهما) أى لحضروا المسجد لاجلهما ولو مع كلفة وفيه تنزيل من لايأتى ولا يعمل بعلمه منزلة من لايعلم والا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا

ابن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ انه كان يقول من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار

﴿ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ﴾

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدكم اذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا شبابة ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال ماتوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر ابن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون

كلفة قوله كتب الله له عتقا من النار) ولا يكون العتق منها الا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً وفى الزوائد فيه ارسال وضعف قال الترمذى والدار قطنى لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه اه واسماعيل كان يدلس

﴿ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ﴾

(قوله مادام فى مجلسه الذى صلى فيه عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره الا أن يخص بالمسجد بالسوق قوله يقولون) بيان لصلاة الملائكة (مالم يحدث) من أحدث أى لم ينقض وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضا ويحتمل الخصوص قوله ماتوطن) أى التزم حضورها (الا تبشبش أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف فى المسألة والاقبال والمراد ههنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله وعقب من عقب) فى الصحاح التعقيب فى الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء أو مسألة وفى الحديث من عقب فى الصلاة فهو فى الصلاة وقال السيوطى التعقيب فى المساجد انتظار الصلوات بعد الصلاة قوله قد حفزه) بحاء مهملة وفاء وزاى أى أعجله النفس بفتحتين (قد حسر) كشف وفيه دليل على ان

أخرى حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد على رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية

﴿ ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن

الركبة ليست بعورة وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله يعتاد المساجد) أي يلازمها ويرجع اليها كرة بعد أخرى والمراد جنس المساجد فيصدق بملازمة المسجد الواحد كالاهل الحرمين (فاشهدوا له) قال الطيبي أي فاقطعوا القول بالايمان فان الشهادة قول صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى قلت وهو الموافق للاستشهاد بالآية لكن يشكل عليه حديث سعد قال في رجل انه مؤمن فقال ﷺ أو مسلم رواه في الصحيحين فانه يدل على المنع عن الجزم بالايمان الا ان يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد أو يراد بالايمان ههنا الاسلام وفيه ان الجزم بالاسلام لا يحتاج الى ملازمة المساجد والاقرب ان المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن

﴿ أبواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

قوله أبواب إقامة الصلاة) هي الاقامة المأمورة بقوله تعالى أقيموا الصلاة والمراد أداؤها على الوجه اللائق قوله ورفع يديه وقال الخ) لادلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره وقد جاء مايدل على تقديمه فالاوجه الاخذ به وحمل مايحتمله وغيره عليه ثم الحديث ظاهر في أنه ماكان ينوي باللسان ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب قوله يستفتح صلاته يقول الخ) هذا بيان للاستفتاح قوله وبحمدك)قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال أي متلبسون بحمدك وقيل

محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال فقلت بابى أنت وأمى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرنى ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد **حدثنا** على بن محمد وعبدالله بن عمران قالا ثنا أبو معاوية ثنا حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى ﷺ كان اذا فتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ﴿ **باب** الاستعاذة فى الصلاة ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ حين دخل فى الصلاة قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم انى أعوذ بك من

زائدة والجار والمجرور حال أى متلبسين بحمدك وعلى التقديرين هو حال من فاعل نسبح المفهوم من سبحانك اللهم (وتعالى جدك) فى النهاية أى علا جلالك وعظمتك قوله سكت بين التكبير الخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يصح السؤال بقوله ماتقول أى فى سكوتك قوله وبين خطاياى) أى بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين مافعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب اظهار العبودية وتعظيم الربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وماتأخر لو كان هناك ذنب وقيل المراد بالمغفرة فى حقه مشروط بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار قوله نقنى) بالتشديد أى طهرنى منها باتم وجه وأوكده قوله بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء حب الغمام أى بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت منزلتها فاستعمل فى محوها من البردات مايستعمل فى اطفاء النار ﴿ **باب** الاستعاذة فى الصلاة ﴾ قوله الله أكبر كبيرا) أى كبرت كبيرا ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أى حمدا كثيرا

الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **حدثنا** على بن المنذر ثنا ابن فضل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه المؤتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر

﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ﴾ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر

(من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز بعدها مثناة فوقية نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل ٧ ختف به الشيطان وقيل هو الجنون من الهمزة بمعنى النخس والدفع **قوله** ونفثه الشعر) فانه ينفثه من فيه كالرقبة والمراد الشعر المذموم والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة ونفخه الكبر بكسر فسكون أى التكبر وهو ان يصير الانسان معظما كبيرا عند نفسه ولا حقيقة له الا مثل ان الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع انه على العكس **قوله** عن ابن مسعود) فى الزوائد فى اسناده مقال فان عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط وفى سماع أبى عبد الرحمن السلمى من ابن مسعود كلام قال شعبة لم يسمع وقال احمد أرى قول شعبة وهما وقال أبو عمرو الداني أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلى وابن مسعود اه والحديث قد رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى ورواه بن حبان فى صحيحه من حديث جبير ابن مطعم والله أعلم ﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ﴾ (**قوله** فيأخذ شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب فى مسند أحمد قال رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه وقد جاء فى صحيح ابن خزيمة عن وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وقد روى ابو داود عن طاوس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن المرسل

قال رأيت النبي ﷺ يصلى فأخذ شماله بيمينه **حدثنا** أبو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأنا هشيم أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال مر بى النبى ﷺ وأنا واضع يدى اليسرى على اليمنى فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى

﴿باب افتتاح القراءة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن على الجهضمى وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن قيس ابن عباية حدثنى ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه قال وقلما رأيت رجلا أشد عليه فى الاسلام حدثا منه

حجة عند الكل وبالجملة فكما صح ان الوضع هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لاغير واما حديث ان من السنة وضع الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووى وسكت عليه

﴿باب افتتاح القراءة﴾

قوله يفتتح القراءة) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده روايات الحديث وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلا جهرا وسرا وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة والبسملة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى ففى رواية مسلم عن أنس فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن) الرحيم والمراد ترك الجهر كما فى روايات والسماع يتعلق به قوله عن أبى هريرة) فى الزوائد اسناده ضعيف أبو عبد الله الدوسى بن عم أبى هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وضعفه أحمد وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة والحديث من رواية غير أبى هريرة ثابت فى الصحيحين وغيرهما قوله اشد عليه فى الاسلام حدثا منه)

فسمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمدلله رب العالمين

﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبى ﷺ وهو يقرأ فى الفجر كاني أسمع قراءته (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن أبى المنهال عن أبى برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر ابن سليمان عن أبيه حدثه أبو المنهال عن أبى برزة ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر مابين الستين الى المائة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبى عدى عن حجاج الصواف عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيطيل فى الركعة الاولى من الظهر

هكذا فى نسخ ابن ماجه بالنصب ولايخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ فى أشد ضمير يرجع الى الرجل ويكون حدثا منصوبا على التمييز فيرجع المعنى أى أشد على نفسه من جهة الحدث فى الاسلام وهذا معنى بعيد لايكاد يراد ههنا ولفظ الترمذى أبغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وهذا اقرب فلعل هذا تحريف ويكون الاصل أشد عليه الحدث فى الاسلام قوله فلم أسمع الخ) نفى للسماع ونفيه لايستلزم نفى القراءة وانما يستلزم نفيه جهرا وبالجملة فالنظر فى أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرا لاجهرا لاانها لاتقرأ أصلا كمذهب مالك ولا انها تقرأ جهرا كمذهب الشافعى وهذا مما لا يشك فيه المصنف بعد النظر والله أعلم

﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

قوله والنخل باسقات) أى سورة ق والقرآن المجيد قوله فكان يقرأ فى الفجر) أى يجهر فيها فكاني أسمع لازمه أنه قرأ يومئذ سورة اذا الشمس كورت قوله مابين الستين الى المائة) أى يقرأ عددا من الآيات هو بين العددين أعنى الستين والمائة غالبا وللدلالة على أنه قد يجاوز الى المائة أدخل كلمة الى والا فالموضع موضع العطف بالواو قوله فيطيل فى الركعة الاولى الخ) أى يعينهم بذلك على ادراك فضلها

ويقصر فى الثانية وكذلك فى الصبح **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عبدالله بن السائب قال قرأ رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع يعنى سعلة

﴿باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة. ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا اسحق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبى قيس عن أبى فروة عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبدالله لاأشك فيه

﴿باب القراءة فى الظهر والعصر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أباسعيد الخدرى عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ليس لك فى ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر

قوله شرقة) أى شرق بدمعه يعنى للقراءة وقيل شرق بريقه وفى القاموس شرق بريقه كفرح غص ﴿باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ألم تنزيل) قال علماؤنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغى قراءتهما ولا يحسن المداومة على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه) فى الزوائد اسناد حديث سعد ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره قوله عبدالله بن مسعود) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأما حديث أبى هريرة فقد رواه النسائى فى الصغرى ﴿باب القراءة فى الظهر والعصر﴾ قوله ليس لك فى ذلك خير).

فيخرج أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته فيجيء فيتوضأ فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الاولى من الظهر **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لخباب باى شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال وكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر **حدثنا** يحيي بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودى ثنا زيد العمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفى الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر

﴿**باب** الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله

يريد ان العلم للعمل والا يصير حجة على الانسان فالعلم بصلاته ﷺ مع انك ماتقدر عليه يكون حجة عليك **قوله** فى الركعة الاولى من الظهر) أى للتطويل ولعله ﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعلمه برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام **قوله** باى شيء كنتم تعرفون الخ) إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب لان اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما وان أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل الا بضم امارة أخرى مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة فان تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة الا قراءة القرآن فاذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن **قوله** على قدر النصف من الركعتين الخ) يدل على أنه ﷺ كان يضم فى الركعتين الاخيرتين من الظهر الى الفاتحة شيأ آخر وفى الزوائد اسناده ضعيف زيد العمى ضعيف والمسعودى اختلط بآخر عمره وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره ﴿ **باب** الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر ﴾

ابن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا فى الركعتين الاولين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا حدثنا عقبة بن مكرم ثنا مسلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات

﴿ باب القراءة في صلاة المغرب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه قال أبو بكر بن أبى شيبة هى لبابة انها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور قال جبير فى غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) الى قوله (فليأت مستمعهم بسلطان مبين) كاد قلبى يطير حدثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ فى المغرب قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ باب القراءة في صلاة العشاء ﴾

قوله يقرأ فى الركعتين الخ) أى سوى الفاتحة ويسمعنا الآية أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة مايقرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل فى السرية لايضر على ان الجمع بين الجهر والسر لايكون الا أن يقال كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لايخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة وقد يقال يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجىء اليه فلا بد أن يكون جائزا بلا ضرورة فليتأمل

﴿ باب القراءة فى صلاة المغرب ﴾ قوله كان يقرأ فى المغرب بالمرسلات) كان أحيانا يقرأ السور الطوال فى المغرب لبيان الجواز والا فحديث ابن جريج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله يدل على أن عادته ﷺ فى المغرب قراءة السور القصار وسيجىء من حديث ابن عمر التصريح بذلك ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك قوله كاد قلبى يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اه قوله يقرأ فى المغرب قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد) هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له ويدل على ماذكرت قول الحافظ فى شرح البخارى ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل الا حديثا

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة جميعا عن يحيي بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن أبي زائدة جميعاً عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا أحسن صوتا أوقراءة منه حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ اقرأ (بالشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل اذا يغشى) و (اقرأ باسم ربك ﴿ باب القراءة خلف الامام ﴾ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدار قطني أخطأ بعض رواته

﴿ باب القراءة خلف الامام ﴾

قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط ولمن لا يقرأ فى شيء من الصلاة قط حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثانى افتراضها مرة فى شيء من الصلاة فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلاة اذ لا يلزمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ماترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفي ثم قد قرروا أن النفى لا يعقل الامع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة فانى أكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعى وقال يافارسى اقرأ بها فى نفسك حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر جميعا عن أبى سفيان السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب

أمرا مستندا الى الجنس ليستقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذلك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف لا يصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمؤدى الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفى الصحة وماقاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وانما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقراها الامام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لا فى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله ﷺ وافعل فى صلاتك كلها للاعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما أدقه قوله فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له قوله فى نفسك) أى سرا قوله بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم فى كل ركعة وغاية التأويل أن يقال لمن لم يقرأ بشىء من الفاتحة والسورة ولازمه افتراض مطلق القرآن وبالجملة فالحديث مخالف للاحاديث المشهورة فى الباب وفى الزوائد ضعيف وفى اسناده أبو سفيان السعدى قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه

السامي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيي عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة فقال رسول الله ﷺ نعم فقال رجل من القوم وجب هذا **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب في سكتتي الامام

حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه **حدثنا** محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن أشكاب قالا ثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى أبي بن كعب فصدق سمرة

ابن حبان في صحيحه **قوله عن عمرو بن شعيب**) في الزوائد اسناده حسن **قوله وجب هذا**) أي ثبت هذا الحكم وهو أن في كل صلاة قراءة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيي الصدفي **قوله كنا نقرأ** في الزوائد قال المزي موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقد يقال الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع الا أن يقال يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع بقي أنه يعارض حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويقدم عليه لضعف ذلك ولا أقل ان هذا أقوى من ذلك قطعا فليتأمل

باب في سكتتي الامام

قوله حتى يتراد) أي يرجع (اليه نفسه) بفتحتين **قوله فصدق سمرة**) من التصديق

﴿ باب اذا قرأ الامام فانصتوا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة قال قال سمعت أباهريرة يقول صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من أحد قال رجل أنا قال اني أقول مالي أنازع القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه

أي صدق سمرة بالتخفيف ﴿ باب اذا قرأ الامام فانصتوا ﴾

قوله واذا قرأ فانصتوا) أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الاحالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولاعبرة بتضعيف من ضعفه وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير للآية فيحملون عموم الآية أعني عموم اذا قرئ القرآن على خصوص قراءة الامام وبالجملة فهذا اذا ضممناه الى حديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام يلزم أن لا تكون القراءة خلف الامام الجهر مشروعة وانما تكون مشروعة في السر قوله واذا صلى جالسا فصلوا) جلوسا ظاهره ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الائتمام به فينبغي أن يكون واجبا وغالب الفقهاء لا يرونه جائزا وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل آخر قوله فاذ كان عند القعدة) أي فاذا كان الامام في القعدة قوله اني أقول أي في الصلاة في نفسي (مالي أنازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أجاذب في قراءته كاني أجذ به الى من غيري وغيري يجذبه اليه مني والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهيالهم عن ذلك وانكارا لفعلهم ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا بالفاتحة ولا بغيرها الا سرا ولا

الامام حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

﴿ باب الجهر بآمین ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القاریء فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمینه تأمین الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه حدثنا بكر بن خلف وجمیل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلی ثنا معمر ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصری وهاشم بن القاسم الحرانی قالا ثنا عبد الله بن وهب عن یونس جمیعا عن الزهری عن سعید بن المسیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن عن أبی هریرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أمن القاریء فامنوا فمن وافق تأمینه تأمین الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار

جهرا وماجاء عن أبی هریرة من قوله اقرأ بها یافارسی یحمل علی السر ویؤیده الروایة الآتیة قوله من كان له امام فان قراءة الامام له قراء) قد سبق عن جابر مایخالف اطلاقه فیمكن أن یخص هذا بصورة الجهر توفیقاً بین الادلة وماجاء ان هذا الحدیث كان فی الظهر فلعله ضعیف لم یثبت علی انه قیل یحتمل ان المراد من كان له امام فلیقرأ بقراءته فان قراءة الامام قراءة له فلیقرأ لنفسه وبالجملة فهذا الحدیث مع ضعفه واحتمال التأویل یقوی قوة معارضه فلیتأمل وفی الزوائد فی اسناده جابر الجعفی كذاب والحدیث مخالف لما رواه الستة من حدیث عبادة والله تعالی أعلم

﴿ باب الجهر بآمین ﴾ قوله اذا أمن القاریء أخذ منه المصنف الجهر بآمین اذ لو أسر الامام بآمین لما علم القوم بتأمین الامام فلا یحسن الامر ایاهم بالتأمین عند تأمینه وهذا استنباط دقیق یرجحه ماجاء من التصریح بالجهر وقد یقال یكفی فی الامر معرفتهم لتأمین الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعیفة بل كثیرا مایسكت الامام عن قراءة ثم یقول آمین بل الفصل بین القراءة والتأمین هو اللائق فیتقدم تأمین المقتدی علی تأمین الامام اذا اعتمد علی هذه الامارة ولكن روایة اذا قال الامام ولا الضالین ربما یرجح هذا التأویل فلیتأمل ولا قرب اذا احد اللفظین من تصرفات الرواة وحینئذ روایة اذا أمن أشهر وأصح فهی أشبه أن تكون هی الاصل قوله فمن وافق) أی فی الزمان وفیه نفی ١٧ الاخلاص

ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا بن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ اذا قال ولا الضالين قال آمين **حدثنا** محمد ابن الصباح وعمار بن خالد الواسطى قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبى ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها **حدثنا** اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال ما حسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على السلام والتأمين **حدثنا** العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرى ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماحسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين

﴿**باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع﴾ **حدثنا** على بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضرير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما

قوله فيرتج) من الارتجاج أى يضطرب بها أى بهذه الكلمة أو بأصوات أهل الصف وهذا يدل على الجهر وفى الزوائد فى اسناده أبو عبد الله لا يعرف وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروى الموضوعات والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر قوله قال آمين) والسماع يدل على الجهر وفى الزوائد فى سنده ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وباقى رجاله ثقات قوله فسمعناها) أى هذه اللفظة أعنى آمين منه قوله على السلام والتأمين) لما علموا من فضلهما وبركتهما أى فاللائق بكم الاكثار فيهما وفى الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته قوله فاكثروا من قول آمين اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو ﴿ **باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ﴾ قوله اذا افتتح الصلاة) أى بالتكبير وحاصله انه اذا كبر رفع يديه كما فى بعض

منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

حدثنا حميد ابن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع

أحاديث الباب وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق أنه لادلالة على التقدم نعم المقارنة متبادرة الا أن يقال المراد اذا أراد الافتتاح وهو تأويل شائع فيجوز تقديم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فالحمل عليه أوجه قوله حتى يجعلهما قريبا من أذنيه) يحتمل ان المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لامتصلا بهما كما سيجيء في حديث وائل أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم في حديث ابن عمرو بالجملة فلا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل مستندا الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمتي الاذنين والى فروع الاذنين أى أعاليهما وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود اليه وأما قول من قال ان ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قول بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الامر بعكس ماقالوا أولى مما قالوا فان مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه فان كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا فلا تكون سنة وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذى رواه ثانيا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وبالجملة فالاقرب القول باستنان الامرين والرفع أقوى وأكثر

يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغسانى ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان اذا قام فى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن

قوله حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة أى حذاءهما وقوله حين يسجد أى حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة الى السجود فوافق الحديث الاحاديث المتقدمة وهذا المعنى هو الذى يقتضيه السوق وفى الزوائد اسناده ضعيف وفيه رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة قوله مع كل تكبيرة) أى مع كل انتقال اذ لا تكبير عند الرفع من الركوع ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذى سبق وفى الزوائد هذا اسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه حكاه العلائى عن ابن جريج قوله اعتدل قائما أى توسط بلا ميل الى يمين أو شمال حال كونه قائما (ثم قال الله أكبر) صريح فى تقدم الرفع على التكبيرة فهو الأوجه ان شاء الله تعالى (من الثنتين) أى الركعتين الاخيرتين وبهذا أخذ بعض الشافعية وهو أوجه قوله عن ابن عياش) فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح

الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبى طالب قال كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك **حدثنا** أيوب بن محمد الهاشمى ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس ان رسول ﷺ كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة واذا ركع **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله ﷺ كيف يصلى فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبى الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى أذنيه ﴿**باب** الركوع فى الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن أبى معمر عن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ملازم

قوله واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه لمخالفته للروايات المشهورة قوله عن أنس) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين الا ان الدارقطنى أعله بالوقف وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قوله عن جابر) فى الزوائد رجاله ثقات ﴿ **باب** الركوع فى الصلاة ﴾ قوله يشخص رأسه) من أشخص اى لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أى لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أى يجعله بينهما قوله لاتجزىء) من أجزأ بهمزة فى آخره (لايقيم) أى لايعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من

ابن عمرو عن عبد الله بن بدر أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركب الى جنب أبي فطبقت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه

﴿ **باب** مايقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾ **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان

مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره ان مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للاحاديث قوله فلمح) أي نظر ولاحظ وهذا امامبني على زعمه والا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحيانا وأحيانا يلمح وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قوله لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد اسناد طلحة بن زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد بن المديني يضع الحديث

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾

قوله فطبقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في في الركوع وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث قوله أمرنا)على بناء المفعول والآمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (ان نرفع) أي اليدين (الى الركبة) أي للوضع عليها وأخذ الركب بهما قوله ويجافي بعضديه) أي يبعدهما عن ابطيه وفي الزوائد في اسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه

﴿ **باب** مايقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾

العثمانى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدى ثنا شريك عن أبى عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فقال رجل جد فلان فى الخيل وقال آخر جد فلان فى الابل وقال آخر جد فلان فى الغنم وقال آخر جد فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول

قوله قال ربنا ولك الحمد) أى يجمع بين التسميع والتحميد وقد قال به كثير من الأئمة للامام وغيره وبعضهم خصصوه بالمنفرد وقالوا ان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يفيد تخصيص الامام بالتسميع لانه من باب التقسيم وهو ينافى التشريك لكن الاحاديث تدل على الجمع للامام قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ماشئت من شيء بعد) كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته اه قوله يقول ذكرت الجدود) جمع جد بمعنى البخت وتفصيل ذلك هو قولهم جد فلان فى الخيل أى فلان له بخت فى الخيل قوله لما أعطيت) يعم العقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك أو بمعنى بدلك أى لاينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى

رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون ﴿ باب السجود ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة أرادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله ابن عبيد الله بن أقوم الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب فاناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله ﷺ كلما سجد قال ابن ماجه الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال أبو بكر بن أبي شيبة يقول الناس عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وأبو داود قالوا ثنا داود ابن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقوم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه حدثنا الحسن ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ان اسجد على

الجد بفتح الجيم والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق وجوز بعضهم كسرها أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وانما ينفعه فضلك والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من الاذكار وان مثله من الافهام لا يبطل الصلاة وفي الزوائد في اسناده أبو عمرو وهو مجهول لا يعرف حاله (باب السجود) قوله جافى يديه)أي نحاهما عما يليهما من الجنب (فلو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع قوله بالقاع) بفتح القاف (من نمرة) بفتح فكسر مكان بقرب عرفات (فاناخوا) أي جمالهم (بناحية الطريق) أي طرفها قوله يعني دنوت) أي من الركب (الى عفرتي ابطي الخ) العفرة بضم أو فتح فسكون بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر فصار يضرب الى لون وجه الارض ولا تظهر هذه العفرة عادة الا بمجافاة اليدين عن الجنب قوله وضع ركبتيه قبل يديه) قال البعض وقد جاء النهي عنه والامر

سبعة أعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان أبي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي ﷺ يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ قال ان كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد

﴿ باب التسبيح في الركوع والسجود ﴾ حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابي

بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الاخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز قوله ولا أكف) أي لا أضم في السجود احتراز عن التراب قوله سبعة آراب) بالمد كاعضاء لفظا ومعنى واحدها ارب بكسر فسكون قوله ان كنا) مخففة من الثقيلة (لناوى) أي لنترحم لاجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها والله أعلم ﴿ باب التسبيح في الركوع والسجود ﴾

قوله اجعلوها في ركوعكم) أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربي العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم مقحم وكذا قوله اجعلوها في سجودكم وقد يقال بيان الآية بهذا التسبيح مبنى على أن مفعول سبح محذوف أي سبحه وقول باسم ربك حال أي حال كونه ملتبسا باسمه والعظيم هو بيان الاسم وهذا أقرب الى تطبيق الآية بالبيان بعلهم فليفهم الا أنه لا يوافق آية السجود ثم الاعلى وجه التخصيص اذ الاعلى أبلغ من التعظيم فجعل في الابلغ تواضعا وهو السجود وأيضا قد جاء أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى دفعا لذلك التوهم وأيضا

الازهر عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن.
حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ اذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه.

﴿ **باب** الاعتدال فى السجود ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** نصير بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ قال اعتدلو فى السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ﴿ **باب** الجلوس بين السجدتين ﴾ **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فاذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش رجله اليسرى.
حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحرث

فى السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو **قوله** يتاول القرآن. أى يراه معنى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) وعملا بمقتضاه **قوله** وذلك) أى المذكور من الذكر (أدناه) أى أدنى التمام وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق

﴿ **باب** الاعتدال فى السجود ﴾

قوله فليعتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة وافتراش الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض.

﴿ **باب** الجلوس بين السجدتين ﴾ **قوله** وكان يفترش رجله اليسرى ﴾ أى وقت الجلوس.

عن علي قال قال لي رسول الله ﷺ لا تقع بين السجدتين **حدثنا** محمد بن ثواب ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي اسحق عن الحرث عن علي قال النبي ﷺ يا علي لا تقع اقعاء الكلب **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هرون انبأنا العلاء أبو محمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي النبي ﷺ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض ﴿**باب** مايقول بين السجدتين﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي رب اغفر لي **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا اسماعيل بن صبيح عن كامل أبي العلاء قال سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ﴿**باب** ماجاء في التشهد﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد

قوله لا تقع) من الاقعاء أي لا تقعد بين السجدتين كاقعاء الكلب وقد فسر هذا الاقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الاليتين واليدين على الارض وقد جاء الاقعاء في الصلاة وفسر بان ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة قوله فلا تقعي الخ) نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لفظ والزق من الالزاق بمعنى الالصاق وفي الزوائد في اسناده العلاء ابن محمد قال ابن حبان والحاكم فيه أنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة وقال فيه البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث

﴿**باب** ما يقول بين السجدتين﴾

قوله واجبرني) قيل هو من جبرت الوهن والكسر اذا أصلحته وجبرت المصيبة اذا فعلت مع صاحبها ماينساها به وفي الزوائد رجاله ثقات الا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه واصله في أبي داود والترمذي وليس فيهما في صلاة الليل وفيهما واهدني بدل ارفعني

﴿**باب** ما جاء في التشهد﴾

الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله ﷺ فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن منصور والاعمش وحصين وأبى هاشم وحماد عن أبى وائل وعن أبى اسحق عن الاسود وأبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** محمد بن معمر ثنا قبيصة أنبأنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن أبى اسحق عن ابى عبيدة والاسود وأبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ان النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس

قوله قبل عباده فى المجمع أى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اه فجعل الظرف متعلقا بالقول والظاهر أنه من جملة المقول وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضا قوله فان الله هو السلام) قال النووى ان السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الاثبات له فلا يصح قوله فان الله هو السلام بالمعنى الذى ذكره علة النهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظ أورقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التى لاجلها يطالب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى قوله التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار ان الصلوات أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التى هى الاصل فى الفرض الذى هو أصل للصلوات قوله أصابت كل عبد) أى عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن أبي عدى ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الاشعرى ان رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلاة **حدثنا** محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد ابن بكر قالا ثنا أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ﴿ **باب** الصلاة على النبي ﷺ ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر قال أنبأنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله

فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد اه **قوله** كما يعلمنا السورة الخ) أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاء وكمالا قوله وبين لنا سنتنا) أي ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي أحدكم الذي يصلي (عند القعدة) أي في القعود (قوله سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد وبقية الحديث في مسلم وغيره اسناده صحيح ورجاله ثقات ذكره في الزوائد وسبع كلمات خبر محذوف أي هذه سبع كلمات فقوله التحيات الصلوات لله ثلاث كلمات لان لله معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيات أيضا والسلام على النبي بتمامه كلمة وعلينا أخرى وعلى عباد الله كلمة والشهادتان كلمتان

﴿ **باب** الصلاة على النبي ﷺ ﴾

هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى حميد الساعدى انهم قالوا يارسول الله أمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد **حدثنا** الحسن ابن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودى عن عون ابن عبد الله عن أبى فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

(قوله هذا السلام عليك) أى نعرفه فى التشهد وبما جرى على الالسنة فى سلام بعضهم على بعض قوله كما صليت على ابراهيم) قيل وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى واتم ومن صلاة من قبله كذلك أى كما صليت على ابراهيم صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلى الله على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله وبهذا التقدير يندفع الاشكال المشهور فى التشبيه فليتأمل قوله عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم الخ) فى الزوائد رجاله ثقات الا ان المسعودى اختلط بآخر عمره ولم

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال مامن مسلم يصلى على الاصلت عليه الملائكة ماصلى على فليقل العبد من ذلك أوليكثر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من نسى الصلاة على خطىء طريق الجنة ﴿باب مايقال بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ﴾ حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان ابن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل ماتقول فى الصلاة قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك

يتميز حديثه الاول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان قوله عن أبيه الخ) فى الزوائد اسناده ضعيف لان عاصم بن عبيد الله قال فيه البخارى وغيره منكر الحديث قوله خطيء الخ) بفتح فكسر وهمزة فى آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أى الاعمال الصالحة طرق الى الجنة والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أى لطريقها وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف جبارة

﴿باب مايقال بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ﴾

(قوله فليتعوذ بالله الخ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة كالممات من الموت المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاختصار وحالة المسألة فى القبر (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين أو يمسح الارض بالمشي قوله لاأحسن دندنتك) بفتحات ماسوى النون الاولى فبسكونها أى مسألتك الخفية أو كلامك الخفى والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم وضمير حولها للجنة أى حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما بتأويل كل واحدة ويؤيده حول

ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن ﴿ باب الاشارة فى التشهد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة ويشير بأصبعه. حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ قد حلق الابهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد. حدثنا محمد بن يحيي والحسن بن على واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها.

باب التسليم ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن ابن الاحوص عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى عن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا على بن محمد ثنا يحيي بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن يزيد بن أبى مريم عن أبى موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة

هاتين كما فى هاتين فى رواية المسألة أى حول مسألتك أو مقالتك أو المقصود مسألته بان مرجع كلامنا وكلامك واحد اه وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ **باب** الاشاة فى التشهد ﴾ قوله ويشير بأصبعه) قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره ان بعض مشايخ المذهب انكر الاشارة ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به. قوله قد حلق الخ) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وقوله يدعو بها مبنى على انها اشارة الى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء الا أن الانسان يستجلب بالتوحيد من نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء

﴿ **باب** التسليم ﴾

قوله حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع قوله عن عمار بن ياسر)

ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما أن نكون تركناها يسلم على يمينه وعلى شماله ﴿ باب من يسلم تسليمة واحدة ﴾ حدثنا أبو مصعب المدينى أحمد بن أبى بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك ابن محمد الصغاني ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا محمد بن الحرث المصرى ثنا يحيي ابن رشد عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم مرة واحدة ﴿ باب رد السلام على الامام ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلى عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا عليه حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا على بن القاسم أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض ﴿ باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء ﴾ حدثنا محمد بن المصفى

اسناده حسن قوله ذكرنا) من التذكير وفيه ان بعض الناس ما كانوا يراعون السنن فى ذلك الزمان وعلى هذا لا ينبغى ان يؤخذ بعمل أحد فى مقابلة الحديث وعليه الجمهور خلافا لمالك وفيه ان بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم فى ترك السنن وعلى أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين وذلك لان الاكتفاء بالمرة انما فعل على قلة لبيان الجواز والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو انه رضى الله عنه كان يأخذ بالعمل لكن الاخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء وقد صح في غير ما حديث ان الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا ان أبا اسحق كان يدلس واختلط بآخر عمره ﴿ باب من يسلم تسليمة واحدة ﴾

قوله عن أبيه عن جده) فى الزوائد اسناد عبد المهيمن قال فيه البخارى منكر الحديث قوله عن سلمة بن الاكوع) فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف يحيي بن راشد

﴿ باب رد السلام على الامام ﴾

قوله فردوا عليه) أى سلموا ناوين الرد عليه ﴿ باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء ﴾

الحمصی ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبی حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لايؤم عبـد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ﴿ **باب** ما يقال بعد التسليم ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن أبي عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة مولى لام سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا **حدثنا** أبو كريب ثنا اسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمی وأبو الاجلح عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لايحصيهما رجل مسلم الادخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فی دبر كل صلاة عشرا ويكبر

قوله لايؤم عبد) بفتح الميم أو ضمها نهی وعلى الثانی يحتمل انه نفی بمعنى النهی وقوله فيخص عطف وهو الظاهر فيحتمل فتح الصاد وضمها والمشهور انه منصوب على انه جواب النهی لكن السببية شرط فی الجواب وهی خفية فی هذا المقام فالعطف أقرب قوله فقـد خانهم) فانهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعـا اذا دعا اعتمادا على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه

﴿ **باب** مايقال بعد التسليم ﴾

قوله لم يقعد الا مقدار)الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته الاهذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة والافقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس وغير ذلك فلا دلالة فی هذا الحديث على أن المصلی لايشتغل بالاوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم ياتی بالاوراد كما قال بعض العلماء قوله نافعا) بالعمل به فيكون حجة لی لا علی (طيبا) أی حلالا وحمله على المستلذ بعيد ههنا الا ان يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا وفی الزوائد رجال اسناده ثقات خلا مولی أم سلمة فانه لم يسمع ولم أر أحدا ممن صنف فی المبهمات ذكره ولا أدری ماحاله (لايحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام (يعقدها) أی يحفظ عند الاذكار المذكورة

عشرا ويحمد عشرا فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان فايكم يعمل فى اليوم ألفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصيهما قال يأتى أحدكم الشيطان وهو فى الصلاة فيقول اذكر كذا وكذا حتى ينفك العبد لا يعقل و يأتيه وهو فى مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبى ذر قال قيل للنبى ﷺ وربما قال سفيان قلت يارسول الله ذهب أهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لى الا أخبركم بامر اذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين قال سفيان لاأدرى ايتهن أربع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى ح وثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى حدثنى شداد أبو عمار حدثنا أبو اسماء الرجبى حدثنى ثوبان أن رسول الله ﷺ كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

﴿ **باب** الانصراف من الصلاة ﴾ **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال أمنا النبى ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم

(واذا آوى الى فراشه سبح) أى ثلاثا وثلاثين ويجعل احدى الثلاثة أربعا وثلاثين فيتم بذلك المائة قوله فأيكم يعمل) أى انها تدفع هذا العدد من السيآت وان لم تكن له سيآت بهذا العدد ترفع له بها درجات وقلما يعمل الانسان فى اليوم والليلة هذا القدر من السيآت فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيآت لابد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات قوله حتى لا ينفك العبد) أى يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال قوله والدثور) بضم الدال أى الاموال الكثيرة قوله قبلكم) أى من سبقكم فضلا قوله وفتم) من الفوت أى لايدرككم من سبقتم عليه بالفضل

﴿ **باب** الانصراف من الصلاة ﴾

للشيطان فى نفسه جزأ يرى ان حقا لله عليه أن لاينصرف الاعن يمينه قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبى ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم

﴿**باب** اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان

قوله للشيطان فى نفسه) أى بان يعتقد اعتقادا فاسدا قوله ان حقا لله عليه) أورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لاينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لايجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة ويتأتى مثله فى كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لايقبل بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جواب امتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير الخبر أى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لان حاجته ﷺ غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذلك كثر ذهابه الى اليسار قوله ينفتل) أى ينصرف فى الصلاة أى فى حالة الفراغ منها يفيد جواز الامرين الى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار واما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا بلا ريب والظاهر أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب وفى الزوائد اسناد حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده فالاسناد عنده صحيح اه قوله حين يقضى تسليمه) أى يفرغ من تسليمه وفى بعض النسخ حتى يقضى تسليمه وهو بعيد قوله ثم يلبث) أى ليتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء الى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق والله أعلم ﴿**باب** اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء﴾

ابن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا** سهل بن أبى سهل ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴿ **باب** الجماعة فى الليلة المطيرة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحالكم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك ابن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال فى يوم جمعة يوم مطر صلوا فى رحالكم **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال ناد فى الناس فليصلوا فى بيوتهم فقال له الناس ماهذا الذى صنعت قال قد فعل هذا من هو خير منى تأمرنى أن أخرج

قوله اذا وضع العشاء) بفتح العين فى الموضعين طعام آخر النهار والمعنى وهو عندهم ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلاة

﴿ **باب** الجماعة فى الليلة المطيرة ﴾

قوله خرجت فى ليلة مطيرة) أى الى الصلاة (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لى الباب (سماء) أى مطر (لم تبل) أى تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر قوله ثم قال له ناد) أى موضع الحيعلتين (قوله تأمرنى أن أحرج الخ) من احرج بالحاء المهملة أى

الناس من بيوتهم فيأتونى يدوسون الطين الى ركبهم ﴿باب مايستر المصلى﴾
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم فلا يضره من مر بين يديه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ تخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلى اليه حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن أمية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لايضره مامر بين يديه

﴿باب المرور بين يدى المصلى﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلونى الى زيد بن خالد أسأله عن المرور

أوقعهم فى الحرج وفى بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم من أخرج بالخاء المعجمة يريد أن الحرج مدفوع فى الدين وفى حضورهم فى المطر حرج فالاحسن اعلامهم بان الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة ولولا هذا الاعلام لحضروا والله تعالى أعلم

﴿باب مايستر المصلى﴾ قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير قوله حربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل قوله ويحتجره بالليل) أى يتخذه كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويؤخر خشوعه قوله تلقاء وجهه شيأ) قد خص عمومه بمؤخرة الرحل واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفي بوضع القلنسوة كما سيجىء فليخط نقل عن النووى انه قال فى شرح مسلم الخط لايخلو عن اضطراب وضعف

﴿باب المرور بين يدى المصلى﴾

بين يدى المصلى فأخبرنى عن النبي ﷺ قال لان يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال سفيان فلا أدرى أربعين سنة أو شهرا أوصباحا أوساعة **حدثنا** على ابن محمدثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل الى أبى جهم الانصارى يسأله ماسمعت من النبي ﷺ فى الرجل يمر بين يدى الرجل وهو يصلى فقال سمعت النبي ﷺ يقول لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى كان لان يقف أربعين قال لاأدرى أربعين عاما أو أربعين شهرا أو أربعين يوما خير له من ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبى هريرة قال قال النبي ﷺ لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها

﴿باب مايقطع الصلاة﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلى بعرفة فجئت أنا والفضل على أتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا فى الصف **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة قالت كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله وعمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال هن أغلب **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة

قوله لان يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدا وهو مبتدا خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم أى تعب الوقوف فى محله خير من اثم المرور حيث يفضى الى تعب هو أشد من هذا التعب قوله بماله) أى من الاثم (ان يمر) أى بسبب المرور (كان) أى الشان قوله لان يقيم الخ) فى الزوائد فى اسناده مقال لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبدالله قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه

﴿باب مايقطع الصلاة﴾

قوله مايقطع الصلاة) أى يقطع مروره الصلاة وهذا هو محل الكلام قوله على أتان) بالمثناة الانثى من الحمير (فمررنا على بعض الصف) أى فعلم ان مرور الحمار لايقطع وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ اه قوله قال هن أغلب) أى النساء أغلب فى

ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن أخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يدى الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت مابال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان

﴿ **باب** ادرأ ما استطعت ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا

المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمطلوب انه مضى على صلاته فعلم ان مرورها لا يقطع وفى الزوائد فى اسناده ضعف ووقع فى بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف قوله يقطع الصلاة) ظاهر هذا الحديث ان مرور الكلب وغيره مما فى الحديث يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بان المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه قوله والمرأة الحائض) يحتمل ان المراد بالغة سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع قوله عن أبي هريرة) فى الزوائد اسناده صحيح فقد احتج البخارى بجميع رواته قوله عن عبد الله بن مغفل) فى الزوائد فى اسناده مقال لان جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون قوله مثل مؤخرة الرحل) أى قدره ولا يخفى ان هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب فان شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراءه فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة قوله الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية ﴿ **باب** أدرأ ما استطعت ﴾

يحي أبو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس مايقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ماتقولون في الجدى ان رسول الله ﷺ كان يصلى يوما فذهب جدى يمر بين يديه فبادره رسول الله ﷺ القبلة حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بين يديه فان جاء أحدا يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندري قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندري فان معه العزى

﴿ باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن ربيع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان النبي ﷺ يصلى وأنا بحذائه وربما

قوله في الجدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز مابلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى (فبادره القبلة) أى سبقه الى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه وفي الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع قوله وليدن) من الدنو (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع (فانه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور قوله فان معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل أى فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذى الحامل عليه الشيطان والله أعلم

﴿ باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

(قوله كاعتراض الجنازة) أى بين المصلى والقبلة قوله بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس لان المراد محل السجود لا المسجد المتعارف لكن ضبط القسطلانى في شرح البخارى بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المتعارف وهو المسموع

أصابني ثوبها اذا سجد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني أبو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يصلي خلف المتحدث والنائم ﴿باب النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الامام بالركوع والسجود واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي اسحق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيي بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بالركوع ولا

لكن صرح بعض بأنه اذا أريد محل السجود يفتح على القياس قوله خلف المتحدث) لانه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيآته الى الضحك وغيره والله تعالى أعلم ﴿باب النهي أن يسبق الامام في الركوع والسجود﴾ (قوله أن لا نبادر) أي بأن لا نسبق الامام قوله ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة لحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الانكاري على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قوله اني قد بدنت) قيل بالتشديد أي كبرت وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم ولم يكن من صفته ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي ضخم يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم وفي الزوائد في اسناده مقال لان دارما قال فيه الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (قوله لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن

بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت انى قد بدنت ﴿ باب مايكره فى الصلاة ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن أبى فديك ثنا هرون بن عبد الله ابن الهدير التيمى عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته حدثنا يحيي بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن أبى اسحق واسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن الحرث عن على ان رسول الله ﷺ قال لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكون عن عطاء عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة حدثنا عمرو الدارمى ثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه

أشرع بل تأخروا عنى فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا فى ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى ولم يذكر المعية لانها قد تضر الى المعية فى الشروع قوله فما أسبقكم به) أى أى جزء أى قدر أسبقكم به اذا شرعت فى الركوع قبل شروعكم فى الركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء وانى اذا رفعت قبل أن ترفعوا انى قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا تسبقوا الا بقدر قليل والله أعلم ﴿ باب مايكره فى الصلاة ﴾

(قوله ان من الجفاء) أى من ترك الحد الذى ينبغى مراعاته قبل الفراغ من صلاته لانه اكثار فى الافعال من غير فائدة لانه كلما يزيل ترابا من جبهته يلتصق به آخر وفى الزوائد اتفقوا على ضعف هرون قوله لا تفقع بمعنى غمز مفاصل الاصابع حتى تصوت أى لا تصوت وفى الزوائد فى السند الحرث الاعور وهو ضعيف قوله أن يغطى الرجل فاه) أى أن يربط فمه بطرف العمامة وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك قوله شبك أصابعه) من التشبيك أى أدخل بعضها فى بعض ففرج من التفريج أى فرقها بازالة التشبيك عنها

ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس فى الصلاة من الشيطان

﴿ باب من أم قوما وهم له كارهون ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الإفريقى عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة الا دبارا أى بعدما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيي بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان

قوله ولا يعوى) أى لا يصيح (يضحك منه) اى من صياحه وفى الزوائد فى اسناده عبد الله ابن سعيد اتفقوا على ضعفه (قوله من الشيطان) أى أشياء كريهة خفيفة بالنسبة الى الشيطان من حيث أنه يرضى بها وفى الزوائد فى اسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير اجمعوا على ضعفه اه ﴿ باب من أم قوما وهم له كارهون ﴾ (قوله لا تقبل الخ) قالوا القبول أخص من الاجزاء أى فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء وهو كونه سببا لسقوط التكليف والقبول كونه سببا للثواب (قوله يؤم القوم) قيل هو محمول على من لا يكون أهلا للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس امامته وأما المستحق للامامة فاللوم على من يكرهه دونه وقد يقال اذا لم يكن أحق بالامامة ينبغي ان يعتبر رضاهم بامامته لهذا الحديث (قوله الا دبارا) بكسر الدال أى بعد ما يفوت وقتها وقيل هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (قوله ومن اعتبد محررا) أى معتقا أى اتخذه عبدا اما بكتمان العتق عنه أو بالقهر والغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم اطاعتها اياه فيما أراد منها ولهذا قال باتت لان ذلك فى العادة يكون فى الليل والا فلا يختص الحكم بالليل قوله واخوان) أى نسبا ودينا بان يكونا مسلمين (متصارمان) أى متقاطعان أى فوق ثلاث أو فى الباطل والحاصل ان المراد هو التقاطع الغير

﴿باب الاثنان جماعة﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يصلي في المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبي فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا في الصلاة

الجائز دينا وعد الاخوين ثالثا باعتبار ان المراد بالثلاثة الانواع الثلاثة لا النفر الثلاثة فليتأمل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه

﴿باب الاثنان جماعة﴾

قوله اثنان) مع الامام أي سوى الامام والاول هو الظاهر (جماعة) أي لهما فضل الجماعة اذا صليا مجتمعين أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد وفي الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان قوله فاقامني عن يمينه) ارشاد الى أن الواحد أحق بيمين الامام وهذا يدل على ان الاثنين جماعة بمعنى انه يجوز لهما الصلاة مجتمعين وأما ان ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه قوله سمعت جابرا) وفي الزوائد في اسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

قوله يمسح منا كبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم

ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه **حدثنا** أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن أبي الاشهب عن أبى نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لى فلما أردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا

به تسوية الصف قوله لاتختلفوا) بالتقدم والتأخر (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهى أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك قوله ليلينى) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بيان ترتيب القيام فى الصفوف (أولوا الاحلام) ذووالعقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور قوله والنهى) بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح قوله ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء والانصار أى الكبار وأهل الفضل لاالاعراب وأمثالهم من الصغار وفى الزوائد رجال اسناده ثقات قوله تأخرا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثانى وغيره والخطاب لاهل الصف الاول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقاً وبعد على الاول مستعار للمكان وعلى الثانى للزمان كما هو الاصل قوله يتأخرون) عن الصفوف أى عن المتقدمة (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته أو جنته ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ قوله فأذنا) فى المجمع أى ليؤذن أحد كما ويجيب الآخر اه ولا يخفى مافيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن أن يقال بالمجاز فى الاسناد كما فى بنو فلان قتلوا أى وجد القتل فيما بينهم الاذان والاقامة والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أيكما فعل حصل ولا يختص باكبر كما كالامامة ووجه تخصيص الاكبر فى الامامة هو انهما كانا متقاربين فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالسنة

واقيا وليؤمكما أكبر كما حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود يقول قال رسول الله ﷺ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذن أو باذنه

﴿باب ما يجب على الامام﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح ثنا أبو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم مالك قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول الامام ضامن فان أحسن فله ولهم وان أساء يعنى فعليه

قوله اقرؤهم لكتاب الله) أى أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة (أقدمهم هجرة) اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالبا بالنسبة الى من تأخر وقد جاء بعد الاقرأ الاعلم بالسنة فالظاهر ان فى هذه الرواية اختصارا والله أعلم وحملوا السنة على أحكام الصلاة قوله ولا يؤم الرجل) على بناء المفعول واللفظ نهى أو نفى والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجماع لرفعه قوله ولا يجلس) على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم (والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل فى بيته خص به اكراما له اه قوله الا باذن) متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة الا لصاحب البيت وان أذن وهذا الحديث يقيد تقدم الاقرأ وغالب الفقهاء على تقديم الاعلم ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبى بكر مع ان أقرأهم أبى وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لايخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم

﴿باب ما يجب على الامام﴾

قوله فتيان قومه) أى شبابهم (من القدم) أى فى الاسلام قوله الامام ضامن) ذكروا فى معناه كلاما لكن ظاهر هذا السياق يقتضى ان المراد بصلاة المقتدى

أحسن فله ولهم وان أساء يعني فعليه ولا عليهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أم غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحراخت خرشة قال سمعت النبي ﷺ يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم **حدثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا ابن أبي حازم عن عبد الله بن حرملة عن أبي علي الهمداني انه خرج في سقيفة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرنا أن يؤمنا وقلنا له انك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله ﷺ فابى فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا هم

﴿ باب من أم قوما فليخفف ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله اني لا أتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضبا منه يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **حدثنا** أحمد بن عبدة وحميد بن سعدة قالا ثنا حماد بن زيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلاة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبره معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فاخبره ما قال له معاذ

حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي اذا كان منه الفساد بتعمد ويحتمل ان المراد انه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها وبالجملة فهذه الاساءة عليه اهـ وفي الزوائد في اسناده عبد المجيد اتفقوا على ضعفه **قوله** يقومون ساعة) أي يتدافعون في الامامة فيدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره أو يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام والمعنى الاول اوفق للترجمة لما يدل عليه انه اذا ظهر للناس صعوبة الامر تركوا الرغبة فيها والله أعلم

﴿ باب من أم قوما فليخفف ﴾

قوله اني لا أتأخر في صلاة الغداة) أي عن ادراكها مع الامام يريد انه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها **قوله** ما صلى) ما زائدة (فليجوز)أي فليخفف في القراءة وليأخذ

فقال النبي ﷺ اتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **حدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن أبى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن أبى العاص يقول كان آخر ما عهد الى النبى ﷺ حين أمرنى على الطائف قال لى ياعثمان تجاوز فى الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة **حدثنا** على بن اسماعيل ثنا عمرو ابن على ثنا يحيي ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال **حدثنا** عثمان بن أبى العاص ان آخر ما قال لى رسول الله ﷺ اذا أممت قوما فاخف بهم

﴿ **باب** الامام يخفف الصلاة اذا حدث أمر ﴾ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ انى لادخل فى الصلاة وأني أريد أطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فى صلاتى مما أعلم لوجد أمه ببكائه **حدثنا** اسمعيل بن أبى كريمة الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال قال رسول الله ﷺ انى لاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى الصلاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيي

بالاواخر وأصله من الجواز بمعنى المضى قوله فتانا) أى موقعا للناس فى الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم قوله واقدر الناس)ضبط بضم الدال وكسرها أى جعل الكل فى قدر الاضعف فعامل الكل معاملته فان القوى يقدر على تحمل الاشد فالاخف يجتمع عليه الكل ﴿ **باب** الامام يخفف الصلاة اذا حدث أمر ﴾ قوله فاتجوز) أى أخفف فى القراءة (لوجدامه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير أو تخليص عن الشر قوله عن عثمان بن أبى العاص) فى الزوائد فى اسناده مقال قال المزى فى التهذيب قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه ومحمد بن عبد الله بن علاثة وان وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدار قطنى والازدى كذبه وابن حبان قال يروى الموضوعات عن الثقات لايحتمل ذكره الا على وجه القدح فيه وباقى رجاله ثقات

ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اني لاقوم في الصلاة وأنا أريد أن اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية أن يشق على أمه

﴿ باب اقامة الصفوف ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا أبي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول كان رسول الله ﷺ يسوى الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة

﴿ باب فضل الصف المقدم ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد

(باب اقامة الصفوف) قوله عند ربها) أي في محل قربه ومكانه وقبوله قوله ويتراصون) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله فان تسوية الخ) باخراجها عن الاعوجاج قوله او القدح) بكسر القاف وسكون الدال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا (ناتئا) اى مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه قوله بين وجوهكم) أي بين قلوبكم كما في بعض الروايات او ذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه قوله على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي يصلون بان كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فاتموها وفي الزوائد الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة (باب فضل الصف المقدم) (قوله كان يستغفر للصف الاول ثلاثا)

ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **حدثنا** أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا أبو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلمون مافى الصف الاول لكانت قرعة **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول

﴿ **باب** صفوف النساء ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة وعن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها

﴿ **باب** الصلاة بين السوارى فى الصف ﴾

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن

هذا مثل مافعل بالمحلقين والمقصرين (قوله على الصف الاول) يحتمل ان المراد الصف الاول فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه والاخير لاحظ له من هذه الصلاة لفوات الاولية وفى الزوائد اسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات (قوله لكانت قرعة) أى لتحققت قرعة بينكم لتحصيله فكان تامة (قوله عن أبيه) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات (**باب** صفوف النساء) (قوله خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوابا (وشرها) أى أقلها ثوابا وفى الزوائد وجاء له بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل قوله عن جابر) حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال اسناده

﴿ **باب** الصلاة بين السوارى فى الصف ﴾

قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا ﴿ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذى خلف الصف **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فاوقفنى على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي ﷺ أن يعيد ﴿ باب فضل ميمنة الصف ﴾
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قال مسعر مما نحب أو مما أحب أن نقوم عن يمينه **حدثنا** محمد بن أبى الحسين أبو جعفر ثنا عمرو بن عثمان الكلابى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي

قوله بين السوارى بفتح السين جمع سارية والنهى عنه لقطع السوارى الصف وقيل لانه موضع النعال وقيل انه مصلى الجن من المؤمنين وفى الزوائد فى اسناده هرون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة ماخلا ابن ماجه من حديث أنس اه ﴿ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ﴾
قوله استقبل الخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك ومن لايقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ والمراد بقوله لاصلاة أى كاملة وقد استدل هذا القائل بحديث أنس والعجوز خلفنا وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ باب فضل ميمنة الصف ﴾

قوله مما نحب ان نقوم الخ) الظاهر أنه بتقدير كان مما نحب وقد جاء فى سبب ذلك

صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب القبلة**

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم الذى قال الله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال الوليد فقلت لما لك أهكذا قرأ واتخذوا قال نعم **حدثنا** محمد ابن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال عمر قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه فى

أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة الى أهل اليمين **قوله** من عمر ميسرة الخ) وفيه ان اليمين وان كان هو الاصل لكن اليسار اذا خلا فتعميره أولى من اليمين وعلى هذا فلا بد من النظر الى الطرفين فان كان زيادة فلتكن فى اليمين وفى الزوائد فى اسناده ليث بن أبى سليم ضعيف (باب القبلة) **قوله** هذا مقام أبينا ابراهيم الذى الخ) هذا يدل على انه قال بعد نزول الآية والحديث الآتى على ان الآية نزلت بعد القول فيحمل على أنه قال مرتين **قوله** عن أبى اسحق الخ) قال الحافظ فى فتح البارى قد جاء سماع أبى اسحق عن البراء فى غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي اسحق ذكره فى كتاب الايمان **قوله** صلينا الى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لايخفى ما بين الكلامين من التنافى فان الاول يدل على أنه صرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا والثانى صريح فى خلافه وذلك لان صلاة البراء مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة الا أن يقال أراد بقوله صلينا صلاة الصحابة مطلقا ولو بمكة وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم وجه الى بيت المقدس وهو بمكة وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت القبلة الى الكعبة وهذا خلاف المشهور بين الجمهور قال الحافظ ابن حجر كان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينه فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وبالجملة فهذه رواية شاذة

السماء وعلم الله من قلب نبيه ﷺ انه يهوي الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما ياتيه به فأنزل الله (قد نري تقلب وجهك فى السماء) الآية فأتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على مامضى من صلاتنا فقال رسول الله ﷺ ياجبريل كيف حالنا فى صلاتنا الى بيت المقدس فأنزل الله عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) **حدثنا** محمد بن يحيي الازدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيي النيسابورى قال حدثنا عاصم بن على قالا ثنا أبو معشر عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مابين المشرق والمغرب قبلة

﴿ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن أبى فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **حدثنا** العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقى عن أبى قتادة ان النبى ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس

مخالفة للروايات المشهورة فى حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلا والجملة الاولى جاءت فى بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفى بعضها بالجزم بستة عشر وفى بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ فى الجملة الاولى وقال هى من طريق أبي بكر بن عياش وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب قوله انه من يهوى) من هوى بالكسر اذا أحب قوله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم وفى الزوائد حديث البراء صحيح ورجاله ثقات قوله مابين المشرق والمغرب قبلة) أى لاهل المدينة وقيل للمسافر اذا التبس عليه الامر ولا يخفى ان الواجب عليه حينئذ جهة التحرى والله أعلم

﴿ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ﴾

قوله فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا فقيل هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة وقيل بل مقوله على عمومه والكراهة فى تلك الاوقات مخصوصة بالصلاة التى لا يكون لها سبب وفى الزوائد رجاله ثقات الا أنه منقطع قال

باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا أو خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ياأيها الناس انكم تأكلون شجرتين لا أراهما الاخبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخا **حدثنا** أبو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان أبي يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي ﷺ يعني انه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يأتين المسجد

❁ **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد ❁ **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم قال كان يشير بيده **حدثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي ﷺ لحاجة

أبو حاتم المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل **باب** من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ❁
قوله يوجد ريحه) أي ريح أحد هذين في المسجد (حتى يخرج به) على بناء المفعول أي تأديبا له على مافعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة ولعل في الاخراج الى البقيع تنبيها على انه لا ينبغي له صحبة الاحياء بل ينبغي له صحبة الاموات الذين لا يتأذون بمثله أو هو للاشارة الى انه التحق بالاموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد ويحتمل انهم وضعوا تلك الجهة للتعزير قوله آكلها) أي احدى هذين الشجرتين (فليمتها) من الاماتة اى يزل ريحها قوله فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى النهي أو نهي بالنون الثقيلة
باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ❁ (قوله كان يشير بيده) يدل على ان الرد

ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على آنفا وأنا أصلى حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا ان فى الصلاة لشغلا ﴿باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم﴾ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فانزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) ﴿باب المصلى يتنخم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال النبى ﷺ اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك أو تحت قدمك حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم مستقبله يعنى ربه فيتنخع امامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه اذا بزق أحدكم فليبزقن عن شماله أو ليقل هكذا فى ثوبه ثم أرانى اسمعيل يبزق فى ثوبه ثم يدلكه حدثنا هناد بن السرى وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن حذيفة انه رأى شبث بن ربعى يبزق بين يديه فقال ياشبث لا تبزق بين يديك فان رسول الله ﷺ كان ينهى

باليد لا يبطل الصلاة. ﴿باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم﴾

(قوله وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التى صلينا اليها لنعلم ان قد أصبنا أو أخطأنا قوله فأنزل الله الخ) وفيه ان المسافر اذا صلى الى جهة التحرى تصح صلاته وان ظهر انه أخطأ بل ظاهر الآية انه يجوز الى أى جهة شاء لكن لا بد من الحمل على ماذكرنا عن العلماء والله أعلم ﴿باب المصلى يتنخم﴾

(قوله فلا تبزقن) من بزق كنصر وأحاديث الباب قد تقدمت فى أبواب المساجد (قوله مستقبله) أى مستقبل الله تعالى والمراد انه متوجه مقبل الى الله تعالى فهو كالمستقبل له تعالى فينبغي تعظيم تلك الجهة فى تلك الحالة قوله أن يستقبل) على بناء

عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلى أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء **حدثنا** زيد بن أخزم وعبدة بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ بزق فى ثوبه وهو فى الصلاة ثم دلكه

﴿باب مسح الحصى فى الصلاة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من مس الحصى فقد لغا **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثنى يحيي بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة قال حدثنى معيقيب قال قال رسول الله ﷺ فى مسح الحصى فى الصلاة ان كنت فاعلا فمرة واحدة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الاحوص الليثى عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى

﴿باب الصلاة على الخمرة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى

المفعول قوله أو يحدث) من أحدث والظاهر ان المراد المعصية وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله حدث سوء ولا السوق الا أن يراد انه نقض الوضوء بالاختيار من غير حاجة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات قوله ثم دلكه) فى الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

﴿باب مسح الحصا فى الصلاة﴾

(قوله من مس الحصا) أى عابثا به (فقد لغا) أى أتى بما لا يليق وقد جاء فى الجمعة ومن لغا فلا أجر له والفعل المبطل لاجر الجمعة لا يخلو عن قبح وقد يمنع بأن يحرم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة قوله وان كنت فاعلا) أى لتسوية محل السجود فمرة واحدة بالنصب أى فافعل مرة والامر للاذن والرخصة أو بالرفع أى فيكفيك مرة واحدة قوله فلا يمسح الحصا) أى فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شىء فانه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الاقبال على الصلاة والله أعلم

﴿باب الصلاة على الخمرة﴾

(قوله يصلى على الخمرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلى عليه الانسان

سفيان عن جابر عن أبي سعيد قال صلى رسول الله ﷺ على حصير **حدثنا** حرملة ابن يحيي ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث أصحابه ان رسول الله ﷺ كان يصلى على بساطه

﴿ **باب** السجود على الثياب فى الحر والبرد ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن أبي أويس أخبرني ابراهيم بن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ابن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر فاذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه

﴿ **باب** التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

(**قوله** كان يصلى على بساطه) فى الزوائد فى اسناده زمعة وهو ضعيف وان روى له مسلم فانما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره

﴿ **باب** السجود على الثياب فى الحر والبرد ﴾

(**قوله** على ثوبه) الظاهر انه الثوب الذى هو لابسه لقلة الثياب حينئذ بل الرواية الآتية صريحة فى ذلك فالحديث دليل لمن جوز ذلك ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر فى الواقع وفى الزوائد فى اسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما فى الرواية الآتية فهذا اسناد متصل **قوله** يقيه برد الحصا) أى يقى ذلك الوضع إياه برد الحصا كأنه كان أيام الشتاء فى الفجر ونحوه وفى الزوائد فى أسناده ابراهيم بن اسمعيل الاشهلى قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غيره ووثقه أحمد والعجلى وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقى رجاله ثقات قلت وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت والتكلم انما هو فى خصوص هذا الحديث فالوجه قول من جوز ذلك

﴿ **باب** التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله ﷺ للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح

﴿باب الصلاة فى النعال﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبى أوس قال كان جدى أوس أحيانا يصلى فيشير الى وهو فى الصلاة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيا ومنتعلا حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحق عن علقمة عن عبدالله قال لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين والخفين

﴿باب كف الشعر والثوب فى الصلاة﴾ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد ابن زيد وأبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ

(قوله التسبيح للرجال) أى اذا احتاج المصلى فى الصلاة الى الافهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق وهذا الحديث يبطل تأويل من قال معنى كون التصفيق للنساء انه لا ينبغي لانه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن قوله قال ابن عمر) وفى الزوائد اسناده حسن ﴿باب الصلاة فى النعال﴾ قوله فاعطيه نعله) ظاهره انه كان يلبس فى الصلاة وهذا دليل على انهم ما كانوا يعدون الاشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة ويدل على جواز الصلاة فى النعلين اذا لم يكن فيهما قذر فان كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما وعلى هذا علماؤنا فى نجاسة لها جرم وقال بعضهم بالاطلاق وهو أقرب الى الصواب وفى الزوائد اسناده صحيح (قوله يصلى فى النعلين الخ) فى الزوائد فى اسناده أبو اسحق وقد اختلط بآخر عمره وزهير وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه فى اختلاطه قاله أبو زرعة اه

﴿باب كف الشعر والثوب فى الصلاة﴾

أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عبدالله ابن ادريس عن الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله قال أمرنا أن لانكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطيء حدثنا بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرنى مخول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره

﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاترفعوا أبصاركم الى السماء ان تلتمع يعنى فى الصلاة حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه فلماقضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء حتى اشتد قوله فى ذلك لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ قال لينتهين اقوام يرفعون أبصارهم الى السماء أولا ترجع أبصارهم حدثنا حميد بن مسعدة

(قوله ان لاأكف الخ) أى أضم فى السجود احترازا عن التراب (قوله ولا نتوضأ من موطيء) أى مايوطأ من الاذى فى الطريق أراد أنه لايعيد الوضوء منه لاأنهم كانوا لايغسلونه (قوله وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء وقيل هو ادخال أطراف الشعر فى أصوله

﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾

قوله ان تلتمع) أى لئلا تختلس وتختطف بسرعة وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وقد رواه النسائى فى الصغرى من حديث أنس قوله يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعضهم بان السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون قوله لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الاقوام (عن ذلك) أى رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة قوله أوليخطفن) بفتح الفاء على بناء الفاعل أى ليسلبن الله بسرعة أى ان أحد الامرين واقع لامحالة

وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قيس ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) في شأنها

﴿باب الصلاة في الثوب الواحد﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله أحدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي ﷺ أو كلكم يجد ثوبين حدثنا أبو كريب ثنا عمر ابن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن معروف بن مشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا في ثوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في

إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم قوله يستقدم في الصف الخ) أي يتقدم وليست السين للطلب وفي قوله ويستأخر) بعضهم

﴿باب الصلاة في الثوب الواحد﴾

قوله أو كلكم الخ)أي لجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السؤال قوله متوشحا به) أي مخالفا بين طرفيه وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء قوله يصلي بالبئر العليا) أي يصلي بمكان البئر العليا وقربها والبئر بالهمز وقد تخفف فتقلب ياء مؤنث وتلك بئر معلومة وفي الزوائد في اسناده مقال لان عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه وأبو اسحق الشافعي ثقة فتلخص من هذا ان اسناده ضعيف اهـ

ثوب واحد متلببا به

﴿ باب سجود القرآن ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج ياحسن أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي ﷺ فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني أصلي الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيي بن سعيد

قوله متلببا به) أي متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه وفي الزوائد اسناده حسن وقال وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله وهما حديث واحد وليس له شيء في بقية الخمسة الاصول ﴿ باب سجود القرآن ﴾ قوله ياويله) الضمير للشيطان جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه حيث أوقعته في هذا المهلك ويحتمل ان الحاكي لكلامه حكاه غائبا احترازا عن الايهام القبيح ويحتمل ان الضمير لابن آدم فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه وقوله فله الجنة أي على الطاعة قوله فاتاه رجل) قال الطيبي نقلا عن التوربشتي هو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عنه قلت كانه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة لكونه شجرة الدين وأصله فصلاة الرجل الى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين وفي رواية كأني أصلي خلف شجرة وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ماقالت فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ماقال والله أعلم بحقيقة الحال (واحطط بها) أي بسبب هذه السجدة أو في مقابلة هذه السجدة ولفظ الترمذي هكذا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال السيوطي في حاشية الترمذي

الاموی عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج عن أبی رافع عن علی ان النبي ﷺ كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربی سجد وجهي للذی شق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

باب عدد سجود القرآن

حدثنا حرملة بن يحيي المصری ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن أبي هلال عن عمر الدمشقی عن أم الدرداء قالت حدثنی أبو الدرداء انه سجد مع النبی ﷺ احدی عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقی ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدی بن عبد الرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتنی عمتی أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي ﷺ احدي عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شیء الاعراف والرعد والنحل و بنی اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفی ص وسجدة الحواميم حدثنا محمد بن يحيي ثنا ابن أبی مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقی عن عبد الله بن منين من بنی عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة فی القرآن منها ثلاث فی المفصل وفی الحج سجدتين

قال القاضی أبو بكر بن العربی عسير علی فی هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان فيه طلب قبول ذلك وأين ذلك اللسان وأين تلك النية قلت ليس المراد المماثله من كل وجه بل فی مطلق القبول وقد ورد فی دعاء الاضحية وتقبل منی كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ماأريد بهذا الا مطلق قبول انتهی ولايخفی ان اعتبار التشبيه فی سطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوی ولو قيل وتقبلها منی قبولا مثل ماتقبلتها من عبدك داود فی ان كلا منهما فرد من افراد مطلق القبول لم يكن فی التشبيه كثير فائدة ولم يكن الا تطويل بلاطائل والاقرب ان يعتبر التشبيه فی الكمال ويعتبر الكمال فی قبول كل بحسب مرتبته اه قوله احدی عشرة سجدة) لعله ماتيسر له سماع غيره من النبی ﷺ والسجود معه بسبب ما وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم وغيره قد أطلع عليه كابی هريرة فيؤخذ برواية المثبت قوله ليس فيها من المفصل الخ) فی الزوائد فی اسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف قوله وفی الحج سجدتين) أی واقرأه فی الحج سجدتين ومن لا يقول بالثانية يحملها علی السجدة الصلاتية لقرانها

حدثنا أبو بكر ابن أبی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبی هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبی بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبی هريرة أن النبي ﷺ سجد فی اذا السماء انشقت قال أبو بكر بن أبی شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ماسمعت أحدا يذكره غيره

﴿باب اتمام الصلاة﴾ حدثنا ابو بكر بن أبی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبی سعيد عن أبی هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ فی ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبی ﷺ فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال فی الثالثة فعلمنی يارسول الله قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

بالركوع ويعتذر عن هذا الحديث بان فی اسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان لكن قد جاء أحاديث متعددة فی الباب فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة قوله فی اذا السماء انشقت) صريح فی ثبوت السجود فی المفصل والاخذ به اولى من الاخذ بقول النافی لجواز ان النافی ماطلع عليه وفی شرح الموطأ قال بالسجود فی المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان أبا سلمة قال لابی هريرة لما سجد لقد سجدت فی سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان أی عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده باب اتمام الصلاة ﴿ قوله وعليك) أی وعليك السلام والظاهر ان الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث ويحتمل انه قال ذلك لبيان جزاءة الا كتفاء فی الرد على هذا القدر ولذلك استدل به بعضهم على ذلك اه قوله قال فی الثالثة فعلمنی يارسول الله) توقف فی التعليم الى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف مالا بدأ به وقيل أعرض عنه أولا لانه أعرض عن السؤال فكأنه عد نفسه عالما فعامله زجرا وتأديبا له والا كان اللائق به الرجوع الى السؤال وبالجملة فليس فيه تأخيرا لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره الى وقت اظهار الحاجة ليكون أنفع

فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوى قاعدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا لم فوالله ما كنت با كثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقر كل عضو منه فى موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب رأسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافى بين يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى

قوله ثم اقرأ ماتيسر معك) ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة بناء على انها المتيسرة عادة أو يقال ان الاعرابى لكونه جاهلا عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) ظاهره ايجاب القراءة فى تمام الركعات قوله ما كنت با كثرنا الخ) أى اقتفاء لآثاره وسننه ﷺ اذ المعتنى قد يحفظ أكثر من غير المعتنى وان كانا فى الصحبة سواء (قال بلى) أى بلى انا أعلمكم وهو جواب لما يفهم من كلامهم انك لست باعلمنا قوله فاعرض) من العرض بمعنى الاظهار والفاء لافادة الترتيب أى ان كنت اعلمنا فبين وأ نعتها لنا حتى نرى صحة ماتدعيه (كبر ورفع يديه) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ثم رفع يديه والظاهر ان ثم بمعنى الواو ولعل سببها تصرف الرواة قوله ويقر) من القرار والمراد انه ترك اليدين مرفوعتين لحظة اه قوله ويضع راحتيه) أى كفيه قوله لا يصب رأسه) من صب الماء والمراد الانزال قوله ولا يقنع) من أقنع والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الرفع (ثم يهوى) بكسر الواو من حد ضرب أى ينزل (ويجافى يديه) أى فى السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود قوله ويثنى) أى من التثنى أى يفترش قوله ويفتخ الخ) بالخاء المعجمة أى يلينها حتى ينثنى فيوجهها نحو القبلة قوله ويجلس على رجله اليسرى) هذا

حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى ينقضى فيها التسليم أخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت كان النبى ﷺ اذا توضأ فوضع يديه فى الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافى بعضديه مااستطاع فيما رأيت ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الايسر

﴿ باب تقصير الصلاة فى السفر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن

يدل على جلسة الاستراحة قوله ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ قوله أن يسقط) أى يميل والله أعلم

﴿ باب تقصير الصلاة فى السفر ﴾

قوله صلاة السفر) أى ماعدا المغرب أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا فى السفر ركعتان أو الصلاة الرباعية فى الحضر تكون فى السفر ركعتين قوله تمام غير قصر) أى لاينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ظاهر فى القصر فكيف يصح القول بانها تمام غير قصر

تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)وقدأمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ

قوله وقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ماذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لامفهوم له ولا يخفى مافي الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك لكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام لا القصر وانما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل قوله فأقبلوا صدقته) الامر يقتضي وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة مالا يخفى فهذه من امارات ٧ ويوافقه حديث انها تمام غير قصر فتأمل قوله صلاة الحضر) هي محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف مذكورة في قوله تعالى (اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا) الآية (نفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن قوله على ركعتين) أي في غير فرض المغرب

فى الحضر أربعاوفى السفر ركعتين ﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾
حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس انه أخبرهم ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيأ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن ابن الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك فى السفر
﴿ باب التطوع فى السفر ﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا أبو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثنى أبى قال كنا مع ابن عمر فى سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى أناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى يا ابن أخى انى صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين فى السفر حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) حدثنا أبو بكر

قوله وفى السفر) أى فى غير المغرب ركعتين أى فلا ينبغى الزيادة عليها بمنزلة الفرض الاصلى

﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾

قوله من غير أن يعجله الخ) فى الصحاح أعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتا وهو أن يجمعهما فى وقت احداهما وبه قال الجمهور ومن لايقول به يؤولها بالجمع فعلا وهو ان يؤخر الاولى منهافيصليها فى آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها فى أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤادة فى وقتها

﴿ باب التطوع فى السفر ﴾

قوله يسبحون) أى يصلون النافلة (لو كنت مسبحا لاتممت) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ماجاءت به السنة لاتممت الفرض على خلافها أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لوكانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ماقيل ان شرع الفرض تاما يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وانما شرع النفل فلا يفضى الى

ابن خلاد ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن السبحة فى السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثنى طاوس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها

﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن بن حميد الزهرى قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت فى سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمى يقول قال النبي ﷺ ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبو عاصم وقرأته عليه أنبأنا ابن جريج أخبرنى عطاء حدثنى جابر بن عبدالله فى أناس معى قال قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من شهر ذى الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين فنحن اذا

حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى (فلم نزد على ركعتين) اى فى هذه الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت او فى غير المغرب اذلا يصح ذلك فى المغرب قطعا والمقصود انهم ماصلوا بعد الفرض فلا اشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر فى السفر قوله فرض رسول الله ﷺ الخ) فى الزوائد اسناده حسن اه

﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا اقام ببلدة﴾

قوله ثلاثا) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا أى ثلاث ليال (بعد الصدر) وهو بفتحتين أريد به الفراغ من النسك يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم ان من يقصد الاقامة بموضع أربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه وأما اقامته ﷺ بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فليتأمل قوله صبح رابعه الخ) أى وخرج صبح ثامنة الى منى فقد أقام بها أربع ليال وقد علم انه ﷺ يقصر تلك الايام انه بمجرد اقامته أربع ليال لا يصير مقيما فهذا الحديث يعارض الحديث السابق الا أن يقال انما يصير اذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة ويمكن انه ﷺ خرج فى اليوم الثامن من قبل الوقت الذى دخل فيه فى اليوم الرابع فما تمت له الايام الاربع فليتأمل قوله تسعة عشر يو)ما الخ

أقمنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا **حدثنا** أبو يوسف بن الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن أبى اسحق عن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم أقام بمكة قال عشرا

﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

لايخفي انه لادلالة لاحاديث الباب على انه ﷺ أقام هذه المدة قصدا أو اتفاقا وكذا قد علم فى فتح مكة انه خرج الى حنين والى الطائف وفى حجة الوداع قد خرج الى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان من يقيم هذه المدة قصدا يقصر لايخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقا سواء كان قصدا أو اتفاقا ضرورة ان الفعل لاعموم له وأيضا الاتفاقى لايعلم به صاحبه لانه لايدرى أول الامر أن اقامته تمتد الى متى وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾ قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة كما يستعمل فى المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل فى الوسيلة المفضية لاحدهما الى الآخر وفى الحديث من هذا القبيل فلا يرد ان الحائل بينهما هى الصلاة فانها تمنع العبد عن الوصول الى الكفر ۷ لايتركها فليتأمل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد وليس هو نظير قوله تعالى (ومن بيننا وبينك حجاب) وقوله (وجعل بين البحرين حاجزا) ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار ان الصلاة هى الايمان قال تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم فمن تركها فكانه والكافر سواء ظاهر اذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة قوله العهد الذى بيننا وبينهم) قال القاضى فى شرح

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك ﴿ باب في فرض الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا الوليد بن بكير أبو خباب حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا

المصابيح ضمير بينهم للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهد في اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن أن يكون الضمير عاما فيمن بايع رسول الله ﷺ بالاسلام كان منافقا أم لا قوله ليس بين العبد والشرك) المراد به الكفر وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ﴿باب في فرض الجمعة﴾

قوله قبل أن تشتغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك قوله وصلوا) من الوصل (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم (وتجبروا) من جبر الكسر اذا أصلحه أي يصلح حالكم قوله وله امام الخ) يفيدان الامام شرطه العدالة اهـ قوله الا ولا صلاة له) فان الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الاعمال قوله الا لا تؤمن) من الامامة بنون التوكيد (ولا يؤم اعرابي مهاجرا) لان من شأن الاعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم (فاجر) أي فاسق (مؤمنا) أي غير فاسق والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة والا فالصلاة صحيحة وقد

يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه **حدثنا** يحيي بن خلف أبو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبى امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان استغفر لابى امامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا العجز انى أسمعه كلما سمع آذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصل عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قاله أى بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى هزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا **حدثنا** على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا أبو مالك الاشجعى عن ربعي بن حراش عن حذيفة وعن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيامة نحن الاخرون من أهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق

يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن قوله بسلطان) أى غلبة وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى قوله فى نقيع) بالنون الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد موضع بنواحى المدينة (فى هزم) بفتح هاء وسكون زاى معجمة هو المطمئن من الارض (من حرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة قوله أضل الله عن الجمعة) أى بان خيرهم بينها وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوما آخر مقامها قوله كان لليهود يوم السبت) أى كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم قوله فهم لنا تبع أى ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم قوله نحن الآخرون) أى زمانا فى الدنيا (الاولون) منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق الى القبول

باب في فضل الجمعة * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي ﷺ ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل الله فيها العبد شيأ الاأعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيدبن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فا كثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك

والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى **باب** فضل الجمعة * قوله واهبط الله فيه آدم الى الارض) أى أنزله من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم واماتته وقيام الساعة لاتعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل فان خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيل ماأعدله من الكرامات قوله يشفقن) من الاشفاق بمعنى الخوف (من يوم الجمعة) من قيام الساعة وفيه ان سائر المخلوقات تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التى بينها وبين القيامة أوما تعلم أن تلك الوقائع وجدت الى الآن لكن هذا بالنظر الى الملك المقرب لايخلوعن خفاء والاقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك وفى الزوائد اسناده حسن قوله النفخة) أى الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الانسان والمراد النفخة الاولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة تحتمل الاولى أيضا قوله فا كثروا على الخ) تفريع على كون الجمعة من أفضل الايام قوله فان صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما تقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الاوقات الفاضلة فان العمل

وقد أرمت يعنى بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء **حدثنا** محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما مالم تغش الكبائر

باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة * **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثنى أبو الاشعث حدثنى أوس ابن أوس الثقفى قال سمعت النبي ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة

الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاحاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل اه قوله فقال الخ) لا بد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب و بيان اطباقهما فاما أرمت بفتح الراء كضربت اصله أرممت من أرم بتشديد الميم اذ صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيث للعظام أو ارممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم اعموا الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتى بعده ﷺ ورأوا أن الموت فى الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله ﷺ ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن مادام سالما عن التغيير الكثير فاشار ﷺ الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب (يعنى بليت) بفتح باء وكسر لام أى صرت باليا عتيقا قوله مالم تغش) على بناء المفعول أى مالم ترتكب

باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة * قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه اغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى بعض الروايات

واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من أتي الجمعة فليغتسل **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر أو لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون اه قوله واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد (وبكر) المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه(وابتكر)أي أدرك أول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا أكل باكورة الفواكه وقيل هما بمعنى كرره للتأكيد قوله ومشى ولم يركب) فيه تأكيدودفع لمايتوهم من حمل المشى على مجرد الذهاب ولوراكبا أوحمله على تحقق المشي ولوفى بعض الطريق(ودنا)أى قرب فاستمع أى أصغي وفيه انه لابد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيداوقرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الاجر (ولم يلغ) أى لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها قوله بكل خطوة) أى ذهابا وايابا أو ذهابا فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم واتمام العمر (أجر صيامها) بدل من عمل سنة والظاهر ان المراد انه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لوكان ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد ثم الظاهر ان المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الاعمال لامع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع المضاعفات قوله فليغتسل) ظاهرا لامر الوجوب لكن حمله الجمهور على الندب توفيقا بينه وبين مايدل عليه الندب وحملوا ماجاء من صريح الوجوب على الندب المؤكدأو على النسخ قوله واجب) أى أمر مؤكد على كل محتلم أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت يجزىء عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴿ باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة ﴾ ـ هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر

﴿ باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ﴾ قوله من توضأ) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز (وانصت) أى سكت للاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى) وهى سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة الى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة (فقد لغا) أى ومن لغا فلا جمعة له كما جاء والمراد أنه يصير محروما من الاجر الزائد (قوله فيها) أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة ولا يخفي بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لايذم من يقتصر عليه وفى الزوائد اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى وقد جاء فى غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة ويجزيء عنه الفريضة والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة ﴾ (قوله الاول فالاول) بالنصب بدل من الناس أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الاجر بحسب الرتبة (قوله فالمهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة أي نصف النهار (قوله كالمهدي) أي المتصدق (بدنة) بفتحتين أى الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسب الدجاجة

الدجاجة والبيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد

﴿ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة ﴾

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبى سلمة

والحديث يدل على ان البدنة لاتشمل البقرة (قوله الدجاجة) بفتح الدال فى الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله الى الصلاة) أي فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة فى الزوائد اسناده صحيح (قوله كنا حر البدنة) من النحر وذكره فى غير البدنة للمشاكلة والا فالمراد هناك الذبح وفى الزوائد اسناده صحيح قوله يجلسون من الله) أى قربهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لامكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ وفى الزوائد فى اسناده مقال عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز وان أخرج له مسلم فى صحيحه فانما أخرج له مقرونا بغيره فقد كان شديد الارجاء داعية اليه لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ولينه أبو حاتم وضعفه ابن أبى حاتم وباقى رجال الاسناد ثقات فالاسناد حسن

﴿ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة ﴾ قوله ماعلى أحدكم) أى حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير اذ لايفوته الانسان (مهنة) بفتح الميم هى الخدمة وكسر الميم جائز قياسا كالجلسة

عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ ماعلى أحدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته حدثنا سهل بن أبي سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيي بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن عبدالله ابن وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك

﴿ باب ماجاء فى وقت الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فلا نرى

والخدمة لجوزه بعضهم نظرا الى ذلك ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرا الى السماع فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبوداود باسناد آخر قوله ثياب النمار) ضبط بكسر النون جمع نمرة بفتح فسكون بردة يلبسها الاعراب قوله وتطهر) كالتفسير لاغتسل وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله وان كان طيب) أي عنده (فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها وفى الزوائد فى اسناده صالح بن أبي الاخضر لينه الجمهور وباقى الرجال ثقات ﴿باب ماجاء في وقت صلاة الجمعة﴾

قوله ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (ولا نتغدي) من الغداء بمعجمة ثم مهملة وهو طعام يؤكل أول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب أحمد وحمله الجمهور على التبكير وانهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما والحاصل ان ما كان غداء فى غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة

للحيطان فيأ نستظل به **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ **حدثني** أبي عن أبيه عن جده أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ اذا كان الفيئ مثل الشراك **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن أنس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل

﴿ **باب** ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ﴾ **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيي بن خلف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا

الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة **قوله للحيطان**) جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث ان تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشى مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال **قوله اذا كان الفيء الخ**) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن سعيد أجمعوا على ضعفه وأما أبوه فقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه (**قوله كنا نجمع**) من التجميع وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ﴾ **قوله وهو قائم**) حال من فاعل يخطب **قوله وعليه عمامة**) بكسر العين (**قوله قصدا**) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة اذ توسط كل يعني في بابه **قوله خطب على قوس**) أي أخذ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله انه سئل كان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا قال أو ماتقرأ وتركوك قائما قال أبو عبد الله غريب لايحدث به الا ابن أبى شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا صعد المنبر سلم

﴿باب ماجاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى بن كعب ان رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقال متى أنزلت هذه السورة انى لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان أسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال أبى ليس لك من صلاتك اليوم الا مالغوت فذهب الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذى قال.

القوس بيده وقت الخطبة وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن قوله أما تقرأ وتركوك قائما) أى هو يدل على انه كان يخطب قائما وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله سلم) وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿باب ماجاء فى الاستماع للخطبة﴾ قوله فقد لغوت) أى ومن لغا فلا أجر له فاذا كان هذا القدر مبطلا للاجر مع انه أمر بالمعروف فكيف مافوقه قوله فذكرنا) من التذكير (بأيام الله) أى بوقائعه العظيمة الواقعة فى الايام (فأشار اليه) أى أبى وفى الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات (فقال أصليت) لاينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة لان الامام اذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة وكذا الاعتذار عن جواب الرجل ثم الحديث ظاهر فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة ومن لا يقول بذلك تارة على انه كان قبل شروع النبي ﷺ فى الخطبة وهذا الحديث صريح فى رده لقوله والنبي ﷺ يخطب وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الامام وان لم يشرع فى الخطبة وأخرى على ان النبي ﷺ سكت عن

أبى فقال رسول الله ﷺ صدق أبى

﴿ باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وأما عمرو فلم يذكر سليكا حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وعن أبى سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ أصليت ركعتين قبل أن تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما

﴿ باب ماجاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ﴾ حدثنا أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآنيت حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد

الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة ويرده حديث اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين أو كما قال وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وفيه اذن فى الركعتين حال خطبة الامام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وان سكت وأيضاً اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الامام بالسكوت ولا دليلا على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث اذا قلت لصاحبك أنصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى وفيه بحث كيف والمضى فى الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله أعلم ﴿ باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ﴾ قوله وتجوز فيهما) هو أمر بالتخفيف بالركعتين والاسراع بهما

﴿ باب ماجاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ﴾

قوله آذيت) أي الناس بتخطيك (وآنيت) كآذيت وزنا أي أخرت المجىء وأبطأت

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ﴿ باب ماجاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ كان يكلم فى الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة

باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة (اذا جاءك المنافقون) قال عبيد الله فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما حدثنا محمد ابن الصباح أنبأنا سفيان أنبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير أخبرنا باي شيء كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها (هل أتاك حديث الغاشية) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى عنبة الخولانى ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴿ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر ابن حبيب عن ابن أبى ذئب عن الزهري عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى

قوله اتخذ) على بناء المفعول أي يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ويجوز بناؤه للفاعل أي اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه الى جهنم أو اتخذ نفسه جسرا لاهل جهنم الى جهنم بذلك العمل والثالث أبعد الوجوه

باب ماجاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴿قوله كان يكلم) هذا الحديث وغيره ظاهر فى المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الامام والله أعلم باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ﴿ قوله (بسبح اسم ربك الاعلى) الخ الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض فى أحاديث الباب وفى الزوائد سعيد بن سنان ضعيف وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما بسند آخر انتهى باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴾

هريرة ان النبي ﷺ قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن
الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
ﷺ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

﴿ باب ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن أبي
مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع
رسول الله ﷺ يوم الجمعة

﴿ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هرون ومحمد بن بشر قالوا
ثنا محمد بن عمرو وحدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة
قال قال النبي ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه حدثنا محمد بن المثنى
ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا
عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن ابن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

قوله فليصل اليها أخرى) الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل لكن قال السيوطي
بتشديد اللام أي فليصل أخرى ويضمها اليها والحديث يحتمل أن المراد من أدرك
ركعة في الوقت او أدرك مع الامام وفي الزوائد في اسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه

﴿ باب ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ قوله يجمعون) من التجميع وفي الزوائد
في اسناده عبد الله بن عمر مكبرا وهو ضعيف

﴿ باب ماجاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر ﴾ قوله تهاونا بها) أي لقلة الاهتمام
بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر قيل وهو مفعول لاجله
أو حال أي متهاونا ومعنى طبع الله الخ أي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع
بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف
ثم استعمل في الآثام والقبائح وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن
يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاونا مفعول مطلق للنوع اه قوله من غير ضرورة)

حدثنا محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

﴿ باب ماجاء فى الصلاة قبل الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شيء منهن

﴿ باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا

وفى الزوائد الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات وفى هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقى قوله الصب) بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أى الجماعة (الندا) بفتح فقصر أى المطر هكذا فى الزوائد وفى كثير من النسخ مكانه الكلا (فيرتفع) أى يذهب الى مكان أبعد منه وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف قوله فليتصدق بدينار) أى لان الحسنات يذهبن السيآت والظاهر أن الامر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فانها الماحية للذنب والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الصلاة قبل الجمعة ﴾ قوله لا يفصل) أى بالسلام وفى الزوائد اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد مدلس والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة ﴾ قوله فصلى سجدتين) أى ركعتين قوله فصلوا أربعا) أي ندبا اه

﴿ باب ماجاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهي أن يحلق فى المسجد يومْ الجمعة قبل الصلاة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والامام يخطب

﴿ باب ماجاء فى الاذان يوم الجمعة ﴾ حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد اذا خرج أذن واذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج أذن واذا نزل أقام

﴿ باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب ﴾

قوله نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق أي أن يجعل حلقة وزعم بعضهم أنه من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقيل له انه من الحلقة فقال قوم حث عين قيل المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لاباس به وقيل نهى عنه لانه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المنبر استقبلناه رواه الترمذي وسيذكره المصنف بسند آخر يحمل انه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء عن أبى سعيد ان النبي ﷺ جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة قوله عن الاحتباء) قيل نهى عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود اما لانهم خصوا النهى بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لانهم مابلغهم وفى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس وشيخه وان كان الترمذى فقد وثقه والا فهو مجهول والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الاذان يوم الجمعة ﴾ قوله المؤذن واحد) أى الذى يؤذن

﴿ باب ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا الهيثم ابن جميل ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم

﴿ باب ماجاء فى الساعة التى ترجي فى الجمعة ﴾ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه وقللها بيده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطى سؤله قيل أى ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان أبى النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله ﷺ جالس انا لنجد في كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار الى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هى قال هى آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة فهو فى الصلاة ﴿ باب ماجاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة

فى الاوقات الخمس كلها أو الذى يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب ﴾ قوله استقبله أصحابه) فى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه مرسل

﴿ باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ﴾ قوله لا يوافقها) أى لا يجدها (قائم يصلى) أى كقائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى هذا اذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيجيء فى حديث عبد الله بن سلام اذ العادة عند الانتظار القعود قوله عن عبد الله بن سلام الخ) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ باب ماجاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ﴾ قوله من ثابر) بالثاء المثلثة أى

بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة

باب ماجاء فى الركعتين قبل الفجر

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا نودى لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم الى الصلاة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة حدثنا الخليل بن عمر وأبو عمرو ثنا شريك عن أبى اسحق

لازم وداوم والحديث يفيد ان الاجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بان يصلى يوما دون يوم وقوله أربع قبل الظهر المتبادر منه انها بسلام واحد ويحتمل كونها بسلامين والاقرب أن اطلاقها يشمل القسمين قوله فى يوم وليلة) أى فى كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة فى الاثبات مثل علمت نفس ونحوه لما عرفت ان المقصود المواظبة والمراد بالسجدة الركعة قوله عن أبى هريرة) فى الزوائد فى اسناده ابن الاصبهاني وهو ضعيف اه والله أعلم باب ماجاء فى الركعتين قبل الفجر
قوله اذا أضاء له) بهمزة فى آخره أى ظهر وتبين له قوله قبل الغداة) أى قبل صلاة الفجر (كان الاذان فى اذنيه) كناية عن التخفيف فيهما أى يخفف كما يخفف من من يكون النداء الى الصلاة فى اذنيه اذ النداء الى الصلاة يقتضى التخفيف فيها جدا قوله اذا توضأ صلى ركعتين)

عن الحرث عن على قال كان النبي ﷺ يصلى الركعتين عند الاقامة

باب ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر * **حدثنا** عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) **حدثنا** أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان قالا ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريرى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر (قل هو الله أحد) و (قل ياأيها الكافرون)

باب ماجاء فى اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا أزهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن سرجس ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين

فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين **قوله** يصلى ركعتين عند الاقامة) فى الزوائد اسناده ضعيف فيه الحرث ابن عبدالله الاعور متفق على تضعيفه

باب ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر * **قوله** فى الركعتين الخ) أي فى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم (قل ياأيها الكافرون) أى بعد الفاتحة **قوله** قال رمقت) أى نظرت وتأملت **قوله** عن عائشة) وفى الزوائد فى اسناده الجريرى احتج به الشيخان فى صحيحيهما الا انه اختلط فى آخر عمره وباقى رجاله ثقات

باب ماجاء فى اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * **قوله** فلا صلاة الخ) نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك

قبل صلاة الغداة وهو فى الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتددت **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله ابن مالك بن بحينة قال مر النبى ﷺ برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلى فكلمه بشيء لاأدرى ماهو فلما انصرف أحطنا به نقول له ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لى يوشك أحدكم أن يصلى الفجر أربعا

باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبى ﷺ أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبى ﷺ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس

المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لااختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ماثبت من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض **قوله** بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت الى المسجد لاجلها فان كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلاة هى السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة **قوله** أن يصلى الفجر أربعا) بان يصلى بعد الاقامة أربع ركعات بعد الاقامة والمحل محل الفرض وكانه جعل الفرض أربعا وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنة بعد الاقامة والله أعلم

باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

قوله قال فسكت النبي الخ) يدل على الاذن فى الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك ومن يقول بالكراهة لايقول بذلك **قوله** فقضاها الخ) فى الزوائد اسناده ثقات الا أن مروان بن معاوية الفزارى كان يدلس وقد عنعنه نعم احتج به الشيخان فى صحيحيهما والله أعلم

﴿ باب فى الاربع الركعات قبل الظهر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال أرسل أبى الى عائشة أى صلاة رسول الله ﷺ كان أحب اليه أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن سنجاب عن قزعة عن قرثع عن أبى أيوب ان النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال ان أبواب السماء تفتتح اذا زالت الشمس

﴿ باب من فاتته الاربع قبل الظهر ﴾

حدثنا محمد بن يحيي وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفى ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال أبو عبد الله لم يحدث به الاقيس عن شعبة ﴿ باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث قال أرسل معاوية الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت ان رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ فى بيتى للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ماجاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلى فصلى ركعتين

﴿ باب ماجاء في الاربع ركعات قبل الظهر ﴾

قوله كان يصلى أربعا) يدل على انه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر وقد جاءت ركعتان فلعله كان أحيانا يكتفى بهما فالظاهر ان الاربع هى السنة والمتبادر هي الاربع بسلام واحد والحديث الآتى صريح فى تلك نعم ذلك يحتمل ان المراد فيه سنة الظهر أو غيرها بل هو الظاهر وفى الزوائد فى اسناده مقال لان قابوس مختلف فيه وضعفه ابن حبان والنسائى ووثقه ابن معين وأحمد وباقى الرجال ثقات ﴿ باب من فاتته الاربع قبل الظهر ﴾ قوله صلاها بعد الركعتين) هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين ﴿ باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴾ قوله قد أهمه شأنهم) أى شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالقضاء وقد قال به قوم

ثم قال شغلني أمر الساعي ان اصليهما بعد الظهر فصليتها بعد العصر

باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عبدالله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار **باب** ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار * **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وأبي واسرائيل عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال انكم لاتطيقونه فقلنا أخبرنابه نأخذ منه مااستطعنا قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه

وحمله آخرون على الخصوص لاحاديث كراهة الصلاة بعد العصر وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبي زيادة مختلف فيه فيكون الاسناد حسناً الا انه كان يدلس وقد عنعنه ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ والله أعلم

باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا * قوله حرمه الله على النار) ظاهره ان لا يدخل أصلا وحمله على هذا بعيد ويكفي في ذلك الايمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها

باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار * قوله يمهل) من أمهل أي يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي مقدارها في وقت صلاة العصر وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى (من صلاة الظهر) أي في وقت صلاة الظهر والمراد قبيل الزوال بشيء يسير فان ظهره بعد الزوال كان يسيرا قوله بالتسليم على الملائكة المتبادر منه التشهد لاشتماله على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوم حمل عليه وحمله آخرون على التسليم المعروف وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر بل الاوا

أبي فقال حبيب بن أبي ثابت ياأبا اسحق ماأحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب ❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله ﷺ بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت أنس ابن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب ❁ **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ❁ **باب** مايقرأ في الركعتين بعد المغرب ❁ **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ❁ **باب** ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ❁ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي أنبأنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب ست ركعات

قد جاء به صريح الرواية والله أعلم **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب) **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة وفي التثنية تغليب وعمومه يشمل المغرب بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكراهة **قوله** فيرى انها الاقامة) الضمير للاذان والتأنيث لتأنيث الخبر **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب) **قوله** اركعوا هاتين الركعتين) أي اللتين بعد المغرب وفي الزوائد اسناده ضعيف لان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة وعبد الوهاب كذاب قلت بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة ❁ **باب** مايقرأ في الركعتين بعد المغرب ❁

لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ﴿ باب ماجاء فى الوتر ﴾

حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبدالله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا النبى ﷺ فقال ان الله قد أمدكم بصلاة لهى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر حدثنا على بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال قال على ابن أبى طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا ياأهل القرآن فقال اعرابى مايقول رسول الله ﷺ قال ليس لك ولا لاصحابك

قوله عدلن) أي ساوين من جهة الاجر له أى للمصلى قال البيضاوى فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال المحضة قلت الفعلان اذا اختلفا نوعا فلا أشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتنف بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال مايرجحه على أمثاله ﴿ باب ما جاء فى الوتر ﴾ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى المعجمة وسكون الواو والفاء قوله قد أمدكم) من أمد الجيش اذا لحق به ما يقربه أى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على احسان قوله من حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمر من أعز الاموال عند العرب أى خير لكم من أن تتصدقوا بها وهو على اعتقادهم الخيرية فيها والا فذرة من الاخيرة خير من الدنيا وما فيها قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور أوتروا قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن قوله وتر) بكسر الواو وتفتح أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام والتجزى وواحد فى صفاته لامثل له ولا شبيه وواحد فى أفعاله فلا معين له (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله قوله ليس لك ولا لأصحابك) أى ممن ليس باهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافى وجوب

باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر * **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا يونس ابن أبي اسحق عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **حدثنا** أحمد ابن منصور وأبو بكر قالا ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** محمد بن الصباح وأبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز ابن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين

باب ماجاء في الوتر بركعة

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارأيت ان غلبتني عيني أرأيت ان نمت قال اجعل أرأيت عند ذلك النجم فرفعت رأسي فاذا السماك ثم أعاد فقال قال

الوتر عموما أو استنانه اذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة باهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم ويكون في حق الغير ندبا بلا تأكيد والله أعلم * **باب** ماجاء في الوتر بركعة * (قوله مثنى) تفيد التكرار فانها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيد لفظي والا فالتكرار يكفي في افادته مثنى الاول والمتبادر انه كان يسلم من كل ركعتين وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين (قوله صلاة الليل مثنى الخ) أي ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر والوتر ركعة أي أدناه ركعة (فاذا السماك) بكسر السين في الصحاح لسما كوكبان سماك الاعزل وهو من منازل القمر وسماك الرامح وليس من المنازل

رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة قال انى أخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلم فى كل ثنتين ويوتر بواحدة ﴿**باب** ماجاء فى القنوت فى الوتر﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقنى شر ماقضيت وبارك لى فيما أعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا** أبو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن أسد ثنا حماد ابن سلمة **حدثنى** هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى عن على ابن أبى طالب ان النبي ﷺ كان يقول فى آخر الوتر اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك

قوله البتيراء) تصغير البتر بمعنى القطع والصلاة البتيراء قيل ما كانت على ركعة وقيل هى التى نواها المصلى ركعتين ثم قطعها على ركعة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة قوله يسلم فى كل ثنتين الخ) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿**باب** ما جاء فى القنوت فى الوتر﴾ قوله أقولهن فى الوتر) الظاهر أن المراد علمنى أن أقولهن فى الوتر بتقدير ان أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل ان قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه أن يقول تلك الكلمات فى الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة ومعنى تولنى أى تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلنى الى نفسى وقوله واليت فى مقابلة عاديت كما جاء صريحا فى بعض الروايات قوله انى أعوذ برضاك) أى متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب على قوله وأعوذ بك منك) أى أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل وتعوذ توسل بجميع صفات

وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

﴿ **باب** من كان لايرفع يديه فى القنوت ﴾ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبى الله ﷺ كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

﴿ **باب** من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه ﴾ **حدثنا** أبو كريب ومحمد ابن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن سنان الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك

﴿ **باب** ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ﴾ **حدثنا** على بن ميمون الرقى ثنا مخلد ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن أنس بن مالك قال سئل عن القنوت فى صلاة الصبح فقال

الجمال من صفات الجلال والا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شىء من الصفات لايظهر قوله لاأحصى ثناء عليك) أى لاأستطيع فردا من ثنائك على شىء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى قوله انت كما أثنيت الخ) أى انت الذى أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذى سمتنى امى حيدرة ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف أى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة قوله لايرفع يديه الخ) قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى غير الاستسقاء أيضا فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة أى كان لايبالغ فى رفع يديه فى شىء من الادعية مثل مبالغته فى الاستسقاء ويدل عليه آخر الحديث وعلى هذا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة قوله اذا دعوت الخ) فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح ابن حسان والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ﴾

قوله فيقنت قبل الركوع) ظاهره فى القنوت فى الوتر نعم لايدل هذا الحديث على

كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع

﴿باب ماجاء في الوتر آخر الليل﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيي عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقال من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن أبي غنية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

باب من نام عن وتر أو نسيه﴾ حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره حدثنا محمد بن يحيي وأحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيي في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه

باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع﴾ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء

كونه واجبا في الوتر قوله قبل الركوع وبعده) أي فيجوز الوجهان وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

باب من نام عن وتره أو نسيه﴾

قوله فليصل اذا أصبح الخ) ظاهره ان الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ويحتمل ان الامر للندب ويكون معناه ان المندوب يقضى كالواجب وقد جاء قضاؤه قوله قبل أن تصبحوا) أي تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على انه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى اذا فات لانه يستلزم الايتار بعد الصبح وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بادنى نظر والله أعلم

باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع﴾

ابن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى ان رسول الله ﷺ قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت ياأم المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلى على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ماسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام

﴿ باب ماجاء فى الوتر فى السفر ﴾ حدثنا أحمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن جابر عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر ركعتين لايزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن

قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء فى بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه وبحث من لايرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما فى بعض الروايات ليس من سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا قوله ثم ينهض) أى يقوم من القعود وقوله ثم يقوم أى يمكث قائما (يسمعنا) من الاسماع يريد انه يجهر به قوله بتسليم ولا كلام) أى ولا بقعود كما تقدم ويلزم من هذين الحديثين ان القعود على كل ركعتين غير واجب والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الوتر فى السفر ﴾ قوله وكان يوتر قال نعم) فى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى وهو كذاب والوتر فى السفر سنة أراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء كما يدل عليه السوق فلا دلالة فى هذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وهو

عمر قالا سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة ﴿ باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالسا ﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبدالواحد ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع

﴿ باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفي أو ألقى النبي ﷺ من آخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حدثنا عمرو بن هشام ثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ﴿ باب ماجاء في الوتر على الراحلة ﴾

حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع

ظاهر قوله وهو جالس) في الزوائد في اسناده مقال لان ميمون بن موسى قال فيه أحمد لاأرى به بأسا وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لابأس به ولينه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال منكر الحديث لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد قوله قام فركع) في الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ﴾

قوله ما كنت ألفي) من ألفيت أي أجد والثاني من اللقاء بالقاف قوله اضطجع على شقه الايمن) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما ورد من انكاره عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ولعلهم مابلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم

﴿ باب ماجاء في الوتر على الراحلة ﴾

ابن عمر فتخلفت فأوترت فقال ماخلفك قلت أوترت فقال أمالك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطى ثنا أبو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يوتر على راحلته

﴿ باب ماجاء فى الوتر أول الليل ﴾

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ثنا يحيي بن أبى بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لابى بكر أى حين توتر قال أول الليل بعد العتمة قال فأنت ياعمر فقال آخر الليل فقال النبى ﷺ أما أنت ياأبا بكر فأخذت بالوثقي وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة حدثنا أبو داود سليمان ابن توبة أنبأنا محمد بن عباد ثنا يحيي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لابى بكر فذكر نحوه

﴿ باب السهو فى الصلاة ﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل له يارسول الله أزيد فى الصلاة شيء قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثنى يحيي حدثنى عياض انه

قوله فقال ماخلفك الخ) كانه علم منه انه لا يرى الوتر على الراحلة جائزا فلذلك أنكر عليه بما قال والا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الارض بل هو الاصل فلا يخرج الانسان به عن الاقتداء والحديث يدل على عدم وجوب الوتر لان أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب قوله كان يوتر على راحلته) فى الزوائد فى اسناده عباد بن منصور وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى الوتر أول الليل ﴾ قوله فأخذت بالوثقي) أي بالخصلة المحكمة وهى الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت بالقوة أي بصدق العزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التأخير لمن يتنبه أولى وفى الزوائد اسناده حسن وقال فى الرواية الثانية اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة ﴿ باب السهو فى الصلاة ﴾ قوله فزاد أو نقص) شك وكأن المتحقق هى الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات وسيجيء وظاهر الحديث

سأل أبا سعيد الخدرى فقال أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلى فقال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس

﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنى الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي ﷺ الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين ﴿باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهياً﴾ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي ﷺ صلى صلاة أظن انها الظهر فلما كان فى الثانية قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هرون ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ويزيد بن هرون وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة أخبره ان النبي ﷺ قام فى ثنتين من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من

انه تكلم متعمدا ثم سجد للسهو قوله فلا يدرى كم صلى الخ) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغى حمل هذه الرواية على ذلك أى فليسجد بعد مابنى على اليقين والله أعلم

﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على الرابعة اما على انها ثانية أو على ظن انها رابعة وكل من الامرين يفضى الى اعتبار ان الواقع منه أكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ماجلس أصلا وذلك لانه اذا ظن انها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج الى انه بين ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انها خطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغى أن يسجد للسهو فتركه سجود السهو أولا يحتاج الى القول انه بين ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ماتنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لايخلوا عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع مابعده يقتضى أن لايجلس على رأس الخامسة ويحتاج الى اعتبار سهو آخر والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا﴾

صلاته الا أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد في سجدتي السهو ﴿**باب** ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين﴾ **حدثنا** ابن يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلاته وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان ﴿**باب** ماجاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الي وقرأته عليه

(قوله فلم يستتم قائما) هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب الى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية •

باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ﴿ قوله اذا شك أحدكم الخ) حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا شك أحدكم أي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين قوله فليلق) من الالقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الاكثر ولا يأخذ به في البناء قوله وليبن على اليقين) أي المتيقن به وهو الاقل ومحله ماتقدم قوله رغم أنف الشيطان) أي سببا لاغاظته له واذلاله تكلف في التلبيس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد والله أعلم

﴿**باب** ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب﴾

قال أخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة لاندرى أزاد أو نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلاة شيء لأ نبأ تكموه وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيكم ماشك فى الصلاة فليتحر أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى الصلاة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطنافسى هذا الاصل ولا يقدر أحد يرده **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا **حدثنا** على بن محمد وأبو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليدين يارسول الله أقصرت أو نسيت قال ماقصرت ومانسيت قال اذا فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد

قوله فليتحر الخ) ظاهره انه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماؤنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا **قوله** اقصرت الصلاة) بضم الصاد (ماقصر وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الاشياء ان يجزيء فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قال مانسيت ولا قصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لاغبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل مايكون لاصلاحها فهو مقبول ومن يقول بابطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهما ان النسخ كان ببدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا الايراد جوابا شافيا **قوله** احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أى آخر النهار وفى بعض النسخ العشاء وهو مبنى

يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهاباه ان يقولا له شيأ وفى القوم رجل طويل اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس قال فانما صليت ركعتين فقال أ كما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت الجحدرى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر ازاره فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

﴿ **باب** ماجاء فى سجدتي السهو قبل السلام ﴾ **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لايدري زاد أو نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق أخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم

باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام) **حدثنا** أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان

على عموم العشاء للمغرب **قوله** سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء أوائلهم الذين يتسارعون الى المشى ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع الى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق الاكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على انه ذكر حقيقة الامر بقوله فاخذ بيقين نفسه **قوله** فى ثلاث ركعات الخ) الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضى الازمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الاحاديث والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى سجدتي السهو قبل السلام ﴾ **قوله** فيدخل بينه) أى بين مقصده وبين نفسه أى بين اقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لايقول بذلك أن يقول المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة **باب** ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام ﴾

ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي ﷺ فعل ذلك **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل سهو سجدتان بعد مايسلم **باب** ماجاء في البناء على الصلاة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ الى الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم

﴿ **باب** ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴾

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن على المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فاحدث فليمسك على أنفه ثم

قوله في كل سهو) اراد به سهو الصلاة الموجب للسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة في الشاميين فلا اشكال

باب ماجاء في البناء على الصلاة ﴿قوله فصلى بهم) أي ناسيا للحدث وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه.ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع على ان بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف اسامة بن زيد رواه الدار قطني في سننه من طريق سامة بن زيد قوله أو قلس) بفتحتين وقيل سكون الثاني ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بالقيء فان عاد فهو القيء والحديث دليل على أن القيء والدم حدث وان المحدث يبني ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث ففي الزوائد في اسناده اسمعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة والله أعلم

باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴿قوله فليمسك على أنفه) فيه

لينصرف حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبدالله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه

باب ماجاء فى صلاة المريض * **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بى الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن أبى حريز عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** فى صلاة النافلة قاعدا * **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت والذى ذهب بنفسه ﷺ مامات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب الاعمال اليه العمل الصالح الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن أبى هشام عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر مايقرأ انسان أربعين آية **حدثنا** أبو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مارأيت رسول الله ﷺ يصلى فى شىء من صلاة الليل الا قائما

ندب لستر مالا يحسن اظهاره بما لا يكون فيه كذب وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والطريق الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس

باب ماجاء فى صلاة المريض * قوله صل قائما) صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع اذ السؤال كان فيه دون النوافل فراكب السفينة يجب عليه القيام ان استطاعه كما عليه الجمهور ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة قوله على يمينه) أى معتمدا عليه مائلا اليه وهو وجع بكسر الجيم أى مريض وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى وهو متهم

باب فى صلاة النافلة قاعدا * قوله والذى ذهب بنفسه) الواو للقسم والمراد بقولها ذهب بنفسه انه قبضها أكثر صلاته أى فى الليل أو النوافل مطلقا الذى يدوم عليه أى العامل قوله فى شىء من صلاة الليل) متعلق بقولها مارأيت لا بقولها يصلى وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

حتى دخل فى السن فجعل يصلى جالساحتى اذا بقى عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية قام فقرأها وسجد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا اقرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم * **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيي بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبدالله بن عمرو ان النبي ﷺ مر به وهو يصلى جالسا فقال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا بشر ابن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثنى اسمعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج فرأى ناساً يصلون قعودا فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلى قاعدا قال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم * قوله فقال صلاة الجالس) أى فى الصلاة والمراد ان صلاته جالسا حيث تصح له الصلاة جالسا فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع جالسا فانه لا يصح أو المراد صلاته جالسا فى النوافل قوله خرج فرأى ناسا) وفى الزوائد اسناده صحيح قوله فهو أفضل) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان الفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود أو مايقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولوكان مشروعا لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخري وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهى على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو

نصف أجر القاعد

﴿باب ماجاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه وقال أبو معاوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف تعنى رقيق ومتى مايقوم مقامك يبكى فلا يستطيع فلو أمرت عمر فصلى بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى أبى بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج الى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه النبى ﷺ ان مكانك قال فجاء حتى أجلساه الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يأتم

نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهى على نصف الصلاة قاعدا فى الاجر وقولهم ان المعذور لاينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لايفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لاينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الاجر مثلا والله أعلم

باب ماجاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه﴾ قوله يؤذنه) من الايذان أي يخبره (أسيف) أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ومتى مايقوم) أهمل متى حملا على اذا كما يجزم باذا حملا على متى وفى نسخة متى مايقم بالجزم على الاصل قوله فلا يستطيع أي ان يقرأ (صواحبات يوسف) أى فى كثرة الالحاح فى غير الصواب (فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر فاستمر اماما أياما فوجد وليس المراد انه وجد الخفة فى تلك الصلاة فانه خلاف ماجاء (يهادي) على بناء المفعول أي يمشى بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل والضعف (تخطان فى الارض) أى يجرهما على الارض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها (قوله ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه فأومأ بهمزة فى آخره أي مكانك أي اثبت مكانك (يأتم بالنبى ﷺ) ظاهره ان النبى ﷺ كان اماما وقد جاء خلافه أيضا وبسبب

بالنبى ﷺ والناس يأتمون بابى بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج واذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله ﷺ أى كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر حدثنا نصر بن على الجهضمى أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه فى بيته قال سلمة بن نبيط أنا عن نعيم ابن أبى هند عن نبيط بن شريط عن سالم ابن عبيد قال اغمى على رسول الله ﷺ فى مرضه ثم أفاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمي عليه فافاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمى عليه فافاق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبى رجل أسيف فاذا قام ذلك المقام يبكى لا يستطيع فلو أمرت غيره ثم أغمى عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف أوصوا حبات يوسف قال فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله ﷺ وجد خفة فقال انظروا لى من اتكىء عليه فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأومأ اليه أن اثبت مكانك ثم جاء

التعارض فى روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا وبالجملة فان حمل هذا على ظاهره يحمل قولها (والناس يأتمون بابى بكر) على انه كان يسمعهم التكبير والا يؤول بان المراد انه كان يراعى فى الصلاة حاله ﷺ فى القيام والركوع فكأنه كان مقتديا به وهذا كما جاء ليقتدي أى الامام باضعفهم ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بامامين وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث ان أبا بكر كان هو الامام وأيضا يندفع التعارض بينه وبين حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ويبطل قول من يقول بالنسخ وان كان عليه الجمهور قوله كما أنت) أى كن فى صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان قوله أغمى) على بناء المفعول قوله فجاءت بريرة)

رسول الله ﷺ حتی جلس الی جنب أبی بکر حتی قضی أبو بکر صلاته ثم ان رسول الله ﷺ قبض قال أبو عبد الله هذا حدیث غریب لم یحدث به غیر نصر ابن علی **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن أبی اسحق عن الارقم بن شرحبیل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة فقال ادعوا لی علیا قالت عائشة یارسول الله ندعو لك أبا بکر قال ادعوه قالت حفصة یارسول الله ندعو لك عمر قال ادعوه قالت أم الفضل یارسول الله ندعو لك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر فسکت فقال عمر قوموا عن رسول الله ﷺ ثم جاء بلال یؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابکر فلیصل بالناس فقالت عائشة یارسول الله ان أبا بکر رجل رقیق حصر ومتی لا یراك یبکی والناس یبکون فلو أمرت عمر یصلی بالناس فخرج أبو بکر فصلی بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما رآه الناس سبحوا بأبی بکر فذهب لیستأخر فأومأ الیه النبی ﷺ أی مکانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن یمینه وقام أبو بکر وکان أبو بکر یأتم بالنبی ﷺ والناس یأتمون بأبی بکر قال ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حیث کان بلغ أبو بکر قال وکیع وکذا السنة قال فمات رسول الله ﷺ فی مرضه ذلك

﴿ **باب** ماجاء فی صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن أبی عدی عن حمید عن بکر بن عبد الله عن حمزة بن المغیرة بن شعبة عن أبیه قال تخلف رسول الله ﷺ فانتهینا الی القوم وقد صلی

أنها جاءت أولا وحضرت لتعین ثم جاء به آخر وفی الزوائد هذا اسناده صحیح رجاله ثقات والحدیث رواه الترمذی فی الشمائل قوله حصر) بفتح فکسر أی لا یقدر علی القراءة فی تلك الحالة وکل من لایقدر علی شیء فقد حصر عنه ولهذا قیل حصر فی القراءة وفی الزوائد اسناده صحیح ورجاله ثقات الا أن أبا اسحق اختلط بآخر عمره وکان مدلسا وقد رواه بالعنعنة وقد قال البخاری لانذکر لابی اسحق سماعا عن أرقم بن شرحبیل والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فی صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

قوله قال تخلف الخ) أی عن القوم

بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ اليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة قال وقد أحسنت كذلك فافعل

﴿ باب ماجاء فى انما جعل الامام ليؤتم به ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى النبى ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا محمد

﴿ باب ماجاء فى جعل الامام ليؤتم به ﴾

قوله فصلوا جلوسا) الحديث يدل على ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاقتداء بالامام ولا شك ان الاقتداء بالامام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ وأيضا ما سيجيء من حديث جابر يدل على ان علة عدم جواز القيام عند قعود الامام هي ان القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لاشريك له ولا شك فى دوام هذه العلة ودوامها يقتضى دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة فالقول بنسخ هذا الحكم لايخلو عن بعد على ان ما استدلوا به على النسخ قد عرفت انه لا دلالة فيه أصلا فليتأمل قوله صرع) على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول أى قشر وأخدش جلده قوله فصلوا قعودا أجمعون) قد جاء فى بعض الروايات أجمعين فقال السيوطي فى حاشيته لابى داود بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية

ابن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال أن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

﴿ **باب** ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هرون عن أبى مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى ياأبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث **حدثنا** حاتم بن نصر الضبى ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد ابن زريع ثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح يدعو على حى من أحياء العرب شهرا ثم ترك أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى

أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التأكيد قبل قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على أن النصب لايخلو عن اشكال أيضا وهو أن اسماء التأكيد اعلام كما صرح به النحاة والمعرفة لاتقع حالا والله أعلم **باب** ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر ﴿ قوله أى بنى محدث يدل على أن القنوت كان احيانا والظاهر أنه كان فى الوقائع كما قال به بعض العلماء فانه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب قوله نهى عن القنوت الخ) الظاهر ان نهى على بناء المفعول وهذا اشارة الى ماجاء انه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى (ليس لك من الامر شىء) ويحتمل بناء الفاعل وفى الزوائد اسناده ضعيف قال الدارقطنى محمد ابن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع

يوسف ﴿ باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن ضمضم بن جوس عن أبى هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الاسودين فى الصلاة العقرب والحية حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى والعباس بن جعفر قالا ثنا على بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبى ﷺ عقرب وهو فى الصلاة فقال لعن الله العقرب ماتدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قتل عقربا وهو فى الصلاة

﴿ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيي بن يعلى التيمى عن عبدالملك بن عمير

من أم سلمة والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ﴾

قوله أمر بقتل الاسودين) اطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب أولان عقرب المدينة تميل الى السواد وقد أخذ من هذا الحديث ان القتل لايفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي فى الرخصة انتفاء الاثم فى الفساد للصلاة وأما ابقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل قوله قالت لدغت الخ فى الزوائد فى اسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف لكن لاينفرد به الحكم فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به وقال قد رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وأبي رافع قوله قتل عقربا) فى الزوائد فى اسناده مندل وهو ضعيف اه ومندل قد روى مثلث الميم والله أعلم ﴿ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ﴾

قوله عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الاطلاق وقيده الآخرون بما لاسبب له فجوزوا الصلاة بسبب فى هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد لدلالة بعض الاحاديث على جواز مثلها لكن النهى عند التعارض مقدم عند كثير والله أعلم

عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عنبسة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت هل من ساعة أحب الى الله من أخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدالك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدالك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدالك حتى تصلى العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان **حدثنا** الحسن بن داود المنكدرى ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك ابن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل قال وماهو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة قال نعم اذا صليت الصبح فدع

باب ماجاء فى الساعات التى يكره فيها الصلاة ﴿ قوله هل من ساعة) أى بعض أفرادها (جوف الليل) أى وسط (الاوسط) كالبيان للجوف (ثم انته) أمر من الانتهاء وفى نسخة انهه من الانهاء بمعنى الانتهاء والهاء للسكت كما فى قوله تعالى (فبهداهم اقتده) (كانها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان الترس فى عدم الحرارة وامكان النظر وعدم انتشار النور قوله حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله فان جهنم تسجر) أى توقد وقال الخطابى ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء ونهيه عن شىء

الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت أو قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث

﴿ باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ﴾

حدثنا يحيي بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار

باب ماجاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ

من أمور لاتدرك معانيها من طريق الحسن والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها والانتهاء عن أحكام علقت بها قوله محضورة) اي تحضرها الملائكة متقبلة أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه كالرمح المستوي الذي لايميل الى طرف وفي الزوائد اسناده حسن قوله عن ابي عبدالله الصنابحي) في الزوائد اسناده مرسل ورجاله ثقات والله تعالى أعلم **باب** ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) قوله أية ساعة الخ) الظاهر ان المعنى لاتمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا أحدا طاف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم

باب ماجاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ﴾

لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلى بهم فصل معهم وقد أحرزت صلاتك والا فهى نافلة لك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن أبى ابن امرأة عبادة بن الصامت يعنى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا

﴿باب ماجاء فى صلاة الخوف﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف أن يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا قال يعنى بالسجدة الركعة

قوله صل الصلاة لوقتها) أى سواء كانت مع الامام أم لا قوله فان أدركت تفصيل لذلك أى أدركته فى الوقت وقد أحرزت صلاتك مع الامام فى الوقت (والا) أى وان لم تدرك صلاة فى الوقت فصل فى الوقت ثم صل معه (فهى) أى الصلاة مع الامام (نافلة لك) ففى الكلام اختصار والتقدير ماذكرنا قوله تشغلهم) من شغل كمنع أو من أشغل وهى لغة ضعيفة والله أعلم **باب** ماجاء فى صلاة الخوف﴾ قوله ان يكون الامام) كانه فى تقدير المبتدا أى هى أن يكون الامام وضمير هي لصلاة الخوف لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفردا (قوله ويصلى كل واحد الخ) يحتمل ان المراد انهم يصلون على الترتيب لا انهم يصلون معا والا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الامام فى هذه الحالة فلا يرد وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف ويحتمل ان المراد انهم يصلون معا كما هو الظاهر فيخص هذه الصورة بما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو سوى الامام ساعة ولا يرجى خوف لذلك اولان العدو اذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان حدثني يحيي بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة انه قال في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد ابن بشار فسألت يحيي بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيي بن سعيد قال قال لي يحيي أكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيي حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى باصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى اذا نهض سجد أولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي ﷺ جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة

﴿ باب ماجاء في صلاة الكسوف ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي

لا يقدم عليهم بخلاف مالم يفعلوا ذلك (قوله وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة ومن بمعنى في أي طائفة تقوم في جانب العدو ولعل قوله ووجوههم الى الصف أي انه لابد لهم من النظر الي الصف لئلا يقع عليهم أحد وهو مخصوص بما اذا كان العدو في جهة قبلتهم (قوله فيركع بهم ركعة) أي تمامها مع السجدتين ثم يمكث الامام مكانه جالسا حتى يتم هؤلاء أي الطائفة الاولى لانفسهم الصلاة هذا معنى قوله ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم (فهي) أي الصلاة (له) أي للامام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر قوله سجد أولئك الخ) كاللاحق وفي الزوائد اسناد حديث جابر هذا صحيح والله أعلم

﴿ باب ماجاء في صلاة الكسوف ﴾

ثنا اسماعيل بن أبی خالد عن قيس بن أبی حازم عن أبی مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبی قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلی حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لاينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا تجلى الله لشیء من خلقه خشع له حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب أخبرنی يونس عن ابن شهاب أخبرنی عروة بن الزبير عن عائشه

قوله لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم بن النبی صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام قوله فاذا تجلى الله تعالى لشیء الخ) قال الغزالی هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فی باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن امحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فی ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فی العقدين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فی الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فی سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبی صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فی حديث هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكی قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالی لكن انكار الغزالی هذه الزيادة غير جيد فانه مروی فی النسائی وغيره وتأويله ظاهر فای بعد فی ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر فی ازل الازل خشوعها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلی سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغی

قالت كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة

حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود ابن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى الكسوف فلا نسمع له صوتا **حدثنا** محرز بن سلمة العدنى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر قالت صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود

منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية **قوله** فصف الناس) فى فتح البارى بالرفع اى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال ويجوز النصب والفاعل ضمير النبى ﷺ **قوله** اركع ركعات) اى اربعة ركوع واربعة سجود فى ركعتين (فافزعوا) بفتح الزاى أى الجؤا اليها واستغيثوا بها اه **قوله** فلا نسمع له صوتا) فى فتح البارى هذه الرواية ان ثبتت فلا تدل على نفى الجهر وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طريق أسانيدها واهية وقد ثبت أنه ﷺ جهر فى صلاة الكسوف أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها وفى رواية الاسماعيلى التصريح بانه فى كسوف الشمس وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث على فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربى الجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وبه قال

م رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت منی الجنة حتی لو اجترأت
ليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منی النار حتی قلت أی رب وأنا فيهم قال نافع حسبت
نه قال ورأيت امرأة تخدشها هرة لها فقلت ماشان هذه قالوا حبستها حتی ماتت جوعا لاهی
طعمتها ولاهی أرسلتها تأكل من خشاش الارض **باب** ماجاء فی صلاة الاستسقاء
حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد
الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنی أمير من الامراء الی ابن عباس أسأله عن الصلاة فی
لاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه أن يسألنی قال خرج رسول الله ﷺ
متواضعاً متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلی ركعتين كما يصلی فی العيد ولم يخطب
خطبتكم هذه **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عبد الله بن أبی بكر قال سمعت
عباد بن تميم يحدث أبی عن عمه انه شهد النبی ﷺ خرج الی المصلی يستسق
فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلی ركعتين **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان
عن يحيی بن سعيد عن أبی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عق عباد بن تميم عن عمه
عن النبی ﷺ بمثله قال سفيان عن المسعردی قال سألت أبا بكر بن محمد بن عمر
وأجعل أعلاه أسفله أو اليمين علی الشمال قال لا بل اليمين علی الشمال **حدثنا** أحمد بن

أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية **قوله** لقد دنت منی الجنة)
علی بناء المفاعل من الدنو قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله علی أن الحجب كشفت له دونها فرآها
علی حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتی أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله علی انها مثلت له
فی الحائط كما تنطبع الصورة فی المرآة فرأی جميع مافيها **قوله** بقطاف) ضبط بكسر
القاف (أی رب وأنا فيهم) أی فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت (وما كان الله
ليعذبهم وأنت فيهم) وهذا من باب الفزع فی حضرته واظهار فقر الخلق وان ماوعد
به من عدم العذاب مادام فيهم النبی ﷺ يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس
مثله مبنيا علی عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر **قوله** خشاش الارض)أی
هوامها وحشراتها والله أعلم **باب** ماجاء فی صلاة الاستسقاء **قوله** مامنعه
أن يسالنی) أی من نفسه (مبتذلا لامترسلا) بمثناة الوقار يقال ترسل الرجل فی
كلامه ومشيه اذا لم يعجل (ولم يخطب خطبتكم هذه) أی بل كان جل خطبته الدعاء
والاستغفار والتضرع **قوله** وقلب) بالتشديد والتخفيف أی تفاؤلا أن يقلب الله تعالی

الازهر والحسن بن أبي الربيع قالا ثنا وهب ابن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قاب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

باب ماجاء فى الدعاء فى الاستسقاء

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى أحيوا قال فأتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يارسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا **حدثنا** محمد بن أبي القاسم أبو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله

الاحوال من عسر الى يسر قوله فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه **باب** ماجاء فى الدعاء فى الاستسقاء قوله مريئا) بالهمز بمعنى محمود العاقبة (مريعا) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية من الريع وهو الزيادة قوله طبقا) أي مائلا الى الارض مغطيا يقال غيث طبق أي عام واسع اه قوله عاجلا) فى الحال (غير رائث) أى بطيء متأخر يقال راث يريث بالمثلثة اذا أبطأ قوله فما جمعوا) أى ماصلوا الجمعة (حتى أحيوا) على بناء المفعول من الاحياء أى الحياة كما فى بعض الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ أجيبوا بالجيم من الاجابة ويمكن أن يكون على الاول على بناء الفاعل من أحيا القوم أى صاروا فى الحياة وهو الخصب قوله فشكوا اليه المطر) أى كثرته (حوالينا) بفتح اللام أى اجعل المطر حول المدينة قوله مايتزود لهم راع) أى يخرج لهم راع الى المراعى ليتزود (ولايخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من

ثم قال اللهم اسقنا غيثامغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحيينا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنامعتمر عن أبيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي ﷺ استسقى حتى رأيت أو رؤى بياض إبطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء

حدثنا أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ على المنبر فما نزل حتي جيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبي طالب

﴿ باب ماجاء في صلاة العيدين ﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا

الانثى قوله مغيثا) من الاغاثة بمعنى الاعانة (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة هو المطر الكبار القطر وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حتي جيش الخ) في القاموس جاش البحر يجيش اذا غلا والعين اذا فاضت والوادى اذا جرى وقال السيوطي بجيم وشين معجمة أي يتدفق ويجري بالماء قوله ثمال اليتامى) في الصحاح ثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه أي غياث لهم يقوم بأمرهم والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء في صلاة العيدين ﴾ قوله أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى الخ) جملة انه صلى بدل من رسول الله ﷺ أي أشهد على انه صلى في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وليس هو من شهد عليه في مقابلة شهد له وفي الكشاف في قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فان قلت هلا قيل لكم وشهادته لهم لا عليهم قلت لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء اه فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة هاهنا كانه قال كنت رقيبا لاحواله ﷺ قوله انه لم يسمع) من الاسماع أي لم يسمعهن لبعدهن قوله فاتاهن) أي جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير اه قوله وبلال قائل بيديه) أي أخذ ثوبه بيده وباسط اياه فهو من استعمال القول في

فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي ابن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي سعيد قال أخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ماعليه سمعت ورسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الايمان

الفعل للاخذ والبسط قوله الخرص) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر حليقة صغيرة تعلق بالاذن واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير اذن الزوج وهو مبنى على بعدهن من الازواج وعدم اطلاع الازواج على اعطائهن والا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الاعطاء اذن فيه قوله بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات قوله أخرج مروان المنبر الخ) أى ليخطب عليه قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما فى صحيح مسلم قيل سبب ذلك انهم كانوا يسبون فى الخطبة من لايحل سبه فتتفرق الناس عند الخطبة اذا كانت متأخرة لئلا يسمعوا ذلك فقدم الخطبة ليسمعهم قوله خالفت السنة) فيه الانكار على الآمر بمخالفة السنة (قضى) أى أدى ماعليه أى ماوجب عليه أو ماقدر عليه قوله فليغيره بيده) قيل هذا أمر ايجاب باجماع الامة وهو واجب على الكفاية (فبلسانه) أى فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه اما فى القلب فظاهر واما فى اللسان فلان المفروض انه لايستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذاك قادر قليل جدا وليس الكلام فيه قوله وذلك أضعف الايمان) أى الانكار بالقلب فقط أضعف فى نفسه ولا يكتفى به الا من لايستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لايستطيع غيره فليس من الاضعف فانه لايستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال لانه

حدثنا حوثرة بن محمد ثنا أبو اسامة ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

﴿ **باب** ماجاء كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ كبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا **حدثنا** أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر فى العيدين سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كبر فى الفطر والاضحى

يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وأيضا يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله ﷺ أضعف الايمان أجاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا أو هو على حذف المضاف أى أضعف خصال الايمان فى باب النهى عن المنكر ولا شك ان التقرب ٧ بالكراهة ليس بالانكار ولم يذكره ﷺ فى معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ماحصل فى هذا القسم فيترقى الى غيره قوله ثم أبو بكر ثم عمر) فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على انها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكر عليهما فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ﴾

قوله فى الاولى سبعا الخ) بهذا أخذ الشافعى وغيره وقد جاء انه كان يكبر أربعا فى كل ركعة مع التوالى فى القراءة بين الركعتين وبه أخذ علماؤنا وللعلماء فى الترجيح والتضعيف كلام طويل والاقرب صحة الوجهين وانه محمول على جواز الكل وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك وفى الزوائد حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله اه

سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع ﴿ باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ﴾
حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى أبي واقد الليثي باى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

﴿ باب ماجاء في الخطبة في العيدين ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد قال رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عائذ هو أبو كاهل قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن أبيه انه حج فقال رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا أبو كريب

﴿ باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ﴾

قوله كان يقرأ في العيدين بسبح اسم الخ) أي أحيانا يقرأ بهاتين السورتين وكذا ما يسمى من أنه يقرأ بقاف واقتربت يحمل على مثل هذا قوله فارسل الى أبي واقد الخ) الظاهر ان الباء في قوله باى شيء زائدة ثم سؤال عمر كان اختبارا أو لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي وأما احتمال انه ماعلم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه ﷺ قوله عن ابن عباس الخ) في الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه اه.

﴿ باب ماجاء في الخطبة في العيدين ﴾

قوله وحبشي) أي بلال ومن هنا علم ان ماجاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما اذا لم يكن لمصلحة قوله بين اضعاف)أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها

ثنا أبو أسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله أخبرنى أبو سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف **حدثنا** يحيي ابن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمر والرقى ثنا اسمعيل بن مسلم الخولانى ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة * **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلى قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب **باب** ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها * **حدثنا** محمد بن بشار ثنا

ظاهره ان خطبة غير العيد أيضا لاتخلوا عن التكبير لكن التكبير فى خطبة العيد كان كثيرا وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لايعرف حاله **قوله** يخرج يوم العيد) أى الى المصلى ومنه أخذوا ان السنة يوم العيد أن يخرج الامام الى المصلى لصلاة العيد الا من عذر فيصلى فى المسجد **قوله** فيقول تصدقوا تصدقوا) وفيه ينبغى ان الاكثار فى الخيرات فى اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب **قوله** بالقرط) متعلق بمقدار أى تصدقن بالقرط وهو بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الاذن معروف **قوله** ان يبعث بعثا) مصدر من البعوث أى يريد أن يرسل جيشا الى جهة من الجهات وجملة يريد ان يبعث بعثا بيان لثبوت الحاجة له كانه قيل كيف يكون له حاجة فقيل يريد ان يبعث بعثا مثلا قيل ومنه يعلم ان الخطبة لاتمنع الامام عن الكلام فيها وانما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك فلا يحتاج الى ان يجمعهم مرة أخرى **قوله** عن جابر الخ) فى الزوائد رواه النسائى فى الصغرى من حديث جابر الا قوله يوم فطر أو أضحى واسناد ابن ماجه فيه اسماعيل بن مسلم وقد اجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف انتهى

باب ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة * **قوله** فمن أحب الخ) يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه **باب** ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها *

يحيي بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد حدثنا محمد بن يحيي ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين

﴿باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيي بن حكيم ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال ان من السنة أن يمشي الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يأتى العيد ماشيا

﴿باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص

قوله لم يصل قبلها) أي مطلقا أو في المصلى وأما قوله ولا بعدها فلا بد من تقييده بالمصلى قوله عن عمرو بن شعيب الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله عن عطاء بن يسار الخ) في الزوائد هذا اسناد جيد حسن انتهي ﴿باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا﴾ قوله حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار) في الزوائد عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله قوله عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف قوله حدثنا مندل الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه مندل ومحمد بن عبد الله وسيجيء هذا الاسناد في الباب الآتي اه

﴿باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره﴾

قوله كان اذا خرج الى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله انه يخرج

ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرت فى الطريق الاخرى طريق بنى زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبى هريرة الى البلاط حدثنا يحيي بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد فى طريق ويرجع فى اخرى ويزعم ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يأتى العيد ماشيا ويرجع فى غير الطريق الذى ابتدأ فيه **حدثنا** محمد ابن حميد ثنا أبو تميلة عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع فى غير الطريق الذى أخذ فيه

باب ماجاء فى القلس يوم العيد * **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعرى عيدا بالانباري فقال مالى لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أبو نعيم عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ماكان شيء على عهد رسول الله ﷺ

الى المصلى يوم العيد فى طريق ويرجع فى أخري وهذا صحيح لكن هذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه كما نبه عليه فى الزوائد مرارا قيل وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير قوله الفساطيط) هى الخيام (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها واسم لموضع بالمدينة وقيل يجوز كسر الباء الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم **باب** ماجاء فى القلس يوم العيد * قوله باب ماجاء فى القلس) وهو الضرب بالدف والغناء قيل المقاس الذى يلعب بين يدى الامير اذا قدم المصر والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو قال السيوطى قال يوسف بن عدى أحد رواة الحديث التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك وقيل هو الضرب بالدف اه والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات وعياض الاشعرى ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الاصول قوله عن قيس الخ قال ماكان الخ) فى الزوائد اسناد حديث

الا وقد رأيته الا شيء واحد فان رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي إسحق عن عامر نحوه

باب ماجاء فى الحربة يوم العيد

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعى أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغدو الى المصلى فى يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ اذا صلى يوم عيد أو غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلى اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيي ابن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة

باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى يوم الفطر والنحر قال قالت أم عطية فقلنا أرأيت أحداهن لا يكون لها جلباب قال فتلبسها أختها من جلبابها

قيس صحيح ورجاله ثقات

باب ماجاء فى الحربة يوم العيد

قوله والعنزة الخ) العنزة بفتحات وعين مهملة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح وهى تسمى حربة بفتح فسكون قوله يستتر به) أى يتخذه سترة فى حالة الصلاة قوله مستترا بحربة) أى متخذها سترة وفى الزوائد عزاه المزى فى الاطراف للنسائى وليس فى روايتنا واسناد بن ماجه صحيح ورجاله ثقات

باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين

قوله أمرنا) أي معشر النساء (أن نخرجهن) من الاخراج وضمير المفعول النساء والمراد أن يخرج بعضنا بعضا قوله جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها اذا خرجت قوله فتلبسها) من ألبس (من جلبابها) أى تشركها فى ثوبها كما يدل عليه رواية أبى داود ولا يخفي ان فيه

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مصلى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين

﴿ باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان فى يوم ﴾

حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس ابن أبي رملة الشامى قال سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين فى يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ثم قال من شاء أن يصلى فليصل حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا شعبة حدثنى مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال اجتمع عيدان فى يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة عن مغيرة

حرجا فى المشى فالحديث يفيد التأكد فى الخروج أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها قوله العواتق) جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ وقيل الشابة أول ماتبلغ وقيل هى ماتزوجت وقد أدركت وشبت قوله وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت قوله الحيض) بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض قوله كان يخرج بناته) فى الزوائد حديث ابن عباس ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى تركها حيث قال من شاء أن يصلى فاحال الامر الى المشيئة والمعنى من شاء أن يصلى الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتفى بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولايخفى على المتتبع ان أحاديث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضا كحديث ابن الزبير وهو غير مذكور فى الكتاب و بعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى اذا اجتمع العيدان فى يوم ﴾

قوله فانا مجمعون) من التجميع فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات رواه أبو داود فى سننه عن محمد بن المصطفى بهذا الاسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل اه والله أعلم

الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن أبی صالح عن أبی هریرة عن النبی ﷺ نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی عن عبد العزیز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عیدان علی عهد رسول الله ﷺ فصلی بالناس ثم قال من شاء أن یأتی الجمعة فلیأتها ومن شاء أن یتخلف فلیتخلف ﴿ باب ماجاء فی صلاة العید فی المسجد اذا کان مطر ﴾

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن أبی فروة قال سمعت أبا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن أبی هریرة قال اصاب الناس مطر فی یوم عید علی عهد رسول الله ﷺ فصلی بهم فی المسجد

﴿ باب ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید ﴾ حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجیح ثنا اسمعیل بن زیاد عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی ﷺ نهی أن یلبس السلاح فی بلاد الاسلام فی العیدین الا أن یکونوا بحضرة

﴿ باب ماجاء فی الاغتسال فی العیدین ﴾ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال کان رسول الله ﷺ یغتسل یوم الفطر ویوم الاضحی حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یوسف بن خالد ثنا أبو جعفر الخطمی عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاکه بن سعد عن جده

﴿ باب ماجاء فی صلاة العید فی المسجد اذا کان مطر ﴾ (قوله فصلی بهم فی المسجد) یفید أنه کان یخرج الی المصلی ولا یصلی فی المسجد الا لعذر وهو السنة عند الائمة وعلیه عمل الامة الآن فی الحرمین الشریفین

﴿ باب ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید ﴾ (قوله نهی أن یلبس السلاح الخ) قیل هذا اذا خیف أن یصیب أحدا للزحام والا فقد جاء حمل الحربة بین یدیه یوم العید وفی الزوائد فی اسناده نائل بن نجیح واسمعیل بن زیاد وهما ضعیفان قلت وذکر البخاری فی صحیحه قال الحسن البصری نهوا أن یحملوا السلاح یوم عید الا ان یخافوا عدوا وذکر حدیث ابن عمر انه قال للحجاج حملت السلاح فی یوم لم یکن یحمل فیه وقال العینی فی شرح البخاری وروی عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهی رسول الله ﷺ ان یخرجوا بالسلاح یوم العید وهذا یدل علی ان للحدیث أصلا وان کان هذا الاسناد ضعیفا ﴿ باب ماجاء فی الاغتسال فی العیدین ﴾

قوله عن ابن عباس کان رسول الله ﷺ یغتسل یوم الفطر والاضحی) وفی الزوائد هذا اسناده فیه جبارة وهو ضعیف وحجاج بن تمیم ضعیف أیضا قال العقیلی روی

الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر أهله بالغسل فى هذه الايام

باب فى وقت صلاة العيدين ﴿ **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبدالله بن بشر انه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

﴿**باب** ماجاء فى صلاة الليل ركعتان﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أبي عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عبدالله بن دينار عن ابن عمرو عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمرو عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال يصلى مثنى مثنى فاذا خاف الصبح أوتر بواحدة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثام بن على عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين

عن ميمون بن مهران أحاديث لايتابع عليها عن جده الفاكه فى الزوائد هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق قنت وكذبه غيرواحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث

﴿**باب** فى وقت صلاة العيدين﴾

قوله وذلك حين التسبيح) قال السيوطي أى حين يصلى صلاة الضحى وقال القسطلانى أي وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين يسبح الضحى

﴿**باب** ماجاء فى صلاة الليل ركعتان﴾

قوله يصلى فى الليل مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيدا له قيل يحتمل ان المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يجلس فى كل ركعين ويتشهد قوله صلاة الليل مثنى مثنى) خبر لفظا لكن معناه الامر والندب والمقصود انه ينبغى للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين قوله يصلى) أى المصلى أو المريد صلاة الليل انتهى قوله اذا خاف الصبح)

﴿ **باب** ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن رمح أنبأنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب ان رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال في كل ركعتين تسليمة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبدربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبدالله ابن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال

يفيد ان اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح وهذا الغالب في الناس والا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلا وصلى الى السحر وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يؤتر اول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الاحاديث والله أعلم **باب** ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ قوله صلاة الليل والنهار) زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح انتهى قوله سبحة الضحى) أي نافلة الضحى وقد اشتهر اطلاق السبحة في النافلة قوله في كل ركعتين تسليمة) في الزوائد في اسناده أبو سفيان السعدى قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث قوله وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل ومعناه اظهار البؤس والفاقة والبؤس الخضوع والفقر (وتمسكن) أي تذليل وتخضع من المسكنة والسكون (وتقنع) من الاقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز ان يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها أفعال مضارعة حذف منها احدى التائين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يفيد قوله وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ويكون

قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفرلى فمن لم يفعل ذلك فهى خداج

﴿باب ماجاء في قيام شهر رمضان﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن الوليد ابن عبدالرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الحضرمى عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيأ منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التى تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التى تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف

الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا أن يكون قوله تشهد بيان لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة أى الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن قال أبو موسى المدينى ويجوز أن يكون أمرا أوخبرا اه فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الامر وفيه بعد لقوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر أنه خبر انتهى وهذا الذى ذكره العراقى متعلق بغير قوله تقنع وأما هو فهو مضارع من الاقناع جزما لايحتمل وجها آخر والله أعلم ﴿باب ماجاء فى قيام شهر رمضان﴾

قوله من صام رمضان) بنصبه على الظرفية أى فيه وكذا نصب الضمير فى قوله وقامه وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح (ايمانا) مفعول لاجله أى لاجل الايمان بالله ورسوله أو الايمان بماجاء به فى فضل رمضان والامر بصيامه (واحتسابا) أى طلبا للاجر من الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر وخصه العلماء بالصغائر لمالاح لهم من الادلة اه قوله فقام بنا ليلة السابعة) هى الاولى من السبع الباقية ودأب العرب انهم يحسبون الشهر من الآخر وهذا القيام لم يعلمهم كيف كان وفسره كثير من العلماء بالتراويح (ثم قام) عطف على مقدر أى فما قام فى الليلة السادسة ثم قام فى الخامسة (من شطر الليل) أى نصفه (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا اياه كان أحسن وأولى ويحتمل

فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيأ من بقية الشهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيي بن حكيم ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه

أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها (فانه يعدل قيام ليلة) أي ساواه في الفضل والثواب قال الطحاوي في شرح الآثار احتج به من قال ان قيام رمضان مع الامام أفضل واحتج من خالفه بحديث خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده وأراد ان يقوم بهم بعد ذلك فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده فكيف مع امام آخر في مسجد آخر والجواب عن هذا الحديث انه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الامام بعض الليل قيام كله وان يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك ولا منافاة بين الامرين ثم هو اختار أن الانفراد في رمضان أفضل قوله أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي أصل الفلاح البقاء سمي السحور فلا حالكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقال القاضي في شرح المصابيح الفلاح الفوز بالبغية سمي به السحور لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بماقصد ونواه والموجب للفلاح في الآخرة اه قوله كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضعين لرمضان وكلمة على في الاول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الايجابي في أحدهما دون الآخر وفيه ان الفرض ينسب الى الله والسنة اليه ﷺ (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للاضافة الى الجملة وجره والمراد باليوم الوقت اذ ولادته قد تكون ليلا والظاهر ان المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح لانه ماسبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم فالمعنى خرج من ذنوبه ويصير طاهرا منها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر والتخصيص يبعده

كيوم ولدته امه **باب** ماجاء فى قيام الليل * **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأ ناجرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك الشيطان بال فى أذنيه **حدثنا** محمد الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن الازاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس ابن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانى قالوا ثنا سنيد بن داود ثنا يوسف بن محمد بن

التشبيه والله أعلم **باب** ما جاء فى قيام الليل * قوله (يعقد) كيضرب أى يشد ويربط (الشيطان) أى ابليس أوبعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطان (على قافية) هى القفا وهو آخر الاضراس (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعل ذلك يكون سببا لثقل النوم يمنع الانسان من رفع الرأس عن موضعه فى حالة النوم ولذلك خص القافية لان الثقل فيها أشد منعا للرأس من الرفع قوله فذكر الله) باي ذكر كان لكن المأثور أفضل (انحلت عقده) أى فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما (فاذا قام الى الصلاة) أي فصلى كما يدل عليه سائر الرياوات أى ولو ركعتين ولعل تخصيص العقد بالثلاث لتمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة قوله حتى أصبح) لعله ترك العشاء فظاهر كلام المصنف وغيره انه ترك صلاة الليل وذلك اشارة الى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات ويحتمل أن تكون اشارة الى شيطان كان معلوما بينهم بان بوله يحدث الثقل فى الاذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه قيل بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق قوله لا تكن مثل فلان الخ) يريد ان الاكثار فى قيام الليل قد يؤدى الى تركه رأسا كما فعل فلان فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد ولهذا الحديث ماترك عبدالله قيام الليل حتى توفى رحمه الله تعالى

المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ قالت أم سليمان بن داود لسليمان يابني لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد وابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه

قوله تترك الرجل فقيرا يوم القيامة) اذ الغالب على الانسان فى النهار شغل المعيشة فاذا لم يتخذ من الليل مايعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيرا بالضرورة وفى الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطى هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قلت قال فيه أبو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لاباس به قوله حسن وجهه بالنهار) أي يظهر فى وجهه نور العبادة وبهاء القبول قال الله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وكثير منهم يعرف المتهجدين بما فى وجوههم من النور وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لكن الحفاظ على ان الحديث بهذا اللفظ غير ثابت قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضى والمستعمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد به ثابتا فظن أنه متن ٦ الاوسرقه منه جماعة ضعفاء اه وأخرج البيهقى فى الشعب عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ماتقول فى ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول فى هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأماغير ذلك فلايتوهم عليه وقد تواردت أقوال الائمة على عد هذا الحديث فى الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي فى مسند الشهاب فمال فى الحديث الى ثبوته وقد سقت كلامه فى اللآلى المصنوعة اه قوله انجفل الناس) قال السيوطى أي ذهبوا مسرعين نحوه فى الصحاح انجفل القوم أى انقلبوا كلهم ومضوا

وقيل قدم رسول الله ﷺ فجئت فى الناس لانظر اليه فلما استبينت وجه رسول الله ﷺ عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء تكلم به ان قال يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ﴿ باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل ﴾ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان أبو معاوية عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

(وقيل قدم الخ) أى انتشر بين الناس هذا الخبر (استبينت) أى طلبت أن يظهر لى وجهه الكريم ونظرت اليه وفى الصحاح استبينته لنا عرفته اه قوله عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة واذا كان أهل الصلاح والصلاة فى الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم قريبا فكيف هو وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (فكان أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان واسمها أن قال الخ قوله افشوا من الافشاء) أى أكثروه فيما بينكم وهذا الحديث موافق لقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) فافشاء السلام اشارة الى قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) واطعام الطعام الى قوله (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) الآية وصلاة الليل الى قوله (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما) والله أعلم

﴿ باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل ﴾

قوله اذا استيقظ الرجل) أى مثلا وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الآتى والمقصود اذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر والله أعلم بل الظاهر انه لامفهوم للشرط ايضا والمقصود انهما اذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا الخ وانما خرج هذا الشرط مخرج العادة وفيه تنبيه على ان شأن الرجل أن يستيقظ أولا ويامر امرأته بالخير وفيه انه يجوز الايقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض ولا يخفى تقييده بما اذا علم من حال النائم انه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك (كتبا) أي كتب الرجل فى الذاكرين والمرأة فى الذاكرات وهذا الحديث تفسير

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ثنا يحيي بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت رش وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى رشت فى وجهه الماء

باب فى حسن الصوت بالقرآن حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من أنت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن

للقرآن قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل والله أعلم **باب** فى حسن الصوت بالقرآن

قوله وقد كف بصره) على بناء المفعول أى عن الابصار أى قد عمي قوله بحزن) بفتحتين أو بضم فسكون أى نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية اذا تأمل القارىء فيه وتدبر قوله فاذا قرأتموه فابكوا) أي تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك (فتباكوا) بفتح كاف وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين أى تكلفوا البكاء ومثله قوله وتغنوا به قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب وا كثار قراءته كما تكثر العرب التغنى عند الركوب على الابل وعند النزول وحال المشى أو رفع الصوت به والاعلان أو التحزن به وليس التحزن طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفا على ما وقع من التقصير متلهفا على ما يؤمل من التوقير فاذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسال العين بالدموع فيستلذ القارىء ويقرب من الخلق الى جناب الرب تبارك وتعالى وقيل الوجه تفسير التغنى به فى الحديث بالاستغناء به لان قوله فمن لم يتغن به فليس منا وعيد على ترك التغنى ولو ترك سائر المعانى أجيب بان المراد بقوله ليس منا أى ليس من الذين قراءتهم كقراءة الانبياء فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل وليس هو من باب الوعيد اه وفى الزوائد فى اسناده أبو رافع اسمه

مسلم ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ لله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود

اسمعيل بن رافع ضعيف متروك قوله قالت أبطأت على رسول الله ﷺ) أي تأخرت في الحضور عنده ﷺ وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حسبتموه يخشى الله) أي المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعا فيعد من أحسن الناس صوتا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع والراوى عنه قوله لله) بفتح اللام مبتدأ خبره أشد واذنا بفتحتين بمعنى استماعا ولما كان الاستماع على الله محالا لانه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لايتخلف قالوا هو كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (يجهر به) الجملة حال مما يفهم كانه قيل يقرأ يجهر به ويحتمل انها نعت بناء على ان الرجل في معنى النكرة اذا لم تقصد به الى أحد بعينه قوله القينة بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون الصحاح هي جارية مغنية كان أو غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك اه قلت والحديث يساعدظنهم ففيه نوع تأييد لهم فليتأمل وفي الزوائد اسناده حسن قوله من مزامير آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد ههنا ولفظة آل مقحم والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن باصواتكم

﴿ باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل ﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل حدثنا هرون ابن عبدالله الحمال ثنا الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن سويد بن غفلة عن أبى الدرداء يبلغ به النبى

من أنواع الاصوات والنغمات الحسنة التى كانت لداود عليه السلام فى قراءة الزبور وكان اليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراء اه وفى الزوائد قلت أصله فى الصحيحين من حديث أبي موسى وفى مسلم من حديث بريدة وفى النسائى من حديث عائشة واسناد حديث أبى هريرة ورجاله ثقات (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أى بتحسين أصواتكم عند القرآة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد وقد روى الدارمى عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولما رأى بعضهم ان القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا انه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والله أعلم ﴿ باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل ﴾ (قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة وهو مايجعله الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والمعنى من نام فى الليل عن ورده والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفى الحديث دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي فى حاشية

صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

﴿ باب فى كم يستحب يختم القرآن ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه وأكثر مايحدثنا ما لقى من قومه من قريش ويقول ولاسواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلت يارسول الله لقد أبطأت علينا الليلة

النسائى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله كتب الخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام فظاهره ان له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف والتى يصليها أكمل وأفضل والظاهر هو الاول قلت بل هو المتعين والافاضل الاجر يكتب بالنية (قوله كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الاحاديث فالقضاء المذكور فى الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى أعلم

﴿ باب فى كم يستحب يختم القرآن ﴾ (قوله فنزلوا الاحلاف) من التنزيل والضمير للوفد والاحلاف بالنصب أى احلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة وفى أبى داود فنزلت الاحلاف والموافق له أن يجعل فنزلوا من النزول وان يرفع الاحلاف على انه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع الى الوفد أو على انه من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا فليتأمل وفيه مراعاة نزلوا الناس منازلهم قوله فكان يأتينا) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يراوح بين رجليه) أى يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (ولاسواء) أى ما كان بيننا وبينكم مساواة بل هم كانوا أولا أعزة ثم أذلهم الله وانهم كانوا أعزة فى الدنيا ونحن أعز منهم فى الآخرة قوله سجال الحرب) بكسر السين أى ذنوبها (ندال عليهم) أى تكون

قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه قال أوس فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله ﷺ اني أخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح و**حدثنا** أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن

الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى وهذا تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (قوله طرأ على) هو بالهمز وقد تترك الهمزة يريد انه قد أغفله من وقته ثم ذكره فقرأه أقبل على حزبي وجاءني مفاجأة من حيث انه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فعد ذلك طروا عليه من الجزاء يقال طرأ عليه بالهمز وتركه اذا جاءه مفاجأة (قوله كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزبا له (ثلاث) أى الحزب ثلاث سور من البقرة وتاليبها والحزب الآخر خمس سور الى براءة والثالث سبع سور الى النحل والرابع تسع سور الى الفرقان والخامس أحدى عشرة من الشعراء الى يس والسادس ثلاث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى آخر القرآن (قوله جمعت القرآن) أى حفظته (فقرأته كله في ليلة) أى جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لى (ان يطول عليك الزمان) اى ان تصير شيخا كبيرا ضعيفا لا تطيق المداومة على هذه العادة (وان تمل بفتح الميم اى يعرض الملال بالمضى على هذه العادة (استمتع) بالجزم جواب الامر (فابي) أى امتنع على ان يرخص لى في الختم فيما دون السبع (قوله لم يفقه) بفتح القاف أخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث أو دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك في الاعم

سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح

﴿ باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيي بن جعدة عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت كنت أسمع قراءة النبى ﷺ بالليل وانا على عريشى حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيي بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أباذر يقول قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة

الاغلب واما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك (قوله حتى الصباح) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح اه والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الليل ﴾ قوله وأنا على عريشى) وهو ما يستظل به كعريش الكرم والمراد انها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبنى على ان المراد بالقراءة فى الليل هى قراءة القرآن فى الصلاة وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال ان تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذى فى الشمائل والنسأئى فى الكبرى قوله عن جسرة بنت دجاجة) بفتح الدال وقيل مثلثة الدال والفتح أشهر فى الطير والكسر فى الانسان قال السيوطى قال ابن خزيمة لاأعرفها بعدالة ولا جرح قام رسول الله ﷺ بآية) أى فى الصلاة لما فى رواية أحمد من زيادة يركع بها ويسجد وهذا ان صح يحمل على انه كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أو انه كان يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة قوله والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك)الخ زاد أحمد فلما أصبح قلت يارسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها قال انى سألت ربى عزوجل الشفاعة لامتى فاعطانيها وهي نائلة ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيأ ذكره السيوطي فى حاشيته وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال رواه النسائى فى الكبرى وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح قلت وما تقدم نقله عن ابن

ابن زفر عن حذيفة ان النبي ﷺ صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال صليت الي جنب النبي ﷺ وهو يصلي من الليل تطوعا فمر بآية عذاب فقال أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد صوته مدا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال أتيت عائشة فقلت أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في هذا الامر سعة

﴿ **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السموات

خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل قوله صلى) أي بالليل تطوعا كما جاء صريحا في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض (سأل) أي الرحمة (استجار) أي من العذاب قوله وويل) أي هلاك عظيم أو هو اسم واد في جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت من حره كما قيل اه قوله كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر فهذا الحديث لا يدل على الجهر نعم قد يتبادر منه رفع الصوت فان حمل على ذلك يكون دليلا على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل ولا يصح الاطلاق وكان المصنف فهم هذا المعنى قوله عن برد) بضم موحدة وسكون راء (وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف (ونسى) بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد ياء (وغضيف) بغين وضاد معجمتين مصغرا قوله سعة) بفتح السين والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل ﴾

قوله أنت نور السموات والارض) أي منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه قوله قيام السموات) كعلام أي القائم بأمره وتدبيره السموات وغيرها

والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لی ماقدمت وماأخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الا أنت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلی ثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان ابن أبی مسلم الاحول خال ابن أبی نجيح سمع طاوسا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبی شيبة ثنا زيد ابن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنی أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ماذا كان النبی ﷺ يفتح به قيام الليل قالت لقد سألتنی عن شیء ماسألنی عنه أحد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم

قوله أنت الحق) أی واجب الوجود (ووعدك الحق) أی صادق لايمكن التخلف فيه وهكذا يفسر الحق فی كل محل بما يناسب ذلك المحل وأما التعريف فالظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لامنازع فيه كما قال علماء المعانی فی قوله ووالداك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الی انه تعالی موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالی (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) ولم يعرف فی ذلك منازع بعده يعتد به وكانه لهذا عدل الی التنكير فی البقية حيث وجد المنازع فيها بقی ان المناسب بذلك أن يقال وقولك الحق كما فی رواية مسلم فكان التنكير فی رواية الكتاب للمشاكلة **قوله ومحمد حق**) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره علی الافراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الی اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص علی العام تعظيما له بكونه نبياً حقا الی اجابة الدعاء **قوله لك أسلمت**) أی انقدت وخضعت والظاهر ان تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر الی سائر من عبد من دون الله تعالی **قوله وبك خاصمت**) أی بحجتك أو بقوتك (حاكمت) أی رفعت الحكومة (ماقدمت وما أخرت) أی مافعلت قبل وما سأفعل بعد أو مافعلت وما تركت **قوله يفتح به قيام الليل**) أی صلاته (كان يكبر عشرا) مع تكبيرة التحريم أو بعده واما انه كان يقول قبل الشروع فی الصلاة فبعيد

اغفرلى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامى ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي ﷺ صلاته اذاقام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن ابن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ

﴿ **باب** ماجاء فى كم يصلى بالليل ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهذا حديث أبي بكر قالت كان النبي ﷺ يصلى مابين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى من

قوله رب جبرئيل) منصوب على انه منادى بتقدير حرف النداء أو بدل من اللهم لاوصف له لان لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه نعم جوز الزجاج التوصيف أيضا قوله فاطر السموات والارض) أى مبتدعهما ومخترعهما والغيب ماغاب عن الناس والشهادة خلافه (واهدنى) أى زدني هدى أو ثبتنى فليس المطلوب تحصيل الحاصل والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى كم يصلى بالليل ﴾

قوله وهذا حديث أبى بكر) أى اللفظ المذكور رواية أبى بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن قوله احدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيحمل على ان هذا كان أحيانا أو لعله مبنى على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا وتركه أخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لابد من حملها على انها كانت أحيانا والا فقد جاءت هيآت أخر فى قيام الليل قوله فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول) سمى أولا بالنظر الى الاقامة

الليل ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المدينى ثنا أبى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبى اسحق عن عامر الشعبى قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أخبره أنه نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام النبي ﷺ حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبى ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن

والا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله فى الليل وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات روي مسلم بعضه قوله ويوتر بثلاث) أي متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل به من يقول الوتر بتسليمة واحدة ومفصولة بسلام كما هو المروى فى عمل ابن عمر والظاهر أنه مايعمل بخلاف مايعتقده فعلاله ﷺ والحديث يدل على انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قوله لارمقن) بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنصر اذا نظر والفسطاط بالضم معروف والمراد اي أرقد عند بابه والحديث يدل على انها ثلاث عشرة بدون ركعتى الفجر قوله فى عرض الوسادة) المشهور فتح العين وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول قوله يمسح النوم عن وجهه) أي يزيله عن العينين بالمسح قوله الى شن) بفتح معجمة وتشديد نون قربة خلقة

عباس فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ اذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلاة ﴿باب ماجاء فى أي ساعات الليل أفضل﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله من أسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة أقرب الى الله من أخرى قال نعم جوف الليل الاوسط حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث

(ففتلها) وفى رواية يفتلها بكسر مثناة أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام عن يمين الامام أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى أي ساعات الليل أفضل﴾

قوله حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضى الله تعالى عنهما أو المراد انه قد أسلم القسمان ففى المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد قوله أقرب الى الله) أي أولى للاشتغال به والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا قوله جوف الليل) لما كان الجوف يطلق على ما كان فى قرب الوسط وصفه بقوله الاوسط والمراد النصف الاخير الا انه فى الحديث ذكره ابتداء وفى الزوائد عبد الرحمن بن البيلمانى قيل لايعرف انه سمع من أحد من الصحابة الا من سرف ويزيد بن طلق قال ابن حبان يروي المراسيل اه قوله ويحيي آخره) من الاحياء واحياء الليل تعميره بالعبادة وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لايخلو عن سوء أدب وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأبو اسحق وان اختلط بآخره فان اسرائيل روى عنه قبل الاختلاط ومن طريق روى له الشيخان قوله ينزل ربنا)حقيقة النزول تفوض الى علم الله تعالى نعم القدر المقصود بالافهام يعرفه كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب

الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله ﷺ ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال لا يسألن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسألني أعطه من يستغفرني أغفر له حتى يطلع الفجر

باب ماجاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل * **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ان رسول الله ﷺ قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ماجاء في المصلي اذا نعس * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله ابن نمير ح وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال النبي ﷺ اذا نعس أحدكم

الرحمة الى العباد فلا ينبغي لهم اضاعته بالغفلة **قوله الآخر)** بكسر الخاء صفة الثلث **(فأعطيه)** قيل تنصب الافعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه اه **قوله يمهل)** من الامهال أي يؤخر الطلب الآتي **قوله لا يسألن عبادي غيري)** نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت وفي الزوائد في اسناده محمد بن مصعب ضعيف قال صالح بن محمد عامة أحاديثه عن الاوزاعي مقلوبة والله أعلم **﴿باب** ماجاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل﴾

قوله كفتاه) أي اغنتاه من قيام الليل وقيل أراد انهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفياه الشر وتقياه من المكروه وحيث كان ماذكره المصنف في الترجمة مبني على احتمال لم يجزم به قال يرجى أن يكفي

باب ماجاء في المصلي اذا نعس * **قوله اذا نعس)** بفتح العين من باب نصر

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لايدرى اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأي حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ماهذا الحبل قالوا لزينب تصلى فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبى بكر بن يحيي بن النضر عن أبيه عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع **باب** ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء * **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدينى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة **حدثنا** على بن محمد وأبو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثنى عمر بن أبى خثعم اليمامى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله

والنعاس أول النوم وهو ريح لطيف تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوما والمراد اذا نعس في الصلاة كما فى رواية أبى داود وقيل المراد فى صلاة الليل وقال النووى الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا قوله لعله يذهب) أى يشرع ويريد وقوله فيستغفر بالفاء فى رواية ابن ماجه وفى رواية غيره بلا فاء والظاهر انها زائدة والجملة خبر يذهب لكونه من أفعال القلوب قوله فيسب) بالرفع عطف على يستغفر ضبطه بعضهم بالنصب ولعله لحمل الترجي على التمنى ولا يخفى ان ابقاءه على أصله أولى بل لامعنى للتمنى عند التحقيق قوله بين ساريتين) أى اسطوانتين من اسطوانات المسجد (لزينب) زوج النبي ﷺ (تصلى فيه) أى فى المسجد (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أى كسلت عن القيام (تعلقت به) أى بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور (نشاطه) بفتح النون أى قدر نشاطه أو مدة نشاطه فنصبه على الظرفية قوله فاستعجم) أى استغلق لغلبة النعاس فى الصحاح استعجم عليه الكلام أى استبهم والله أعلم

* **باب** ماجاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء *

قوله عشرين ركعة الخ) فى الزوائد فى اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه

صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة

﴿ **باب** ما جاء فى التطوع فى البيت ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم **حدثنا** محمد بن أبى الحسين ثنا عبيد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحق عن عاصم ابن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا **حدثنا** زيد بن أخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

قال فيه الامام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث قوله عدلت له الخ) قد سبق الحديث مشروحا قبل باب الوتر

﴿ **باب** ماجاء فى التطوع فى البيت ﴾

قوله خرج نفر) فى الصحاح النفر بالتحريك أى بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله قال فباذن جئتم) أى باذن أمير الكوفة يريد جئتم مصالحين مع الامام أم مغاضبين (فنور) أى فى البيت فان ذكر الله تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ماينشرح بنور البيت اه والحديث قدذكره المصنف بطريقين وفى الزوائد مدار الطريقين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلى فى الضعفاء وقال البخارى لم يثبت حديثه قوله اذا قضى أحدكم صلاته) يحتمل ان المراد بالصلاة جميع مايريد أن يصلى من الفرائض والنوافل والمعنى اذا أراد أن يقضى ويؤدى تلك الصلاة فليصل شيأ منها فى البيت ويحتمل ان المراد بها الفرائض والمعنى اذا فرغ من الفرض فى المسجد فليجعل نصيبا منه فى البيت يجعل سنته ومتعلقاته فيه والنصيب على الاول خبر وعلى الثانى متعلق من صلاته أى لاجلها وفى مقابلتها وفى الزوائد رجاله ثقات اه

عمرعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتتخذوا بيوتكم قبورا **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام ابن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة فى بيتي أو الصلاة فى المسجد قال الاترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتي أحب الى من ان أصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة

﴿ **باب** ماجاء فى صلاة الضحى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سألت فى زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرنى انه صلاها يعنى النبي ﷺ غير ام هانيء فأخبرتني انه صلاها ثمان ركعات **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان النبي ﷺ يصلى الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل

قوله لاتتخذوا بيوتكم قبورا) أى كالقبر فى الخلو عن الصلاة أولا تكونوا كالاموات فيها غير ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور قوله ايما أفضل) الخ فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى صلاة الضحى ﴾

قوله والناس متوافرون) أى كثيرون ويقال وفر الشيء اذا تم وكثر كذا فى الصحاح (فلم أجد أحدا يخبرنى انه صلاها) يدل على انه لم يداوم عليها قوله من صلى الضحى) أى داوم عليها أو صلاها ولو مرة وفضل الله واسع (بنى الله) أى أوجد أو أمر ببنائه قوله قالت نعم) أى يصليها ولو أحيانا وقد جاء عنها انه ماصلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت انه صلاها باخبار شخص آخر قوله أربعا أى يصل أربع ركعات قوله من حافظ على شفعة الضحى) أى داوم عليها أو أداها على وجهها ولو مرة والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى والشفع الزوج ويروي

زبد البحر **باب** ماجاء فى صلاة الاستخارة * **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ماكان من شيء خيرا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري أو خيرا لى فى عاجل أمري وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم يقول مثل ماقال في المرة الاولى وان كان شرالى فاصرفه عني واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيثما كان ثم رضنى به

بالفتح والضم كالفرقة والغرفة قال القتيبي الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثا الا ههنا وأحسبه ذهب بتأنيثه الى الفعلة الواحدة أو الى الصلاة والله تعالى أعلم

باب ما جاء فى صلاة الاستخارة *

قوله كما يعلمنا السورة) أى يعتنى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة قوله اذاهم أحدكم بالامر) أى أراده كما فى رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة فى العبادة بالنسبة الى ايقاعها فى وقت معين والا فهى خير ويستثنى مايتعين ايقاعها فى وقت معين اذ لايتصور فيه الترك قوله فليركع) الامر للندب والركعتان أقل ماتحصل به قوله من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب قوله أستخيرك) أى أسألك أن ترشدنى الى الخير فيما أريد بسبب انك عالم (واستقدرك) أى أطلب منك ان تجعلنى قادرا عليه ان كان فيه خير (وأسألك الخ) أى اسألك ذلك لاجل فضلك العظيم لالاستحقاقى لذلك ولا لوجوبه عليك قوله ان كنت تعلم)الترديد راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى لاالى انه يحتمل أن يكون خيرا ولايعلمه الا العليم الخبير قوله أو خيرالى فى عاجل أمرى) شك من الراوى فاقدره بضم الدال وكسرها أى اجعله مقدرا لى أو قدره لى أى يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافى كون التقدير أزليا قوله يقول مثل ماقال الخ) أى يقول وان كنت تعلم هذا الامر شرا لي فى معاشى وعاقبة أمري أو يقول شرالى فى عاجل أمري وآجله وقوله وان

﴿ باب ماجاء فى صلاة الحاجة ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا أبو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى الاسلمى قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لااله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اسم اسألك أن لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولاحاجة هى لك رضا الاقضيتها لى ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فانه يقدر حدثنا أحمد بن منصور بن يسار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال أدع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت

كان شرا لى مقول القول أى يقول ان كان شرا مثل ماقال فى الخير لكن الواو فى قوله فى معاشى وعاقبة أمري ههنا ينبغى أن تجعل بمعنى أو بخلاف قوله خيرا لى فى كذا وكذا فان هناك على بابها الان المطلوب حين تيسره يكون خيرا من جميع الوجوه والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء فى صلاة الحاجة ﴾

قوله فليتوضأ) ظاهره انه يجدد الوضوء ان كان على وضوء ويحتمل ان المراد ان لم يكن له وضوء اه قوله ثم ليقل) وزاد فى رواية الترمذى ثم ليثن على الله وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل الخ قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فانه لايجوز التخلف فيه والا فالحق سبحانه لايجب عليه شيء (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها جمع عزيمة قيل أى خصالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (من كل بر) بكسر الباء أى من كل اثم قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر جواز ذلك اذ العصمة انما هى للانبياء والملائكة قال والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ فى حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد ههنا اه (الا غفرته) أى الا ذنبا غفرته (هى لك رضا) مرضية لك هذا الحديث قد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال لان فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث وفائد هو أبو الورقاء قوله ان شئت أخرت لك)

فقال أدعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يامحمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال أبو اسحق هذا حديث صحيح

باب ماجاء فى صلاة التسبيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبى رافع قال قال رسول الله ﷺ للعباس ياعم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا أصلك قال بلى يارسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك

أى أخرت جزاءه الى الآخرة ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم بخلاف لفظ دعوت فانه للمتكلم بقرينة قوله ادعه وأيضا الكلام كان فى دعائه ﷺ لانه دعاء الرجل لنفسه وفى رواية الترمذى وان شئت صبرت وهو خير لك وانما هو خير لماجاء اذا ابتليت عبدى ببلية ثم صبر عوضته منها الجنة قوله ويدعو) فان قلت كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له وقال سابقا ان شئت دعوت باسناد الدعاء الى نفسه قلت كانه أشار بذلك الى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه قيل وفيه انه مارضى منه باختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك (يامحمد) فيه جواز النداء باسمه فى مقام التشفع به لان المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقلب وفيه ان احضاره فى اثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كاحضاره فى اثناء الصلاة والخطاب فيه قوله شفعه) بالتشديد أى أقبل شفاعته في حقى وفيه ان التشفيع بمنزلة شفاعته وهذا الحديث قد رواه الترمذي فى أبواب الادعية فى أحاديث شتى من باب الادعية وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر

باب فى صلاة التسبيح

قوله ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا اذا أعطاه (ألا أصلك) من الصلة (ألا أنفعك) من النفع يريد ألا أعلمك ماينفعك فيكون كالصلة والعطية منى اليك وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء والا فتعليمه مطلوب لكل أحد لاحاجة فيه الى الاستفهام قوله وسورة) أى أى سورة كانت وقد اختار بعضهم

فقلهاعشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاثمائة فى أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها لك قال يارسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة **حدثنا** عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ياعباس ياعماه الا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ

من السور ما تكون مصدرة بالتسبيح للمناسبة ثم اركع (قوله فقلها عشرا) أى سوى تسبيحات الركوع والسجود وقال ابن المبارك يبدأ فى الركوع بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قلت كانه أخذ البداية من البداية بالقراءة فى القيام (قوله فقلها عشرا قبل أن تقوم) هذا نص فى شرع جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه (قوله مثل رمل عالج) العالج ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض وهو أيضا اسم لموضع كثير الرمال ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به وقد بسط الناس فى ذلك وذكرت أنا طرفا منه فى حاشية أبي داود وحاشية الاذكار للنووي (قوله ياعماه) اشارة الى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية (امنحك) بمعنى أعطيك وكذا أحبوك فهما تأكيد بعد تأكيد وكذا أفعل لك فانه بمعنى أعطيك أو أعلمك (عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الافعال قبله والمراد بعشر خصال الانواع العشرة للذنوب من الاول والآخر والقديم والحديث أى فهو على حذف المضاف أى ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك أو المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر الى غالب الاركان وأما جملة اذا أنت فعلت الخ فهى فى محل النصب على انها نعت للمضاف المقدر على الاول أو لنفس عشر خصال على الثانى وعلى الثانى لا يكون الا نعتا مخصصا باعتبار أن المكفر يحتمل ان يكون علمه مكفرا فبين بالنعت ان يكون عمله مكفرا لا علمه (قوله عشر خصال ان تصلى الخ) على الاول بتقدير

فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى أربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

﴿ **باب** ما جاء فى ليلة النصف من شعبان ﴾ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن أبى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبدالملك أبو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا حجاج عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فاذا هو بالبقيع رافع رأسه

مبتدأ أى هى أى أنواع الذنوب عشر خصال أو بدل من مجموع أوله وآخره الخ وعلى الثانى مبتدأ وما بعده خبره خبر مقدم ومابعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدا مع تعريف الخبر والله أعلم ﴿ **باب** ما جاء فى ليلة النصف من شعبان ﴾

قوله فقوموا ليلها) أى الليلة التى هى تلك الليلة فالاضافة بيانية وليست هى كالتى فى قوله فصوموا يومها قوله لغروب الشمس) أى فى وقت غروبها أو مع غروبها متصلا به والكلام فى النزول قد تقدم قريبا ومثله الطلوع فى حديث أبى موسى الآتى اه قوله فاغفر له) قال الطيبي بالنصب جواب العرض ومن فى من مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير الامستغفر فاغفر له وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن أبى بسرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبى بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث قوله فقدت) أى غاب عنى (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث اه

الى السماء فقال ياعائشة أكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت ومابى ذلك ولكنى ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد ابن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الاشعرى عن رسول الله ﷺ قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحق ثنا أبو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير ابن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا موسى عن النبى ﷺ نحوه.

قوله ان يحيف) الحيف الظلم والجور أى أظننت ان قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك مناف لمنصب الرسالة وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالة على ان فعل الرسول عادة لا يكون الا باذنه وامره وفيه ان القسم كان واجبا عليه اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (قالت) أى عائشة (قد قلت) أي فى جوابه صلى الله عليه وسلم (ومابى ذلك) الخوف والظن السوء بالله ورسوله قوله ولكن ظننت الخ) أى لكنى ظننت انك فعلت ماأحل الله لك من الاتيان لبعض نسائك تريد انها ماجوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفا وجورا ولكن جوزت من جهة انه فى ذاته اتيان بعض النساء وهو حلال والمقصود انها مالاحظت ذلك من جهة كونه ظلما ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا فلذلك جوزته فانظر الى كمال عقلها فانها قد زعمت ذلك للنبى ﷺ وذلك جورا وقال أتخافين من الله تعالى ورسوله فان قالت فى الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحا وان قالت ماخفته يكون كذبا فتفطن (ان الله تعالى ينزل الخ) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها يعنى خرجت للدعاء لاهل البقيع لمارأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة قوله عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى قاله المنذرى كذا بخطه قوله أو مشاحن) فى النهاية هو المعادى قال الاوزاعى اراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة وقال الطيبى لعل المراد ذم البغضة التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدى الى القتال وماينهى عنه وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس

﴿ باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتني شعثاء عن عبدالله بن أبي أوفى ان رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح المصري انا أبي انا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا حدثنا محمد ابن يحيي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي وأحمد ابن يوسف السلمي قالا ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة ان النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا

الوليد بن مسلم والله أعلم ﴿ باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ﴾ (قوله صلى يوم بشر برأس أبي جهل الخ) أى بشر بانه قطع رأسه وذلك في بدر وكونه صلى شكرا لا ينافى شرع السجود شكرا كما جاء وظاهر الاحاديث ان سجود الشكر مشروع كما قال محمد من علمائنا وغيره وفى الزوائد فى اسناده شعثاء ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق وسلمة بن رجاء لينه ابن معين وقال ابن عدى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال النسائى ضعيف وقال الدار قطني ينفرد عن الثقات باحاديث وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم مابحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قوله بشر بحاجة) التنكير للتعظيم والكلام على حذف المضاف أى بقضاء حاجة عظيمة يقتضى قضاؤها شكرا عظيما وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله لما تاب الله الخ) هذا الحديث موقوف لكنه صحيح الاسناد ورجاله ثقات وقد روي عن أبي بكر وعلى نحو هذا كذا فى الزوائد قوله اذا أتاه أمر) اى عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا مايستمر وقوعها اذ لا يقال فى المستمر اذا أتاه فلا يرد قول من قال لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها أدنى ساعة فان من اعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس عليه على انه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه وانما غاية الامر ان يكون السجود

لله تبارك وتعالى **باب** ماجاء فى ان الصلاة كفارة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن على قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن على بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن على بن أبى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الله أظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى فى المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وصلى كما أمر غفر له ماتقدم من عمل كذلك ياعقبة قال نعم **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن أبى فروة أن عامر بن سعد أخبره قال سمعت أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول أرأيت لو كان بفناء أحدكم

مندوبا ولا مانع منه فليتأمل والله تعالى اعلم **باب** ماجاء فى ان الصلاة كفارة
قوله ينفعني الله تعالى) بالمبادرة الى العمل به حتى أعمل به وان لحقه النسخ قريبا كما روي فى العمل بالتصدق بين يدى النجوى اه قوله واذا حدثني الخ) ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به اذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ومعنى صدقته أى على وجه الكمال وان كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (صدق أبو بكر) علمت صدقه فى ذلك على وجه الكمال بلا حلف والحديث قد رواه الترمذى وقال حديث حسن قوله من صلى فى المساجد الاربع) أى مساجد كانت أو الثلاثة المعهودة والرابع مسجد قباء قوله كما أمر) ظاهره الامر وجوبا فيكفي فى هذا الاقتصار على الواجبات ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد فى العمل بهذا من اتيان المندوب قوله بفناء أحدكم) بكسر الفاء

نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماكان يبقى من درنه قال لاشيء قال فان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن حدثنا سفيان بن وكيع ثنا اسمعيل ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة يعني مادون الفاحشة فلا أدري مابلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين) فقال يارسول الله الى هذه قال لمن أخذ بها **باب** ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها * حدثنا حرملة ابن يحيي المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت

والمد أي بقرب داره (ما كان يبقى) كلمة ما استفهامية والدرن بفتحتين الوسخ قوله تذهب الذنوب) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في ازالة الدرن اذ ماء النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيأ أصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ماذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ماورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضيء بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى (بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) وقد علم ان أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر وفي الزوائد حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قوله مادون الفاحشة) أي الزنا (مابلغ) أي من مقدمات الزنا فقد جاء انه نال منها ماعدا الزنا من المقدمات (لمن أخذ بها) أي اعتقدها وآمن بها أو عمل بها بان أتي بالحسنات بعد السيآت والله أعلم

باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس

قوله فرض الله الخ) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم

بذلك حتى آتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم أبي علوان عن ابن عباس قال أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات افترضهن الله على

قوله حتى آتي الخ) أي حتى أتيت والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة أو للدلالة على انها حاضرة في الذهن بحيث كانها في الحالة اه قوله فان أمتك لا تطيق) كانه علم ذلك من جهة انهم أضعف من أمته جسدا وأقل منهم قوة وأمته قد كلفت باقل من هذا فعجزت والعادة ان مايعجز عنه القوى يعجز عنه الضعيف قوله فوضع عني شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات نعم المتبادر من هذه الرواية هو الاول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة الى الوضع كان خمسا خمسا حمل هذا عليه توفيقا قوله فقال) بعد مراجعات كما تقدم (هي خمس)عددا (وهي خمسون) أجرا (لا يبدل القول لدى) هو ان الخمس تساوى خمسين لا أنها الخمس اذ لو علم ﷺ ان الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله استحييت من ربي اه فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر ان ثبت قوله فنازل ربكم) أي راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد الى عدد الخمس وفي الزوائد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبو داود ثم قال واسناد حديث ابن عباس واه لقصور عبد الله ابن عصمة وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والاتقان (قوله خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالاضافة خبره جملة افترضهن وجملته من جاء بهن الخ استئناف لبيان ماترتب على افتراضهن ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعد خبر وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه لكن دلالة المفهوم للعدد

عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيأ استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيأ استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له **حدثنا** عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر انه سمع أنس ابن مالك يقول بينما نحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك ومشدد عليك فى المسألة فلا تجدن على فى نفسك فقال سل ما بدالك قال له الرجل نشدتك بربك

ضعيفة عندهم الا أن يقال قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا وذلك لانه لو كان فرض سادس فى جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم بيانا وافيا بحيث ماخفى على أحد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو عبادة فكيف وقد بين لهم مايوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم هنا معتبر وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس وفية انه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس فى جملة الصلوات قوله استخفافا بحقهن) احترازا عما اذا انتقص سهوا أو نسيانا (جاعل يوم القيامة عهدا) أي مظهر له يوم القيامة هذا العهد والا فالجعل قد تحقق والعهد هو الوعد المؤكد (ان يدخله) أى بان يدخله من الادخال والمراد الادخال أولا والا فمطلق الادخال يكفى فيه الايمان وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافا بحقهن) أى لقلة الاهتمام والاعتناء بها والحديث يدل على ان تارك الصلاة مؤمن (عذبه) اى عد ذنوبه قوله ثم عقله) اى ربط يده بحبل (ظهرانيهم) أى بينهم (يا ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده قوله قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه (فلا تجدن على) لاتغضب على (ناشدتك بربك)اى سألتك به تعالى وهذا بمنزلة القسم قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد

ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر **حدثنا** يحيي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي السليل أخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد ابن المسيب ان أبا قتادة بن ربعي أخبره ان رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

﴿ **باب** ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ﴾

حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر ثنا مالك بن أنس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه

كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي فى ثبوتها ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات قوله آلله أرسلك) بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى (آلله أذن لكم) (اللهم) كانه بمنزلة يا ألله أشهدك فى كون ما أقول حقا قوله آمنت بما جئت به) اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به (وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة قوله فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض الى فى تعذيبه أو ادخاله الجنة وفى الزوائد فى اسناده نظر من أجل ضبارة ورويد اهـ والله سبحانه أعلم

﴿ **باب** ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ﴾

قوله الا المسجد الحرام) قيل معناه ان الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى المسجد

حدثنا أسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا أسماعيل بن أسد ثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبيدالله ابن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه ﴿باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس﴾

حدثنا اسماعيل بن عبد الله الرقى ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبى سودة عن أخيه عثمان بن أبى سودة عن ميمونة مولاة النبى ﷺ قالت قلت يارسول أفتنا فى بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة فى غيره قلت أرأيت ان لم استطع ان أتحمل اليه قال فتهدى له زيتا يسرج

الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الاثر ان معناه ان الصلاة فى المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى قلت ماذكره من الحديث محتمل أيضا لكن ماسيجيء من حديث جابر فى الكتاب نص فى الباب فلا ينبغي التكلم بغيره قوله من مائة الف الخ) قال في فتح البارى وفى بعض مائة صلاة قال فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثانى معناه مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ورجاله ثقات وفى الزوائد اسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات لان اسمعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطنى والذهبي فى الكاشف وقال أبو حاتم صدوق وباقى رجال الاسناد محتج بهم فى الصحيحين والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس﴾

قوله أفتنا) بفتح الهمزة (فى بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الاول مضمومة على الثانى ولعل المراد بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه اليه قوله أرض المحشر والمنشر) أى يوم القيامة والمراد انه يكون الحشر اليه فى قرب القيامة كما يدل عليه الاحاديث قوله فى غيره) أى الا مسجد المدينة والمسجد الحرام ومقتضاه ان الصلاة فيه كالصلاة فى مسجد المدينة قوله ان تحمل اليه) ارتحل يقال تحمل اذا ارتحل وفي أبى داود فكانت البلاد اذ ذاك حربا (فتهدى) من الاهداء قيل يشبه ان يكون سببه ان الصلاة نور كما

وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ﴿ باب ماجاء فى بدء شأن المنبر ﴾
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه هل لك أن نجعل لك شيأ تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهى التى أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذى كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى

قال لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء وقال ينفرد بالاشياء لايشبه حديث الاثبات لايجوز الاحتجاج به الا عند الوفاق والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى بدء شأن المنبر ﴾

قوله الى جذع) بكسر فسكون أى الى أصل نخلة قيل الجذع ساق النخلة اليابس وقيل لايختص به لقوله تعالى (وهزى اليك بجذع النخلة) قوله عريشا) هو مايستظل به كعريش الكرم وكان المسجد على تلك الهيئة قوله فقال له رجل) فى أبى داود ان القائل تميم الدارى ولا منافاة بين هذا وبين مافى الصحيح انه أرسل الى امرأة من الانصار مرى غلامك أوأنها جاءت فقالت ان لى غلاما نجارا لانه يمكن ان تميما هو الذى دله على المنبر أولا ثم أرسل صلى الله عليه وسلم الى المرأة ولعل تميما هو قال للمرأة بذلك أيضا فجاءت المرأة اليه صلى الله عليه وسلم بذلك ثم أرسل صلى الله عليه وسلم اليها فى ذلك للاسراع والتعجيل حين أخرت فى الامر وبهذا يظهر التوفيق بين الاحاديث بهذا الباب قوله هل لك أن نجعل أى هل لك ميل الى أن نجعل أو رغبة فى أن نجعل (حتى يراك الناس) وقت الخطبة (وتسمعهم) من الاسماع (هى التى أعلى المنبر) اذ أدنى المنبر درجة وأوسطه درجتان (فى موضعه الذى هو فيه) أى حين التحديث بهذا (خار) بخاء معجمة أى صاح وبكي من الخوار بضم الخاء المعجمة أصله صياح البقرة ثم استعير لكل صياح (وانشق) كالتفسير لانصدع (حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التى

الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدى هذا

﴿ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الابرد مولى بنى خطمة أنه سمع أسيد ابن ظهير الانصارى وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ انه قال صلاة في مسجد قباء كعمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة

﴿ باب ماجاء في الصلاة في المسجد الجامع ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا زريق أبو عبدالله الالهاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة

سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهى والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ﴾

قوله كعمرة) أي في الاجر والثواب وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب اليه كل سبت راكبا وماشيا وذلك كاف في فضله قوله من تطهر في بيته) لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب الى المسجد ليس الا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة كاهل المدينة وأهل قبا لا يحتاج الى شد الرحال اذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق اه

﴿ باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ﴾

قوله الذى يجمع بالتشديد من التجمع أي يصلى فيه الجمعة قوله بصلاة) أى محسوبة بصلاة واحدة أي لا يزاد له في الاجر بسبب خصوص المكان وهذا لا ينافى الزيادة التى وردبها الشرع عموما كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قوله في المسجد الاقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام وفي الزوائد اسناده ضعيف لان أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال حكى عن ابن زرعة أنه

فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدثنا** عبيد الله بن الجهم الانماطى ثنا أيوب بن سويد عن أبى زرعة الشيبانى يحيي بن أبى عمرو ثنا عبدالله بن الديلمى عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثا حكما يصادف حكمه وملكا لاينبغي لاحد من بعده وان لايأتي هذا المسجد أحد لايريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال النبي ﷺ أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة **حدثنا** أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى **حدثنا** هشام بن على ثنا محمد بن شعيب ثنا زيد بن أبى مريم عن قزعة عن أبى سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

فى مسلم وغيره وكذا الزيت اذا سرح به ويؤخذ من الحديث حكم السراج فى المساجد اه وفى الزوائد روي أبو داود بعضه واسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود فان بين زياد بن أبى سودة وميمونة عثمان بن أبى سودة كما صرح به ابن ماجه فى طريقه كما ذكره صلاح الدين فى المراسيل وقد ترك فى أبى داود قوله حكما يصادف حكمه) أى يوافق حكم الله والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس (وملكا لاينبغى) أى لايكون ولعل مراده لايكون لعظمه معجزة له فيكون سببا للايمان والهداية ولكونه ملكا أراد أن تكون معجزته مايناسب حاله قوله أن لايأتى هذا المسجد) أى لايدخل فيه وفى الزوائد قلت اقتصر أبو داود على طرفه الاول من هذا الوجه دون هذه الزيادة ورواه النسائى فى الصغري من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبى مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي ادريس الخولانى عن عبدالله ابن ميرون الديلمى به واسناد طريق ابن ماجه ضعيف لان عبيد الله بن الجهم لايعرف حاله وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه قوله لاتشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لاينبغى شد الرحال فى السفر بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا

اليه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده فى بيته حتى بلى فاكلته الارضة وعادرفاتا حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيامة حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال اختلف الناس فى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شيء هو فاتوا سهل بن سعد فسألوه فقال مابقى أحد من الناس أعلم به منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار فجاء به فقام عليه حينما وضع فاستقبل وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدى عن سليمان التيمى عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى أصل شجرة أو قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال بعضهم لولم يأته لحن الى يوم القيامة

جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره (هدم) على بناء المفعول وكذا غير بتشديد الياء أى فى وقت عمر رضى الله عنه حين زاد فى المسجد (حتى بلى) كسمع أى صار عتيقا (أكلته الارضة) بفتحات هى دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره (رفاتا) الرفات بوزن الغراب وهو مايكسر ويفرق أى صار فتاتا وفى الزوائد هذا اسناد حسن قوله فحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه ويوصف به الابل كثيرا قال الجوهرى الحنين الشوق وتوقان النفس تقول حن اليه وحنين الناقة صوتها فى نزعها الى ولدها (فاحتضنه) أى اعتنقه والتزمه وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله من أثل الغابة) بفتح فسكون نوع من الشجر والغابة موضع قريب من المدينة انتهى قوله فرجع القهقرى) أى رجع رجوع الماشى الى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة قالوا وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله عليه وسلم ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد ولبيان جواز هذا العمل فلا اشكال انتهى قوله فقال بعضهم) لاينافى ماتقدم من ان هذا قد قاله هو صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوات ﴾ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان أجلس واتركه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا حدثنا أبو هشام الرفاعى محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تورمت قدماه فقيل له إن الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي ﷺ أى الصلاة أفضل قال طول القنوت

لجواز ان هذا البعض قال بعد ان سمعه منه ﷺ بل هذا هو المتعين لان مثله لا يمكن أن يقال من قبل الرأى فهذا مؤيد لما تقدم لامناف له نعم ظاهره ان جابرا ماسمعه منه ﷺ ولا بعد فيه وفى الزوائد اسناده صحيح وابن أبى عدى ومحمد بن ابراهيم ابن أبى عدى ثقة وقال وقد أخرجه النسائى عن جابر بسند آخر اه

﴿ باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوات ﴾

قوله بامر) أى غير لائق أن يفعل (أن أجلس) فى الصلاة أو بالخروج منها لثقل القيام لطوله وكان هذا فى صلاة الليل النافلة والا ففى الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه قوله قد غفر الله لك الخ) زعموا ان الاكثار فى العبادة لتحصيل المغفرة فحين حصولها لاحاجة الى الاكثار أشار فى الجواب الى ان الاكثار فيها قد يكون لاداء شكر النعمة وعبادته من هذا القبيل وهذا النوع مما يقتضى حصول المغفرة والمبالغة فيه لا النقصان قوله عن أبى هريرة) فى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة قوى احتج مسلم بجميع رواته ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبى داود من حديث المغيرة والترمذى من حديث جابر قوله طول القنوت) أى ذات طول القنوت وقد فسروا القنوت فى هذا الحديث بالقيام وهذا الحديث لاينافى حديث أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد لجواز ان تكون تلك الاقربية فى حال السجود

﴿ باب ما جاء فى كثرة السجود ﴾ حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت يارسول الله أخبرنى بعمل أستقم عليه وأعمله قال عليك بالسجود فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الاوزاعى قال ثنى الوليد بن هشام المعيطى حدثه معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان فقلت له حدثنى حديثا عسى الله أن ينفعنى به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لى عليك بالسجود لله فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المرى عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود

﴿ باب ما جاء فى أول مايحاسب به العبد الصلاة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن على بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لى أبو هريرة اذا أتيت أهل مصرك فاخبرهم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة

بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء وهو لاينافى أفضلية القيام والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى كثرة السجود ﴾

قوله فانك لاتسجد لله سجدة) هذا لاينافى فضيلة طول القيام اذ ماأوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام قوله عن عبادة بن الصامت) فى الزوائد اسناد حديث عبادة ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم

﴿ باب ماجاء فى أول مايحاسب به العبد الصلاة ﴾ قوله أول مايحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر فانه يحاسب أولا بالايمان نعم هذه الاولية فى حقوق الله تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فان ذلك فى المظالم وحقوق الناس

الصلاة المكتوبة قال فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك حدثنا أحمد ابن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة وداود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان أكملها كتبت له نافلة فان لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ماضيع من فريضته ثم تأخذ الاعمال على حسب ذلك ﴿ باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أيعجز أحدكم اذا صلى ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني السبحة حدثنا محمد بن يحي ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال لايصلى الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة عن النبي ﷺ نحوه

(قوله أكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره ان من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المتكتوبة وقيل بل مانقص من خشوع الفريضة وادائها يجبر بالنافلة ورد بان قوله ثم يفعل بسائر الاعمال مثل ذلك لايناسبه اذليس في الزكاة الا فرض أو فضل كما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع و كرمه أعم وأتم (باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة) (قوله أيعجز) بكسر الجيم (اذا صلى) أى فرغ من الفرض وقيل و كذا النفل فينتقل فيه من مكان الى مكان لتكثير محال العبادة (ان يتقدم) أى من محل الفرض لاجل النفل (قوله وعن يمينه) أى جهته أو ينصرف عن يمينه قيل هذا مخصوص بالامام كالحديث الآتى وسوق هذا الحديث يقتضي العموم كيف والخطاب مع المقتدين وكان ﷺ هو الامام يومئذ (قوله لايصلى الامام) نفى بمعنى النهى (حتى يتنحي) يتبعد والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيي بن شعبة قالا ثناعبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذى يصلى فيه كما يوطن البعير حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يأتى الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلى قريباً منها فاقول له الا تصلى ههنا وأشير الى بعض نواحى المسجد فيقول انى رأيت رسول الله ﷺ يتحري هذا المقام باب ماجاء فى اين توضع النعل اذا خلعت فى الصلاة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنايحيي بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عبادعن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالا ثناعبد الرحمن المحاربى عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيدعن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك

باب ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه ﴾

قوله عن نقرة الغراب بفتح النون أى عن تخفيف السجود بحيث لايمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله قوله وعن فرشة السبع) الظاهر انها بكسر الفاء للهيئة من الفرش وضبطه شارح أبى داود بفتح الفاء واسكان الراء وهى ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما قوله وان يوطن الخ) أي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لايصلى الا فيه كالبعير لايبرك من عطنه الا فى مبرك قديم قوله دون المصحف) أي عند مصحف عثمان (قريبا منها) أى من تلك الاسطوانة (يتحرى هذا المقام) أى يقصده للصلاة فيه فعلم من هذا ان الاكثار من الصلاة فى موضع لاباس به سيما اذا كان للتبرك بآثار الصالحين وانما النهى عنه للتخصيص والله اعلم

باب ماجاء فى أين توضع النعل اذا خلعت فى الصلاة ﴾ قوله عن يساره)قيل هذا اذا كان منفردا فلا ينافيه النهى الآتي (قوله الزم) من الالزام (بين رجليك)

ولاعن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك

﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾

﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له مايحب لنفسه حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيي بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن افلح عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال للمسلم على المسلم أربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض

الفرجة التي بين الرجلين لاتسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم وفي الزوائد روى أبو داود بعض هذا الحديث وفي اسناده عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه اه والله أعلم ﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾

﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ (قوله للمسلم على المسلم ستة) أي حقوق ستة (بالمعروف) أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على انها من حقوق الاسلام ولذلك قيل يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص البر بزيادة الكرم ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفا فيدل الحديث على أنه لاعبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر ويؤتى به احيانا على حسب مايليق بالمخاطب (قوله يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد الى طريق الاخبار بانه يسلم اشارة الى ان هذه الحقوق من مكارم الاخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم (قوله اذا دعاه) أي الى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونة (قوله ويشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة اعلاها وهو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) أي وحمد الله (ويعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويتبع جنازته) الى القبر أو الى الصلاة (مايحب لنفسه) أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لاخصوص ذلك الخير فان خيرا في حق شخص قد لايكون خيرا في حق آخر قوله أربع خلال) كخصال وزنا ومعنى (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه او ليدفنه وفي الزوائد اسناد حديث

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سَفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله ﷺ ماشيا وأبو بكر وأنا في بني سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن على ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب بنفس

ابي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره قوله رد التحية) أي السلام (اذا حمد الله) بخلاف ما اذا لم يحمد فلا يجب فالمطلق في الاحاديث الاخر محمول على هذا المقيد عند الكل أما من يرى ذلك فظاهر عنده وأما من لم يرذلك فلانه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فانه جاء ان رجلا عطس ولم يحمد الله فلم يشمته النبي ﷺ وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث بهذا الوجه في الصحيحين لكن بغير هذا السياق قوله وأنا في بني سلمة) بكسر اللام قوله حدثنا مسلمة بن على) بضم العين مصغر ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة قوله الا بعد ثلاث) لعله ان صح يحمل على انه لتحقق مرضه اي يؤخر حتى يتحقق عنده انه مرض وفي الزوائد في اسناده مسلمة بن على قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث ومن منكراته حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة أيام قال أبو حاتم هذا منكر باطل وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة واتفقوا على تضعيفه قلت لكن الاحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضها ببعض وكذلك أخذ به بعض التابعين قوله فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج يقال نفس الله عنه كربته أي فرجها وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طمعوه في طول أجله واللام بمعنى عن وهذا التنفيس اما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله وأما الجزم فلا يمكن (فان ذلك) لما يفهم من المقام كانه قيل هل يزيد بذلك العمر أو ماذا فائدته فقال لا فان ذلك التنفيس لا يرد شيأ مما أريد بالمريض (يطيب) من طاب والباء في قوله بنفس

المريض حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ عاد رجلا فقال ماتشتهى قال اشتهي خبز بر قال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي ﷺ اذا اشتهي مريض أحدكم شيأ فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيي الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده فقال أتشتهي شيأ أتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له حدثنا جعفر بن مسافر حدثني كثير ابن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبي ﷺ اذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة

﴿باب ماجاء فى ثواب من عاد مريضا﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا

المريض للتعدية أو زائدة على الفاعل كما قيل ويحتمل انه من طيب بالتشديد والباء زائدة قوله فقال ما تشتهى) فيه انه ينبغى سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج اليه (من كان عنده خبز بر الخ) فيه انه ينبغى ايثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث ابدأ بنفسك الا أن يقال المراد من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله (شيأ) أى غير مخالف لمرضه ويحتمل ان المراد ولو مخالفا وكثيرا ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهى وان كان مخالفا ظاهرا قوله فليطعمه) من الاطعام وفى الزوائد فى اسناده صفوان بن هبيرة قال فيه أبو حاتم ٧ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النفيلى لايتابع على حديثه قوله أتشتهى كعكا) هو خبز معروف فارسى معرب ولعله علم من حاله انه يتوقع منه أن يشتهى الكعك فقال له ذلك وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى قوله فمره) أى التمس منه الدعاء (كدعاء الملائكة) فى قرب الاستجابة وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا انه منقطع قال العلامى فى المراسيل والمزى فى رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة اه وفى الاذكار للنووى ميمون لم يدرك عمر

﴿باب ماجاء فى ثواب من عاد مريضا﴾

قوله مشى فى خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها فى النهاية أي فى اجتناء

جدس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا أبو سنان القسملى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا

﴿ باب ماجاء فى تلقين الميت لااله الا الله ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لااله الا الله **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيي بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحق بن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يارسول الله كيف للاحياء قال أجود واجود

ثمارها وفى القاموس الخرفة بالضم المخترف والمجتنى كالخرافة وفى بعض النسخ فى خرفة الجنة بالضم قال الهروى هو مايخترف من النخل حين يدرك ثمره قال أبو بكر ابن الانبارى يشبه رسول الله ﷺ مايحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر وحكى ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه انه فى طريق تؤديه الى الجنة قوله غمرته) أى غطته قوله طبت) قال الطيبى هو دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة وقوله وتبوأت دعاء بطيب العيش فى الآخرة واظهار الدعاء بصيغة الاخبار لاظهار الحرص على وقوعه والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى تلقين الميت لااله الا الله ﴾

قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت كما ذكره النووى وغيره فهو مجاز بالمشارفة وكانهم ماحملوه على تلقين الميت فى القبر لانه حادث والمراد ذكروه هذه الكلمة لتكون آخر كلامه لما فى الحديث من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة ولذلك قالوا اذا قال مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بكلام آخر وفى الترمذى روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لااله الا الله ويكثر عليه فقال له عبدالله اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك مالم أتكلم قوله كيف الاحياء) أى كيف هذا التلقين

وأجود ﴿ باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدى عن أبيه من معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرؤها عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيي ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء ابن معرور فقالت ياأبا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفرالله لك ياأم بشر نحن أشغل من ذلك قالت ياأبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ

للاحياء وفى الزوائد فى اسناده اسحق لم أرمن وثقه ولا من جرحه وكثير بن يزيد قال فيه أحمد ما أرى به باسا وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس به باس وقال مرة صالح وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف وقيل ثقة وباقى رجاله ثقات والله أعلم ﴿باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر﴾

قوله اذا حضر) على بناء المفعول أي اذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته قوله فقولوا خيرا) أى ادعوا له بالخير لابالشر أو ادعوا بالخير مطلقا لابالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد فلا تقولوا شرافالمقصود النهى عن الشر بطريق الكناية لاالامر بالخير قوله فان الملائكة) أى ملك الموت واعوانه أوغيره (يؤمنون) من التأمين (واعقبنى) من الاعقاب أى بدلنى وعوضنى (منه) أى فى مقابلته (عقبى) كبشرى أى بدلا صالحا قوله على موتاكم) أي على من حضره الموت أو بعد الموت أيضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لايقرأ عليه وقيل لان سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوي بسماعها التصديق والايمان حتى يموت قوله عن عبد الرحمن بن كعب) هكذا فى النسخ التى رأيت والظاهر ان قوله عن أبيه

يقول ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهوذاك
حدثنا أحمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن
المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام

﴿باب ماجاء فى المؤمن يؤجر فى النزع﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم مابها
قال لها لا تبتئسى على حميمك فان ذلك من حسناته حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا
يحيي بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم

زيد والحديث من قول عبد الرحمن نفسه فانه شاهده ورواه لا انه أخذه عن أبيه
وهو الاوفق باللفظ لكن امكان الاخذ موجود فيمكن ان عبد الرحمن ما كان
حاضرا ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات وأما لفظ لما حضرت كعبا الوفاة فامره سهل
قوله ان أرواح المؤمنين) أى الشهداء كما جاء فى الروايات وان كان ظاهر هذا
السوق العموم (فى حواصل طير) أى تدخل فى أجواف طير او تجعل فى صور طير أى
الروح تتشكل وتتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ولهذا الكلام بسط
ذكرته فى حاشية أبى داود وغيره (تعلق) بضم اللام وقيل أو فتحها ومعناه تأكل
وترعى تريد ان احياء فيمكن ارسال السلام اليهم قوله دخلت على جابر الخ) فى
الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات الا انه موقوف

﴿باب ماجاء فى المؤمن يؤجر فى النزع﴾

قوله وعندها حميم) أى قريب (يخنقه) أى يضيق عليه (لا تبتئسى) لا تحزنى
(فان ذلك من حسناته) أى يكتب من حسناته أو حصل لاجل حسناته فان
الحسن يشدد عليه وفى الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات والوليد بن مسلم
وان كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال مايخشى قلت لكن ربما يشكل عليه
مارواه الترمذي والنسائى عن عائشة قالت ماأغبط أحدا بهون موت بعد الذى رأيت
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على انها علمت أن شدة الموت من الحسنات
بشدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يقتضى أنها علمت ذلك قبل فليتأمل

قال المؤمن يموت بعرق الجبين **حدثنا** روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين

﴿ **باب** ماجاء فى تغميض الميت ﴾

حدثنا اسماعيل بن أسد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو أسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثنا** أبو داود سليمان ابن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ماقال أهل البيت

﴿ **باب** ماجاء فى تقبيل الميت ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

قوله المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله متى تنقطع) أي بسبب الموت أو متى يلزم انقطاعها أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها والا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة قوله اذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ وفى الزوائد فى اسناده نصر بن حماد كذبه يحيي بن معين وغيره ونسبه أبو الفتح الازدي لوضع الحديث والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فى تغميض الميت ﴾ قوله وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي انفتح وضم الشين غير مختار قوله ان الروح الخ) قيل يحتمل أن يكون علة للاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا خرج من الجسد تبعه البصر فى الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة وان يكون بيانا لسبب الشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة قوله اذا حضرتم موتاكم الخ) فى الزوائد اسناده حسن لان قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات

﴿ **باب** ماجاء فى تقبيل الميت ﴾

قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فكأنى أنظر الى دموعه تسيل على خديه حدثنا أحمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت

﴿باب ماجاء فى غسل الميت﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب حدثتنى حفصة عن أم عطية بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا أو خمسا وكان فيه ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون حدثنا بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

قوله قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله ويدل الحديث على طهارة الميت انتهى قوله على خديه) أى خدى النبي ﷺ أو خدى عثمان ويؤيد الثاني ماجاء حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى غسل الميت﴾

قوله فقال) أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هى أو غيرها ويدل الحديث على انه لاتحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لابد من مراعاة الايتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الاول اه قوله حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة فى الاصل معقد الازار ثم يرد للازار للمجاورة (أشعرنها) أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما أمر بذلك تبركا به وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع اه وقوله ومشطناها أى الشعور (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر أى جعلنا ضفيرتين

ضمرة عن على قال قال لى النبي ﷺ لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عبـد الله بن عمر قال قال رسـول الله ﷺ ليغسل موتاكم المأمونون

حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسـول الله ﷺ من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه مارأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل

﴿ باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن يحيي بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من أمرى مااستدبرت

من القرنين وواحدة من الناحية (لاتبرز) أى لاتظهره لاحد لا يحل له النظر الى العورة والا فمن يحل له النظر الى العورة يجوز اظهاره له وفيه أن الفخذ عورة وان الميت فى حرمة النظر الي عورته كالحي والمراد بقوله ولاتنظر الي فخذ حي ولاميت أى ممن لايجوز لك النظر الى عورته قوله المأمونون)أى من تأمنوهم على اخفاء مالا يليق اظهاره للناس ان رأوا من الميت ذلك وفى الزوائد فى اسناده بقية وهو مدلس وقدرواه بالعنعنة ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة وقال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك الحديث يضع الاحاديث ويكذب قوله وكفنه) بالتشديد وكذا حنطه(ولم يفش عليه) من الافشاء أى لم يظهر مارأى من المكروه من سواد الوجه وغيره وان حصلا سأل الله العفو والعافية وأما اظهار المحبوب ان رأى فخير وكأنه لم يصرح بالمكروه لاغناء كلمة على عنه هذا اسناد ضعيف فيه عمر بن خالد كذبه أحمد وابن معين كذا فى الزوائد (قوله فليغتسل)حمله كثير على أنه مندوب احتياطا لدفع مايتوهم من اصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبا وقيل مسنون أو واجب

﴿ باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ﴾

قوله لو كنت استقبلت الخ) كانها تفكرت فى الامر بعد ان مضى والحديث قد

ماغسل النبي ﷺ غير نسائه **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة قالت رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا ياعائشة وارأساه ثم قال ماضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك

﴿ **باب** ماجاء في غسل النبي ﷺ ﴾

حدثنا سعيد بن يحيي بن الازهر الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه **حدثنا** يحيي بن خدام ثنا صفوان بن عيسى أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه مايلتمس من الميت فلم يجده فقال بأبي الطيب طبت حيا

رواه أبو داود ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال اسناده صحيح ورجاله ثقات لان محمد بن اسحق وان كان مدلسا لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قوله وأنا أجد صداعا) بالضم وجع في الرأس (بل أنا ياعائشة الخ) أي أنا أحق منك بهذه الكلمة لان مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي وكان هذا الامر في قرب الوفاة وفيه انه يجوز للمريض اظهار مرضه والمصنف أخذ الترجمة من قوله فغسلتك وفي الزوائد اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصرا والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في غسل النبي ﷺ ﴾

قوله لما أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا فيه أو شرعوا في مقدماته (ناداهم مناد) بعد أن ترددوا في النزع (من الداخل) أي داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التيمي وقول الحاكم ان الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبدالله وهم كما ذكره المزي في الاطراف والتهذيب قوله لما غسل) أي علي وكذا ضمير ذهب وغيره من الافعال الراجعة (بابي) أي انه مفدي بأبي وقوله الطيب طيبا حيا وطيبا ميتا ماهو بتقدير كان الطيب يكون طيبا حيا وبتقدير أنت الطيب وطيبا حال وفي بعض النسخ الطيب طبت وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات لان يحيي بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان

وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس

﴿ باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاؤا ببرد حبرة فلم يكفنوه **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عمرو بن أبي سلمة قال هذا ما سمعت من أبي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض

ابن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون انتهى **قوله** بئر غرس) قيل ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة وصرح في النهاية والقاموس بفتحها والحديث قيل سنده جيد لكن في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان كان رافضياً داعيا ومع ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن طاهر هو من غلاة الروافض مستحق للترك لانه يروى المناكير في المشاهير والبخاري وان روي عنه حديثا واحد فقد أنكر الائمة في عصره عليه روايته عنه وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ وقال الذهبي روى عنه البخاري مقرونا بغيره وشيخه مختلف فيه

﴿ باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

قوله يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت ألفاً أوحذفت وعوض عنها الالف على خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل **قوله** ليس فيها قميص الخ) والجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاث اثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط (ببرد حبرة) بالاضافة أو التوصيف **قوله** في ثلاث رياط) جمع ريطة وهي الملاءة اذا

سحولية حدثنا على بن محمد ثنا عبدالله ابن ادريس عن يزيد بن أبى زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب قميصه الذى قبض فيه وحلة بحرانية

﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾

حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب أنبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه

كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين وقيل كل ثوب رقيق لين (سحولية) بضم أوله وفتحه نسبة الى قرية باليمن ففى الزوائد قلت أصله فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس واسناد حديث ابن عمر حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والاتقان قوله قميصه الذى قبض فيه) قال النووي هذا الحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبى زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين فى القميص الذى مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الاكفان (وحلة) هى واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والله أعلم

﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾ قوله خير ثيابكم البياض) أى الثياب البيض لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال قوله الحلة) لعل المراد انها من خير الكفن والمطلوب بيان وفائها فى التكفين قوله اذا ولى) بكسر اللام المخففة من الولاية (أخاه) أى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكفايته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة اه

﴿ باب ماجاء فى النظر الى الميت اذا أدرج فى أكفانه ﴾ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو شيبة عن أنس بن مالك قال لما قبض ابراهيم ابن النبى ﷺ قال لهم النبى ﷺ لاتدرجوه فى أكفانه حتى أنظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكى ﴿ باب ماجاء فى النهى عن النعى ﴾ حدثنا عمرو ابن رافع ثنا عبدالله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيي قال كان حذيفة اذا مات له الميت قالا تؤذنوا به أحدا انى أخاف أن يكون نعيا انى سمعت رسول الله ﷺ باذنى هاتين ينهى عن النعي ﴿ باب ماجاء فى شهود الجنائز ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا

﴿ باب ماجاء فى النظر الى الميت اذا أدرج فى أكفانه ﴾

قوله لاتدرجوه) من الادراج أي لاتدخلوه والحديث يدل على ان من يريد النظر فلينظر اليه قبل الادراج فيؤخذ منه ان النظر بعد ذلك لايحسن ويحتمل انه قال ذلك لان النظر بعده يحتاج الى مؤنة الكشف وفى الزوائد اسناده ضعيف لان أبا شيبة قال ابن حبان روى عن أنس ماليس من حديثه لايحل الرواية عنه وقال البخارى صاحب عجائب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث عنه عجائب اه

﴿ باب ماجاء فى النهى عن النعى ﴾

قوله ان يكون نعيا) بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أصله خبر الموت وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه وخاف حذيفة أن يكون المراد اطلاق النهى فما سمح به فهو من باب الورع والا فخبر الموت سيما اذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى شهود الجنائز ﴾ قوله اسرعوا بالجنازة) ظاهره الامر بالاسراع فى المشى ويحتمل الامر بالاسراع فى التجهيز وقال النووى الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير وهو خير أى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته لقوله فشر وحينئذ

حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر ابن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي ﷺ انه رأى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن أبى بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعدعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم فى جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية حدثنى زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الراكب خلف الجنازة والماشى منها حيث شاء

لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن أن يقدر فان خيرا فهناك خير لكن لايساعده المقابلة قوله فانه من السنة) حكمه عند أهل الاثر الرفع اذالمتبادر فى قول الصحابى هى سنته ﷺ (فليتطوع) أى بالزيادة على ذلك (فليدع) أى ليترك الحمل وفى الزوائد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمه الرفع وأيضا هو منقطع فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما قوله لتكن عليكم السكينة) كأنه نهى عن المبالغة فى الاسراع وأمر بالتوسط فيه فلا يخالف حديث اسرعوا بالجنازة وفى الزوائد ليث هو ابن سليم ضعيف وتركه يحيي بن القطان وابن معين وابن مهدى ومع ضعفه فالحديث يخالف مافى الصحيحين من حديث اسرعوا بالجنازة قوله وأنتم ركبان) أى تمشون ركبانا يدل على انه لاينبغي الركوب فى جنائز الصلحاء الذين يرجي حضور الملائكة فى جنائزهم وانه ترك الاولى والا فالركوب قد جاء مايدل على جوازه قوله الراكب خلف الجنازة) أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة والماشى منها حيث شاء أى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوا الى جميع ذلك فالظاهر من الحديث أن الاصل فى التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشى لحاجة الحمل الى جهات أخر بخلاف الراكب فبقى حكمه على الاصل وجوز للماشى الجهات كلها

﴿ باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة ﴾ حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبى سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا نصر بن على الجهضمي وهارون ابن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرسانى أنبأنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا عبدالواحد بن زياد عن يحيي بن عبد الله التيمى عن أبى ماجدة الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها

﴿ باب ماجاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنى عمر بن النعمان حدثنا على بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين وأبى برزة قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأي قوما قدطرحوا اارديتهم يمشون فى قمص فقال رسول الله ﷺ أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان أدعوا عليكم دعوة ترجعون فى غير صورکم قال فأخذوا اريتهم ولم يعودوا لذلك

والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى المشى امام الجنازة ﴾

قوله يمشون امام الجنازة) يدل على انه جائز ولا يدل على انه الاولى لجواز انهم تقدموا لحاجة دعت الى ذلك قوله وليست بتابعة) فائدته بيان انها متبوعة محضة لاتكون تابعة أصلا لانها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (ليس معها) أى ليس المتقدم تابعا لها فلا يثاب وقد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بجالة أبي ماجدة وقد وجد تضعيف الحديث بذلك فى بعض نسخ أبى داود أيضاً قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يضعف أبا ماجدة هذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة ليحيي من أبو ماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا اه

﴿ باب ماجاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

قوله طرحوا أرديتهم) أى غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمى هذا تشبهاہم وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف فيه نفيع بن الحارث أبو داود الاعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين

باب ماجاء فى الجنازة لاتؤخراذا حضرت ولا تتبع بنار ﴿ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الله الجهنى أن محمد بن عمر بن على ابن أبى طالب حدثه عن أبيه عن جده على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ قال لاتؤخروا الجنازة اذا حضرت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى أنبأنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبى حريز أن أبابردة حدثه قال أوصى أبو موسى الاشعرى حين حضره الموت فقال لاتتبعونى بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيأ قال نعم من رسول الله ﷺ **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له **حدثنا** ابراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا بكر بن سليم حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لى يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابنى أحد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر قال فاخرجوا بابنى فاشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول مامن أربعين من مؤمن يشفعون

وغيره للوضع وعلى بن الحزور كذلك متروك الحديث وقال البخارى منكر الحديث عنده عجائب وقال مرة فيه نظر **باب** ماجاء فى الجنازة لاتؤخر اذا حضرت ولاتتبع بنار ﴿ قوله لاتؤخروا الجنازة الخ) أى لان التأخير قد يؤدي الى التغير فالتعجيل فيها أحب وأيضا ان كانت خيرا فالتقديم اليه أحب وان كانت شرا فتبعيده أولى كما فى حديث اسرعوا بالجنازة قوله لاتتبعونى بمجمر) أي بنار لانه لافائدة فيه ويؤدى الى الفال القبيح فتركه أولى وفى الزوائد اسناده حسن لان عبدالله بن حسين مختلف فيه قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائى والساجى ضعيف وقال ابن عدى عامة مايروي لايتابع عليه واختلف قول ابن معين فيه فمرة قال ثقة ومرة قال ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مالك فى الموطأ وأبو داود فى سننه **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿

قوله غفر له) بقبول شفاعتهم فيه وفى الزوائد قد جاء عن عائشة فى الترمذى والنسائى مثله واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين

لمؤمن الا شفعهم الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا عبد الله ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى عن مالك بن هبيرة الشامى وكانت له صحبة قال كان اذا أتي بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله ﷺ قال ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا أوجب

﴿ باب ماجاء فى الثناء على الميت ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال مر على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فأثنى عليها شرا فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله فى الارض حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة فاثنى عليها خيرا فى مناقب الخير

قوله الا شفعهم الله) بالتشديد أي قبل شفاعتهم فيه (فتقال) بتشديد اللام أى فعدهم قليلين (جزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أي فرقهم (ماصف) جاء لازما ومتعديا وههنا لازم مااصطفوا أو متعد على بناء المفعول قوله الا أوجب) أى اصطفافهم المغفرة أو الجنة له

﴿ باب ماجاء في الثناء على الجنازة ﴾

قوله مر على النبي ﷺ بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأثني ونصب خيرا على المصدر أى ثناء حسنا قوله شهادة القوم) أى وجبت للميت شهادة القوم أو مقتضاها قوله شهود الله فى الارض) قيل المراد بالمؤمنين الصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل هم ومن كانو على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من أهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذ القرابة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كان افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لاتذكروا الموتى الا بخير قوله خيرا فى مناقب الخير) أى خيرا معدودا فى خصال الخير وأفعاله وفى الزوائد رواه النسائى الا قوله فى مناقب الخير ومناقب الشر وأصله فى الصحيحين

فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثنى عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة
حدثنا على بن محمد ثنا أبو أسامة قال الحسين بن ذكوان أخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صلى عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا

باب ماجاء في القراءة على الجنازة

حدثنا أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن أبي عاصم النبيل وابراهيم بن المعتمر قالا ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي **حدثني** شهر ابن حوشب حدثتني أم شريك الانصارية قالت أمرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **باب** ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

من حديث أنس ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي واسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة
قوله فقام في وسطها) أي في محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أي محاذاة رأسه والله أعلم **باب** ماجاء في القراءة على الجنازة
قوله قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) في افادة الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة قوله أمرنا رسول الله ﷺ في الزوائد في اسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم اه

باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثنى يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسى ثنا فرج بن الفضالة حدثنى عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله ﷺ صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى

قوله فأخلصوا الخ) أى خصوه بالدعاء قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود فى مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له وقال التوربشتى سئل أبو جعفر الطحاوى عن الاستغفار للصبيان مع انه لاذنب لهم فقال سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر اه قلت هذا مبنى على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب ويدل عليه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين قوله فى ذمتك) أى فى أمانتك وعهدك وحفظك (وحبل جوارك) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى الى الاخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أى العهد والامان مادام مجاورا أرضه أو هو من الاجارة والامان والنصرة (وقه) صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء قوله واغسله بماء وثلج وبرد) بفتحتين أى طهره من المعاصى بانواع الرحمة التى

الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رأيتنى في مقامى ذلك أتمني أنأ كون مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال ماأباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر فى شىء ماأباحوا فى الصلاة على الميت يعنى لم يوقت

﴿ باب ماجاء فى التكبير على الجنازة أربعا ﴾

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الاياس عن اسمعيل ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى ثنا الهجرى قال صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الاسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعا فمكث بعد الرابعة شيأ قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال أ كنتم ترون انى مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم أ كن لافعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا ثم يمكث ساعة فيقول ماشاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** أبو هشام الرفاعى ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحي بن اليمان عن المنهال بن

بمنزلة الماء وغيره فى ازالة الوسخ (وأهلا خيرا من أهله) يشمل الزوجة والخدم قوله وما أباح الخ) أى ماعمم لنا فى جواز شىء من الاوقات مثل تعميم الصلاة فيدل على انه جوز صلاة الجنائز فى كل الاوقات وليس فيها وقت مكروه وهذا المعنى مع كونه خلاف ماتفيده الاحاديث لايوافق ترجمة المصنف ولهذا قيل لعل المراد انه لم يوقف فيها الدعاء أى فيدعى له بأى دعاء كان وفى الزوائد حجاج بن ارطاة قد كان كثير التدليس مشهورا بذلك وقد رواه بالعنعنة كذا فى الزوائد ﴿ **باب** ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا ﴾ قوله فكبر أربعا) هذا الذي عليه العمل وقد جاء بطريق صحيحة لكن هذا الحديث فى اسناده خالد بن الياس وقد اتفقوا على تضعيفه كذا فى الزوائد قوله ثم مكث بعد الرابعة شيأ) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة (لم أ كن لافعل) أى لكونه خلاف ماتقرر عليه العمل وان كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الاربع وفى الزوائد وفى اسناده الهجرى واسمه ابراهيم بن مسلم السكوفى ضعفه سفيان بن

خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كبر أربعا

﴿باب ماجاء فيمن كبر خمسا﴾ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحي بن حكيم ثنا ابن أبي عدى وأبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ثنا ابراهيم بن على الرافعي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر خمسا

﴿باب ماجاء في الصلاة على الطفل﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية حدثنى عمي زياد بن جبير حدثنى أبي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الطفل يصلى عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل الصبي صلى عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة

عيينة ويحي بن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن كبر خمسا﴾

قوله يكبرها) أي الخمس أحيانا وثبوت الزيادة على الاربع لامرد له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان آخر الامر كان أربعا وهو ناسخ لما تقدم وبعض الصحابة ماعلموا بذلك كانوا يعملون بما عليه الامر أولا انتهي قوله عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) في الزوائد قال الشافعي في كثير بن عبد الله انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه وقال النووى ضعيف بالاتفاق قلت هو كذلك الا ان الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد والراوي عنه ابراهيم ابن على ضعفه البخارى وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب اه كلام صاحب الزوائد

﴿باب ماجاء في الصلاة على الطفل﴾

قوله الطفل يصلى عليه) حمله الجمهور على انه اذا استهل حملا للمطلق على المقيد في الحديث الآتي وقد جاء في بعض الروايات الطفل لايصلى عليه حتى يستهل فحملوا هذا الاطلاق عليه ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض وأخذ أحمد وغيره

قال قال النبي ﷺ صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم

﴿باب ماجاء فى الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم ابن رسول الله ﷺ قال مات وهو صغير ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلى ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن

باطلاقه انتهى قوله فانهم من أفراطكم) جمع فرط بفتحتين وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء وفى الزوائد فى اسناده البحترى بن عبيد قال فيه أبو نعيم الاصبهانى والحاكم والنقاش روى عن أبيه موضوعات وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطنى وكذبه الازدي وقال يعقوب بن شيبة مجهول والله أعلم

﴿باب ماجاء فى الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته﴾

قوله عبدالله بن نمير بالتصغير (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة (قلت لعبد الله بن أبى أوفى) هو صحابى ابن صحابى واسم أبيه علقمة والحديث قد أخرجه البخارى بعين هذا الاسناد فى الادب فى باب من سمى باسماء الانبياء قوله قد مات) وفى بعض الروايات قال نعم مات صغيرا وبهذا ظهر ان فى رواية الكتاب اختصارا والا لا يستقيم الجواب وقوله مات وهو صغير الخ زيادة فى الجواب للافادة قوله ولو قضى) على بناء المجهول وهذا يحتمل ان يكون بيانا لسبب موته ومداره على ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبنى على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى النبوة لاحد بعده ﷺ لامكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان ابراهيم احق بذلك فتعين أن يعيش حينئذ الى أن يبعث نبيا لكن ما قدر بعده فلذلك مالزم أن يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبى ﷺ يلزم أن يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والا لكان كلنا أنبياء لكوننا من أولاد آدم ونوح وفى القسطلانى شرح البخارى وعند ابن ماجه لما مات ابراهيم قال ﷺ لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وفى اسناده ابراهيم

ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى رسول الله ﷺ وقال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطى حدثنا عبد الله بن عمران ثنا أبو داود ثنا هشام بن أبى الوليد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على قال لما توفى القاسم ابن رسول الله

ابن عثمان الواسطى وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس لو بقى ابراهيم لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لايقال من قبل الرأى وقد توارد عليه جماعة من الصحابة وأما انكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد ايراده فى التمهيد لاأدري ماهذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبى الانبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح فغير لازم من الحديث المذكور وكأن النووى تبعه فى قوله فى تهذيب الاسماء وأماماروى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات قال الحافظ فى الاصابة وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وقال فى الفتح يحتمل انه مااستحضر وروده عن الصحابة فرده قوله صلى عليه رسول الله ﷺ) جاء فى أبي داود انه لم يصل عليه قال الخطابى قال بعض أهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشى ذكروا فى ذلك وجوها منها انه لايصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه اشتغل بصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه فى جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه بن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبى سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود قوى وقد صححه ابن حزم (ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وقيل بفتح الميم بمعنى رضاعا وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة قوله لعتقت اخواله) بالرفع على الفاعلية وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضى واسط قال فيه البخارى سكتوا عنه وقال ابن المبارك ارم به وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث

صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يارسول الله درت لبينة القاسم فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه فى الجنة قالت لو أعلم ذلك يارسول الله لهون على أمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يارسول الله بل أصدق الله ورسوله **باب** ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا

قوله درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير يقال اللبنة للطائفة القليلة اللبن واللبينة تصغيرها (فلوكان) اى لكان أولى وهو للتمنى فلا حاجة الى الجواب وفى رواية لهون على بذكر الجواب كما فيما بعده هون بالتشديد على بناء المفعول قوله بل اصدق الله) من التصديق قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله تعالى عنها كرهت ان تؤمن بهذا الآية معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب وفى الزوائد اسناد هشام بن أبى الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه قلت بل نقل انه قال فى التقريب انه متروك وعبد الله بن عمران الاصبهانى ثم الرازى قال فيه أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات والله أعلم **باب** ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم

قوله أتى بهم) أى جاؤا بهم عنده صلى الله عليه وسلم وحمزة كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير وبهذا ياخذ من يقول بالصلاة على الشهيد وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده انه لم يصلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وعلى غيره مرة ويظهر من الزوائد أن اسناده حسن قوله فى ثوب واحد) قال المظهر فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذلا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن بالنظر فى الحديث يرده بقى انه مامعنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أوبقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقات البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم

للقرآن فاذا أشير له الى أحدهم قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حدثنا** محمد بن زياد ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم **حدثنا** هشام بن عمار وسهل ابن أبى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيحا العنزى يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب** ماجاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ﴿ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شىء **حدثنا** أبو

عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما قوله أنا شهيد على هؤلاء) كلمة على فى مثاله تحمل على مثل اللام أى شهيد لهم بانهم بذلوا أرواحهم لله تعالى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى قوله ولم يصل عليهم)يقول به من لايرى الصلاة على الشهيد ومن يراها فقد تقدم تأويله قوله الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) التى لبسوها للبرد أو لحرب قوله الى مصارعهم) أي الى المحال التى قتلوا فيها والله أعلم

﴿ **باب** ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ﴾

قوله فليس له شىء) ظاهره ان المعنى فليس له أجر كما فى رواية وسلب الاجر من الفعل الموضوع للاجر يقتضى عدم الصحة ولذا جاء فى رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه فلا صلاة له لكن يشكل بان الصلاة صحيحة اجماعا فيحمل ان ليس له أجر كامل وأجاب النووى بان الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وأيضا قد جاء فى نسخ أبي داود فلا شىء عليه فلا حجة عليه فيه ورده المحقق ابن الهمام فى الفتح بان مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة وكلهم على ان ابن أبى ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية لاشىء عليه لايعارض المشهور اه ويمكن ان يقال معنى فلا شىء فلا أجر له لاجل كونه صلى فى المسجد فالحديث لبيان ان صلاة الجنازة فى المسجد ليس لها أجر لاجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات فاجر أصل الصلاة باق وانما الحديث

بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء الا فى المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة أقوى

﴿ باب ماجاء في الاوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبدالله بن المبارك جميعا عن موسى بن على بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا يحيي بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء

لافادة سلب الاجر بواسطة مايتوهم من انها فى المسجد فيكون الحديث مقيدا لاباحة الصلاة فى المسجد من غير ان يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها وينبغى ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بحسب الامكان على هذا فالقول بكراهة الصلاة فى المسجد مشكل نعم ينبغى ان يكون الافضل خارج المسجد بناء على الغالب انه ﷺ كان يصلي خارج المسجد وفعله فى المسجد كان مرة أو مرتين والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الاوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ﴾

قوله أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفن ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الاوقات قوله بازغة) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر أى المعنى انه واقف وهو سائر حقيقة فى المجمع اذا بلغ الشمس وسط السماء ابطأت حركتها الى ان تزول فيحسب انها وقفت وهى سائرة ولاشك ان الظل تابع لها والحاصل ان المراد وعند الاستواء قوله وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا واسرج في قبره
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لاتدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار

﴿ باب في الصلاة على أهل القبلة ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبدالله بن أبي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فقال رسول الله ﷺ آذنوني به فلما اراد النبي ﷺ أن يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب ماذاك لك فصلى عليه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لاتستغفر لهم فأنزل الله سبحانه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

قوله أدخل رجلا قبره ليلا) يدل على جواز الدفن بالليل وعليه أئمتنا ومن لا يرى ذلك يحمله على انه يحتمل انه كان للضرورة قوله لاتدفنوا موتاكم الخ) يدل على عدم الجواز والقائل بالجواز يحمله على انه نهي الصحابة عن ذلك ارادة أن يصلى على جميع موتى المسلمين وقيل نهاهم لانهم كانوا لايحسنون اكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل قوله صلوا على موتاكم) أي يجوز الصلاة عليهم ليلا ونهارا ولا تختص باحد الوقتين وفي الزوائد قلت ابن لهيعة ضعيف والوليد مدلس

﴿ باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ﴾

قوله لما توفى عبد الله بن أبي) رأس المنافقين (جاءه ابنه) وكان مؤمنا فراعاه النبي ﷺ وأيضا قد جاء انه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيرا في أسرى بدر فاراد ﷺ ان يكافئه بذلك قوله آذنوني به) من الايذان أي أعلموني وأخبروني به اذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه (ماذاك لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم الخ فانه فهم منه المنع فبين له النبي ﷺ انه تخير ثم جاء المنع بعده وبالجملة فاراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الامر وان هذا الذي يظهر لنا انه منع هل هو منع أم لا ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فانه ليس لعمر ذلك الا أن يقال يمكن انه جواز السهو عليه فاراد ان يذكره ﷺ بين له ﷺ انه كان ذاكرا

ولا تقم على قبره) حدثنا غمار بن خالد الواسطى وسهل بن أبى سهل قالا ثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى ان يصلى عليه النبي ﷺ وأن يكفنه فى قميصه فصلى عليه وكفنه فى قميصه وقام على قبره فانزل الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من أصحاب النبى ﷺ جرح فآذته الجراحة فدب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبى ﷺ قال وكان ذلك منه أدبا ﴿ باب ماجاء فى الصلاة على القبر ﴾ حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذنتمونى فأتى قبرها فصلى عليها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة ابن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع النبى ﷺ فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال ألا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك قال فلا تفعلوا لا أعرفن

لمنازعته منعا وان مازعمته منعا ليس بمنع وانما هو تخيير قوله على كل ميت) المراد به المسلم وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد والمقصود من الحديث ان الصلاة لا تختص باهل الصلاة وفى الزوائد فى اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه وأبو سعيد هو المطلوب كذاب قوله فدب) الدبيب المشى الضعيف (الى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا عريضا قوله منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك اه

﴿ باب ماجاء فى الصلاة على القبر ﴾ قوله تقم) بضم القاف وتشديد الميم أى تكنسه (فهلا آذنتمونى) بمد الهمزة من الايذان أى أعلمتمونى بموتها حين ماتت ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبى ﷺ قوله كنت قائلا) من القيلولة أى نصف النهار (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم يريد تأكيد النهى عن العود الى

ماءات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال هلا آذنتمونى بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال مامنعكم أن تعلمونى قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان اشق عليك فأتى قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبدالعظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا أحمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبى ﷺ صلى على قبر بعدما قبر **حدثنا** محمد بن حميد ثنا مهران بن أبى عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى على ميت بعد مادفن **حدثنا** أبو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبى الهيثم عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال ألا آذنتمونى بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف

مثله أي انكم ان فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا والحال أنه لا ينبغى ان أعرف منكم مثله وفى بعض النسخ لاعرفن أي لاعرفن ماقلتم حق لكن لا تفعلوا بسببه مثل مافعلتم **قوله ما كنت بين أظهركم)** أى مادمت حيا (فان صلاتى عليه رحمة) أخذ من هذا الخصوص من لايقول بالصلاة على القبر **قوله عن عبد الله بن ياسر)** فى الزوائد أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الاسناد حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه **قوله مات رجل الخ)** ظاهره تعدد هذه القضية فان قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبى ﷺ عن العود الى مثله قلت يحتمل انه فعل ثانيا غير من فعل أولا لعدم بلوغ النهى لهم **قوله صلى على قبره بعد مادفن)** أى الميت **قوله عن أبى بريدة عن أبيه)** فى الزوائد اسناده حسن أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم انتهى **قوله عن أبى سعيد الخ)** فى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء فی الصلاة علی النجاشی ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبی هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان النجاشی قد مات فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه الی البقیع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن أبي قلابة عن أبی المهلب عن عمران ابن الحصين ان رسول الله ﷺ قال ان أخاكم النجاشی قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه وانی لفی الصف الثانی فصلی عليه صفين حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عمران بن أعين عن أبی الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاری ان رسول الله ﷺ قال ان أخاكم النجاشی قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن المثنی بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبی ﷺ خرج بهم فقال صلوا علی أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشی حدثنا سهل بن أبی سهل ثنا مكی بن ابراهيم أبو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبی ﷺ صلی علی النجاشی فكبر أربعا

﴿ باب ما جاء فی ثواب من صلی علی جنازة ومن انتظر دفنها ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن أبی هريرة عن النبی ﷺ قال من صلی علی جنازة فله قيراط ومن انتظر حتی يفرغ منها فله قيراطان

﴿ باب ماجاء فی الصلاة علی النجاشی ﴾

قوله فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه الی البقيع) دليل علی ان الافضل الصلاة خارج المسجد وان لم تكن الجنازة حاضرة ومن لا يقول بالصلاة علی الغائب يحمل الحديث علی الخصوص أو علی حضور الجنازة عنده ﷺ ومن يقول بها ينازعه بان كلا منهما محتاج الی دليل قوله عن مجمع بن جارية الانصاری) فی الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه قوله عن نافع عن ابن عمر) فی الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء فی ثواب من صلی علی جنازة ومن انتظر دفنها ﴾

قوله فله قيراط) هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالی عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد بضمتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم علی قدر

قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنى سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال فسئل النبى ﷺ عن القيراط فقال مثل أحد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذى نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا

باب ماجاء فى القيام للجنازة

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبى ﷺ قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب قال قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا **حدثنا** محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان

جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان **قوله ومن شهدها حتى تدفن الخ**) أي لاجل أنه شهدها فاذا ضم هذا القيراط الى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما فى الحديثين المتقدمين وفى الزوائد فى اسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس فالاسناد ضعيف والله تعالى أعلم

باب ماجاء فى القيام للجنائز

قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام أى تتجاوزكم وتجعلكم خلفا ونسبة التخلف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام. **قوله فان للموت فزعا**) أى تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات **قوله جلس**) أي ترك القيام للجنازة فالقيام منسوخ وعليه الجمهور أو حتى قعد من ذلك القيام بعد ان

ابن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أميه عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعنى النبى ﷺ فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا أحمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

﴿ باب ماجاء فى الجلوس فى المقابر ﴾

حدثنا محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فقعد حيال القبلة حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن عمر بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فانتهينا الى

غابت تلك الجنازة والمراد مايتبعها وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لايخلو عن خفاء لكن قد جاء مايدل عليه قوله فعرض له حبر) بفتح أوكسر عالم من علماء اليهود فجلس أى مخالفة لليهود وهذا لايدل على نسخ القيام لها اذا مرت وقيل اسناده ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

قوله دار قوم مؤمنين) أى أهل دار قوم وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص قوله أنتم لنا فرط) بفتحتين أى المتقدمون والفرط يطلق على الواحد والجمع قوله كأن قائلهم يقول هو بدل من قوله كان رسول الله ﷺ يعلمهم للتنبيه على انهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به (أهل الديار)القبور تشبيها للقبر بالدار فى السكون مسكنا قوله وانا ان شاء الله الخ) للتبرك أو الموت على الايمان

﴿ باب ماجاء فى الجلوس فى المقابر ﴾

قوله فقعد)أى فى المقابر (حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجها اليها

القبر فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير ﴿ باب ماجاء فى ادخال الميت القبر ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ح وحدثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال أبو خالد مرة اذا وضع الميت فى لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام فى حديثه بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله حدثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي أخبرنى محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبى رافع قال سل رسول الله ﷺ سعدا ورش على قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى ثنا ادريس الاودى عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة

قوله كأن على رؤسنا الطير) أى كنا ساكنين متأدبين فى حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد الا على شيء لا تحرك له وكانوا رضى الله تعالى عنهم يراعون أوقاته فاحيانا يتكلمون عنده ويضحكون وأحيانا يتأدبون ولا يتحركون والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى ادخال الميت القبر ﴾

قوله اذا أدخل الميت القبر) قيل لفظ أدخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول وجاء الوجهان فى النسخ لفظ كان على الثانى بمعنى الدوام دون الاول قلت وفيه نظر لانه اذا فرض أنه يداوم عليه اذا ادخله شخص أى شخص كان فلأن يداوم عليه اذا ادخله هو بنفسه أو فى بل أدخل على بناء المفعول يشمل ادخاله أيضا فكيف يستقيم الدوام فيه اذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتأمل قوله سل رسول الله ﷺ سعدا) السل بتشديد اللام الاخراج بتأن وتدريج وهو بأن يوضع السرير فى مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الاسهل وعن أصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ والخلاف فى الافضل وفى الزوائد فى اسناده مندل بن على ضعيف ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه

رسول الله فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال انى اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ﴿ باب ماجاء فى استحباب اللحد ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازى قال سمعت على بن عبد الاعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدى ثنا شريك عن أبى اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبدالله بن جعفر الزهرى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد أنه قال ألحدوا والحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ ﴿ باب ماجاء فى الشق ﴾ حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم

قوله أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود فى النسخ ويحتمل بناء الفاعل أى أخذ الميت كما جاء فى حديث ابن عباس فى الترمذي وفى الزوائد فى اسناده عطية العوفى وضعفه الامام أحمد قوله فلما أخذ فى تسوية اللبن) فى الصحاح اللبنة التى يبتنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم (انى اذا لقادر على القول) أى على اختراعه من نفسى بلا أصل وفى الزوائد فى اسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه اهـ والله وأعلم

﴿ باب ما جاء فى استحباب اللحد ﴾

قوله اللحد لنا والشق لغيرنا) فى الجمع أى لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى الجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه نهى عن الشق فقد ثبت ان فى المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن فى رواية الامام أحمد والشق لاهل الكتاب قوله عن جرير بن عبد الله البجلى) فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبى القطان واسمه عثمان بن عمير والحديث من رواية ابن عباس فى السنن الاربعة ومن رواية سعد بن أبى وقاص فى مسلم وغيره اهـ قوله الحدوا) جاء الحد ولحد كمنع وهذا يؤيد الثانى

﴿ باب ماجاء فى الشق ﴾

ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرى ثنا عبد الرحمن بن أبى مليكة القرشي ثنا ابن مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لاتصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ

﴿ باب ماجاء فى حفر القبر ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبى سعيد عن الادرع السلمى قال جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي ﷺ فقلت يارسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي ﷺ ارفقوا به رفق الله به أنه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال أوسعوا له أوسع الله عليه فقال بعض أصحابه يارسول الله لقد حزنت عليه فقال أجل انه كان يحب الله ورسوله

قوله يلحد) كيمنع أو من الحد (يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين فى القاموس ضرح للميت كمنع حفر له ضريحا والضريح القبر أو الشق والثانى هو المراد شرعا بالمقابلة قوله نستخير ربنا) أى نطلب منه أن يرزق مافيه الخير (تركناه) فيما يعرف والحديث يدل على ان اللحد خير من الشق لكونه الذى اختاره الله لنبيه وان الشق جائز والا لمنع الذى كان يفعله وفى الزوائد فى اسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وباقى رجال الاسناد ثقات فالاسناد صحيح قوله لاتضجوا) بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم أى لاتصيحوا وفى نسخة لاتصخبوا بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة وفى الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ باب ماجاء فى حفر القبر ﴾

قوله هذا مراء) من الرياء وكانه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيها على انه خطأ ثم بين فى وقت آخر ان الامر على خلاف مازعم قوله ارفقوا به) كانهم أسرعوا به اسراعا شديدا تحركت معه الجنازة فنهم من ذلك وفي الزوائد ليس لادرع السلمى فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وفى اسناده موسى بن عبيدة قيل منكر الحديث

حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وأحسنوا

﴿ **باب** ماجاء فى العلامة فى القبر ﴾ **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد ابن أيوب أبو هريرة الواسطى ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة

﴿ **باب** ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ﴾

حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يكتب على القبر شيء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ان

أو ضعيف وقيل ثقة وليس بحجة **قوله احفروا**) أى القبور والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى العلامة فى القبر ﴾

قوله بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به وفى الزوائد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبوداود والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ﴾

قوله عن تجصيص القبور أى من تجصيصها قال السيوطي هو بناؤها بالقصة وهو الجص قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ماورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ماسيجىء من النهى عن البناء الظاهر اذ المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه أتم فى أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة **قوله ان يكتب على القبر**) يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أوكتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطا أو يسقط على الارض فيقصم تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه

النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ﴿ باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر ﴾

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا يحيي بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا

﴿ باب ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر

حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربى عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لان أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب الى من أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أوسط السوق

﴿ باب ماجاء فى خلع النعلين فى المقابر ﴾

الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي قوله ان يبنى) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن ان يناله بالوطء كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله وفي الزوائد رجال اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ﴾

قوله لان يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير من أن يجلس على قبر قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو الاحداد والحزن بان يلازمه لا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الامر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال قال الطيبي النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا فى المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ماجاء من النهى عن وطئه قوله أو اخصف نعلى برجلى) من خصفت النعل بالرجل ان أمكن كان يتعب شديدا (وما أبالى أوسط الطريق) يريد انهما فى القبح سيان فمن أتى باحدهما فهو لايبالي بايهما أتى وفى الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن اسمعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم

﴿ باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال يا ابن الخصاصية ماتنقم على الله أصبحت تماشي رسول الله فقلت يارسول الله ماأنقم على الله شيا كل خير قدأتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خير كثير قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال ياصاحب السبتيتين القهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة

﴿ باب ماجاء في زيارة القبور ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن

قوله ماتنقم على الله) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر اذاعتبت عليه بأي شيء ماترضى منه وقد أحسن اليك أي احسان قوله سبق هؤلاء خير) أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو انهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم قوله ياصاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها أي حلق وأزيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ أى لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو تقذر بهما أولاختياله فى مشيه قيل وفى الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لايتم ذلك الاعلى بعض الوجوه المذكورة والله أعلم

﴿ باب ماجاء فی زیارة القبور ﴾

قوله زوروا القبور) الامر للاباحة والرخصة أوالندب كما يدل عليه التعليل قيل هو يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة فى الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الاأن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لتمكن غفلتهن قوله رخص فى زيارة القبور) فى الزوائد رجال اسناده ثقات لان بسطام ابن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقى

وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانىء عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة

﴿باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنت ربي فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن البختري الواسطى ثنا يزيد ابن هرون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أبي كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال فى النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يارسول الله فاين أبوك فقال رسول الله ﷺ حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله ﷺ

رجاله على شرط مسلم قوله كنت نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ وفى الزوائد اسناده حسن وأيوب بن هانىء قال ابن معين ضعيف وقال بن حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين﴾ قوله فبكى وأبكى الخ) كانه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لا من قوله فبكى وأبكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ماشرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بانهما احييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاخبار وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى التأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك قوله وكان وكان) أي وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات (حيثما مررت بقبر كافر الخ) وفى رواية مسلم عن أنس انه قال له ان أبي وأباك فى النار

تعبا مامرت بقبر كافر الا بشرته بالنار

باب ماجاء فى النهي عن زيارة النساء القبور

قال السيوطي وانما ذكرها حماد بن مسلمة عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره ولكن قال اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ولا دلالة فى هذا اللفظ على حال الوالد وهو أثبت فان معمرا أثبت من حماد فان حمادا تكلم فى حفظه ووقع فى أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخارى ولا خرج له مسلم فى الاصول الا من روايته عن ثابت وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكأن لفظه أثبت ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد ابن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس أخرجه البزار والطبرانى والبيهقى وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره فعلم ان رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه على انه لو صح يحمل فيه الاب على العم ولهذا قال السيوطي فى حاشية الكتاب هذا أى سنن ابن ماجه من محاسن الاجوبة انه لما وجد الاعرابي فى نفسه لاطفه النبى ﷺ وعدل الى جواب عام فى كل مشرك ولم يتعرض الي الجواب عن والده ﷺ بنفى ولا اثبات وقال ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفى وهو ابن ست عشرة سنة وقد روي ان الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والديه حتى آمنا به والذى يقطع به انهما فى الجنة ومن أقوى الحجج على ذلك انهما من أهل الفترة وقد أطبق أئمتنا الشافعية والاشعرية على ان لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الآية وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أكمه أعمي أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يأتى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعا الا أبا طالب اه وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ حيثما مررت بقبر مشرك لانه نوع من الزيارة وفيه تأمل وفى الزوائد اسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم

باب ماجاء فى النهي عن زيادة النساء القبور

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر قالا ثنا قبيصة ح وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر ثنا محمد ابن طالب ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

﴿ باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصفى ثنا أحمد بن خالد ثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس فقال مايجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن

قوله زوارات القبور) قال السيوطي بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حيث نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر وفي الزوائد اسناد حديث حسان ابن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز ﴾ قوله نهينا) على بناء المفعول وكذا قوله ولم يعزم قال السيوطي في معناه ولم يوجب والمراد انه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها قوله مايجلسكن) من الاجلاس (هل تغسلن) أي الميت أي هل حضرتن لتفعلن شيأ من هذه الافعال (هل تدلين) من الادلاء له أي هل تنزلن الميت في القبر (مأزورات) مفعول من الوزر أي آثمات وقياسه موزورات وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات وفي الزوائد في اسناده دينار أبي عمر وهو وان وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال الازدي متروك وقال الخليلي في الارشاد كذاب واسماعيل بن سليمان قال فيه ابو حاتم صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء وباقي رجاله ثقات والله أعلم

مأزورات غير مأجورات ﴿ باب فى النهى عن النياحة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ولا يعصينك فى معروف قال النوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جرير مولى معاوية قال خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ نهى عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيي قالا ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيي بن كثير عن ابن معانق او ابى معانق عن أبى مالك الاشعري قال قال رسول الله ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيي ابن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ النياحة على الميت من أمر الجاهلية فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حدثنا أحمد بن يوسف ثنا عبيد الله أنبأنا اسرائيل عن أبى يحيي عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ

﴿باب ماجاء فى النهى عن النياحة﴾ قوله قال النوح) أى فسر العصيان فى المعروف بالنوح أو فسر المعروف بالنهى عن النوح فالمراد بالنوح النهي عنه وفى اسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه قوله خطب معاوية) وفى الزوائد فى اسناده جرير ويقال أبو جرير لم أر من جرحه ولا من وثقه وعبدالله بن دينار وهو الحمصى وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف وقال أبو على الحافظ وهو عندي ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قوله وان النائحة) وفى بعض النسخ النياحة كالعلامة للمبالغة (من قطران) بفتح فكسر معروف (ودرعا) بكسر الدال القميص وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله فان النائحة ان لم تتب) ان شرطية والنائحة مرفوع على انه فاعل لمحذوف مثل وان أحد من المشركين استجارك (سرابيل) جمع سربال بكسر السين بمعنى القميص (ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أى ويجعل فوق تلك القميص قيص من نار وفى الزوائد فى اسناده عمر بن راشد قال فيه الامام أحمد حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن معين ضعيف وقال البخارى حديثه عن يحيي ابن أبى كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث

ان تتبع جنازة معها رانة

﴿باب ماجاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمدبن بشار ثنايحيي بن سعيدوعبدالرحمن جميعا عن سفيان عن زبيدعن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا على بن محمدوأبوبكربن خلاد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدودودعابدعوى الجاهلية حدثنا محمد بن جابر المحاربى ومحمد بن كرامة قالاثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا جعفر بن عون عن أبى العميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد وأبى بردة قالا لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها أو ماعلمت أنى برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايحل ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال الدارقطنى فى العلل متروك قوله معها رانة) الرنة بتشديد النون الصوت قال رنت المرأة اذا صاحت وفى الزوائد فى اسناده أبو يحيى السفات الكوفى زاد ان وقيل دينار قال الامام أحمد روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة منا كير جدا وقال ابن معين فى حديثه ضعيف وقال يعقوب بن سفيان والبزار لابأس به والله أعلم

﴿باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

قوله ليس منا) أي من أهل سنتنا أو قربنا أو هو تغليظ لدعوى الجاهلية كالويل والثبور وعمومه يشمل الذكر والانثى وتخصيص الانات فى بعض الاحاديث خرج مخرج العادة فان هذه الافعال انما هى عادتهن لاعادة الذكور قوله الخامشة وجهها) من خمش وجهه اذا قشر جلده من باب نصر وتخصيص المرأة لما تقدم ويحتمل ان المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والانثى وفى الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضرمى ومسلمة والذهبى فى الكاشف وباقى رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم قوله من حلق) أى شعره عند المصيبة لاجلها (وسلق) بالتخفيف أى رفع الصوت عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة

قال أنابرئ ممن حلق وسلق وخرق ﴿ باب ما جاء فى البكاء على الميت ﴾
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ دعها ياعمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن أبى هريرة عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول الله ﷺ يقضي فارسلت اليه أن يأتيها فارسل اليها ان لله ماأخذ وله ماأعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله ﷺ وقمت معه ومعه معاذ بن جبل وأبى بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبى رسول الله ﷺ وروحه تقلقل فى صدره قال حسبته قال كأنها شنة قال فبكى رسول الله ﷺ فقال له عبادة بن الصامت ماهذا يارسول الله قال الرحمة التى جعلها الله فى بنى آدم وانما يرحم الله من عباده الرحماء

وجهها (وخرق) بالتخفيف أيضا شق الثياب والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى البكاء على الميت ﴾

قوله فرأي عمر امرأة) باكية (فصاح بها) لتنهى عنه (فان العين دامعة) فيه ان بكاءها بدمع العين لابالصياح فلذلك رخص فى ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب قال فى الفتح رجاله ثقات قوله فقبض) أى مات كان الموت كالدين الذى يقضيه المديون الى المدين والمراد انه كان قريبا الى الموت (لله ماأخذ) أى فلا حيلة الا الصبر وكلة مافيه وفيما أعطى تحتمل المصدرية والموصولة (فاقسمت) من الاقسام (ناولوا الصبى) أى اعطوه (تقلقل) فى الصحاح قلقل أى صوت وقلقل فتقلقله أي حركه واضطرب فى ردائه (تقعقع) أى اضطرب وتحرك والقعقعة حكي به صوت الشيء اليابس اذا حرك شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه ٧ لما يطرح فى الجلد من حصاة أو نحوها (شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة (ماهذا) البكاء (الرحمة) أى أثرها (الرحماء) كالعلماء أى من يرحمون وهو

حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيي بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله ﷺ ابراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزى اما أبو بكر واما عمر أنت أحق من عظم الله حقه قال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك ياابراهيم أفضل مما وجدنا وانابك لمحزونون حدثنا محمد بن يحيي ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل أخوك فقالت رحمه الله وإنا لله وإنا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واحزناه فقال رسول الله ﷺ ان للزوج من المرأة لشعبة ماهى لشيء حدثنا هرون بن سعيد المصرى ثنا عبيد الله بن وهب أنبانا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لابواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله

بالنصب على انه مفعول يرحم وهو الظاهر أو بالرفع على انه خبر ان فى قوله انما وما موصولة قوله فقال لها المعزي) اسم فاعل من التعزية أى الذى جاءعنده للتعزية (اما أبو بكر واماعمر) شك في ان المعزى القائل أيهما وفى الصحيحين من رواية أنس انه قال له عبدالرحمن بن عوف وأنت يارسول الله فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزى (من عظم) من التعظيم (حقه) الذى هو النهى عن البكاء والامر بالصبر ٧لا يرجع الى ذلك على ماعليه عادة (مايسخط) من السخط أى مايغضبه(لولا أنه) بفتح الالف أى ان الموت جامع للخلائق كلها (عليك) أى لاجلك وعلى فراقك(أفضل) أ كثر من الغم والحزن أى بفراقك والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلى وهو لاينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه وفى الزوائد اسناده حسن رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أنس قوله لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء والمراد النوع من المحبة والتعلق وفي الزوائد في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف قوله لابواكى) جمع بكية قاله قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال وضع صاحب الزوائد يقتضى ان الحديث من الزوائد لكن ماتعرض لاسناده

ﷺ فقال ويحهن ماانقلبن بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن المراثى

﴿ باب ماجاء في الميت يعذب بما نيح عليه ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن على ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال الميت يعذب بما نيح عليه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا أسيد بن أبى أسيد عن موسى بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه ان النبي ﷺ قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالوا واعضداه واكاسياه وانصراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال أنت كذلك أنت كذلك قال أسيد فقلت

قوله عن المراثي) قيل هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه وقال الخطابى انما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفى الصحابة كثيرا من المراثى اه وفى الزوائد فى اسناده الهجرى وهو ضعيف جدا ضعفه غير واحد والله أعلم

(**باب** ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه) (قوله بما نيح عليه) الباء يجوز أن تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما موصولة أى يعذب بما يندب عليه من الالفاظ كياجبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد فى بعض الاحاديث ويحتمل ان الباء للآلة وما موصولة وتلك الالفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخا وتقريعا عليه (قوله ببكاء الحى) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع اليه ضمير اذا قالوا وهى الموافقة لرواية ببكاء أهله ويحتمل ان المراد بالحى مايقابل الميت وضمير اذا قالوا للاحياء المفهوم من المقام (قوله واعضداه) أى أنه الذى كانوا يتقون به وانه يكسيهم وينصرهم وانهم يلتجئون اليه ويستندون اليه (يتعتع)على بناء المفعول من تعتعت الرجل اذا عنفته واقلقته كذا فى الصحاح والعنف هو الاخذ بمجامع الشيء وجره بقهر (أنت كذلك) توبيخا وتقريعا وتهكما به كما فى قوله تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس

سبحان الله ان الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ويحك أحدثك ان أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ أو ترى انى كذبت على أبي موسى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي ﷺ يبكون عليها قال فان أهلها يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها

﴿ **باب** ماجاء فى الصبر على المصيبة ﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ انما الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحى

آثمة اثم نفس أخرى وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون والجواب ان هذا اذا رضى الميت بذلك بأن أوصى به او علم به أو لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحى بل من باب حمله ذنوبه وفى الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه (قوله انما كانت يهودية الخ) قالت ذلك حين بلغها حديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فانكرت ذلك لقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقالت وما كان الحديث كذلك وانما كان الحديث على هذا الوجه وهو ان يهودية ماتت الخ ولا وجه لهذا الانكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها وورود هذا الكلام فى اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر نعم عائشة ما بلغها الحديث الا من عمر أو ابن عمر فرأت انه من سهوهما والله أعلم .

﴿ **باب** ماجاء فى الصبر على المصيبة ﴾

قوله عند الصدمة الاولى) هى مرة من الصدم وهو ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل فى كل مكروه حصل بغتة والمعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بل الاجر ما كان الا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على مدي الايام يسلو أو ينسى قوله ابن آدم) منادى بتقدير حرف منداء (أو احتسب) أي طلب

عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن أم سلمة أن ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ماأمر الله به من قوله انا لله وأنا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوضنى منها الا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله ﷺ فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فاجرنى عليها فاذا اردت أن أقول وعضنى خيرا منها قلت فى نفسى أعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلتها فاعاضنى الله محمدا ﷺ وآجرنى فى مصيبتى **حدثنا** الوليد بن عمرو بن السكين ثنا أبو همام ثنا موسى ابن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس أو كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على مارأي من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال ياأيها الناس أى ماأحد من الناس أو من المؤمنين أصيب

به الاجر من الله تعالى (دون الجنة) أى دخولها ابتداء والا فأصل الدخول يكفى فيه الايمان وفى الزوائد اسناد حديث أبى أمامة صحيح ورجاله ثقاة قوله فيفزع الى ماأمر الله به) أى يسرع اليه والمراد بالامر الندب بالترغيب فيه وترتيب الاجر فانه بمنزلة الندب والا فلا أمر فى قوله ٧ وبشر الصابرين بهداية الذكر (عندك احتسبت) أى أطلب منك أجرها (فأجرنى) بسكون همزة وضم جيم ويجوز مد الهمزة على انه من باب الافعال يقال أجره وآجره بالقصر والمد اذا أثابه وأعطاه الاجر (وعرضنى) من العرض وفى بعض النسخ وعوضنى من التعويض والمراد اجعل لى بدلا مما فات عنى فى هذه المصيبة خيرا من الفائت فيها ففى الكلام تجوز وتقدير (اعاض خيرا الخ) أى على سبيل الانكار بانه من يكون خيرا منه وآجرنى قالت ذلك على سبيل الرجاء فانه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل قوله فتح رسول الله ﷺ بابا) أى يوم توفى كما جاء فى بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم)من حيث اجتماعهم على الامام فى الصلاة (ان يخلفه الله) من خلفه كنصر اذا كان خليفة له فيمن بقى بعده أى رجاء ان يكون الله خليفة له فى اصلاح حال الامة بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير (فقال) خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده

بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من أمتي لم يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال النبي ﷺ من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب ﴿ باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا ﴾ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبه الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة حدثنا عمرو بن رافع قال ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من عزى مصابا فله مثل أجره

(فليتعز) ويخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة اذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة فحيث صبر على الكبيرة لاينبغي ان يبالي بالصغيرة وفي الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قوله فأحدث استرجاعا) أي قال انا لله وانا اليه راجعون قولا جديدا وقت التذكر (يوم اصيب) أي وقال انا صابر عليها وفي الزوائد في اسناده ضعف لضعف هشام بن زياد وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يعرف لهما حال قيل ضعفه الامام احمد وقال ابن حبان روي الموضوعات عن الثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا ﴾

قوله يعزي اخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو اعظم الله اجرك (من حلل الكرامة) أي من الحلل الدالة على الكرامة عنده أو من حلل أهل الكرامة وهي حلل نسجت من الكرامة وهذا مبني على تجسيم المعاني وهو أمر لايعلمه الا الله تعالى وفي الزوائد في اسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقاة وقال الذهبي في الكاشف ثقة وقال البخاري فيه نظر وباقي رجاله على شرط مسلم قوله من عزى مصابا فله مثل أجره) قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرض به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة وقد كذبه في سنده يزيد بن هرون ويحيي ابن معين وقال الترمذي بعد اخراجه أكثر مبتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث

﴿ **باب** ماجاء فى ثواب من أصيب بولده ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال لايموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار

نقموه عليه وقال البيهقى تفرض به على بن عاصم وهو أحد ماأنكر عليه قال وقد روى أيضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما أنكره الناس على على بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شىء منها ثابتا وقال الحافظ بن حجر كل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير وليس منها رواية يمكن التعلق بها الاطريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسناده بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وابراهيم ابن مسلم وذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه أحد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد روايته على بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهياً فضلا عن أن يكون موضوعاوالله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى ثواب من أصيب بولده ﴾

قوله لايموت لرجل) ذكره اتفاقى لامفهوم له فكذا المرأة ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة لانها أضعف قلبا وأكثر حزنا فاذا كان جزاء الرجل ماذكر فكيف هى (فيلج) أى فيدخل من الولوج والمشهور عندهم نصبه على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الاول للثانى قال تعالى لايقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لايدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لايموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لان موت ثلاثة من الولد لايتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتضعيف والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لايتحقق

الا تحلة القسم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا اسحق بن سليمان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل حدثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبى محمد بن مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ماقيل فى توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وتنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لايجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى قدر ماينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى (وان منكم الا واردها) قوله مامن مسلم) أي شخص مسلم فيشمل الذكر والانثى أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الانثى قد سبق قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أى الذنب والمراد انهم يحتلمون وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لايثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله ألا تلقوه الخ) اذ لايلزم فى الكبير الاسلام ودخول الجنة فضلا عن تلقيه اياه من الابواب الثمانية وكذا ما يأتى عنه فى قوله بفضل الله اياهم أى بفضل رحمة الله تعالى للاولاد اذ لايلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى بعض الاحاديث وفى الزوائد فى اسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود شرحبيل وجرير كلهم ثقات اه وباقى رجاله رجال الاسناد على شرط البخارى (مامن مسلمين) على صيغة التثنية (الا أدخلهم الله) أى الابوين والاولاد (بفضل رحمة الله اياهم) أى الاولاد

الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبى ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا

﴿ باب ماجاء فيمن أصيب بسقط ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا ثنا خالد ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لسقط أقدمه بين يدى أحب الى من فارس أخلفه خلفى حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن اسحق أبو بكرة البكائي قالا ثنا أبو غسان قال ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعى عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن على قال قال رسول الله ﷺ ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال أبو على يراغم ربه يغاضب حدثنا على بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيي بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته

﴿ باب ماجاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت ﴾ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء

قوله حصنا حصينا) أى سترا قويا والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء فيمن أصيب بسقط ﴾ قوله لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه بفتح اللام مبتدأ خبره (أحب) بين يدى أى قدامى تأكيدا لمعنى التقديم (من فارس) يجاهد فى سبيل الله (اخلفه) من التخليف وفى الزوائد قلت قال المزى فى التهذيب والاطراف يزيد لم يدرك أبا هريرة ويزيد بن عبد الملك وان وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف قوله ليراغم ربه) أى يحاجه ويعارضه والمراد انه يبالغ فى شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته قوله بسرره) بفتحتين وتكسر السين هو ماتقطعه القابلة وهو السر بالضم أيضا وأما السرة فهى مايبقى بعد القطع وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل ابن على قوله اذا احتسبته) أى صبرت عليه طلبا للاجر من الله وفى الزوائد فى اسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب وقد اتفقوا على ضعفه والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت ﴾

نعى جعفر قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم أو أمر يشغلهم **حدثنا** يحيى بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتنى أم عون ابنة محمد ابن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ الى أهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فأصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

﴿ **باب** ماجاء فى النهى عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير ابن عبدالله البجلى قال كنا نرى الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾

حدثنا جميل بن الحسن قال ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن أبى راود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة

قوله لما جاء نعى جعفر) بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أى خبر موته (مايشغلهم) كمنع أى عن طبخ الطعام لانفسهم وفيه انه ينبغي للاقرباء أن يرسلوا الى أهل الميت طعاما قوله لما أصيب جعفر) فى اسناده أم عيسى وهى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى النهى عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

قوله كنا نرى) هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبى ﷺ وعلى الثانى فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة (وصنعة) أى الاهل وافراد الضمير لافراد لفظ الاهل وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لاهل الميت فاجتماع الناس فى بيتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان تكون للسرور لاللحزن وفى الزوائد اسناده صحيح رجال الطريق الاول على شرط البخارى والثانى على شرط مسلم والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾ قوله موت غربة شهادة) قال السيوطى أورد ابن الجوزي هذا الحديث فى الموضوعات

ابن يحيى قال ثنا عبدالله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ فقال ياليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس ولم يارسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة

﴿باب ماجاء فيمن مات مريضا﴾ حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من مات مريضا مات شهيدا وقي فتنة القبر وغدي

من وجه آخر عن عبدالعزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلىء المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر وفي الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به باس قوله ياليته مات في غير مولده) لعله ﷺ يرد بذلك ياليته بغير المدينة بل أراد ليته غريبا مهاجرا بالمدينة وما ناسبها فان الموت في غير مولد من مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد بغير المدينة ويموت بها فليكن راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة اه قوله الى منقطع أثره) أي الى موضع قطع أجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه (في الجنة)متعلق بقيس وظاهره أن يعطي له في الجنة هذا مقدر لاجل موته غريبا وقيل المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم

﴿ باب ماجاء فيمن مات مريضا ﴾

قوله من مات مريضا)هذا ان صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا (فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه فانه اختبار (وغدي) على بناء المفعول وكذاريح أي يؤتي عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد قال السيوطي هذا الحديث أورده

وريح عليه برزقه من الجنة ﴿باب في النهي عن كسر عظام الميت﴾

حدثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كسر عظم الميت ككسره حيا

حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله ابن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم ﴿باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ﴾

حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله قال

ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بابراهيم بن محمد بن أبي يحيي الاسلمي فانه متروك قال وقال أحمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا قال الدار قطني باسناده عن ابراهيم ابن يحيي يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته وفي الزوائد قلت قال أبو لحسن الدار قطني حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت ابراهيم بن أبي يحيي يقول حكم الله بيني وبين مالك وهو سماني قدريا وأما ابن جريج فاني حدثته عن موسى بن وردان عن ابراهيم عن النبي ﷺ قال من مات مرابطا مات شهيدا فنسبني الى جدي من قبل أمي وروى عني من مات مريضا مات شهيدا وما هكذا حدثته ثم قال في الزوائد في اسناده ابراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيي بن سعيد القطان وابن معين وقال الامام أحمد بن حنبل قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس فقد كذبه مالك وابن معين والله تعالى أعلم

﴿باب في النهي عن كسر عظم الميت﴾

قوله كسر عظم الميت) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ لا تكسرها فان كسرك اياها ميتا ككسرك اياها حيا ولكن دسه في جانب القبر قوله عن أم سلمة) في الزوائد في اسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين والله أعلم

﴿باب ماجاء في مرض رسول الله ﷺ﴾

سألت عائشة فقلت أى أمه أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب وكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله ﷺ وهو بين رجلين ورجلاه يخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسميه عائشة هو على بن أبى طالب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما فلما ثقل النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه أخذت يده فجعلت أمسحه وأقولها فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفرلى والحقنى بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه ﷺ حدثنا أبو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من نبى يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذى قبض فيه أخذته بحة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

قوله أمه) أصله أمى لكن حذف ياء المتكلم تخفيفا ثم أتى بهاء السكت وانما اضافها اليه لانها أم المؤمنين (قالت اشتكى) أى مرض (فعلق) بفتح اللام أى طفق وجعل (ينفث) من النفث وهو دون التفل (نشبه) من التشبيه (بنفثة آكل الزبيب) أى عند القاء البزر من الفم وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضا (يدور) أى يبات كل ليلة فى بيت واحدة كما كان قبل المرض لمراعاة القسم الواجب أو المندوب قوله ورجلاه تخطان فى الارض) كشأن الضعيف فى المشى فانه لايقدر على رفع الرجل عن الارض بل يجرها على الارض فيظهر بها فى الارض أثرها كالخط قوله يتعوذ أى قبل مرض الموت أو فيه أولا ولا (اذهب الباس) وهو الشدة والشفاء لا ينافى الموت اذا كان الذى يعقبه خير (شفاء) منصوب بقوله اشف وما بينهما اعتراض قوله لايغادر سقما) بفتحتين أو بضم فسكون أى لايترك مرضا قوله فجعلت أمسحه وأقولها) أى بدله كانها قصدت بذلك الصحة تشبيها بما فعل (فنزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع الرفيق الاعلى المراد به الذين أنعم الله عليهم من النبيين كما فى الحديث الآتى قوله مرضه) أى مرض الموت (بحة) بضم موحدة وتشديد مهملة هى الخشونة

والصالحين فعلمت أنه خير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا عن
فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعت نساء النبي ﷺ فلم تغادر
منهن امرأة فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي
ثم اجلسها عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت
أيضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله ﷺ فقلت
مارأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله ﷺ
بحديث دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله
ﷺ حتى اذا قبض سألتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرائيل كان يعارضه
بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا أراني الا قد حضر أجلي
وانك أول أهلي لحوقا بي ونعم السلف انالك فبكيت ثم انه سارني فقال الاترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الامة فضحكت لذلك
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا صعب بن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن
شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله
ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد
ابن أبي حبيب عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت
رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح
وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله

والغلظة في الصوت انه خير (أي فاختار الرفيق الاعلى قوله اجتمعن نساء النبي ﷺ) من
قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فلم تغادر منهن امرأة) أي فما ترك منهن امرأة من
الحضور في ذلك الاجتماع فامرأة بالرفع فاعل لم تغادر أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأة منهن
فامرأة بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع قوله كان) بتشديد النون (مشيتها)
بكسر الميم أي هيئة مشيتها (لافشي) من الافشاء وهو منصوب بلام الجحود
(كاليوم) أي كرؤيتي اليوم قوله وعنده قدح) بفتحتين معروف (ثم يمسح وجهه)
تخفيفا للحرارة أعني ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الاعانة على حملها

ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر في الصلاة فاراد أن يتحرك فاشار اليه أن اثبت وألقى السجف ومات من آخر ذلك اليوم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفى فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى مايفيض بها لسانه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن بن علية عن ابن عوف عن ابراهيم عن الاسود قالوا ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدري أو الى حجري فدعا بطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى أوصى ﷺ

ففيه أن ذلك خير لرفع الدرجات قوله كشف الستارة) أي كان عنده كشف الستارة وبسببه حتى كانه نفسه كشف الستارة (كانه ورقة مصحف) قال النووي عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم قلت هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما في الصدور والا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل قوله وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر قوله الصلاة) أي الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها (وما ملكت أيمانكم) من الاموال أي أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها وهذا هو الموافق لقران الصلاة فان المتعارف في عرف الطرق والشرع قرانهما ويحتمل ان يكون وصية بالعبيد والاماء أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فان المتبادر من لفظ ماملكت الايمان في عرف القرآن هم العبيد والاماء قوله حتى مايفيض بها لسانه) أي مايجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء اذا سال وجرى حتى لم يقدر على الافصاح بهذه الكلمة وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الصحيحين قوله مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو الى حجري) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم (فلقد انخنث) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا يتمكن منه الوصية ولا تتصور كيف وقد علم انه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصي الى علي بماذا ان كان

﴿ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي ﷺ انما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول والله مامات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حيٌّ لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكأني لم اقرأها الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا الى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة وبعثوا الى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ قال فلما فرغوا من جهازه يوم

بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلهم وان كان بالمال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية والله أعلم

﴿ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ﴾

قوله انما هو بعض ما كان) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الاحوال التي هي تأخذه عند الوحي اليه (وقبل) من التقبيل (من أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره انه يرجع الى الدنيا فانه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين (حتى يقطع أيدي) كان جعل اليه انه جاء مميزا بين الحق والباطل واتمام التمييز متوقف على ذلك قوله وكان يضرح بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح الميت كمنع حفر له ضريحا والضريح القبر أو الشق والثاني هو المراد هنا للمقابلة قوله وكان يلحد من لحد أو الحد (خر لرسولك) أي اختر له ما فيه الخير

الثلاثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له فقال قائلون يدفن فى مسجده قال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماقبض نبى الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل فى حفرته على بن أبى طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أوس بن خولى وهو أبو ليلى لعلى بن أبى طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لايلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول

قوله ارسالا) بفتح الالف جمع رسل بفتحتين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا قوله ولم يؤم رسول الله) قيل لانه الامام ولا ينبغى لاحد التقديم بين يديه والجملة تقتضى تكرار الصلاة مرارا قوله الا دفن حيث يقبض) قيل ووافقه على ذلك وقال أنا سمعته أيضا قوله وسط الليل من ليلة الاربعاء) قيل أخر ذلك لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم او لانهم ماعلموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم قوله وشقران) بضم الشين وسكون القاف قوله أنشدك الله وحظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له على فى النزول فى القبر فأذن له على فنزل قوله قطيفة) نوع من الكساء ثم المشهور ان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك وانما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن عبد البر انه قال ثم أخرجت يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات وفى الزوائد وصحح بعض شيوخنا انها أخرجت من قبره قلت ويأباه لفظ فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الكتاب وذكر السيوطى فى حاشية النسائى انه روى ابن سعد فى الطبقات انه قال وكيع هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا

الله ﷺ حدثنا نصر بن علي ثنا عبدالله بن الزبير أبو الزبير ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ماوجد قالت فاطمة واكرب أبتاه فقال رسول الله ﷺ لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من أبيك ماليس بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا أبواسامة حدثني زيد حماد بن زيد حدثني ثابت عن أنس بن مالك قال قالت لي فاطمة ياأنس كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله ﷺ وحدثنا ثابت عن أنس انفاطمة قالت حين قبض النبي ﷺ واأبتاهالىجبرائيلانعاه واأبتاهمن ربه ماأدناه

لى قطيفتي فيلحدي فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء وفي الزوائد اسنادفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري يقال انه كان يتهم بالزندقة وقواه بن عدي وباقي رجال الاسناد ثقات اه قوله من كرب الموت) بفتح فسكون مااشتد من الغم وأخذ النفس) ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على انه جمع كربة قوله لا كرب على أبيك بعد اليوم) يحتمل انه كان ذلك يوم الموت والمراد به مابقي من الوقت في الدنيا يريد انه لا كرب عليه بعد الموت والمراد بالكرب ماكان يجده من شدةالموت فلذلك جعله منقطعا بالموت وقيل هو الكرب الحاصل بالشفقة على الامة لما علممن وقوع الفتن بعده ورد بأن شفقته على أمته لاتنقطع بالموت قوله انه) أي الشان (ما) أي أمر عظيم ليس أي ذلك الامر (بتارك منه) أي من ذلك الامر (أحدا) من الخلائق الا مااستثنى قوله الموافاة) بدل من ما أو بيان له أو خبر محذوف وهوللموت وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم القيامة أو ظرف بناء على ان يوم كل أحد قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته وقيل الموافاة الملاقاة والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت وفيالزوائدفياسناده عبدالله ابن الزبير الباهلي أبو الزبير ويقال أبو معبد المصري ذكره بن حبان فيالثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال الدارقطني صالح وباقي رجاله على شرط الشيخين قوله سخت أنفسكم) من السخاء أي طاوعت ووافقت ورضيت (ان تحثوا) من الحثي وهو رمي التراب باليد قوله ننعاه) أي نخبره بموته (من ربهماأدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه أي شيء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب قيل قد عاشت فاطمة بعده

وا أبتاه جنة الفردوس مأواه وا أبتاه أجاب ربا دعاه قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت اضلاعه تختلف **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدى حتى انكرنا قلوبنا **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلى عن ابن عون عن الحسن عن أبي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا خالد بن محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمى حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومى حدثني مصعب ابن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع

ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك • على مثل ليلى يقتل المرء نفسه • قوله أضاء منها) أى من المدينة (وما نفضنا) أى ماخلصنا من دفنه (أنكرنا قلوبنا) أى ماوجدناها على الحالة السابقة ومعلوم ان البيت يصير مظلما اذا بعد عنه السراج قوله كنا نتقى) يريد أنهم كانوا يتقون فى وقته صلى الله عليه وسلم مخافة نزول الوحى عن أشياء مايفيئوا عن التورع عنها بعد فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده وذهابه من جملة مصائب فقده صلى الله عليه وسلم قوله وانما وجهنا واحد) أى قصدنا واحد وهو اقامة الدين واعلاؤه (نظرنا) أى تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل الى الدنيا وآخر الى غيرها وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا انه منقطع بين الحسن وأبى بن كعب يدخل بينهما يحيى بن ضمرة قوله لم يعد) من عدا أى لم يتجاز والمراد انهم كانوا على غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء انه ينظر الى موضع سجوده وهذا يدل على خلافه والمراد بقوله فكان الناس الخ انه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج

جبينه فتوفى أبو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا **حدثنا** الحسن ابن على الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لا علم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكى لان الوحى قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين ابن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء **حدثنا** عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق

وتأن قوله فتلفت) من التلفت وهو الاكثار من الالتفات وفى الزوائد فى اسناده مصعب بن عبد الله ذكره بن حبان فى الثقات قال العجلى ثقة وموسى بن عبد الله لم أر من جرحه ولا وثقه ومحمد بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات اه قوله فهيجتهما على البكاء) أى صارت لها سببا للبكاء وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته (قوله وقد أرمت) كضربت وزنا (وبليت) بفتح تاء وكسر لام أى صرت باليا عتيقا والحديث قد مضى فى باب صلاة الجمعة مشروحا قوله فنبى الله حى يرزق) صلوات الله وسلامه عليه يحتمل الاضافة فى قوله نبى الله للاستغراق ويحتمل انها للعهد والمراد نفسه وهو الظاهر ثم هذا لا ينبغى أن يشك فيه فقد جاء مثله فى حق الشهداء فكيف الانبياء وقد جاء فى حياة الانبياء أحاديث من جملتها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى موسى يصلى فى قبره وغير ذلك وفى الزوائد هذا الحديث

﴿ أبواب ماجاء فى الصيام ﴾ ﴿ باب ماجاء فى فضل الصيام ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله يقول الله الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة

صحيح ألا انه منقطع فى موضعين لان عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخارى اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿أبواب ما جاء فى الصيام﴾ ﴿ باب ماجاء فى فضل الصيام﴾

قوله كل عمل ابن آدم) والمراد به الحسنات ولذا وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا تنبيها على ذلك (فانه لى وانا أجزى به)قدذكروا له معانى لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لاحد له وهذا هو الذى تفيد المقابلة بما قبله فى هذا الحديث وهو الموافق لقوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظم هو المتولى لجزائه مماينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لاحد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أنا المنفرد بعلم مقدا ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين ماجاء فى بعض الاحاديث من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمل له باختيار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى ماحد لجزائه حدا بل قال (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعد له مناسبة لحاله بخلاف الصبر فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لانه له أي على قدره الاالصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى قوله يدع شهوته وطعامه من أجلى) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء (عند فطره)أى يفرح حينئذ طبعاوان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقتير قيل يحتمل ان هذه هى

عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن النبي ﷺ قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيامة يقال أين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا

﴿باب ماجاء في فضل شهر رمضان﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ايمانا

فرحة النفس بالاكل والشرب ويحتمل انها فرحها بالتوفيق لاتمام الصوم والخروج عن العهدة قوله عند لقاء ربه) أي ثوابه على الصوم (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور وجوز بعضهم فتحها وقيل هو خطأ أي تغير رائحة الفم أطيب الخ. أي صاحبه عند الله أطيب وأكثر قبولا ووجاهة وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسببه قوله جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد اليها من الشهوات قوله أين الصائمون) أي المكثرون الصيام كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة والظاهر ان الاكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بان يزيد عليه ما جاء فيه انه صيام الدهر والله تعالى أعلم بحقيقة الامر قوله دخله أي دخل ذلك الباب ليدخل منه الى الجنة قوله لم يظمأ أبدا)ظاهره ان هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب وقوله تعالى لاتظمأ فيها يدل على أنه لاظمأ في الجنة أصلا الا ان يقال ليس المراد هناك انه لاظمأ أصلا بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الانسان فيها ظمآن لا انه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلا والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله أو يقال معنى الحديث ان من دخله لايظمأ من أول ما دخله والداخلون من سائر الابواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم الى منازلهم المعدة لهم والله أعلم

﴿باب ماجاء في فضل شهر رمضان﴾

واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبی هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد ياباغی الخير أقبل ویاباغی الشر أقصر ولله عتقاء

قوله غفر الخ هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بانه لو كانت على الانسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات أی ان كانت فلا يرد ان الاسباب المؤدية الى عموم المغفرة كثيرة فعند اجتماعها أی شیء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بان لها عند الله هذا القدر من الفضل فان لم يكن على الانسان ذنب يظهر هذا الفضل فی رفع الدرجات كما فی حق الانبياء المعصومين من الذنوب قوله اذا كانت) أی وجدت وتحققت على ان الكون تام واذا كانت الزمان أول ليلة على ان الكون ناقص وتأنيث كانت لرعاية الخبر قوله صفدت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أی شدت وأوثقت بالاغلال والمردة جمع مارد وهو العاتی الشديد ولا ينافيه وقوع المعاصی اذ يكفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل وايضا معلوم انه ماسبق ابليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه قوله وغلقت أبواب النيران) أی بتبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضی ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا ماجاؤها فتحت أبوابها الجواب ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لاينافی موت الكفرة فی رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفی فی تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار قوله وفتحت أبواب الجنة) أی تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فی بعض الروايات أبواب الرحمة وفی بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى (جنات عدن مفتحة لهم الابواب) اذ ذاك لايقتضی دوام كونها مفتحة قوله ونادى مناد)ان قلت أی فائدة فی هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة انها ليلة المناداة فيتعظ بها قوله ياباغی الخير) معناه ياطالب الخير (أقبل) على فعل الخير فهذا شانك تعطى جزيلا بعمل قليل (وياطالب الشر) أمسك

من النار وذلك فى كل ليلة حدثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم

﴿ باب ماجاء فى صيام يوم الشك ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم

وتب فانه أوان قبول التوبة (وذلك) أى المذكور من النداء والعتق وقال الطيبى الاشارة اما للنداء لبعده أو للعتق وقال السيوطى قلت الثانى أرجح بدليل الحديث وأما او نادى فانه معطوف على صفدت الذى هو جواب اذا كانت أول ليلة انتهى يريد ان النداء يكون ليلة واحدة لا فى كل ليلة قوله عند كل فطر عتقاء) وذلك فى كل ليلة بمنزلة التأكيد لما قوله والا فقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه وفى الزوائد رجال اسناده ثقات لان أباسفيان وطلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة قال شعبة وقول البزار أن الاعمش لم يسمع من أبى سفيان غريب فان روايته فى الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه قوله من حرمها) على بناء المفعول وكذا الافعال الباقية قيل المراد انه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها ولعل هذا هو الذى فاته العشاء تلك الليلة أيضا (الا محروم) وهو الذى لا حظ له فى السعادة وفى الزوائد فى اسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه ومشاه الامام أحمد ووثقه عفان والعجلى وذكره بن حبان فى الثقات وقال بن عدى مغرب عن عمران وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو انه لا باس به وباقى رجال الاسناد ثقات والله أعلم ﴿ باب ماجاء فى صيام يوم الشك ﴾

قوله يشك فيه أى فى انه من رمضان أو من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت (بشاة) أى مصلية كما فى رواية الترمذي قوله فتنحى بعض القوم) أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عنى انى صائم كما فى رواية الترمذى وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما اذا جزم بانه نفل، فلا كراهة

فقد عصى أبا القاسم ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم تعجيل يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر يقول كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا و كذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر

﴿ باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه

وبعضهم قال بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة قوله عن صوم تعجيل يوم) أى عن صوم يكون بسبب تعجيله فى الصوم يوم قبل الرؤية وهو محمول على ما اذا كان مقصده الشروع فى صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير اليه لفظ الحديث وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبرى اه قوله يقول على المنبر) اما بالوحى أو بالرأى الغالب الحاصل بالنظر فى بعض الامارات (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الاكثار من الصيام فى شعبان اه قوله فليتقدم) اى فليأخذ بعادتى وليتخذها عادة له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث لايقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه على ان ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات وسيجىء تحقيقها وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل ان القاسم بن أبى عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوي أبي أمامة قاله المزى فى التهذيب والذهبى فى الكاشف

﴿ باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ﴾

قوله يصل شعبان برمضان) أى فيصومهما جميعا ظاهره انه يصوم شعبان كله كما فى حديث عائشة الآتى لكن قد جاء مايدل على خلافه فلذلك حمل على انه كان

سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان

﴿باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قالا ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ﴿باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال﴾

حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا أبو أسامة ثنا زائدة بن قدامة

بصوم غالبه فكانه يصوم كله وانه يصله برمضان قوله كان يصوم شعبان كله) قيل أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله انه لايخص أوله بالصوم أووسطه أوآخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض

﴿باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه﴾

قوله لاتقدموا) من التقديم بحذف احدى التاءين أي لاتستقبلوه بصوم يوم أو يومين وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بامر رمضان وعلى صوم يوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لايناسب التأويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام أي لاتداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فان دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان (والا رجل) بالرفع على انه بدل من فاعل لاتقدموا لكون الكلام تاما غير موجب وفي مثله البدل هو الاولى قوله اذا كان النصف) أي تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال ان كان تامة أو ناقصة (فلا صوم) قيل هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من اكثار الصيام والا فلا نهي وقيل النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه وقيل بل الحديث غير صحيح كما روى عن الامام أحمد بن حنبل انه قال لم يروه يعني هذا الحديث الا العلاء والعلاء ثقة والله أعلم باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال﴾

ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابى الى النبي ﷺ فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يابلال فأذن فى الناس أن يصوموا غدا قال أبو على هكذا رواية الوليد بن أبى ثور والحسن بن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى أن يقوموا وان يصوموا **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن بشر عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا الى عيدهم من الغد

﴿**باب** ماجاء فى صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته﴾

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** أبو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا

قوله فقال أبصرت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على مااذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله ﷺ له أتشهد أن لااله الا الله تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية (فأذن فى الناس) من الايذان أو التأذين والمراد مطلق النداء والاعلام قوله فأصبحنا صياما) جمع صائم فانه يجيء جمعا كما يجيء مصدرا لصام (ركب) جمع راكب ولا دلالة فى الحديث على عددهم لكن فيه جواز الافطار آخر النهار اذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد اذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم

﴿**باب** ماجاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾

قوله اذا رأيتم الهلال) أى هلال رمضان (فصوموا) لادلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لامنطوقا وهو ظاهر ولا مفهوما لان الامر بالايجاب فمفهومه عدم

واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

باب ماجاء فى الشهر تسع وعشرون ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله ﷺ الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمسك واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة **حدثنا** مجاهد بن موسى ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريري عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال ماصمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر

الوجوب قبله وهذا حق لاالنهى عن الصوم قبله (واذا رأيتموه) أى هلال شوال ففى الضمير استخدام (فافطروا) ليس المراد الافطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت كما انه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد فى كل منهما من معرفة ذلك الوقت قوله فان غم) بتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين وقد جاءت به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر قوله يصوم قبل الهلال) الظاهر انه كان يصوم بقية النفل ولا اشكال فيه والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى الشهر تسع وعشرون ﴾

قوله الشهر هكذا الخ) يريد ان الشهر قد يكون ناقصا فلا وجه للجزم بقوله تماما وكذا كل حديث جاء فى نقصان الشهر يراد به انه قد يكون كذلك وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم اه قوله ماصمنا) كلمة مامصدرية فى الموضعين أى صومنا تسعا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين أو موصولة والعائد محذوف أى ماصمناه والمعنى الاشهر التى صمناها تسعا وعشرين اكثر من الاشهر التى صمناها ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا ثلاثين اما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول والضمير المقدر ظرف أي صمنا فيها تسعا وعشرين وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة فى أولا فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين وقوله أكثر على الوجهين مرفوع على الخبرية والمقصود

مما صمنا ثلاثين

﴿ باب ماجاء فى شهري العيد ﴾

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطر يوم تفطرون والاضحى

ان صومنا الاشهر الناقصة أكثر من الوافية ويحتمل ان كلمة ما الاولى نافية أي ماصمنا تسعا وعشرين مرارا وأحيانا أكثر من المرات والاحيان التى صمناها ثلاثين وعلى هذا فلفظ أكثر منصوب على المصدرية ان قدر مرارا لانه لبيان عدد الفعل والظرفية ان قدر أحيانا والكلام يفيد أن الناقص كان غالبا على الوافى وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الاأن الجريرى واسمه سعيد بن اياس أبو مسعود اختلط بآخر عمره والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى شهري العيد ﴾

قوله شهرا عيد لاينقصان) قيل المراد أنه لايوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو يوم عظيم وقيل معناه أنهما غالبا لايجتمعان فى سنة واحدة على النقص بل ان كان أحدهما ناقصا كان الآخر وافيا وهذا أكثرى لا كلى فقد جاء وجودهما ناقصين وقد يقال شهرا عيد لاينقصان عند الله أجرا وثوابا بل الاجر والثواب فيهما على الاعمال دائما على حد واحد لايتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثلا لان رمضان أحيانا يكون فى الشتاء وأحيانا يكون فى الصيف وكذا الحجة الخ فبين ان الاجر فى الكل سواء بقى عد رمضان شهر عيد مع ان العيد بعده فالجواب ان المقارنة مجوزة للاضافة والله أعلم قوله الفطر يوم تفطرون) وفى رواية الترمذى الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه ان هذه الامور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الامر فيها الى الامام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للامام والجماعة وعلى هذا فاذا رأى أحد الهلال ورد الامام شهادته ينبغى أن لا يثبت فى حقه شيء من هذه الامور ويجب عليه أن يتبع الجماعة فى ذلك وقال الخطابى معنى الحديث ان الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن

يوم تضحون

﴿ باب ماجاء فى الصوم فى السفر ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة الاسلمى رسول الله ﷺ فقال انى أصوم أفأصوم فى السفر فقال ﷺ ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبدالله الحمال قالا ثنا ابن أبى فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى حدثتنى أم الدرداء عن أبى الدرداء انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فى اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فى القوم أحد صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

﴿ باب ماجاء فى الافطار فى السفر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبدالله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا محمد بن حرب عن عبيدالله

الشهر تسع وعشرون فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فى الحج اذا أخطأ يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاؤهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده اه قلت ويلزم على رواية الترمذى أنهم اذا اخطؤا فى رؤية هلال رمضان ان لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الصوم فى السفر ﴾

قوله صام رسول الله ﷺ وأفطر) أى فيجوز الوجهان قوله فقال انى أصوم) أي من عادتي ذلك قوله فى بعض أسفاره) الضمير لرسول الله ﷺ (وان الرجل الخ) جملة حالية (الا رسول الله ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ فى السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر

﴿ باب ماجاء فى الافطار فى السفر ﴾

قوله ليس من البر) بكسر الباء أى من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم أولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فينبغى ان لايجوز ولا أقل من كون الاولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الاولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده ومورده رجل أجهده الصوم

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر قال أبو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء

﴿ باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبدالله ابن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بنی عبد الاشهل وقال على بن محمد من بنى عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فاتيت رسول الله ﷺ وهو

واتعبه فى السفر حتى ظلل عليه أى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكانه مبنى على أن تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما ههنا وقيل من فى قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو من البر بل قد يكون الافطار أكبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة (عن ابن عمر) فى الزوائد اسناد حديث ابن عمر صحيح لان محمد بن المصفى ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه مسلمة والذهبى فى الكاشف وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح و باقى رجال الاسناد على شرط الشيخين قوله صيام رمضان فى السفر كالفطر فى الحضر) أى كالمفطر فى غير رمضان فرجعه الى أن الصوم خلاف الاولى أو كالمفطر فى رمضان فمدلوله أنه حرام والاول هو أقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم وفى الزوائد فى اسناده انقطاع أسامة بن يزيد متفق على تضعيفه وابن مسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيأ قاله ابن معين والبخارى ورواه النسائى مرفوعا عن أنس بن مالك هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ والذى فى الحديث الثانى قيل هو الخادم لان المزى أورد ذلك الحديث فى مسنده والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع ﴾

قوله أغارت علينا) الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وقيل الغفلة ولعل سبب اغارتهم أنهم ما علموا بمن فى القرية من أهل الاسلام وزعموا ان أهل القرية

يتغدى فقال ادن فكل قلت انى صائم قال اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاهما أو احداهما فيالهف نفسى فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقى ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله ﷺ للحبلى التى تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التى تخاف على ولدها

﴿ **باب** ماجاء فى قضاء رمضان ﴾ **حدثنا** على بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن يحي بن سعيد عن أبى سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم

كلهم كفرة قوله أدن) من الدنو (شطر الصلاة) أى من الرباعية الى بدله بخلاف الصوم قوله وعن المسافر) يريد أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الايام وبين عدة من أيام آخر فكيف صوم النفل (والحامل والمرضع) أى اذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل هو وضع الى قضاء أولا وهذا الحديث ساكت عنه فكل من يقول بقضائه لابدله من دليل قوله كلتاهما) أي الحامل والمرضع (فيالهف نفسى) تأسف منه على فوته الاكل معه ﷺ

﴿ **باب** ماجاء فى قضاء رمضان ﴾

قوله ان كان) كلمة ان مخففة من الثقيلة وفى كان ضمير الشأن واللام فى ليكون مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية (حتى يجىء شعبان) قال البخارى رواه يحي لشغل بالنبي ﷺ أى يعنى الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن مع الحاجة وهذا من الآداب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا ضاق الوقت لايجوز التأخير عنه ولا اشكال بأنه يمكن لها القضاء فى أيام القسم اذكل واحدة من الازواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة ان تقضى فى تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته

﴿ باب ماجاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي فى رمضان فقال النبي ﷺ اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ أتى بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يارسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك فقال وصم يوما مكانه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة

فى كل الاوقات ذكره القرطبي والله أعلم

﴿ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ﴾

قوله وقعت على امرأتى) كناية عن الجماع قوله يدعى العرق) بفتحتين وروى بسكون الراء وورده كثير مكتل يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين (مابين لابتيها) أى لابتي المدينة يريد الحرتين (فاطعمه عيالك) قيل بقيت الكفارة على ذمته الى اليسار وقيل هذا منسوخ أو خاص به وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو الحكم في كل محتاج قوله وصم يوما مكانه) وفى الزوائد هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه وفي اسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابو داود والترمذى وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابن سعد وكان ثقة وقد جاء من حديث أبى هريرة مرفوعا من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وهذا الحديث تخالفه الزيادة اه قوله عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة كذا ضبطه الذهبي والمضبوط المروى فى التقريب انه بكسر الواو المشددة قيل هو عن أبى هريرة مجهول قال البخارى لا أعرف لابن المطوس حديثا غير

لم يجزه صيام الدهر ﴿ باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام أمروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك

باب ماجاء في الصائم يقيء ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يارسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا على بن الحسن ابن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

حديث الصيام ولا أدري يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا (لم يجزه) أي لم يكف عنه ولا يكون مثلا له من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور انه لاقضاء عليه والله أعلم

﴿ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ﴾

قوله فانما أطعمه الله وسقاه) كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الى العبد بواسطة النسيان فلا يعد فعله جناية منه على صومه مفسدا له والا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الانسان أكله عمدا أو سهوا قوله فلا بد من ذلك) أي أبد من ذلك قال لابد منه ولا غنى عنه والحديث يدل على ان الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء وقيل هذا اجتهاد من هشام لارواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ

﴿ باب ما جاء في الصائم يقيء ﴾

قوله ولكني قئت) قد جاء انه ﷺ قاء فافطر قال الترمذي انه ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فافطر لذلك هكذا روى في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقايا عامدا يريد انه احتاج الى ذلك فقاء عمدا وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد روي بالعنعنة وأبو مرزوق

ﷺ قال من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء

﴿ باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ﴾ حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك حدثنا أبو التقى هشام بن عبد الملك الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم ﴿ باب ماجاء فى الحجامة للصائم ﴾ حدثنا أيوب بن محمد الرقى وداود بن رشيد قالا ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله ابن بشر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن يحي ابن أبى كثير حدثنى أبو قلابة ان أبا أسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي ﷺ يقول أفطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن أبى قلابة انه أخبره ان شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله ﷺ بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد مامضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا على بن

لايعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففى الحديث ضعف وانقطاع قوله من ذرعه القىء) بالذال المعجمة أى سبقه وغلبه فى الخروج والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ﴾

قوله من خير خصال الصائم السواك) أى استعماله واطلاقه يشمل أول النهار وآخره وفى الزوائد فى اسناده مجاهد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذى قوله اكتحل رسول الله ﷺ الخ) وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الزبيدى واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه ابو بكر بن أبى داود والله أعلم ﴿ باب ماجاء الحجامة للصائم ﴾

قوله افطر الحاجم والمحجوم) من لا يقول بظاهره يؤوله بانه تعرض بمروض الضعف للمحجوم ووصول شىء الى الجوف بمص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما وقيل بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما وفى الزوائد اسناد حديث أبى هريرة منقطع قال أبو حاتم عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه عن الاعمش وانما

محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم ﴿ باب ماجاء في القبلة للصائم ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا ﴿ باب ماجاء في المباشرة للصائم ﴾ حدثنا أبو بكر

يقول كتب الى أبو بكر بن عياش عن الاعمش قوله احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم) قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الافطار فأفطر بالحجامة بل قد جاء مايدل على انه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه امران التطوع والسفر والله تعالى أعلم

﴿ باب ماجاء في القبلة للصائم ﴾

قوله يقبل) من التقبيل أي نساؤه قوله اربه) اكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج عن سنن الادب قيل معناه انه مع ذلك يأمن الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به في ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها اشارة الى أن غيره له ذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه قوله قد أفطرا) أي تعرضا للافطار لان التقبيل من مقدمات الجماع وهذا تأويل الحديث ان صح وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضنى ونقل عن التقريب أبو يزيد الضنى بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول وقال الزبيري حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم

﴿ باب ماجاء في المباشرة للصائم ﴾

ابن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبى عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب ﴿ باب ماجاء فى الغيبة والرفث للصائم ﴾ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله فى ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة ابن زيد عن سعيد المقبري عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول ﷺ اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل انى

قوله يباشر) أى يمس بشرة المرأة ببشرته كوضع الخد على الخد ونحوه قوله رخص) على بناء المفعول وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه ﴿ باب ماجاء فى الغيبة والرفث للصائم ﴾ قوله من لم يدع) أى لم يترك قوله الزور) أى الكذب (والجهل) أى صفات الجهل أو أحوال الجهل (والعمل به) أى بالجهل والمعاصى كلها عمل بالجهل فدخل الغيبة فيها قيل يحتمل ان المراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم أى من لم يترك المعاصى ماذا يصنع بطاعته ويحتمل ان المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات قوله فلا حاجة الخ) كناية عن عدم القبول والا فلا حاجة لله تعالى الى عبادة أحد قوله الا الجوع) أى ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء وفى الزوائد اسناده ضعيف قوله فلا يرفث) بتثليث الفاء أى لا يفحش فى الكلام ولا يجهل بفتح الياء أى لا يفعل شيأ من مقتضيات الجهل (فان جهل) بكسر الهاء أي خاصمه أحد قولا أو فعلا وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين (فليقل) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل أو ليقل باللسان تثبيتا لما فى القلب وتوكيدا أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بان حاله

امرؤ صائم

﴿ باب ماجاء فى السحور ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فان فى السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل

﴿ باب ماجاء فى تأخير السحور ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية حدثنا على بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حدثنا يحيي ابن حكيم ثنا يحيي بن سعيد وابن أبى عدي عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لايمنعن أحدكم أذان بلال من

لايناسب المقابلة اليوم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب ماجاء فى السحور ﴾ قوله فان فى السحور) بفتح السين اسم مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا والبركة فى الطعام باعتبار مافى أكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم ويتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية وقيل الصواب الضم لان الاكل هو محل البركة لا نفس الطعام والحق جواز الوجهين كما عرفت قوله بطعامكم السحر) بفتحتين آخر الليل وبالقيلولة هى الاستراحة نصف النهار وفى الزوائد فى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف

﴿ باب ماجاء فى تأخير السحور ﴾

قوله الى الصلاة) أى صلاة الفجر والحديث كما يدل على تأخير السحور كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر قوله هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس والمراد انه فى قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار نعم ما كان الفجر طالعا وقيل الحديث منسوخ وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد الى التخفيف دون العكس والله أعلم وكان هذا هو المراد بما فى بعض نسخ الكتاب قال أبو اسحق

سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليعجل قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا ولكن هكذا يعترض فى أفق السماء **باب** ماجاء فى تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال لا يزال الناس بخير ماعجلوا الافطار **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ماجاء على مايستحب الفطر **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور

حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء

قوله وليرجع قائمكم) من الرجوع فيتعدي الى مفعول مثل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله تعالى فارجع البصر ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الارجاع لكن الاول أشهر رواية والحاصل ان فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم الى ان يخبره أحد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوائجه وكذا النائم يستفز للصلاة لانهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك والحديث دليل على انه ما كان اذانا شرعيا لانه بوجه آخر والا لكان مانعا من السحور قوله وليس الفجر أن يقول) أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول بمعنى ظهور النور والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى تعجيل الافطار ﴾

قوله ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم فما ظرفية والمراد مالم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت قوله فان اليهود الخ) تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة لاعداء الله فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرهما قوله فليفطر على تمر) قيل لانه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم قوله فانه طهور) أى فهو أحق مايستعمل فى الافطار الذي هو قربة وتتميم لقربة

﴿باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ لاصيام لمن لم يفرضه من الليل حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيي عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وأفطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا ﴿باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت أباهريرة يقول لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

والله أعلم ﴿باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾ قوله القطواني) بفتحتين قوله لمن لم يفرضه) من فرضه اذا قدره وجزمه أى لم ينوه بالليل وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم الى غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين قوله من لم يجمع من الاجماع أى من لم ينو قوله ثم يهدى) على بناء المفعول من الاهداء (فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا الحنفية لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه صوموا يوما مكانه قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع وهذا الحديث وكذا حديث أم هانيء لايدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلا قوله صام وأفطر) أى جمع بينهما وفيه ان من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذى مضى فيه على صومه وهو بمنزلة اعطائه بعض ماقصد التصدق به وعلى هذا لاينتهض الاستدلال بقوله ولا تبطلوا أعمالكم على عدم جواز افطار الصوم أصلا فافهم والله أعلم

﴿باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام﴾ قوله من أصبح جنبا) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ماهو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الاشياء فلا ينافى هذا الحديث الحديث الآتى الدال على ان الجنابة لاتبطل الصوم

ثنا محمد بن فضیل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته فی صلاة الفجر قال مطرف فقلت لعامر أفی رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله عن نافع قال سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه

باب ماجاء فی صیام الدهر

حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال قال النبي ﷺ من صام الابد فلا صام ولا أفطر **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب ابن أبی ثابت عن أبی العباس المكی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ

قالوا فی الكتاب اشارة الى ذلك لان قوله تعالى (فالآن باشروهن) الى قوله (حتى يتبين لكم) حل الجماع الى طلوع الفجر فمن كان يجامع الى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنبا وفی الزوائد اسناده صحيح رواه الامام أحمد من هذا الوجه وذكره البخاری تعليقا وفی الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ قال شيخنا أبو الفضل هذا اما منسوخ أو مرجوح لما فی الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بانه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث قوله فيؤذنه) من الايذان أی يخبره بحضور وقتها (الى تحدر الماء) أي نزوله (فقلت لعامر) أی الشعبی وهذا محل الدليل وهو فی هذه الرواية مرسل لكنه فی الرواية الآتية مسند وهو يكفی قوله من الوقاع) أی الجماع والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نصا فی محل الخلاف والله أعلم

باب ماجاء فی صیام الدهر

قوله فلا صام) أی ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقلة أجره (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه زجرا له عن ذلك وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار قيل النهی انما هو اذا صام أيام الكراهة والا فلا ا ه

لاصام من صام الابد ﴿ باب ماجاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن أنس بن سيرين حدثنى عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه قال ابن ماجه أخطأ شعبة وأصاب همام حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبى عثمان عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك فى كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فاليوم بعشرة أيام حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قلت من أيه قالت لم يكن يبالى من أيه كان

﴿ باب ماجاء فى صيام النبي ﷺ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله

﴿ باب ماجاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

قوله بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح (كصوم الدهر) لقضية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفى بعض النسخ بعد السند الثانى قال ابن ماجه أخطأ شعبة وأصاب همام يريد ان شعبة قال عند عبد الملك بن المنهال وهو خطأ والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام قوله ثلاثة أيام)أى ثلاثة كانت وأيام البيض أولى قوله من أيه) أى من أى أجزاء الشهر من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه

﴿ باب ماجاء في صيام النبي ﷺ ﴾

قوله قد صام)أى داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الافطار فى هذا الشهر ومثله قد أفطر قوله كان يصوم شعبان كله) أى غالبه ولذلك ذكرت قولها كان يصوم شعبان الا

كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة ﴿ باب ماجاء فى صيام داود عليه السلام ﴾ حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ أحب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه وينام سدسه حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة قال قال عمر ابن الخطاب يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال يارسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك

قليلا تفسيراله قوله لايفطر) أى فى هذا الشهر (متتابعا) أى متصلا منذ قدم المدينة ففى الحديث ارسال لكن ارسال الصحابى لايضر اتفاقا

﴿ باب ماجاء فى صيام داود عليه السلام ﴾

قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما) قيل هو أشد الصيام على النفس فانه لايعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما وظاهر الحديث انه أفضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة وبه قال بعض أهل العلم (كان ينام نصف الليل) أى من الوقت الذى كانوا يعتادونه لامن وقت المغرب اذ يستعبد النوم منه قوله ويطيق ذلك) بحذف حرف الانكار وقد جاء فى بعض الروايات وكانه كرهه لانه مما يعجز عنه فى الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح قوله ذاك صيام داود)أي وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك مرار قوله انى طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول أجعل داخلا فى قدرتى وكان قادرا ولكن خاف فوات حقوق نسائه فان ادامة الصوم يخل بحظ حقهن منه وكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل وعلى هذا معنى قوله وددت انى طوقت أى مع اداء حقوق النساء

﴿ باب ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾ حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿ باب صيام ستة أيام من شوال ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة ابن خالد ثنا يحيي بن الحرث الذماري قال سمعت أبا أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر

﴿ باب في صيام يوم في سبيل الله ﴾ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن

﴿ باب ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾

قوله صام نوح الحديث) قال السيوطي وزاد ابن عساكر في تاريخه وصام داود نصف الدهر وصام ابراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال ﴾ قوله كان تمام السنة) أي كان صومه ذاك صوم تمام السنة اذ السنة بمنزلة شهرين بحساب من جاء (بالحسنة فله عشر امثالها) وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر وفي الزوائد الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه يريد فهو صحيح وقال وله شاهد قوله بست من شوال أي بعد يوم العيد وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفريق وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بان المراد هو كصوم الدهر في الكراهة فقد جاء لاصيام لمن صام الا بد ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر انه صوم الدهر ونحوه والظاهر ان صوم الدهر تحقيقا مكروه وماليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب أحاديث كثيرة وقد جوز ابن عبد البر ان قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث والله أعلم ﴿ باب ماجاء في صيام يوم في سبيل الله ﴾

أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا حدثنا هشام بن عمار ثنا أنس بن عياض ثنا عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول لله ﷺ من صام يوما سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا

﴿ باب ماجاء فى النهى عن صيام أيام التشريق ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيام منى أيام اكل وشرب حدثنا أبو بكر بى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال لايدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام أيام أكل وشرب

﴿ باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى تأكلون

قوله فى سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (سبعين خريفا) أي مسافة سبعين عاما يعنى انها مسافة لاتقطع الاباسير سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله زحزح الله وجهه) أى بعده ﴿ باب ماجاء فى النهى عن صيام أيام التشريق ﴾ قوله عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام منى الحديث فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين قوله عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب الحديث) فى الزوائد رواه ابن خزيمة فى صحيحه يريد فالحديث صحيح اه

﴿ باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾

قوله نهي عن صوم يوم الفطر الخ) خص النهى باليومين لان النهى عنهما اصالة وعن سائر أيام التشريق تبع قوله هذين اليومين) جمع بينهما فى الاشارة تغليبا

فيه من لحم نسككم ﴿ باب في صيام يوم الجمعة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله أو يوم بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبدالله وأنا أطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة

﴿ باب ماجاء في صيام يوم السبت ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر قال قال رسول الله ﷺ لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجرة فليمصه حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه ﴿ باب صيام العشر ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ مامن ايام العمل الصالح فيها أحب الى الله

للحاضر على الغائب قوله نسككم) بضمتين أي ذبائحكم ﴿ باب في صيام يوم الجمعة ﴾ قوله عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي قوله قلما رأيت رسول الله الخ) أي يصومه مع يوم الخميس اذ قد عم انه يعتاد صوم الخميس وليس المراد انه يصومه وحده فلا ينافى ماجاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها

﴿ باب ماجاء في صيام يوم السبت ﴾

قوله أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد قشرة الشجر وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه يريد فالحديث صحيح والمتن موجود في أبي داود وغيره باسناد آخره(باب صيام العشر) قوله صيام العشر) أي غالبا والا فالعاشر لاصوم فيه وكذا مافي الحديث (وان صيام يوم فيها) أي في غالبها (قوله مامن أيام) كلمة من زائدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح صفة أيام والخبر محذوف أي

من هذه الايام يعنى العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام الدنيا أيام أحب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من أيام العشر وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر حدثنا هناد ابن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت مارأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط ﴿ باب صيام يوم عرفة ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والتى بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق ابن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان قال

موجودة أو خير وهو الاوجه (قوله من هذه الايام) متعلقة باحب والمعنى على حذف المضاف أى من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذا الكلام عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع فى هذه الايام فهو أحب الى الله تعالى من نفسه اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الاحبية بل يكفى فيه المساواة لان نفى الاحبيه يصدق بالمساواة وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد اذ لا يستبعدان يكون الجهاد فى هذه الايام أحب منه فى غيرها أو مساويا للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل الصالح فى هذه الايام مطلقا أى عمل كان أحب من العمل فى غيرها مطلقا أي عمل كان حتى ان أدنى الاعمال فى هذه الايام أحب من أعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد موجها لكن كون ذلك مرادا بعيد لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد فى هذه الايام يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غيرها أحب منها فيها وحينئذ قوله ﷺ الا رجل أى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه (قوله صام) العشر قط) لا ينافى صوم بعضها

﴿ باب صيام يوم عرفة ﴾

سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدى العبدي عن عكرمة قال دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات

﴿ باب صيام يوم عاشوراء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه حدثنا سهل ابن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياما فقال ماهذا قالوا هذا يوم أنجي الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله ﷺ نحن أحق بموسي منكم فصامه وأمر بصيامه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم أحد طعم اليوم قلنا منا طعم ومنا من لم يطعم قال فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا

(قوله من صام يوم عرفة غفر له) فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف اسحق بن عبد الله بن أبي فروة نعم قد جاء له شاهد صحيح (قوله بعرفات) فصوم يوم عرفة منهى عنه لمبيت بعرفة مندوب لغيرهم اه (باب صيام يوم عاشوراء) (قوله ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر ايجاب ومن لا يقول به يقول أنه أكد ندبه ثم نسخ تأكيد ندبه فبقى مندوبا فى الجملة (قوله فوجد اليهود) وفى نسخة فوجد الناس صياما فالمراد بالناس اليهود (أحق بموسى) يدل على انه قصد موافقة موسى لقوله تعالى فبهداهم اقتده لاموافقة اليهود حتى يقال اللائق مخالفتهم وكانه لهذا عزم فى آخر الامر على ضم اليوم التاسع الى يوم عاشوراء تحقيقا للمخالفة ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بامارة أو وحي والا فاليهود كفرة وخبر الكافر مردود قوله فاتموا بقية يومكم) الاحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الاحاديث على النسخ واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار وما قيل ان هذا ليس بصوم مردود بانه قد جاء اطلاق الصوم عليه وحمل الصوم

الى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني أهل العروض حول المدينة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع قال أبو علي رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب زاد فيه مخافة أن يفوته عاشوراء **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

﴿ **باب** صيام يوم الاثنين والخميس ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد

على الامساك خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على ان امساكه ليس بصوم لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه أيضا بقي فيه بحيث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل فانما علم من من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب قوله الى أهل العروض)ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفى الزوائد اسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي وله شاهد فى الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع والربيع بن معوذ والحديث قد عزاه المزي الى النسائى وليس في رواية ابن السنى قوله كان يوما يصومه) كانه قال ذلك بعد نسخ التأكيد والله أعلم ﴿ **باب** صيام يوم الاثنين والخميس ﴾ قوله كان يتحري صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويريدهما أحر وأوله

ابن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا

باب صيام أشهر الحرم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الجريرى عن أبي السليل عن أبي مجيبة الباهلى عن أبيه أو عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يانبي الله انا الرجل الذى أتيتك عام الاول قال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم

قوله يغفر الله فيها لكل مسلم) قد جاء انه يعرض فيهما الاعمال فكانه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم (الا مهتجرين) أى متقاطعين لامر لا يقتضى ذلك والا فالتقاطع للدين ولتأديب الاهل جائز قوله يقول دعهما) كانه خطاب للملك الذى يعرض الاعمال فمعنى دعهما أى لاتعرض عملهما أو لعله اذا غفر لاحد يضرب الملك على سيآته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده فمعنى دعهما لاتمسح سيآتهما وفي الزوائد اسناده صحيح غريب ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان فى الثقات تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقى رجال اسناده على شرط الشيخين وله شاهد من حديث أسامة ابن زيد رواه أبو داود والنسائى وروى الترمذى بعضه فى الجامع وقال حسن غريب

باب صيام أشهر الحرم

قوله ناحلا أى ضعيفا

قوله شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار قوله وصم أشهر الحرم) بضمتين أى صم الاشهر الحرم قوله شهر الله) أى صيام شهر الله والاضافة الى الله للتشريف وقيل المراد يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا مايفيد ان المراد تمام الشهر

لمنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن
يد بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن
رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبدالله
أمامة عن محمد بن ابراهيم ان أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له
ل الله ﷺ صم شوالا فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات
ب فى الصوم زكاة الجسد* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح
ثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن
، عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شىء زكاة وزكاة الجسد
م زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله ﷺ الصيام نصف الصبر

﴿ باب فى ثواب من فطر صائما ﴾

نا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى وخال يعلى عن عبدالملك وأبو معاوية
حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من
صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيأ حدثنا هشام
مار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد
ن الزبير قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون

نهى عن صيام رجب) فى اسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه
ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات) قيل ان شوالا لما كان من أشهر الحج فضل
، وفى الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع بين محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى
اسامة بن زيد والله أعلم ﴿ باب فى الصوم زكاة الجسد ﴾
لكل شىء زكاة) أى ينبغى للانسان ان يخرج من كل شىء قدر الله فيكون
زكاة له وزكاة الجسد الصوم فانه ينتقص به الجسد فى سبيل الله فصار ذلك
نقص منه كانه أخرج منه لله على انه زكاة له وفى الزوائد اسناد الحديث من
يقين معا ضعيف فيه موسى بن عبيدة الزبرى ومدار الطريقين عليه وهو متفق
ضعيفه ﴿ باب فى ثواب من فطر صائما ﴾
من فطر صائما) من التفطير (مثل أجرهم) أى أجر الصائمين الذين فطرهم وجمع
م النكرة فى حيز الشرط قوله أفطر عندكم الصائمون) هو اما دعاء بالتوفيق

وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة

باب فى الصائم اذا أكل عنده ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت أتانا رسول الله ﷺ فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله ﷺ الصائم اذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لبلال الغذاء يابلال فقال انى صائم قال رسول الله ﷺ نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة أشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ماأكل عنده

﴿**باب** من من دعى الى طعام وهوصائم ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال اذا دعى أحدكم الى طعام وهوصائم فليقل اني صائم حدثنا أحمد ابن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك

حتى يفطر الطائمون عندهم واما بشارة بما حصل لهم من الخير واللام فى الصائمين للجنس وهو يعطل معنى الجمعية على انه يحتمل انه أفطر هو وأصحابه وفى الزوائد فى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف والله أعلم

﴿ **باب** فى الصائم اذا أكل عنده ﴾

قوله اذا أكل عنده الطعام) على بناء المفعول (صلت عليه الملائكة) اذحبس النفس لايظهر عليه تعبه الا عندحضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الاجر قوله الغذاء يابلال) بالنصب أي احضر الغداء أو بالرفع أى حاضر وفى الزوائد فى اسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه وكذبه ابن حاتم والازدى

﴿**باب** فى من دعى الى طعام وهو صائم﴾

قوله فليقل انى صائم) أي لئلا يكرهوه على الاكل أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه وقيل أى فليقل اعتذارا فان سمح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه والا أكل فيه اظهار النفل للحاجة قوله فان شاء طعم) أى ليس من لوازم الاجابة

باب فی الصائم لا ترد دعوته **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سعدان الجهنی عن سعد أبی مجاهد الطائی وکان ثقة عن أبی عدلة وکان ثقة عن أبی هریرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتی یفطر ودعوة المظلوم یرفعها الله دون الغمام یوم القیامة وتفتح لها أبواب السماء ویقول بعزتی لانصرنك ولو بعد حین **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الولید ابن مسلم ثنا اسحق بن عبید الله المدنی قال سمعت عبدالله بن أبی ملیکة یقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد قال ابن أبی ملیکة سمعت عبد الله بن عمرو یقول اذا أفطر اللهم انی أسألك برحمتك التی وسعت کل شیء أن تغفرلی ﴿**باب** فی الاکل یوم الفطر قبل أن یخرج﴾

الاکل وفی حدیث أبی هریرة رواه الترمذی وغیره اذا دعی أحدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل وفسر الصلاة بالدعاء أی فلیدع لاهل الطعام بالمغفرة والبرکة وفی حدیث الکتاب دلالة علی جواز احظار صوم النفل بعذرة الدعوة

﴿**باب** فی الصائم لاترد دعوته﴾

قوله حتی یفطر) یدل علی ان دعاءه تمام النهار مستجاب وعلی هذا فلفظ الدعوة بمعنی الدعاء لا للمرة کما هو أصل البناء والاقرب أن حتی سهو من بعض الرواة والصواب حین کما یدل علیه الحدیث الآتی قوله ودعوة المظلوم) أی علی الظالم أو فی الخلاص من الظلم یدل علیه العنوان وکذا آخر الکلام (دون الغمام) المراد به الغمام المذکور فی قوله تعالی یوم تشقق السماء بالغمام وفی قوله هل ینظرون الا أن یأتیهم الله فی ظلل من الغمام قوله وتفتح لها) أی الدعوة یوم یدعونها (أبواب السماء) لترفع منها الی العرش وهذا یدل ظاهرا علی تجسم المعانی الا ان یقال فتح الابواب للملك الحامل لها قوله ان للصائم عند فطره الخ) الدعوة هنا للمرة وهو ظاهر وفی الزوائد اسناده صحیح لان اسحق بن عبد الله بن الحارث قال النسائی لیس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وباقی رجال الاسناد علی شرط البخاری قال السیوطی قال الحکیم الترمذی فی نوادر الاصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بین الامم فی شأن الدعاء فقال تعالی ادعونی أستجب لکم وانما کان ذاك للانبیاء فأعطیت هذه الامة ماأعطیت الانبیاء فلما دخل التخلیط فی أمورهم من أجل الشهوات

حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيدالله بن أبى بكر عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيي ثنا أبوعاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لاياكل يوم النحر حتى يرجع

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

التى استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الانوار فان كان ماسأل فى المقدر له عجل وان لم يكن كان مدخرا له فى الآخرة اه والله أعلم ﴿باب فى الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج﴾ قوله حتى يطعم) أي يأكل مبادرة الى الفطر المطلوب فى ذلك اليوم قوله لايغدو) أى لايخرج (يوم الفطر حتى يغدى) من التغذية يقال غديته فتغدي والغداء طعام معروف فى الزوائد اسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء لان عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء قوله وكان لايأكل يوم النحر الخ) أى ليأكل من الاضحية

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

قوله عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزى فى الاطراف قوله عن محمد بن سيرين وهم فان الترمذى رواه ولم ينسبه ثم قال الترمذى وهو عندى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والله أعلم قوله وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان قوله فليطعم) على بناء المفعول وهذا الحديث قد أخذبه علماؤنا لكن بقيد انه اوصى وبدون الوصية لايلزم قال الترمذى بعد تخريجه هذا الحديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف وهو قول ابن عمر واختلف أهل العلم فى هذا فقال الامام أحمد واسحق اذا كان على الميت صيام نذر يصام عنه وان كان قضاء رمضان أطعم عنه وقال الامام

﴿ باب من مات وعليه صيام من نذر ﴾ حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أ كنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله أحق حدثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها قال نعم ﴿ باب فيمن أسلم فى شهر رمضان ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله ابن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان فضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا مابقى عليهم من الشهر

﴿ باب فى المرأة تصوم بغير اذن زوجها ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن

مالك والشافعي وسفيان لا يصوم أحد عن أحد قوله صيام شهرين متتابعين) كأنهم أخذوا من ذلك انها صيام نذر قوله فحق الله أحق) أى فصوموا عنها كما سيجيء لأأفدي عنها قوله وعليها صوم) اطلاقه يشمل الفرض والنذر وخصه الامام أحمد بالنذر بالرواية السابقة وقد أخذ بعض أهل العلم باطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن والزهرى وأبو ثور فى رواية داود وهو قول الشافعي القديم قال النووى وهو المختار ورجحه البيهقى وقال لو اطلع الشافعى على جميع طرق الحديث لم يخالف ان شاء الله تعالى ومن لا يقول به يدعى النسخ بأدلة غير تامة ومنهم من يقول معنى أفأصوم عنها أفأفدى عنها على تسمية الفداء صوما لكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك غير تام والله أعلم

﴿ باب فيمن أسلم فى شهر رمضان ﴾

قوله صاموا مابقى عليهم) فى الزوائد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبدالله قال ابن المدينى وتفرد بالرواية عنه وقال عيسى ابن عبد الله مجهول ﴿ باب فى المرأة تصوم بغير اذن زوجها ﴾

النبي ﷺ قال لاتصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه حدثنا محمد بن يحيي ثنا يحيي بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان عن ابى صالح عن أبى سعيد قال نهي رسول الله ﷺ النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا محمد بن يحيي الازدى ثنا موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد قالا ثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله الاموى عن معن بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حدثنا اسمعيل بن عبدالله الرقى ثنا عبدالله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سنان بن سنة الاسلمى صاحب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ

قوله لاتصوم المرأة) أى صوم النفل (وزوجها شاهد) أى حاضر عندها مقيم فى بلدها قوله ان يصمن) أى الصوم النفل وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط البخارى باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم قوله فلا يصوم) أي صوم التطوع وقد جاء التصريح به فى رواية الترمذي (الا باذنهم) اذ الصوم بلا اذن يشبه رد ضيافتهم والاعراض عنها وهو يؤدى الى التأذى والتهاجر وهذا الحديث قد رواه الترمذى قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أيوب بن واقد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث وقال هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام وقد روى موسى بن داود عن أبى بكر المدينى عن هشام وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قوله الطاعم الشاكر)أى الذى يعرف قوة ذلك الطعام فى طاعته تعالى (بمنزلة الصائم) فى أن كلا منهما فى الطاعة المقصودة من خلق الانسان فان المقصود من خلق الانسان الطاعة لاخصوص الصوم وظاهر الحديث الآتى المساواة فى الاجر لكن الظاهر ان يراد فى انهما متساويان

الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر ﴿باب فى ليلة القدر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان فقال انى أريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر ﴿باب فى فضل العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وأبو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله ابن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى ﷺ اذا دخلت العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله ﴿باب ماجاء فى الاعتكاف﴾ حدثنا هناد بن السري ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبي صالح عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ان

فى ان كلا منهما مأجور قوله له مثل أجر الصائم الصابر) فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وله شيء فى الكتب الخمسة الاصولية والله أعلم ﴿باب فى ليلة القدر﴾

قوله فأنسيتها) على بناء المفعول ﴿باب فى فضل العشر الاواخر من رمضان﴾

قوله يجتهد) أي يبالغ فى أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات قوله أحيا الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالى عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير حيا فاذا كان حال الزمان كيف القلب (وشد المئزر) أى الازار وهذا اما كناية عن غاية الجد فى العبادة كتشمر الذيل أو كناية عن اجتناب النساء

﴿باب ماجاء فى الاعتكاف﴾

قوله عشر أيام) أى من رمضان اذ هو المتبادر لكن قد جاء انه فاته سنة فقضى فيحمل على الغالب أو يقال المراد عشر أيام من رمضان أو غيره (وكان يعرض)

النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما

﴿ باب ماجاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيي بن سعيد عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشرة الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة

بالبناء للمفعول قوله كان يعتكف) أي يديم عليه (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم انه سنة بلا سفر أيضا فقضى وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضى ان فاته صلوات الله وسلامه عليه

﴿ باب ما جاء فيمن يبتدى الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

قوله صلى الصبح ثم دخل المكان الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان ﷺ يعتكف العشر الاواخر ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالى فتدخل فيه الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد اصلا وأيضا من اعظم مايطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود فينبغى له ان يكون معتكفا فيها لاان يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لاان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا يثافى جملة المسجد فلما أصبح انفرد اه ولا يخفى ان قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى

بخباء فضرب لها وأمرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال آلبر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال ﴿باب فى اعتكاف يوم أوليلة﴾ حدثنا اسحق بن موسي الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى ﷺ فأمره أن يعتكف ﴿باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد﴾ حدثنا عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان

أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد احري بقى انه يلزم منه أن تكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد فى التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ماتعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفة الحديث قوله خباء) بكسر ومد فى الصحاح هو واحد الاخبية وهو من وبر أوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت قوله آلبر تردن) بمد الهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله أعلم

﴿باب فى اعتكاف يوم وليلة﴾

قوله نذر ليلة) من يرى أنه لابد من صوم يقول المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده فامره أن يعتكف) لامانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفر وان كان يمنع من انعقاده منجزا لكن لانسلم أن يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لافى النذور وليس النذر منها والله أعلم

﴿باب فى المعتكف يلزم مكانا فى المسجد﴾

الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن يحيي ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه كان اذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة

﴿باب الاعتكاف فى خيمة في المسجد﴾

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس

﴿باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وأنا مارة قالت وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض

﴿باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله﴾

قوله وراء اسطوانة التوبة) هى اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله أعلم

﴿باب الاعتكاف فى خيمة فى المسجد﴾

قوله على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد (ثم اطلع) أى أظهر

﴿باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز﴾

قوله ان كنت) ان مخففة من الثقيلة (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الانسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه (وانا مارة) بلا وقوف لاجله (اذا كانوا) أى هو وأهله قوله المعتكف يتبع الجنائز) فى الزوائد اسناده ضعيف لان عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء مع انه معارض بما هو أقوى منه وهو انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة والله أعلم

﴿باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يدني الى رأسه وهو مجاور فاغسله وارجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد

﴿**باب** في المعتكف يزوره أهله في المسجد﴾

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله ابن معمر عن أبيه عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ انها جاءت الى رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ فربهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ

قوله يدني) من الادناء أي يقرب (وهو مجاور) أي معتكف (وأرجله) من الترجيل أي اصلحه بمشط

﴿**باب** في المعتكف يزوره أهله في المسجد﴾

قوله تنقلب) أي ترجع الى بيتها (يقلبها) أي يردها الى بيتها (مربهما) أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله (ثم نفذا) بالذال المعجمة أي مضيا (على رسلكما) أي كونا مكانكما قوله سبحان الله) كانه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لايليق فاشار ﷺ الى أن القاء ذلك من الشيطان لايستبعد قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساكر عن ابراهيم بن محمد كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث وقال للشافعي مافقهه فقال لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لايظن بكم ظن السوء لاان النبي ﷺ اتهمهم وهو أمين الله في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا ياأباعبدالله مايجيئنا منك الا كلام نحبه اه قلت والحديث صريح في ان النبي ﷺ خشي عليهما ان يلقي الشيطان في قلوبهما شيأ مما يؤديهما الى الهلاك ففي الحديث ان الشيطان له تسلط عظيم على الانسان فلا ينبغي للانسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له ان يبقى خائفا من مكائده على

﴿ باب المستحاضة تعتكف ﴾

حدثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست

﴿ باب في ثواب الاعتكاف ﴾

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن أمية ثنا عيسى بن موسى البخارى عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها

﴿ باب فيمن قام في ليلتي العيدين ﴾

حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

الدوام والله أعلم بحقيقة المرام ﴿ باب المستحاضة تعتكف ﴾

قوله فكانت تري الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض فظهر ان الاستحاضة لاتمنع الصوم والصلاة والمعية تدل على انها كانت معتكفة في المسجد لا البيت كما قال علماؤنا والله أعلم ﴿ باب في ثواب الاعتكاف ﴾

قوله هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب أي حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر أي هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه وان أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوفق الله تعالى صاحبه من المعاصي وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصرى الحائك اه قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذى قد تكلم يحيي بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس والله أعلم ﴿ باب فيمن قام ليلتي العيد ﴾

قوله من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيي كل الليلة بالعبادة والمرجوان قيام التهجد يكفي (يوم تموت القلوب) أى لكثرة الذنوب والمراد ان أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب وفي الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية والله تعالى أعلم

(أبواب الزكاة) { **باب** فرض الزكاة } **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكى عن يحيي بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لااله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

(أبواب الزكاة) **قوله** بعث معاذا الى اليمن) كانه بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم النسائى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها **قوله** قوما أهل كتاب) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى شهادة أن لااله الا الله وأنى رسول الله) أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيأ فشيأ ولا تلجئهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه مايجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة **قوله** فاعلمهم) من الاعلام بمعنى الاخبار (خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة الى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقير فيهم الا ان يجعل الضمير للمسلمين مطلقا أى تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد الى فقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل **قوله** وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال أو افضله (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفا من دعوة المظلوم عليك فيه انه وان كان قد

وبين الله حجاب

﴿ باب ماجاء فى منع الزكاة ﴾

حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين وجامع بن أبى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال مامن أحد لايؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ مامن صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لايؤدى

يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلايترك الظلم لكونه حرامامضرا فى الآخرة فليترك لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم والا فالظلم يجب تركه لكونه حراما وان لم يخف دعوة صاحبه (وبين الله) أى بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول وقد جاء ولو كان عاصيا فعند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما ان يجعل له ماطلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) بقوله (فيكشف ماتدعون اليه ان شاء) ذكره السيوطى والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى منع الزكاة ﴾

قوله الا مثل له) من التمثيل أى صور له ماله والظاهر جميع المال او قدر الزكاة فقط (شجاعا) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم (حتى يطوق به) على بناء المفعول من طوق بالتشديد (حتى) للتعليل لكى يطوقه أو هى غاية محذوف أى يفر منه حتى يطوق به قوله ولا تحسبن الخ) لايخفى ان ظاهر قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لانه الذى بخل به وظاهر الحديث أنه الكل يمكن أن يقال المراد فى القرآن مابخلوا بزكاته وهو كل المال والله أعلم بحقيقة الحال ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) الآية اذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة

زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفذت اخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** أبو مروان محمد ابن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال تأتي الابل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها ﴿**باب** ما أدى زكاته ليس بكنز﴾ **حدثنا** عمرو بن سواد المصرى ثنا عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبدالله بن عمر فلحقه اعرابى فقال له قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما أبالى لو كان لى أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين ثنا عمرو بن الحرث عن دراج أبى السمح

قوله أعظم ما كانت) أى جدا (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والاول هو المشهور رواية **قوله** التى لم تعط الحق منها) المراد بالحق الزكاة (فيقول) أى صاحب الكنز (مالى ولك) أى معاملة جرت بينى وبينك حتى تطلبنى لاجلها (فلحقه) لعل هذا فى أول الامر قبل ان يصير طوقا له ﴿**باب** ما أدى زكاته ليس بكنز﴾ **قوله** من كنزها) أي الاموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة بل للاولوية ومثله الضمير فى قوله تعالى (ولا ينفقونها) وفيه ان الكنز بعد نزول الآية مالم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز **قوله** وانما كان هذا) أى ظاهر هذه الآية كان معمولا قبل شروع الزكاة وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذى ذكرنا وهذا يدل على ان ظاهر الآية كان معمولا به قبل شروع الزكاة ثم نسخ والمشهور أن الآية نزلت فى منع الزكاة من الاصل وأيضا لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ فلعل المراد بقوله انما كان هذا أى ما فهمت من ظاهر الآية قبل ان تنزل الزكاة وفهمت منها هذا الفهم

عن ابن حجيرة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيي بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعني النبي ﷺ يقول ليس في المال حق سوى الزكاة

﴿ باب زكاة الورق والذهب ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله ﷺ انى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيي قالا ثنا عبيد

لكان فهمك هذا مستقيما وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم لان الله جعل الزكاة طهورا للاموال بان علق بحبسها الآثام **قوله فقد قضيت ماعليك)** من حق المال وهذا مبنى على دخول صدقة الفطر فى الزكاة وكذا النفقة اللازمة أو على ان المراد بقوله فقد قضيت ماعليك أي قضيت أعظم ماعليك من الحق ويحتمل أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس بشيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فالحقوق التى يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يارسول الله هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع **قوله ليس فى المال حق)** مثل الزكاة سواها أو على ماذكرنا فى ذلك الحديث كالوجه الاول والثالث لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت سالت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الآية (ليس البر ان تولوا) الآية ثم رجح ان المرفوع ضعيف والاصح انه من قول الشعبى وحاصل الاستدلال ان الآية قد جمع فيها بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة وهذا دليل على ان فى المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة ومن نظر بين الروايتين يرى ان رواية المصنف أقرب الى الخطأ من رواية الترمذى لقوة رواية الترمذى بالدليل الموافق لها فليتأمل

﴿ باب زكاة الورق والذهب ﴾

قوله انى قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه وقوله من كل أربعين درهما أى اذا بلغت

الله بن موسى أنبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي ﷺ كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا ﴿باب من استفاد مالا﴾ حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا شجاع ابن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيي بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدرى انه سمع النبي ﷺ يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الابل

الدراهم النصاب قوله من كل عشرين دينارا فصاعدا الخ)ظاهره ان ما بينهما عفوا واسناد الحديث كما فى الزوائد ضعيف لضعف ابراهيم بن اسماعيل والله أعلم

﴿ باب من استفاد مالا ﴾

قوله لا زكاة فى مال) عمومه يشمل الاصلى والمستفاد فلازمه ان لا زكاة فى المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه وفق الترجمة وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حارثة ابن محمد وهو ابن أبي الرجال والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا اه قلت لفظه من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه عن ابن عمر مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال هو ضعيف فى الحديث كثير الغلط ضعفه غير واحد ورواه عنه موقوفا وقال هذا أصح ورواه غير واحد موقوفا ثم قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه قال مالك والشافعى وأحمد وقال بعضهم ان كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم اليه المستفاد والافلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبه قال سفيان الثورى وأهل الكوفة والله أعلم ﴿ باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ﴾ قوله فيما دون خمسة أوساق)جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ﴿ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب ان العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك

بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم اه قوله ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى تنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحديث على مايعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلاصدقة فيها قيل مقتضى الاضافة ان لاتجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيرا لان أقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين خمس وجعل مابعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد لان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا أو معنى لافادة ان مجموع العدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كل منها رجل لارجال فههنا على قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منها بعير لاذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى لالفظا وهناك من لفظه وهذا لايوجب شيئا فلا تغفل وفي الزوائد اسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة والله أعلم .

﴿ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ﴾

قوله قبل أن تحل) بكسر الحاء أي قبل أن تجب ومنه قوله تعالى (أم أردتم أن يحل عليكم غضب) أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى (أو تحل قريبا من دارهم)

﴿باب مايقال عند اخراج الزكاة﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالى فقال اللهم صل على آل أبي أوفى حدثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ﴿باب صدقة الابل﴾ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة وأربعين فان زادت على خمس وأربعين

﴿باب مايقال عند اخراج الزكاة﴾

قوله صلى عليه) بقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا) بدل من الثواب أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بان تقولوا والمراد انكم اذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء (مغنما) أى سببا للحوبة العظيمة (مغرما) لا يترتب على ادائها ثواب كالدين المؤدى الى الدائن وفي الزوائد في اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلسا والبختري متفق على ضعفه وقال فيه له شاهد من حديث اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه قلت ولعل وجه الشهادة ان ذلك الحديث في دعاء الامام وهذا في دعاء صاحب الصدقة والله أعلم ﴿باب صدقة الابل﴾ قوله قال اقرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب فالظاهر تقديم هذا عن قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قوله بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل قوله فابن لبون) ذكر اللبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه

واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابورى ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا فى الاربع شىء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى ان تبلغ أربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى أن تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى أن تبلغ عشرين ومائة ثم فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون

وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال فى النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان فى الامر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى (قوله حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين (قوله جذعة) بفتح الجيم والذال والمعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين (فاذا كثرت ففى كل خمسين) أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والاربعينيات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا اذ لايظهر التغير الا عند زيادة عشرة (قوله عن أبى سعيد الخدري الخ) فى الزوائد فيه محمد بن عقيل قال فيه احمد والحاكم حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما وقال ابن حبان من الثقات ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة وقال النسائى ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء وباقى رجال الاسناد ثقات على شرط البخارى والجملة الاولى من حديث أبى سعيد رواها الشيخان وغيرهما وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره

﴿ باب اذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن ﴾ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيي ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ فان من أسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض

﴿ باب اذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن ﴾

قوله هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة (التي أمر الله الخ) صفة بعد صفة ويجوز أن يكون بدلا من الصفة الاولى ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصرا وترك منه مالا يتعلق بترجمته وقوله فان من أسنان الابل في فرائض الغنم) أي من جملة الاسنان الواجبة في الابل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات اسنان من بلغت عنده من الابل الخ ويمكن أن يجعل في قوله في فرائض الغنم بمعنى الباء أي المؤداة بالغنم المفروضات وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة للحديث والظاهر انه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة قوله فانها تقبل منه الحقة) ضمير فانها للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما وحمله بعضهم على ان ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى ان استيسرتا له أي كانتا موجودتين في ماشيته ويعطيه المصدق وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها يقال صدقهم يصدقهم

وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين لمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي ﷺ فاخذت بيده وقرأت في عهده لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال أي أرض تقلني وأي سماء تظلني اذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار ابل رجل مسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله

فهو مصدق والله أعلم

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

قوله لايجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لاينبغي للمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى قياسه قوله ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة والحاصل ان الخلط عندالجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق اذا رأى نقصانا وعلى تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لايفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لاأثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر للخلط والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لايفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة اذ لاأثر له في الصدقة قوله ململمة) هي المستديرة سمنا من اللحم بمعنى الضم والجمع (تقلني) ترفعني فوق ظهرها من أقل (تظلني) أي توقع على ظلها (وقد أخذت)

ﷺ لا يرجع المصدق الا عن رضا

﴿ باب صدقة البقر ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحي بن عيسى الرملى ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة حدثنا سفيان ابن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ان النبي ﷺ قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة

﴿ باب صدقة الغنم ﴾

حدثنا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان ابن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ فى الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه فى أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثرت ففى كل مائة شاه ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار حدثنا أبو بدر عباد ابن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم حدثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم الاودى ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هند عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان

الجملة حال (قوله لا يرجع المصدق) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد لا يرجع عامل الصدقة الا عن رضا بان تلقوه بالترحيب وتؤدوا اليه الزكاة طائعين ولم يرد ان تعطوه الزائد على الواجب لحديث من سأل فوقها فلا يعطى أى فوق الواجب وقيل لا يعطى اصلا لانه انعزل بالجور ﴿ باب صدقة البقر ﴾ قوله مسنة) أى مادخل فى الثالثة (تبيعا) مادخل فى الثانية ﴿ باب صدقة الغنم ﴾ قوله تيس) أي فحل الغنم المعد لضرابها (ولا هرمة) بفتح فكسر كبيرة السن قوله ذات عوار) بفتح وقد تضم أى ذات عيب قوله على مياههم) أى لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فاذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة وفى

زادت ففى كل مائةشاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشيةالصدقةوكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق

﴿ باب ماجاء فى عمال الصدقة ﴾ حدثنا عيسى بن حماد المصرى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتدى فى الصدقة كمانعها حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان

الزوائد اتفقوعلى ضعف أسامة بن زيد قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم قوله وكل خليطين يتراجعان الخ)معناه عند الجمهور ان ما كان متميز الاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى من صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة أى عامل الصدقات قوله هرمة) أي أخذها الا أن يشاء المصدق قيل بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال واصله المتصدق فادغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى ليس له أن يأخذ التيس لانه يضر بصاحب المال لانه يعز عليه الا أن يشاء صاحب المال وهذا هو ظاهر الكتاب وقيل بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة والمراد عامل الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاثة والمراد انه لا يأخذ التيس لان الانثى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة الا ان يشاء بان يرى ان ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم وفيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة

﴿ باب ماجاء فى عمال الصدقة ﴾

قوله المعتدى فى الصدقة) قيل هو الذى يعطى الصدقة فى غير المصرف وقيل هو

ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن أنيس حدثه انه تذاكر هو وعمر ابن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة أنه من غل منها بعيرا أوشاة أتى به يوم القيامة يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى **حدثنا** أبو بدر عباد بن الوليد ثنا أبو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني أبي ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه

﴿باب صدقة الخيل والرقيق﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي

الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب لانه اذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الاخرى فيكون سببا للمنع فشارك المانع في اثم المنع قوله غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة هي الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة (أتى به) أي بما غل في الزوائد في اسناده مقال لان موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال انه يخطيء وقال الذهبي في الكاشف ثقة ولم أر لغيرهما فيه كلاما وعبد الله ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات قوله استعمل) على بناء المفعول (قيل له) قال له ذلك من استعمله زعما منه انه كسائر العمال الذين يجمعون الاموال بلا حق فيأتون بها الى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم والحديث دليل على انه لاينبغي نقل الزكاة من محلها والله أعلم

﴿باب صدقة الخيل والرقيق﴾

قوله ليس على المسلم الخ) حملوها على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب واما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب

اسحق عن الحرث عن علي عن النبي ﷺ قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

﴿ باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة

﴿ باب صدقة الزروع والثمار ﴾

حدثنا اسحق بن موسى أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر حدثنا هرون بن سعيد المصري أبو جعفر

الفروع قوله تجوزت) أي تجاوزت والله أعلم

﴿ باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

قوله والبعير من الابل) أى اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكاة من المال الذى يجب فيه الزكاة قوله في هذه الخمسة) أى مما يخرج من الارض والذرة بضم فتخفيف حب معروف فالظاهر ان الحصر في هذه الاقسام انما كان اتفاقيا لاجل انها هى غالب قوت الناس في ذلك الوقت وفى الزوائد اسناده ضعيف لان محمد بن عبيد الله هو الخزرجي قال الامام أحمد ترك الناس حديثه وقال الحاكم متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه وقال الساجي صدوق منكر اجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير قلت روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل اهـ كلام الزوائد

﴿ باب صدقة الزرع والثمار ﴾

قوله فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالا يحتاج سقيه الى مؤنة (بالنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة

ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى نصف العشر **حدثنا** الحسن بن على بن عفان ثنا يحيي بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وماسقى بالدوالى نصف العشر قال يحيي بن آدم البعل والعثرى والعذى هو الذي يسقى بماء السماء والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الاماء المطر والبعل ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادى اذاسال والغيل سيل دون سيل

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد ابن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدثنا** موسى بن مروان الرقى ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن

الآلة واستدل الامام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه واما القدر الذى يؤخذ منه فأخذوا القدر الذى يؤخذ منه من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لمافيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له قوله أو كان بعلا) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض بغير سقى سماء بل بدلاء وغيرها وقيل هو ما ينبت نواة النخل فى أرض بقرب ماء فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها (بالسوانى) جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها قوله وما سقى بالدوالى) جمع دالية آلة لاخراج الماء والله أعلم

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

قوله من يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكروم من العنب زبيبا ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو جائز

عباس ان النبی ﷺ حین افتتح خیبر اشترط علیهم ان له الارض وكل صفراء و بیضاء یعنی الذهب والفضة وقال له أهل خیبر نحن أعلم بالارض فاعطناها علی ان نعملها ویكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه أعطاهم علی ذلك فلما كان حین یصرم النخل بعث الیهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذی یدعونه أهل المدینة الخرص فقال فی ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت علینا یا ابن رواحة فقال فانا احزر النخل وأعطیكم نصف الذی قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضینا ان نأخذ بالذی قلت

﴿باب النهی ان یخرج فی الصدقة شر ماله﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبدالحمید بن جعفر حدثنی صالح بن أبی عریب عن كثیر بن مرة الحضرمی عن عوف بن مالك الاشجعی قال خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل اقناء أو قنوا وبیده عصا فجعل یطعن یدقدق فی ذلك القنو ویقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطیب منها ان رب هذه الصدقة یأكل الحشف یوم القیامة حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزی ثنا اسباط بن نصر عن السدی عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب فی قوله سبحانه (ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون) قال

عند الجمهور خلافا للحنفیة لافضائه الی الربا وحملوا أحادیث الخرص علی انها كانت قبل تحریم الربا قوله اشترط علیهم) أی علی أهل خیبر (حین یصرم النخل) علی بناء المفعول أی یقطع ثمارها والمراد اذا قارب ذلك اذ لا حاجة الی الخرص فی غیر ذلك (فحزر) بتقدیم الزای المعجمة علی الراء المهملة أی خمن (فانا أحرز النخل) أی آخذها (هذا الحق) أی ان هذا الحزر وهو ان یحزر الانسان علی الغیر بحیث یحمل بذلك الحزر علی نفسه هو الحق والله أعلم

﴿باب النهی أن یخرج فی الصدقة شر ماله﴾ قوله وقد علق رجل) وكانوا یعلقون فی المسجد لیأكل منه من یحتاج الیه (اقناء) جمع قنو بكسر القاف أوضمها وسكون النون هو الفرق بما فیه من الرطب (یطعن) فی القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر (یدقدق) یسرع (یاكل الحشف) بفتحتین هو الیابس الفاسد من التمر والمراد انه یأكل جزاء الحشف

نزلت فى الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأ كل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن انه جائز فى كثرة مايوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) يقول لاتعمدوا للحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم مالم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم

﴿باب زكاة العسل﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتقى قال قلت يارسول الله ان لى نحلاقال أد العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى حدثنا محمد بن يحيي ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن

فسمى الجزاء باسم الاصل كما قالوا فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل حب الحشف فيأ كله فلا ينافى ذلك قوله تعالى (ولكم فيها ماتشتهى أنفسكم) قوله تخرج) من الاخراج (من حيطانها) أى من بساتينها (فيعلقونه) من التعليق كلما يخرجه (يظن انه جائز) أى نافذ مايتعرفه أحد لاختلاطه بغيره وفى الزوائد اسناده صحيح لان أحمد بن محمد ابن يحيي قال فيه ابن أبى حاتم والذهبى صدوق وقال ابن حبان من الثقات وكان متقنا وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم والله أعلم

﴿باب زكاة العسل﴾

قوله أد العشر) أى من عسله (احمها) أى احفظها حتى لايطمع فيه أحد وفى الزوائد فى اسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل وحكي الترمذى فى العلل عن البخارى عقب هذا الحديث انه مرسل ثم قال لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوي هذا الحديث الواحد وليس له شىء فى الاصول الخمسة والحديث له شاهدان شاهد من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر لكن قال الترمذى لم يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم

عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر

﴿باب صدقة الفطر﴾

حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبدالله فجعل الناس عدله مدين من حنطة حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر اوعبد ذكر اوأنثى من المسلمين حدثنا عبدالله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان وأحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا أبو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى

وبه يقول الامام أحمد واسحق والله أعلم

﴿باب صدقة الفطر﴾

قوله أمر) أى أمر ايجاب (صاعا من تمر أوصاعا من شعير) تخصيصهما لكونهما غالب القوت فى المدينة المنورة فى تلك الايام قوله فرض) أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطع والواجب بالظن (على كل حر وعبد) كلمة على بمعنى عن كما فى بعض الروايات اذ لا وجوب على العبد والصغير اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير ثم يجب على الولى عند بعض والولى نائب (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذلك يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص قوله طهرة) بضم الطاء وسكون الهاء أي تطهيرا (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين والحديث يدل على انه ينبغى المبادرة فى أداء صدقة الفطر قبل الصلاة قوله لم يأمرنا ولم ينهنا الخ) الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى النهى بل الى الاباحة والامر فى ذاته حسنة ففعل الناس

قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام

لذلك وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الامر السابق أمرا جديدا أو اعتبار دفع ذلك البقاء دفع الامر فقيل له لم يأمرنا ولذلك استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان فى اسناده روايا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الاول الدال على الافتراض لحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصل فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب قوله صاعا من طعام صاعا من تمر الخ) يحتمل ان صاعا من طعام أريد به صاع من الحنطة فان الطعام وان كان يعم الحنطة وغيرها لغة لكن اشتهر فى العرف اطلاقه على الحنطة ويؤيده المقابلة بما بعده ويحتمل ان يكون صاعا من طعام مجملا ويكون ما بعده بيانا له كانه بين ان الطعام الذى كانوا يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا واقطا لا حنطة ويؤيده ماروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وكذا ماروا ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة فينبغى ان يتعين الحمل على هذا المعنى بل يستبعد ان يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الحنطة فيتركونه الى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية ان النصف يعدل الصاع حينئذ وجه الا بتكلف وبالجملة فمعنى هذا الحديث انه ما كان عندهم نص منه ﷺ فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ويدل على هذا حديث ابن عمر فى هذا الباب المروى فى الصحاح قوله من أقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (من سمراء الشام)

الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال أبو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير أوصاعا من سلت ﴿**باب** العشر والخراج﴾ **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب ابن زياد المروزي ثنا أبو حمزة قال سمعت مغيرة الازدي يحدث عن محمد بن زيد عن حبان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله ﷺ الى البحرين أو الى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج

﴿**باب** الوسق ستون صاعا﴾

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن أبي سعيد رفعه الى النبي ﷺ قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا ﴿**باب** الصدقة على ذي قرابة﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق بن أخي زينب أمرأة عبد الله عن زينب بنت امرأة عبد الله

أي من حنطة الشام (الا تعدل صاعا) أي تساويه فى المنفعة أو القيمة وهي مدار الاجزاء أو المراد تساويه فى الاجزاء قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر والله أعلم

﴿**باب** العشر والخراج﴾

قوله فأخذ من المسلم العشر) يدل على ان الارض الخراجية اذا أسلم أهلها تصير عشرية وفى الزوائد اسناده ضعيف لان مغيرة الازدي و محمد بن زيد مجهولان وحبان الاعرج وان وثقه ابن معين وعده ابن حبان فى الثقات فان روايته عن العلاء مرسلة قاله المزي فى التهذيب

﴿**باب** الوسق ستون صاعا﴾

قوله الوسق) بفتح واو وكسرها وسكون سين قوله عن جابر بن عبد الله) فى الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد ابن عبيد الله العزرى قال ورواه أصحاب السنن خلا الترمذى من حديث أبي سعيد

﴿**باب** الصدقة على ذى قرابة﴾

قالت سألت رسول الله ﷺ أيجزىء عني من الصدقة النفقة على زوجي وايتام في حجري قال رسول الله ﷺ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي ابن آدم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال قال نعم قال وكانت صناع اليدين

﴿باب كراهية المسألة﴾ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ومن يتقبل

قوله أيجزى) بفتح ياء وكسر زاى كما في قوله تعالى يوم لاتجزى نفس عن نفس شيأ أو هو من الاجزاء (من الصدقة) اطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة أيجزى الا أن كثيرا من الفقهاء خصها بالنافلة والله أعلم أي النفقة المذكورة قوله كانت صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال رجل صناع وامرأة صناع اذا كان لهما صنعة يعملانها بايديهم ويكسبانها وفى الزوائد هذا اسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أباداود من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود والله أعلم

﴿باب كراهية المسألة﴾

قوله لان يأخذ أحدكم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم (أحبله) جمع حبل والمراد أن مايلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروى فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى قوله من يتقبل) من استفهامية أي أيكم يضمن لى بخصلة واحدة هي حفظ نفسه من

لى بواحدة أتقبل بالجنة قلت أنا قال لاتسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليكثر حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يحيي بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا فى وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

﴿باب من تحل له الصدقة﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله

السؤال وأنا أضمن له بالجنة (لاتسأل الناس شيأ) أى من مالهم والافطلب ماله عليهم فلا يضروا والله أعلم

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾

قوله تكثرا) أى ليكثر به ماله أو بطريق الالحاح والمبالغة فى السؤال (فليستقل منه) هو للتوبيخ مثل من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر لا للاذن والتخيير قوله لاتحل الصدقة) أي سؤالها والا فهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء (سوى) صحيح الاعضاء قوله خدوشا) بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى فاوللشك من بعض الرواة (وما يغنيه) أى عنى يمنعه من السؤال فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لاخذها من غير سؤال

﴿باب من تحل له الصدقة﴾

(قوله لاتحل الصدقة لغنى) أى لاتحل له ان يتملكها وليس المراد لايحل له ان يأخذها

أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فاهداها الغني أو غارم ﴿باب فضل الصدقة﴾
حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله
حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه ترجمان فينظر أمامه فتستقبله النار وينظر عن ايمن منه فلا يرى الاشيأ قدمه وينظر عن أشأم منه فلا يري الاشيأ قدمه

اذ الكلام الآتى ليس فى الاخذ فقط بل فى التملك مطلقا (أو غنى اشتراها) المراد انها حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية فشمل الارث وبدل الكتابة بان كاتب عبدا فأخذ صدقة واعطاها للسيد فى بدل الكتابة والمهر وغير ذلك وأما قوله أو فقير فعطفه على ماقبله بحسب المعنى كانه قيل أو غنى أهدى له فقير ماتصدق عليه والاقرب أنه بتقدير مضاف أى صاحب فقير (أو غارم) أى مديون لايبقى عنده بعد اداء الدين قدر النصاب ولم يذكر ابن السبيل لانه لا يأخذه الا حال الحاجة فهو بالنظر الى تلك الحاجة فقير وان كان غنيا فى بلده ثم الحديث دليل على ان الفقر لازم فى مصارف الزكاة كلها والله أعلم ﴿باب فضل الصدقة﴾ (قوله من طيب) أى حلال وهذا هو الطيب طبعا والمراد ههنا هو الاول وجملة ولا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لاثوب فى غير الطيب لاأن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضا فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لايثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروى عن السلف فى هذا وأمثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول قوله وان كانت تمرة)ان وصلية أى ولوكانت الصدقة شيأ حقيرا (فتربو) عطف على أخذها أى يزيد تلك الصدقة ويربيها من التربية (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته يحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به

فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة

﴿أبواب النكاح﴾ ﴿باب ماجاء في فضل النكاح﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان فجلست قريبا منه فقال له عثمان هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا أشار الى بيده فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن

عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي نصفها قوله الصدقة على المسكين الخ) اطلاقه يشمل الفرض والندب فيدل على جواز اداء الزكاة الى القرابة مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿أبواب النكاح﴾ باب ماجاء في فضل النكاح ﴾ قوله فخلى به الخ) من الخلوة قوله جارية) صغيرة (بعض ماقد مضى) في أيام الشباب من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة (انه ليس له) أي لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة (هذا) الذي ذكر أي ورأى أنه لا يحتاج الى ذلك فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله اشار الى الخ) لئن قلت ذلك لقد قال الخ) يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أي ان ما حضضتني عليه فهو ما حضنا عليه رسول الله ﷺ أيضا ويحتمل أنه رد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب فالمراد انه انما يحض على ذلك من هو في شدة الشباب

قوله يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب كذلك والشباب بفتح الشين جمع شاب ويجيء مصدرا أيضا لكن ههنا جمع قوله الباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على مايلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور الا اذا خاف على نفسه (أغض) أجسر (وأحصن)احفظ

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لم نر للمتحابين مثل النكاح

﴿ باب النهي عن التبتل ﴾

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله ﷺ علي عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدثنا** بشر بن آدم وزيد بن أخزم قالا ثنا معاذ بن هشام

(فانه) أي الصوم (له) أي للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته قوله النكاح) أي طلب النساء بالوجه المشروع في الدين (من سنتي) من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي ندبتها (فمن لم يعمل بسنتي) رغبة واعراضا عنها وقلة مبالاة بها فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك (فاني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتكم وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح قوله لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع والمعنى انه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب النهي عن التبتل ﴾

قوله التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله بترك النساء أي لفعلنا فعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله على ظاهره فقال معناه

ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى عن التبتل زاد زيد ابن أخزم وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)

﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم ابن معاوية عن أبيه ان رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني أبي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن

لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لا يمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانو يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافق فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل (ولقد ارسلنا رسلا) أي وهم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم فقال فبهداهم اقتده ثم للناس في سماع الحسن عن سمرة كلام الا في حديث العقيقة والله أعلم ﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾ قوله أن يطعمها الخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحس على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شأن نفسه (ولا يضرب الوجه) أي ان احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض (ولا يقبح) أي صورتها بضرب الوجه ولا ينسب شيأ من أفعالها وأقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك من غير حق قوله ولا يهجر الا في البيت)أي لا يهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها ولا يحولها الى دار أخرى ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة والا فيجوز هجرهن اذا احست المعصية في بيت كايلاء النبي ﷺ اياهن شهرا واعتزاله في المشربة قوله استوصوا بالنساء خيرا) قيل الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي للطلب أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن

عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن ﴿ **باب** حق الزوج على المرأة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لو أمرت احدا

بلا سبب وقيل الاستيصاء بمعنى الايصاء (عوان) جمع عانية بمعنى الاسيرة (غير ذلك) أى غير الامر المعهود الذى لاجله شرع نكاحهن قوله (الا أن يأتين الخ) أى لا تملكون غير ذلك فى وقت الا وقت اتيانهن بفاحشة مبينة أى ظاهرة فحشا وقبحا والمراد النشوز وشكاسة الخلق وايذاء الزوج وأهله باللسان واليد لاالزنا اذ لا يناسب (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن) الآية فالحديث على هذا كالتفسير للآية فان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد (والمضاجع) المراقد أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع (غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد الشاق (فان اطعنكم) فى ترك النشوز (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والاذية أى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لاذنب له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الايطاء قال ابن جرير فى تفسيره فى معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم ورد بانه لامعنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على الوجوه كلها فاقلت يمكن الجواب بأن الكراهة فى جماعهن يشمل عادة للكل سوى الزوج ولذا قال ابن جرير أحدا سواكم فلا اشكال وقال الخطابى معناه ان لا يؤذن لاحد من الرجال يدخل فيحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وقوله من تكرهون أى تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا قيل المختار منعهن عن اذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما أو امرأة الا برضاه والله أعلم ﴿ **باب** حق الزوج على المرأة ﴾

أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يامعاذ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه قالت سمعت أم سلمة تقول سمعت رسول الله

قوله أن يسجد لاحد) أي غير الله (لامرت المرأة الخ) كناية عن تعظيم حق الزوج له (ان تنقل من جبل أحمر الخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الاصول والحبل هو الرمل المستطيل أي لو أمرها ان تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من حبل الى حبل فاذا كان اللائق بحالهن ان تطيع في مثل هذا مع انه تعب شديد بلا فائدة فكيف بامر آخر وذكر الالوان للمبالغة في البعد اذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة قوله لكان نولها) بفتح النون وسكون الواو أي حقها والذي ينبغي لها وفي الزوائد في اسناده علي بن يزيد وهو ضعيف لكن للحديث طرق اخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه قوله فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم (لاساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم (ولو سألها) اي الزوج (نفسها) أى الجماع (على قتب) بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وانهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقال انه أسهل لخروج الولد فأراد تلك الحالة قال أبو عبيد كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاءه التفسير بغير ذلك وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه كانه يريد انه صحيح الاسناد وذكر ان بعضهم قالوا

صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ﴿باب أفضل النساء﴾
حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله ابن يزيد عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قال فأي المال نتخذ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في أثره فقال يا رسول الله أي المال نتخذ قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها

لما قدم معاذ من اليمن قوله دخلت الجنة) أي ابتداء

﴿باب أفضل النساء﴾

قوله متاع) أي محل الاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة قوله لما نزل) أي قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) كما في رواية الترمذي (فأنا أعلم) من الاعلام قوله فاوضع) أي أسرع بعيره راكبا عليه ففي الكلام تضمين وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي (في أثره) أي في عقبه وهو بفتحتين أو بكسر فسكون قوله ليتخذ أحدكم قلبا الخ) وفي رواية الترمذي أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه فعد المذكورات من المال لمشاركتها للمال أي في ميل قلب المؤمن اليها وانها أمور مطلوبة عنده ثم عدها من أصل الاموال لان نفعها باق ونفع سائر الاموال زائل وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه وان أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر وفي الزوائد عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ووثقه الحاكم وابن حبان وقال ابن معين لا بأس به فقال روى الترمذي في التفسير المرفوع منه دون قول عمر وقال حسن قوله بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلا (ان أمرها) بيان صلاحها أن أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة أو صفة للزوجة لبيان أن هذه

اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله
﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾ حدثنا يحيي بن حكيم ثنا يحيي بن سعيد
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
ﷺ قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك حدثنا أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقى
عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لاتزوجوا النساء
لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن ان
تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل

الامور مطلوبة فى الزوجة وان كان بعضها غير مرعية فى الصلاح (سرته) أى
لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى
(أبرته) بفعل المقسم عليه قوله فى نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها وفى الزوائد
فى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه والحديث
رواه النسائى من حديث أبى هريرة وسكت عليه وله شاهد من حديث عبد الله
ابن عمرو والله أعلم ﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾
قوله لاربع) أى الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم
يرد الامر بمراعاتها والحسب شرف الآباء أو حسن الافعال (فاظفر) أى فاطلب
ايها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب (تربت)
بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب
فى مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد الدعاء أيضا
والمراد ههنا اما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال
عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت
هذا الامر قوله ان يرديهن) أى يوقعهن فى الهلاك بالاعجاب والتكبر (تطغيهن) أى
توقعهن فى المعاصى والشرور (خرماء) أى مقطوعة بعض الانف ومثقوبة الاذن (أفضل)
من الحرة وهذا مثل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة)وفى الزوائد في
اسناده الافريقى وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف والحديث رواه ابن حبان
فى صحيحه باسناد آخر اه

﴿باب تزويج الابكار﴾ حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال أتزوجت ياجابر قلت نعم قال أبكرا أو ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لى أخوات فخشيت أن تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة التيمى حدثنى عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وارضى باليسير

﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت

﴿باب تزويج الابكار﴾

قوله فهلا بكرا) أي فهلا تزوجت وفى بعض النسخ بكر بلا ألف وهو بالنصب كما هو المشهور روايةولا عبرة بسقوط الالف خطافى علم الحديث قوله تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب فى الابكار سواءكانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكرا أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (أن تدخل) أى البكر لصغرها وخفة عقلها (بينى وبينهن) فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق (فذاك) الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى أوخير (اذا) أى اذا كان لهذا الغرض بتلك النية فان الدين خير من لذة الدنيا قوله أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط (هؤلاء بناتى هن أطهر لكم) قيل المراد عذوبة الريق وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها فانها ماخالطت زوجا قبله (وانتق أرحاما) أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمى بالاولاد نتقا والنتق الرمى ولعل سبب هذا انها ماولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء (باليسير) من الارفاق بالمال والجماع ونحوهما قال السيوطي زاد ابن السنى وأبو نعيم فى الطلب من حديث ابن عمر من العمل قال عبدالملك بن حبيب يعنى من الجماع وفى الزوائد فى اسناده محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لايحتج به وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخارى لم يصح حديثه ﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومى عن طلحة عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ انكحوا فانى مكاثر بكم

﴿ باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل ابن أبى حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها فى نخل لها فقيل له أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها **حدثنا** الحسن بن على الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة فقال

قوله فليتزوج الحرائر) قيل لكونهن أنظف من الاماء فيسرى ذلك من صحبتهن الى الازواج والا قرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهى نجابة الصفات وقد قيل ان ولد الجارية أنجب ومنه قول الحماسى ولا يكشف الغم الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قلت والا حسن ان يقال ان النفس قلما تقنع بالامة فالمتزوج بها بمنزلة من لازوج له فى النظر والطمع الى غيرها ثم اللام فى الحرائر للجنس فالتعدد غير لازم وقد يقال الامر راجع الى التعدد اذ كثيرا لاتقنع النفس بالواحدة فتطمع فى غيرها ولايخفى بعده وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده منا كير وقال العقيلى فى حديثه منا كير قوله انكحوا) أى الولود وقدر المفعول بقرينة انى مكاثر بكم الانبياء كما فى رواية أو الامم كما تقدم وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة وفى الزوائد فى اسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى متفق على تضعيفه والله تعالى أعلم

﴿ باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾

قوله أتخبأ لها) أى لاجل النظر اليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (ان ينظر اليها) فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز وفى الزوائد فى اسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفى ضعيف ومدلس ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد آخر

له النبي ﷺ اذهب فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم يعني بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها

﴿ باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايخطب الرجل على خطبة أخيه حدثنا يحيي بن حكيم ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لايخطب الرجل على خطبة أخيه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله ﷺ

قوله أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من أدام بلا مد أو بمد أى يوفق ويؤلف والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب قوله فذكر من موافقتها) أى ماذكر حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لايحيطه الوصف وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة قوله أخطبها) من باب نصر من الخطبة (وخبرتهما)من التخبير أى أخبرتهما (فى خدرها) بالكسر أي سترها يريد أنها كانت بكرا (والا فاني انشدك) أى أسألك بالله أن لاتنظر الى وفي الزوائد اسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه والله أعلم

﴿ باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

قوله لايخطب) الخ يحتمل النفي بمعنى النهي وهذا اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقود ولم يمنع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي وعند الجمهور يحمل ذكر الاخ المبني على الاسلام على انه خرج مخرج الغالب فلا

اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به

﴿ باب استئمار البكر والثيب ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى السدى ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الايم أولى بنفسها

مفهوم له عند القائل به منهم قوله اذا احللت) أى خرجت من العدة فصرت حلالا للازواج (فآذنيني) من الايذان بمعنى الاعلام أى أخبريني بحالك (فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ انهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث فالظاهر انه بتقدير القول أى فقلت خطبها غاية الامر ان الراوى حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه(ترب) بفتح فكسر أي فقير (ضراب) أى كثير الضرب وقيل انه أريد كثير الجماع وهو بعيد وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت حاجة المشور اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب ومقصوده بيان التقييد فى حديث لا يخطب لكن مايقال أن النبي ﷺ خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال اذا احللت فآذنيني و بعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخاطب كالنبي ﷺ اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون فى ذلك (هكذا) اشارة الى أنه غير مرغوب فيه (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أو كان النساء تغبطني لوفور حظى منه والله تعالى أعلم

﴿ باب استئمار البكر والثيب ﴾

قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد ههنا الثيب وفى بعض النسخ أولى وهو يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها آكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان أبي زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولى

من وليها والبكر تستأمر فى نفسها قيل يارسول الله ان البكر تستحى ان تتكلم قال اذنها سكوتها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثنى يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين عن عدي بن عدي الكندى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

﴿ باب من زوج ابنته وهى كارهة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن يحيي بن سعيد ان القاسم بن محمد أخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعي خذاما انكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فاتت رسول الله ﷺ فذكرت له فردعليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن

والبكر تستامر) أى يطلب الولى منها الاذن فى النكاح قوله لاتنكح الثيب) على بناء المفعول يحتمل النفى والنهي (حتى تستامر) أى يطلب منها الامر صريحا بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفى (الصموت) كالسكوت لفظاومعنى قوله تعرب) من أعرب أى تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها فى النهاية هكذا يروى بالتخفيف من أعرب قال أبو عبيد الصواب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان عرب بمعنى أعرب يقال اعرب عنه لسانه أوعرب وقال ابن قتيبة الصواب اعرب بالتخفيف وانما سمى الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى الابانة والايضاح أى فلا فائدة فى اختلافهما ثم الاوجه هو التخفيف لموافقة الروايات وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره لكن الحديث له شواهد صحيحة

﴿ باب من زوج ابنته وهي كارهة ﴾

قوله يدعى خذاما) بكسر المعجمة وذال معجمة (انها كانت ثيبا) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن يرى أن المؤثر

أبيه قال جاءت فتاة الى النبي ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ماصنع أبي ولكن أردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء حدثنا أبو السفر يحيي بن يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروروذي حدثني جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد ابن حيان عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله

﴿ باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث ابن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفى لي جميمة فاتتني أمي أم رومان واني

في عدم الاجبار البلوغ يرى أن هذا حكاية حال لاعموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم أن الحق لكونها ثيبا قوله ليرفع بي) أي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءته أي انه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيز او الخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة (فجعل الامر اليها) يفيدان النكاح منعقد الا أنه يعاد الى أمرها وفي الزوائد اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها قوله أبو السقر) بالمهملة وسكون القاف وقد تبدل سينه صادا (المرورا) بفتح فسكون ففتح وذي او ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الاكابر والله أعلم ﴿ باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ﴾ قوله وأنا بنت ست سنين لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء انها كانت بنت ست أو سبع (فوعكت) على بناء المفعول أي أخذتني الحمى (فتمرق شعري) قيل هو بالراء المهملة يقال مرق شعره وتمرق اذا انتشر وتساقط من مرض او غيره قلت هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة والمضبوط في بعض الاصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي قطعه فتقطع والظاهر جواز الوجهين (حتى وفى لي) غاية لمقدراي فقمت من المرض ومضت أيام حتى (وفى لي جميمة) وهو من وفاء

لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ماتريد فأخذت بيدي فاوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا** أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة

﴿ باب الصغار يزوجهن غير الآباء ﴾

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني عبدالله

الشيء اذا كمل وتم والجميمة تصغير الجمي بضم فتشديد وهو من شعر الرأس مايسقط على المنكبين قوله لفي أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في المجمع وقال السيوطي هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه (قوله فصرخت بي) أي صاحت بي ونادتني (واني لانهج) من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع في المشي والفعل من باب علم (بعض نفسي) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ماعليها من أثر اللعب (وعلى خير طائر) أي على خير نصيب وطائر الانسان نصيبه (قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى اذ ماراعني شيء مما فعلت ولاخطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وماانتبهت عن تلك الغفلة الاحين حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عائشة) في الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين الا أنه منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شعبة وابو حاتم وابن حبان في الثقات والترمذي في الجامع والمزي في الاطراف وغيرهم والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة والله تعالى أعلم

﴿ باب الصغار يزوجهن غير الآباء ﴾

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالى قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ماهلك أبوها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه

﴿ باب لا نكاح الا بولى ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن المبارك عن حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى وفى حديث عائشة والسلطان ولى من لا ولى له حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا أبو اسحاق الهمدانى عن أبي بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن

قوله حين هلك) أى مات (فزوجها) أى بعد فسخ النكاح الاول بخيار البلوغ وفى الزوائد اسناده موقوف وفيه عبد الله ابن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه

﴿ باب لا نكاح الا بولى ﴾

قوله لم ينكحها الولى) أى لم يأذن الولى بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة ٧ النسل (فان اشتجروا) أى تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك الى المنع عن النكاح يفوض الامر الى السلطان ويجعل الاولياء كالمعدومين ومن لا يقول باشتراط الولى فى النكاح يقول فى اسناد أحاديث الباب مقال أشار الى بعضه الترمذى وغيره وقالوا على تقدير الصحة يحمل عموم ايما امرأة على امرأة تحت ولى بصغر أوجنون قوله لا نكاح الا بولى) أي باذنه فى الزوائد فى اسناده حجاج وهو ابن ارطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة وايضا لم يسمع من عكرمة وانما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الامام أحمد ولم يسمع حجاج عن الزهرى قاله عباد بن الزهرى فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها

﴿باب النهي عن الشغار﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو أختك على ان أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار حدثنا الحسين بن مهدى أنبأنا عبد الرزاق

كما رواه أصحاب السنن اه قلت ولاهل الحديث في هذا الاسناد أيضا تكلم قوله فان الزانية الخ) أى مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يحمل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل اذ الزانية لاتباشر العقد ببينة ويؤيده رواية ابن عباس البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف أو يحمل النهي على الكراهة وفي الزوائد في اسناده جميل بن الحسين العتكي قال فيه عبدان انه فاسق يكذب يعني في كلامه وقال ابن عدى لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان انه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وقال مسلمة الاندلسي ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم

﴿باب النهي عن الشغار﴾

قوله عن الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين قوله وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء لاشغار في الاسلام رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال حديث حسن صحيح ورواه المصنف من حديث أنس نعم عند الجمهور لاينعقد أصلا وعندنا لايبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لاينعقد لا انه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب

أنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لاشغار فى الاسلام

باب صداق النساء

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق نساء النبى ﷺ قالت كان صداقه فى أزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاء هل تدرى ماالنش هو نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لاتغالوا صداق النساء فانها لوكانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية وان الرجل ليثقل صدقة امرأته

قوله لاشغارفى الاسلام) فى الزوائداسناده صحيح رجاله ثقات وله شواهدصحيحة

باب صداق النساء

قوله كم كان صداق الخ) الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزةفسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة أربعون درهما قوله ونشا) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء والمعنى انه ان كان يتولى تقربر الصداق فلا يزيد على هذا القدر قيل هو محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة اصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي فلا يرد زيادة مهر أم حبيبه لان ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد فى حديث عمر الآتى قوله لاتغالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد فى كل شيء يقال غاليت فى الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد ونصب صداق النساء بنزع الخافض أي لاتبالغوا فى كثرة الصداق قوله مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمى لها صداقا واعطيها (ولا أصدق) على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم وكانه ترك النش لكونه كسرا قوله ليثقل) من التثقيل (صدقة) بفتح فضم

حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ماأدرى ماعلق القربة أو عرق القربة **حدثنا** أبو عمر الضرير وهناد بن السرى قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

(حتى يكون لها عداوة فى نفسه) أى حتى يعاديها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل **قوله** كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تعمده **قوله** علق القربة) بفتحتين حبل تعلق به أى تحملت لاجلك كل شىء حتى تعلق القربة ويروى عرق القربة بالراء أى تحملت كل شىء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بها وفى الصحاح قال الاصمعي يقال لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده ولا أدرى ما أصله وقال غيره العرق انما هو للرجل لا للقربة قال وأصله ان القربة تحملها الاماء الزوافر ومن لامعين له وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج الى حملها بنفسه فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال تحملت لك عرق القربة وقال فى علق القربة لغة فى عرق القربة **قوله** ماأدرى) لغرابته وفى المقاصد الحسنة روى أبو يعلى فى مسنده الكبير انه لما نهي عن اكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له ياامير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربعمائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ماأنزل الله فى القرآن قال وأى ذلك فقالت أما سمعت الله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) قال فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال انى نهيت أن تزيدوا فى المهر على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب أو فمن طابت نفسه فليفعل وسنده جيد ورواه البيهقى فى سننه ولفظه فقالت امرأة من قريش ياأمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الرجال عن الزيادة فى المهر والله تعالى يقول فى كتابه (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال الحديث ورواه عبد الرزاق ولفظه فقامت امرأة فقالت له ليس ذلك لك ياعمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا الخ فقال

عن أبيه ان رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ قال من يتزوجها فقال رجل أنا فقال له النبي ﷺ أعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس معى قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن حدثنا أبو هشام الرفاعى محمد بن يزيد ثنا يحيي بن يمان ثنا الاغر الرقاشى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ان النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما

﴿باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعى شهدت رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

﴿باب خطبة النكاح﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني

ان امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى رواية فقال امرأة أصابت ورجل أخطأ اه قوله على نعلين) ظاهره ان المهر غير مقدر ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل قوله على ما معك) أى على تعليمها كما يدل عليه بعض الروايات ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان فقال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور قوله على متاع بيت قيمته الخ) فى الزوائد فى اسناده عطية العوفى ضعيف اه قلت مع ضعفه معارض بحديث ان صداق أزواجه ﷺ كان اثنتى عشرة أوقية ونشا والله أعلم ﴿باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك﴾

قوله ولم يفرض لها) أى لم يعين لها فى المهر شيأ (معقل) بفتح ميم وكسر قاف (فى بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر والله أعلم ﴿باب خطبة النكاح﴾

أبى عن جدي أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال أوتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة خطبة الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له (ومن يضلل فلا هادى له) وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) الى آخر الآية (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) الى آخر الآية حدثنا بكر ابن خلف أبو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن أبى هند حدثنى عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا (من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أما بعد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيي ومحمد بن خلف العسقلانى قالوا ثنا عبيدالله بن موسى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع

قوله وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده الروايات فينبغى أن ياتى الانسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات قوله قال الحمد لله الخ) قال ذلك فى الخطبة قوله ذي بال) أى مهم به معتنى بحاله ملقى اليه بال صاحبه (اقطع) أى مقطوع من البركة قيل المراد بالحمد لله الذكر لما جاء فى بعض الروايات بذكر الله وباسم الله فالجمع يقتضى الحمل على الاعم والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى وأخرجه ابن حبان فى الصحيحين والحاكم فى المستدرك والمقصود ههنا أنه ينبغى تصدير الخطبة به والله أعلم

﴿ باب اعلان النكاح ﴾

حدثنا نصر بن على الجهضمى والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد ابن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح

﴿ باب الغناء والدف ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن أبى الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ

﴿ باب اعلان النكاح ﴾

قوله واضربوا عليه بالغربال) أى بالدف للاعلان وعبر عنه بالغربال لانه يشبه الغربال فى استدارته وفى الزوائد فى اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية (والصوات) قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض أهل التحقيق ماذكره البيهقى محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل أيضا فالجزم بكونه خطأ لادليل عليه عند الانصاف والله اعلم قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال ثم جاء فى باب مايغنى ويكفى فى افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الغناء والدف ﴾

قوله الغناء) بكسر غين معجمة ومد صوت المغنى وبفتح الغين الممدودة بمعنى الكفاية وكذا بكسر الغين مقصورا قوله على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت

صبيحة عرسي وعندي جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم مافي غد فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم مافي غد الا الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي ﷺ ياأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة ابن عبد الله عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن

نحن جوار من بني النجار ياحبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ الله يعلم اني لاحبكن **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله ﷺ فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله ﷺ ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من

مصغرا بنت معوذ بكسر الواو المشددة (ويندبان) بضم الدال من الندبة أي يذكران أحوالهم والندبة عد خصال الميت ومحاسنه قوله ماهذا فلا تقولاه) لمافيه من اسناد علم الغيب اليه مطلقا ولا يستحق للاسناد مطلقا الاالله قوله يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطي نقلا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم (قوله وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما (أبمزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التي يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن أي أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ اياهما على ذلك يظنه انه راقد لايدري بالامر (وهذا عيدنا) فيجوز لهم اظهار الفرحة في مثل هذا اليوم قوله اني لاحبكن) كما تحببنني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها الى بيت

يقول أتينا كم أتينا كم فحيانا وحيا كم حدثنا محمد بن يحيي ثنا الفريابى عن ثعلبة بن أبى مالك التميمى عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل أصبعيه فى أذنيه ثم تنحي حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ ﴿باب فى المخنثين﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبى ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبى أمية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل

بعلها قيل مجيء الفعل هدى وأهدى مجردا ومزيدا فيه من باب الافعال فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل والهاء على الثانى ساكنة ويحتاج الكلام الى تقدير الهمزة للاستفهام والغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لايخلو عن حب التغنى (فحيانا وحيا كم) قيل وآخره لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذارا كم وفى الزوائد اسناده مختلف فيه من أجل الاجلح وأبى الزبير يقولون انه لم يسمع من ابن عباس وأثبت أبو حاتم انه رأي ابن عباس قوله صوت طبل الخ) يدل على كراهة سماع صوته وانه ينبغى الاحتراز عنه بسماعه وفى الزوائد ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور ووقع عند ابن ماجه بن مالك وهو وهم من الفريابى والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما قاله المزى فى التهذيب والاطراف والحديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر الا انه لم يقل صوت طبل وقال بدله مزمار والباقى نحوه

﴿باب المخنثين﴾ قوله فسمع مخنثا) التخنث هو التكسر والمخنث بفتح النون وقيل بالفتح من كان خلقة وبالكسر من يتكلف ذلك (تقبل بأربع) من الاقبال (وتدبر) من الادبار (بثمان) يعنى انها تقبل باربع عكن فاذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية قوله اخرجوه) قيل كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن انه من غير أولى الاربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة فى النساء فلما سمع النبى ﷺ منه هذا الكلام دل على انه من أولى الاربة فمنعه

يتشبه بالنساء **حدثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

﴿ باب تهنئة النكاح ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم

﴿ باب الوليمة ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا

قوله يتشبه) أي يتكلف التشبه واما من خلق كذلك فلا اثم عليه وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجاله موثقون والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ

﴿ باب تهنئة النكاح ﴾ قوله اذا رفأ) بتشديد آخره همزة وقد تقلب ألفا أي اذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو الالتئام والاجتماع وقيل أي اذا هناه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج لمن يقولوا بالرفاء والبنين فنهى عنه قوله بارك الله لكم) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن والدعاء محل للتأكيد والله تعالى اعلم قوله فقالوا بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ببابه من روع والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب اه والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي اعرست ذكره الزمخشري

﴿ باب الوليمة ﴾

قوله أثر صفرة) هي من طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس (أومه) شك من الراوي وهي ما الاستفهامية حذف ألفها والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره قيل هذا يحتمل أن يكون

أو مه فقال يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال مارأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ماأولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى وغياث بن جعفر الرحبى قالا ثنا سفيان ابن عيينة ثنا وائل بن داود عن أبيه عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك قال شهدت للنبى ﷺ وليمة مافيها لحم ولا خبز قال ابن ماجه لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبى عن مسروق عن عائشة وأم سلمة قالتا أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على على فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة حدثنا محمد بن الصباح أنا عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدرى ماسقيت رسول الله ﷺ

انكارا ويحتمل أن يكون سؤالا قوله وزن نواة) الظاهر أنه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هى ثلاثة دراهم فان أراد به ان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل واثباته يحتاج الى نقل وكذا من قال خمسة دراهم (ولو شاة) يفيد انها قليلة من أهل الغنا (قوله فانه ذبح شاة) أى لوليمة زينب والحديث يفيد ان الشاة فى الوليمة كثيرة ولا ينافى ماسبق لاختلاف ذلك بالنظر الى الناس قوله بسويق وتمر) قد جاء انه اجتمع فى وليمة أشياء متعددة فخلط بين الكل واتخذه حيسا قوله أن نجهز) من التجهيز (من أعراض البطحاء) كان المراد من جوانب البطحاء (مرفقتين) أى مخدتين (فنفشناه) أى الليف من نفش القطن والصوف (ثم أطعمنا) على بناء المفعول كما ضبط فى بعض النسخ ويحتمل بناء الفاعل أي اطعمنا الناس فى الوليمة وفى الزوائد فى اسناده الفضل بن عبد الله وهو ضعيف وجابر الجعفى متهم قوله وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والانثى وقد أطلق

قالت أنقعت تمرات من الليل فلما أصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه

﴿ باب اجابة الداعي ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور أنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعى عن منصور عن أبى حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة

﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾

حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا أبو

ههنا على الانثى أى العروس هى التى قامت بأمر الوليمة قوله انقعت) تريد انها سقته نبيذ التمر

﴿ باب اجابة الداعى ﴾

قوله يدعى لها الاغنياء) أى عادة تعليل لكونها شر الطعام فهى شر اذا كانت كذلك لا مطلقا والا فهى ذاتها سنة ولذلك وجبت اجابة الدعوة اليها وفى قوله من لم يجب اشارة الى ان اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة (قوله حق) لا بمعنى الوجوب بل بمعنى زيادة التأكيد أى شىء لا ينبغى تركه أى مطلوب عرفا لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد (سمعة) أى مكروهة ليس فيها فائدة دينية وانما فيها مجرد الافتخار وفى الزوائد فى اسناده أبو مالك النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذى فى جامعه من حديث عبد الله بن مسعود ﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾ (قوله ان للثيب ثلاثا) أي اذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هى حقها ثم يجب القسم وفى البكر سبع ليال ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب اذ العدل معلوم لغة وهو التسوية فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد وقد يجاب عنه بان المراد فى الكتاب العدل شرعا لا مطلق التسوية لغة ضرورة ان التسوية فى الجماع غير واجب وكذا فى طول الثوب وقصره اذا كانت احداهما طويلة والثانية قصيرة وغير ذلك بل اذا كانت

بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك يعني ابن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

﴿ باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله ﴾

حدثنا محمد بن يحيي وصالح بن محمد بن يحيي القطان قالا ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال اذا افاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير ماجبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليه حدثنا عمرو ابن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لوان أحدكم اذا أتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره

احداهما حرة والثانية أمة فللحرة يومان وللامة يوم وكل ذلك عدل شرعا وان لم يكن تسوية لغة فينبغي ان يعلم العدل شرعا من بيان الشارع (قوله ليس بك على أهلك) أراد بالاهل نفسه الكريمة ﷺ قاله تمهيدا لعذره في الاقتصار على اثنين (قوله ان شئت سبعت) بتشديد الباء أى اقمت عندك سبع ليال الا ان الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضا والله أعلم

﴿ باب مايقول الرجل اذا دخلت عليه اهله ﴾

قوله اذا أفاد) الظاهر ان المحل ان يقال اذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازا قوله او خادما) يطلق على الذكر والانثى والحمل ههنا على الانثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكانه ترك حال العبد مقايسة (وخير ماجبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث أى خير صفات وأخلاق خلقت عليها أو على بناء الفاعل للمخاطب أى خير ماخلقتها عليه قوله جنبني) من جنب بتشديد النون والمراد بما رزقتني الولد وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء قوله لم يسلط الخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل وقد جاء كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها فقيل لا يضره بالاغراء والاضلال بالكفر وقيل

﴿ باب التستر عند الجماع ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وأبو أسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أرأيت ان كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترينها قلت يا رسول الله فان كان أحدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحى منه من الناس حدثنا اسحق بن وهب الواسطى ثنا الوليد بن القاسم الهمدانى ثنا الاحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمى قال قال رسول الله ﷺ اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر قال أبو نعيم عن مولاة لعائشة

﴿ باب النهى عن اتيان النساء فى أدبارهن ﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن الحرث بن مخلد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال لا ينظر الله الى رجل

بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة اذا عصى وقيل انه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان وقيل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) والله تعالى اعلم ﴿ باب التستر عند الجماع ﴾ قوله عوراتنا الخ) أى أى عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ عورتك) استرها كلها (بعضهم فى بعض) أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد قوله ان يستحى منه)اى فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستتر منه اذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه وقوله من الناس متعلق باحق قوله تجرد العيرين) تثنية عير وهو حمار الوحش وفى الزوائد اسناده ضعيف الاحوص ابن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائى وغيرهم قوله ما نظرت الخ) قد تقدم الحديث فى كتاب الطهارة وفى الزوائد اسناده ضعيف لجهالة تابعيه والله أعلم

﴿ باب النهي عن اتيان النساء فى أدبارهن ﴾

قوله لا ينظر الله) أى نظر رحمة والا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى ثم المراد انه

جامع امرأته فى دبرها حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ ان الله لايستحى من الحق ثلاث مرات لاتأتوا النساء فى أدبارهن حدثنا سهل بن أبى سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من أتى امرأة فى قبلها من دبرها كان الولد أحول فانزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم)

﴿ باب العزل ﴾

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدري قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال أو تفعلون لاعليكم أن لاتفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون الا هى كائنة حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر

لايستحق ان ينظر اليه مع الاولين فلا يقتضى ان لايغفر له والا فعدم نظر الرحمة اليه أصلا يقتضى عدم دخوله الجنة أصلا وعدم النظر مع الاولين يقتضى أن لايغفر له وقد قال الله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فينبغى تأويله بالاستحقاق كما ذكر ثم الامر اليه وفضله واسع وفى الزوائد اسناده صحيح لان الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات كذا يفهم من كلامه والحديث قد رواه أبو داود والترمذى بلفظ قريب من هذا قوله ان الله لايستحى) فى الزوائد فى اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس والحديث منكر لايصح من وجه كما ذكره غير واحد ورواه الترمذى من حديث على بن طلق قوله فانزل الله تعالى نساؤكم) أي لافادة ان الاتيان فى القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الاتيان فى الدبر والله أعلم

﴿ باب العزل ﴾

قوله العزل) هو الانزال خارج الفرج قوله لاعليكم) أى ماعليكم ضرر فى الترك فاشار الى ان ترك العزل أحسن وقوله فانه ليس الخ تعليل لذلك فانه لافائدة فيه قوله ان تكون) أي توجد فى الخارج (الا هى كائنة) أى لابد من وجودها فى الوجود وقيل المعنى لابأس عليكم ان فعلتم فكلمة لافى قوله ان لاتفعلوا زائدة

قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة الا باذنها

﴿ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا أبو كريب عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة

وقيل غير ذلك قوله والقرآن ينزل) أي فلو كان ممنوعا لنزل الوحي بمنعه لحيث مانزل عليه جوزه قوله الا باذنها) أي باذن الحرة وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم ﴿ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴾ قوله لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الانكاح أو من النكاح أو على بناء الفاعل منهما تعميم الخطاب لكل من يصلح له فان كان من الانكاح فالخطاب للاولياء وان كان من النكاح فالخطاب للازواج ويجوز جعله من النكاح واسناد النكاح الى المرأة غير عزيز وعلى تقديره يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى أو نهيا صريحا وعلى اجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة الى الولى أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الانكاح والى الزوج أو النكاح على تقدير ان يكون من النكاح وهى عشرون احتمالا صحيحة لفظا ومعنى الاما فيه الاسناد الى المرأة فانه لا يصح فيه التحتانية لفظا فافهم قوله على عمتها) أي وان علت فشملت أخت الجد وكذا الخالة تشمل أخت الجدة واطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك (قوله أن يجمع) أي فى النكاح عقد واحد أو عقدين قيل تخصيص العمة والخالة اما اتفاقى لوقوع السؤال عنهما أو لان الاختين مذكورتان فى نص القرآن والا فالاختان كذلك قلت أو التنبيه بالادنى على الاعلى وفى الزوائد فى اسناده محمد بن اسحق مدلس وقد عنعنه قوله عن أبيه الخ) فى

على عمتها ولا على خالتها

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاولى﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم ابن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة

﴿باب المحلل والمحلل له﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسماعيل بن البختري الواسطي ثنا أبو أسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحرث عن على

الزوائد فى اسناده جبارة بن المغلس

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول﴾

قوله ان امرأة رفاعة) بكسر الراء (فبت طلاقى) أى طلقنى ثلاثا (الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف (هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لاينسج تريدان الذى معه رخو أوصغيرأو كطرف الثوب لايغنى عنها والمراد انه لايقدر على (لا) أى لارجوع لك الى رفاعة (عسيلته)تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لالذة انزال الماء لان التصغير يقتضى الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة قوله فيطلقها)أى ثلاثا والله أعلم

﴿باب المحلل والمحلل له﴾

قوله المحلل والمحلل له) الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل

قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ثنا أبى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة ابن عامر قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ﴿ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ اريد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخى من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم حبيبة حدثتها انها قالت

يقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسه الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل وفى الزوائد فى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف والحديث رواه النسائى والترمذي من حديث ابن مسعود وقال حديث حسن صحيح قوله الا أخبركم بالتيس المستعار الخ)فى الزوائد فى اسناده مشرح بن هاعان أبو مصعب الغافرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويخالف وذكره فى الضعفاء وقال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به وقال ابن يونس كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق وقال أحمد معروف وقال ابن معين والذهبي ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبى حاتم تكلموا فيه وقال أبو يونس كان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره والله أعلم ﴿ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ قوله يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها أى أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفى المسألة بسط موضعه كتب الفقه قوله اريد على بنت)

لرسول الله ﷺ انكح اختي عزة قال رسول الله ﷺ أتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية وأحق من شركني في خير أختي قال رسول الله ﷺ فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريدان تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم قال رسول الله ﷺ فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي اخواتكن ولا بناتكن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ نحوه ﴿ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس

أي أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لاجلها قوله عزة) ضبط بفتح عين مهملة و تشديد زاى معجمة قوله فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (شركتي) بكسر الراء وتتحدث على بناء الفاعل (درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة مولاة لابي لهب (تعرضن) من العرض

﴿ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ﴾ قوله الرضعة ولا الرضعتان أو المصة الخ) أو للشك ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن قوله ثم سقط) أي بالنسخ والمتبادر من النسخ تلاوة وحكما بل حكما وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد

معلومات ﴿ باب رضاع الكبير ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة الكراهية من دخول سالم على فقال النبي ﷺ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبى ﷺ فقالت ما رايت فى وجه أبى حذيفة شيأ أكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها

﴿ باب لا رضاع بعد فصال ﴾

نسخهما الاطلاق الموافق لظاهر القرآن (معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله الى الجوف ﴿ باب رضاع الكبير ﴾

قوله من دخول سالم على) أى لاجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي ﷺ قوله وكان قد شهد بدرا) أى قبل الارضاع والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة وهذا هو المروى عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فانها كانت تزعم العموم قلت ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة كما فى المورد وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقوله عائشة فبعيد ودعوي الخصوص لابد من اثباتها

قوله ورضاعة الكبير) يدل على ان ثبوت حكم الرضاع فى الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه ان يكون الحكم فى الصغير ذلك (ولقد كان) أى ذلك القرآن بعد ان نسخ تلاوة مكتوبا (فى صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروأ بعد اذ القول به يوجب وقوع التغيير فى القرآن وهو خلاف النص أعنى قوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (داجن) هى الشاة يعلفها الناس فى منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها والله أعلم ﴿ باب لا رضاع بعد فصال ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشه ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا أخي قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لارضاع الا مافتق الامعاء

حدثنا محمدبن رمح المصرى ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته ان أزواج النبي ﷺ كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة وقلن ومايدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده

باب لبن الفحل

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة

قوله فان الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة المحرمة فى الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لايشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصة والمصتين لاتسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن ان الرضاعة المحرمة لاتثبت بالمصة والمصتين فلامخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لاتثبت فى الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة قوله الا مافتق الامعاء) والفتق الشق والامعاء بالمد جمع معى بكسر الميم مقصورا كعنب وأعناب وهى المصارين قال الطيبي أى ماوقع عن الغذاء بان يكون فى أوان الرضاعة قلت ويحتمل ان المراد مايفتح الامعاء للشربة ولا يكون مصة ومصتين وهذا هو الظاهر من رواية الترمذى فليتأمل وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والحديث رواه الترمذى من حديث أم سلمة وقال حسن صحيح قوله وابين) من الاباء أى امتنعن (وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص وحينئذ فيقال الاصل هو العموم نعم ينبغي ان يكون عاما فى محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم ﴿ باب لبن الفحل ﴾

قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ماضرب الحجاب فأبيت ان آذن له حتى دخل على النبي ﷺ فقال انه عمك فأذني له فقلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له فقال رسول الله ﷺ فليلج عليك عمك فقلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك

﴿ باب الرجل يسلم وعنده اختان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبدالله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله ﷺ وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما حدثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي اختان قال رسول الله ﷺ طلق ايتهما شئت

﴿ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك

قوله انما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه لاأخوه كأنها زعمت ان أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هي اما لها الا الرجل الذي هو أخوه عما لها فيصير هذا الداخل عما قوله فليلج عليك) أي ليدخل عليك والله أعلم

﴿ باب الرجل يسلم وعنده أختان ﴾

قوله فطلق احداهما) يدل على ان اللازم تطليق احداهما مطلقا لا المتأخرة نكاحا الا أن يقال هذا اذا لم يعلم المتأخرة وبالجملة فالحديث يدل على ان الجمع معا حرام فاذ اجمع بين الاختين يجب عليه تفريق احداهما لا أنه اذا جمعهما في العقد أصلا واذا تقدم نكاح احداهما بطل نكاح الاخرى كيف وانه من حين أسلم الى أن فارق احداهما كانتا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الاسلام تسبب أنه جمع

﴿ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

له فقال اختر منهن أربعا حدثنا يحيي بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعا

﴿ باب الشرط فى النكاح ﴾

حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال ان أحق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ما كان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أوحبي وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته

قوله اختر منهن أربعا) هذا يدل على ان قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فى قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية للتقييد لا للتعميم كما فى قوله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى) الآية والتكرار بالنظر الى آحاد الرجال لا بالنظر الى واحد والواو بمعنى أو لا لافادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فالحاصل أنه اذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث ثم ان الحديث يدل على ان جمع ما فوق الاربعة بقاء حرام لا أن العقد ابتداء لايصح وعلى أنه له الخيار فى ابقاء من يريد لا ان العقد على المتأخرة باطل من الاصل .

﴿ باب فى الشرط فى النكاح ﴾

قوله ان أحق الشرط الخ) خبران ما استحللتم وان يوفى به بتقدير الباء متعلق باحق أى اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ماشرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح مالم يكن محظورا ومن لايقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها التزمها الزوج بالعقد انتهى قوله أو حباء) بالكسر والمد أى عطية وهى ما يعطيه الزوج سوي الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة والمراد ههنا هو الثانى بقرينة قوله أو هبة قوله قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح والعصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول وكذا حبي أى لمن أعطاه الزوج وحباه أى ما يقبضه الولى قبل العقد

﴿ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جارية فادبها فاحسن أدبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي قد أعطيتكها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبدالعزيز عن أنس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت انسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها حدثنا حبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

فهو للمرأة وما يقبضه بعد فله قال الخطابي هذا بتأويله على ما يشرطه الولى لنفسه سوى المهر

﴿ باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ﴾

قوله اعتقها وتزوجها فله اجران) أي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينقص به الاجر ثم لعل المراد ان لهؤلاء اجرين في كل عمل أو في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال وليس المراد ان لهم أجرين لما فعلوا من عملين والا لما اختص الاجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران قوله قال لي الشعبي) كأنه قال له ذلك حثا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها فان من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وان كان عظيما وقوله ان كان كلمة ان مخففة قوله وجعل عتقها صداقها) قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلامهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتق في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلامهر قوله عن عكرمة عن عائشة) الحديث في الزوائد اسناده صحيح اذ كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل لم يسمع من عائشة وقال في الجرح

﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾

حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا تزوج العبدبغير اذن سيده كان عاهرا حدثنا محمد بن يحيي وصالحا ابى محمد بن يحيي بن سعيد قالا ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

﴿ باب النهي عن نكاح المتعة ﴾ حدثنا محمد بن يحيي ثنابشربن عمرثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن بن محمدبن علىعن أبيهما عن على بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

والتعديل سمع منها ورجح سماعه منها أن روايته عنها فى صحيح البخارى وقال ابن المدينى لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ والحديث من رواية أنس فى الصحيحين وغيرهما والله اعلم ﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾ قوله كان عاهرا) أي زانيا فان قلت المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح أن يكون العبد زانيا بالعقد وان أريد الوطء مجازا يلزم أن يكون الاذن شرطا للوطء ووطئه لهذه الزوجة وظاهر عدم جواز العقد أصلا لا كونه جائزا موقوفا وفى الزوائد هذا اسناد حسن والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر قوله فهو زان) فى الزوائد فى اسناده مندل وهو ضعيف والله اعلم

﴿ باب النهى عن نكاح المتعة ﴾

قوله عن متعة النساء) هى النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة أما السنة فما ذكره المصنف وغيره وأما الكتاب فقوله تعالى (الاعلى ازواجهم أو ماملكت ايمانهم) والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلاتحل أما انها ليست بمملوكة فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث وغيره وهى منعدمة بالاتفاق قوله الانسية) بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسية بمعنى الانس ايضا والمراد هى التى تألف البيوت وعلى رضى الله عنه ذكر هذا

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقالوا يارسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فأبين أن ينكحننا الا أن نجعل بيننا و بينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال اجعلوا بينكم و بينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لى معه برد ومعى برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس انى قد كنت آذنت لكم فى الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا الفريابى عن ابان بن أبى حازم عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لااعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتينى باربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد اذ حرمها

الحديث عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكأنه ماالتفت اليه ابن عباس فاثبت نسخ هذا النهى بالرخصة فى المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن تتبع الاحاديث وسيجيء فى الكتاب مايدل عليه قوله وان العزبة) بضم عين مهملة وسكون زاى معجمة أى التجرد عن النساء ويحتمل ان يكون بغين معجمة وراء مهملة اي الفراق عن الاوطان لما فيه من الفراق عن الاهل والاول اوجه واشهر (فابين) من الاباء اي امتنعن (بردكبرد) أى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لاتساوى جودة الرجل قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات أو ثلاث ليال (الا رجمته بالحجارة) أي اذا دخل بها بذلك العقد لكونه زنى (باربعة)كانه قاس رفع الحديث على ثبوته وفى الزوائد فى اسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسمعيل الابلي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت لا بأس به قال ابن ابى حاتم وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن نمير وغيرهم واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والله تعالى اعلم

﴿باب المحرم يتزوج﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن آدم ثنا جرير ابن حازم ثنا أبو فزارة عن زيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي ﷺ نكح وهو محرم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن مالك بن أنس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ المحرم لاينكح ولا ينكح ولا يخطب

﴿باب الاكفاء﴾ حدثنا محمد بن شابور الرقى ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصارى أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصرى عن أبي هريرة

﴿باب المحرم يتزوج﴾

قوله نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم قوله لاينكح) بفتح الياء أى لايعقد لنفسه (ولا ينكح) بضم الياء أى فلا يعقد لغيره (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهى والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لماجاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها ورافع ممن خالفه فرجحوا حديث ٧ ميمونة ورافع لكونه كان سفيرا بين النبي ﷺ وبينها وان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا واذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولى سالما عن المعارضة فيؤخذ به وسلم ان حديث ابن عباس لايسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح نقلا فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل فى الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله أعلم

﴿باب الاكفاء﴾

قال قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم

﴿ باب القسمة بين النساء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ

قوله اذا أتاكم) أى خطب اليكم بنتكم (من ترضون خلقه) بضمتين أو سكون الثانى وذلك لانه مدار حسن المعاش كما ان الدين مدار اداء الحقوق (الا تفعلوا الخ) أى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى ذى الحسب والمال تكن فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة وقيل اذا نظرتم الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة ويمكن ان يقال ان تعظيم الجاه والمال وايثاره على الدين يؤدى الى الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعى الكفاءة فى الدين فقط والحديث قد أخرجه الترمذى ورجح ارساله ثم أخرجه من حديث أبى حاتم المزنى وقال فيه انه حسن قوله تخيروا لنطفكم) أى اطلبوا لها ماهو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور (وأنكحوا اليهم) أى اخطبوا اليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر فى أى شيء فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين وفى الزوائد فى اسناده الحارث بن عمران المدينى قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى والحديث الذى رواه لا أصل له يعنى هذا الحديث عن الثقات وقال الدارقطنى متروك والله أعلم ﴿ باب القسمة بين النساء ﴾ (قوله من كانت له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على ادنى فمن له ثلاث أو أربع كان ذلك أى فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) أى فعلا لا الميل قلبا (شقيه) بالكسر أى أحد نصفيه

كان اذا سافر أقرع بين نسائه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيي قالا ثنا يزيد ابن هرون أنبانا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك

﴿ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي فى شيء فقالت صفية ياعائشة هل لك أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ولك يومى قالت نعم فاخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ياعائشة اليك عنى انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالامر فرضى عنها حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية (والصلح خير) فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاد فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن

أى يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما قوله أقرع بين نسائه) أى بينهن القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم وأما النبي ﷺ فالقسم غير واجب عليه قوله فيما تملك) هى المحبة بالقلب وهذا من باب اظهار افتقار العبودية والتضرع والا فلا تكليف بما ليس فى وسع الانسان والله أعلم

﴿ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ﴾

قوله لما كبرت) بكسر الباء من باب علم من السن وبضم الباء من باب كرم فى القدر قوله هل لك أن ترضى) من الارضاء أى هل لك رغبة فى ارضائه ﷺ قوله ولك يومى) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للنوبة مطلقا (اليك عنى) أى تنحى عنى وتبعدى وفى الزوائد فى اسناده سمية البصرية وهى لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان قوله ان يستبدل بها) أى يتركها ويأتى بدلها غيرها (فراضته) أى أرضته (ولا يقسم) من

تقيم عنده ولا يقسم لها ﴿ باب الشفاعة فى التزويج ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا معاوية بن يحيي ثنا معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى رهم قال قال رسول الله ﷺ من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين فى النكاح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهى عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال رسول الله ﷺ أميطى عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه ﴿ باب حسن معاشرة النساء ﴾

حدثنا أبو بكر بن خلف ومحمد بن يحيي قالا ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيي بن ثوبان عن جبارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد عن الاعمش عن شقيق عن

القسم والله أعلم ﴿ باب الشفاعة فى التزويج ﴾

قوله ان يشفع) على بناء الفاعل أى الشافع أو على بناء المفعول وفى الزوائد هذا اسناد مرسل أبو رهم هذا اسمه حزاب بن أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال البخارى هو تابعى وقال أبو حاتم ليست له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات قوله عثر) من العثرة وهى الزلة أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب (فشج) على بناء المفعول وشجة الرأس والوجه معروفة قوله أميطى) ازيلى (الاذى) الدم (فتقذرته) كرهته (ويمجه) أى يرميه من الفم (حتى أنفقه) من نفق بالتشديد اذا روج وأنفق لغة فيه حتى تميل اليها قلوب الرجال وهذا فى المعنى كالشفاعة فى النكاح وفى الزوائد اسناده صحيح ان كان البهى سمع من عائشة وفى سماعه كلام وقد سئل عنه أحمد فقال ماأرى فى هذا شيأ انما يروى عن البهى قال العلاء فى المراسيل أخرج مسلم لعبد الله البهى عن عائشة حديثا والله أعلم

﴿ باب حسن معاشرة النساء ﴾

قوله خيركم) أى من خيركم لاهله فمراده ان حسن العشرة مع الاهل من جملة الاشياء المطلوبة فى الدين فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة ويحتمل ان المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الاطلاق والله أعلم وفى الزوائد الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه واما من رواية ابن

مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
سابقني النبي ﷺ فسبقته حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا
مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ
المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت
فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ الى عيني فعرفني قالت
فالتفت فاسرعت المشي فادركني فاحتضنني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية
وسط يهوديات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد
ابن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ماعلمت حتى دخلت على زينب
بغير اذن وهي غضبي ثم قالت يارسول الله أحسبك اذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعيها

عباس فاسناده ضعيف لان عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد
الحق ليس بالقوي وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات
قوله خياركم) أي من خياركم لما تقدم ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا وفي
الزوائد اسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة
وقال حديث حسن قوله فسبقته) أي غلبته فيه وهذا من كمال حسن المعاشرة مع
أهل البيت وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخاري وعزاه المزي في الاطراف
للنسائي وليس هو في رواية ابن السني قوله وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج
بها (جئن نساء) من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فتنكرت) غيرت بحيث
لا أعرف (ارسل) صيغة امر من الارسال أي لا تحملها والمراد اظهار الكراهة
وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قوله ماعلمت) أي بقيام
الازواج الطاهرات على في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة وقد جاءت فاطمة قبل
ذلك وكأنها ماصرحت بتمام الحقيقة وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة قوله أحسبك)
الهمزة للاستفهام أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين أي كانك لشدة
حبك لها لا تنظر الى امر آخر (اذا قلبت) هي لك الذراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو
فاعل قلبت (ذريعيها) الذريعة بضم ذال معجمة وتشديد ياء تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها
لكونها مؤنثة ثم تثنية وأضيف كذا في المجمع والنهاية وفي بعض الاصول بلاهاء

ثم أقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها فى فيها ما ترد على شيأ فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه

حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضى قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يسرب الى صواحباتي يلاعبننى ﴿ باب ضرب النساء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبى ﷺ ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الام يجلد أحدكم امرأته جلد الامة

التأنيث على الاصل قوله دونك) أى خذيها (فانتصرى) كانه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام فأشار الى انه محمود حيث يرجى به دفع الخصام والا فالعفو أحسن (حتى رأيتها) أى مما ذكرت لها من الكلام الشديد وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وزكريا بن أبى زائدة كان يدلس قوله كنت العب بالبنات) فى النهاية هى التماثيل التى تلعب بها الصبيان قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة الجوارى لها وقد جاء فى الحديث ان النبي ﷺ رأي ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطى فى حاشية النسائى قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى الباس الصبي الحرير اه قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الاحاديث لما جاء النهى في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء فى الصغار عن الخمر قوله يسرب) بتشديد الراء أى يبعث ويرسل وفى الزوائد اسناده ضعيف لان فيه عمر بن حبيب العدوي قاضى البصرة ثم قاضى الشرقية للمأمون متفق على تضعيفه وكذبه ابن معين اه قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب والله أعلم

﴿ باب ضرب النساء ﴾ قوله فوعظهم) أي الرجال (فيهن) أى فى شأن النساء (الام) هى ما الاستفهامية حذف ألفها لدخول الى الجارة واذا دخل عليها يحذف ألفها مثل عم وبم ولم أى مذ أنتم على هذه الحالة والى متى تبقون على هذه العادة

ولعله يضاجعها من آخر يومه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماضرب رسول الله ﷺ خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيأ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبي ذياب قال قال النبي ﷺ لاتضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي ﷺ فقال يارسول الله قد ذئر النساء عن أزواجهن فأمر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم حدثنا محمد ابن يحيي والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلمى عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى الى فراشه قال لى ياأشعث احفظ عنى شيأ سمعته عن رسول الله ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولاتنم الاعلى وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد ابن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة باسناده نحوه

وهى ان أحدكم يجلد امرأته ضربا شديدا كضرب الامة أي اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لاباحة ضرب المماليك بل لانه جري به عادتهم وفى حديث لاترفع عصاك عن أهلك قيل أريد به الادب لاالضرب قوله ولعله أى)الذى ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة أي فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة قوله ولا ضرب بيده شيأ) أي فى البيت كما هو المعتاد والا فالضرب فى الحرب خارج عن هذا العموم قوله قد ذئر النساء) كفرح اجترأ وغضب وذئرت المرأة على بعلها نشزت وقال السيوطى بذال معجمة مكسورة وراء نشزن واجترأن (فطاف) أي ألم ونزل (أولئك) أى الذين يبالغون فى الضرب ويكثرون منه قوله ضفت) أى نزلت ضيفا عنده (فيم ضرب امرأته) قيل هو عبارة عن النشوز أى لاتسأل الرجل ولا تماتبه فيه لكن اذا راعي شرائطه وحدوده قلت ويحتمل أن يكون استفهامية والمعنى لايقال للرجل فى أى شيء ضرب امرأته فقد يكون لايحسن ذكره قوله ولاتنم الاعلى وتر)هذا لمن لايعتاد اليقظة آخر الليل والله أعلم

﴿باب الواصلة والواشمة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة من فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان ابنتي عريس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها افاصل لها فيه فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا أبو عمر حفص بن عمر وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغنى عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالى لا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله قالت انى لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فان رسول الله ﷺ قد نهي عنه قالت فانى لاظن أهلك يفعلون قال اذهبى فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيأ قالت مارأيت شيأ قال عبدالله لو كانت كما تقولين ماجامعتنا

﴿باب الواصلة والواشمة﴾

قوله لعن الله الواصلة) هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها (والمستوصلة) التى تأمر من يفعل بها ذلك وكذلك الواشمة والمستوشمة والوشم غرز الابرة فى الوجه ثم يحشى كحلا أو غيره قيل هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه ﷺ لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لايكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره وارد وقد قال تعالى (أولئك عليهم لعنة الله والملائكه والناس اجمعين) فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بالمبالغة فتأمل وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع لعدم التكلف فيه قوله عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس قوله الحصبة) بفتح الحاء نوع من العاهات (فتمرق) براء مهملة أو بزاى معجمة كما تقدم اه قوله والمتنمصات) التنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض آلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل

﴿ باب متى يستحب البناء بالنساء ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيي بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني النبي ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فاى نسائه كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الملك ابن الحرث بن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال ﴿ باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيأ ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور ظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ أمرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيأ ﴿ باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيي بن جابر عن حكيم بن

﴿ باب متى يستحب البناء ﴾ قوله وبنى بي في شوال) أي دخل بي والاصل ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى على أهله وباهله وقول الجوهري ولا يقال باهله محل نظر كذا في النهاية قوله احظى) أي أكثر حظا تريد رد مااشتهر من كراهية التزوج بشوال (تستحب) ذلك للاتباع لالاعتقاد سعود فيه (أن تدخل) على بناء المفعول أو الفاعل من الادخال والضمير لعائشة أو من الدخول أي على زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الرجل يدخل باهله قبل أن يعطيها شيأ ﴾

قوله وجمعها اليه) أي ضمها اليه بالدخول بها وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء في الاصول الخمسة وقال المزي ورواه محمد بن يزيد المستملي عن اسود بن عامر باسناده الا انه قال عبد الرحمن بدل عبدالملك وهو أولى بالصواب قوله أمرها) أي عائشة (أن تدخل) من الادخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على اعطاء المهر وظاهره ان ليس لها منع نفسها لذلك

﴿ باب مايكون فيه اليمن والشؤم ﴾

معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى ثلاثة فى المرأة والفرس والدار **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله ابن نافع ثنا مالك بن أنس عن أبى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم **حدثنا** يحيي بن خاف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال الشؤم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار قال الزهرى فحدثنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن أم سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف

﴿ باب الغيرة ﴾

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان أبى معاوية عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سهم عن أبى هريره قال قال رسول الله ﷺ من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة فى الريبة وأما ما يكره فالغيرة فى غير ريبة **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

قوله لا شؤم) أى فى شىء من الاشياء بان يكون لشىء تاثير فى الشر وهو لا ينافى أن يكون سببا عاديا لذلك يجعل الله تعالى اياه كذلك قوله وقد يكون اليمن) وهو أن يكون الشىء عاديا للخير لا بمعنى التأثير فيه وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله ان كان) أى الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع فى قلب المتشائم بهذه الاشياء وقيل المعنى لو كان الشؤم فى شىء لكان فى هذه الاشياء لكنه غير ثابت فى هذه الاشياء فلا ثبوت له أصلا لكن الجمع بين الروايات يؤيد الاول قوله الشؤم فى ثلاث الخ) فى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم فقد احتج مسلم بجميع رواته وأصل الحديث فى الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف فلذلك أوردته أى فى الزوائد

﴿ باب الغيرة ﴾

قوله فالغيرة فى الريبة) أى فى مظنة الفساد أى اذا ظهرت امارات الفساد فى محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود وأما اذا قام بدون ظهور شىء فالقيام به مذموم لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه وفى الزوائد اسناده ضعيف أبو سهم هذا مجهول وقال المزي فى الاطراف أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبيد الانصارى ورواه أحمد فى مسنده من حديث عقبة بن

ماغرت على امرأة قط ماغرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجه حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد على بن أبى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبي طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل قال المسور فقام النبى ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فانى قد انكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى وأنا أكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فنزل على عن الخطبة

﴿ باب التى وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

عامر الجهني قوله ماغرت) إى قدر ماغرت (مما رأيت) أى من أجل مارأيت (من ذكر رسول الله ﷺ) أى من كثرة ذكره ﷺ اياها من اوصاف جميلة واحوال حميدة (من قصب) فى النهاية القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويفه وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب ففى بعض النسخ يعنى من ذهب قاله ابن ماجه وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله فانما هى ابنتى بضعة منى) بفتح الباء وقد تكسر أى انها جزء منى كما أن البضعة جزء من اللحم (يريبنى) بفتح الياء أى يوقعنى فى القلق والاضطراب قوله فحدثنى فصدقنى) أى فى الحديث مدح له بحسن معاملته ولعله ﷺ ذكره تعريضا لعلى (ان يفتنوها) أى يوقعها الناس فى الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم انه لا يغضب للبنات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب التى وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

انها كانت تقول أما تستحى المرأة ان تهب نفسها للنبى ﷺ حتى أنزل الله (ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) قالت فقلت ان ربك ليسارع فى هواك **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال أنس جاءت امرأة الى النبى ﷺ فعرضت نفسها عليه فقالت يارسول الله هل لك فى حاجة فقالت ابنته ما أقل حياءها فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه

﴿**باب** الرجل يشك فى ولده﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال رسول الله ﷺ هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى أتاها قال ذلك عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح **حدثنا** أبو كريب ثنا عبادة بن كليب الليثى أبو غسان عن

قوله أما تستحي المرأة) قالته تقبيحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده قال القرطبي وسبب ذلك لقوة الغيرة والا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته ﷺ وأى منزلة أشرف من القرب لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء قوله فقلت ان ربك الخ) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبي ﷺ أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل انه يسارع فى مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته ﷺ وقال النووى معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خير وقيل قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى النبي ﷺ غير مناسبة فانه ﷺ منزه عن الهوي لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى اه وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدي لقوله تعالى (ومن اتبع هواه بغير هدى من الله) والله أعلم فتأمل قوله ما أقل حياءها) فى القاموس اقله جعل قليلا كفكبه أى أى شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل والله أعلم ﴿**باب** الرجل يشك فى ولده﴾

جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت على فراشي غلاما أسود وانا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها أسود قال لا قال فيها أورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق

﴿باب الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعد اختصما الى النبي ﷺ فى ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الي ابن أمة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبى فرأى النبي ﷺ شبهه بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد

قوله غلاماً أسود) أى على خلاف لونى يريد فهل لى أن أنفيه عنى بذلك فاشار ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لايدل على ذلك فلا يصح نفى النسب بها قوله حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) أى أسود والورق سواد فى غير وجمعه ورق بضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعها اشبهها واجتذبها اليه وأظهر لونه عليها قوله فلعل ابنك هذا نزعه عرق) فى الزوائد فى اسناده عباد ابن كليب كذا وقع عند المصنف وصوابه عبادة بن كليب كذا قال المزي فى التهذيب وقال فيه أبو حاتم صدوق فى حديثه وقال ابن أبي حاتم أخرجه البخارى فى الضعفاء ﴿ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ قوله ان انظر ان تفسيرية لما فى الايصاء من معنى القول وما بعدها صيغة أمر ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع وعلى التقدير اذا قدمت متعلق به معنى أى قال لى أنظر اذا قدمت على الخطاب أو أوصانى بان أنظر اذا قدمت على التكلم نعم لا يتعلق به لفظا لان قواعد العربية تأبى ذلك فيحتاج الى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق قوله شبهه) بفتحتين (بعتبة) أى اخي سعد (هو لك ياعبد) أى أخوك ومن قال بعدم الالحاق قال المراد هو لك على أنه عبد لك وهذا تأويل بعيد يرده قوله الولد للفراش

للفراش واحتجبي عنه ياسودة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر

﴿باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يارسول الله اني قد كنت أسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول **حدثنا** أبو بكر بن خلاد ويحيي بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردا بنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول

أي لصاحب الفراش أى لمن كانت المرأة فراشاً له **قوله فاحتجبي منه**) مراعاة للشبهة فكانه ﷺ أرشد الى انه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ فى الاحكام بالاحوط **قوله قضى بالولد للفراش**) فى الزوائد اسناده صحيح أبو يزيد المكى وأبو عبيدالله ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله على شرط الشيخين **قوله سمعت أبا أمامة الباهلي**) الحديث فيه وللعاهر الحجر العاهر الزانى قيل المراد بالحجر الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال يكفى فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به احيانا وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

قوله وعلمت) أي المرأة (باسلامى) (فانتزعها) أى أبطل النكاح الثاني لانه وقع غير صحيح **قوله بعد سنتين**) هكذا فى الاصول بلفظ التثنية والموافق لرواية الترمذى بعد سنين بصيغة الجمع ففى رواية الترمذى بعد ست سنين فلعل التاء كتبت سهوا ثم قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو انه ردها بنكاح جديد رواه المصنف والترمذى

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد

﴿ باب الغيل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن اسحق ثنا يحيي بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أردت ان أنهي عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي

وقال الترمذي فى اسناده مقال والعمل عليه عند أهل العلم يريد انه لا بد من تجديد النكاح عندهم اذا كان الرد بعد انقضاء العدة فقيل يعنى بالنكاح الاول أى بسبب مراعاته أى انه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق وقال البيهقى فى معرفة السنن لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو انه زائد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل حديثه انه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين والعدة لا تبقى الى هذه المدة غالبا قلنا لم يؤثر اسلامها وبقاؤه على الكفر فى قطع النكاح الا بعد نزول الآية فى الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حينئذ وكان اسلام أبى العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض فى الغالب فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لاجل ذلك اه قلت آية الممتحنة هى قوله (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وماقيل الفرقة وقعت من حين نزلت (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهى مكية باطل فانها نزلت لافادة تحريم النكاح ابتداء لا لتحريم البقاء عليه فاى دلالة على الفرقة

﴿ باب الغيل ﴾

قوله عن جدامة) قيل بالدال المهملة قال الدارقطنى من قال بالمعجمة فقد صحف قوله قد أردت ان انهى عن الغيل) هو بفتح المعجمة ان يجامع الرجل زوجته وهى ترضع وفى كثير من الاصول عن الغيال وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضى انه فوض اليه فى بعض الامور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط قوله هو الوأد الخفى) قيل جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع أباه المهاجر بن أبى مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتقتلوا أولادكم سرا فوالذى نفسى بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه

﴿ باب فى المرأة تؤذى زوجها ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أبى امامة قال أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهى تقود الآخر فقال رسول الله ﷺ حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لاتؤذى امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل أوشك ان يفارقك الينا

الا انه خفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد قوله لاتقتلوا أولادكم سرا) نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر أثره فى الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت وهذا الحديث يحتمل انه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم انه لايضر فذكر الحديث السابق وهذا بعيد لان مفاد الحديث السابق انه أراد النهى ولم ينه وهذا نهي فكيف يكون قبله وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله فالاقرب انه قاله بعد ذلك حيث حقق انه يضر الاان الضرر قد يخفى الى الكبر والله تعالى أعلم

﴿ باب فى المرأة تؤذى زوجها ﴾

قوله حاملات الخ) أى يحملن الاولاد فى بطونهن بانواع من التعب ويلدنهم ثانيا كذلك ويرحمنهم ثالثا (ما يأتين من الاذى) وفيه انه لوصلين وتركن الاذى لدخلن الجنة الاانهن كثيرات الاذى قليلات الصلاة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الاانه منقطع حكى الترمذى فى العلل عن البخارى انه قال سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى امامة اه وقال ابن حبان أدرك أبا أمامة قوله لاتؤذيه) مجزوم بحذف النون (دخيل) هو الضيف والنزيل وفيه ان الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء فى تلك الدار لايريدون التعب عليه فى الدنيا قال تعالى (وان الآخرة هى دار القرار)

﴿باب لايحرم الحرام الحلال﴾

حدثنا يحيي بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يحرم الحرام الحلال

﴿ابواب الطلاق﴾

حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ مابال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ابغض الحلال الى الله الطلاق

﴿باب طلاق السنة﴾

والله أعلم

﴿باب لايحرم الحرام الحلال﴾

قوله لايحرم الحرام الحلال) يحتمل ان المراد ان حرمة المصاهرة لاتثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي ويحتمل ان المراد ان المزنى بها تحل اذا نكحها وفى اسناده عبد الله بن عمر هو ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿أبواب الطلاق﴾

قوله طلق حفصة) فيه جواز التطليق وانه لاينافى الكمال اذا كان لمصلحة قوله يلعبون بحدود الله) أى لايبالون بها اذ الطلاق مبغوض عند الله فما شرع الا لحاجة الناس فحده ان لايأتى الانسان به الا عند الحاجة فالاكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحدو قوله يقول احدهم يريد انه يكثر الطلاق من غير حاجة اليه بل مع الحاجة الى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك وفى الزوائد اسناده حسن لاخذ مؤمل بن اسماعيل فقد اختلف فيه فقيل ثقة وقيل كثير الخطأ قيل منكر الحديث قوله أبغض الحلال) أي انه تعالى شرع ووضع عنه الاثم لمصالح الناس وان كان فى ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة وايقاع العداوة وربما يفضى الى وقوع الطرفين فى الحرام ولذلك هو أحب الاشياء الى الشيطان فينبغى للانسان ترك الاكثار منه والاقتصار على قدر حاجته والله تعالى أعلم

﴿باب طلاق السنة﴾

قوله باب طلاق السنة) بمعنى ان السنة قد وردت باباحته لمن احتاج اليه لا بمعنى انها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العدة التي أمر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا على بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قلت أيعتد بتلك قال أرأيت ان عجز

من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورا باتيانها ثم اذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات قوله مره) أي ابنك (فليراجعها) اتقاء الامر المكروه بقدر الامكان (ثم تطهر) من الحيضة الثانية قيل أمر بامسا كها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها قوله فانها العدة)ظاهره ان تلك الحالة وهى حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض ويكون الطهر الاول الذى وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين أى اقبالها فلنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها قوله من غير جماع) أى في ذلك الطهر الذى طلق فيه قوله يطلقها عند كل طهر) أى اذا أراد التثليث وعليها بعد ذلك حيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله أيعتد بتلك) أى بتلك التطليقة أى تعد تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره (ان عجز) عن الرجعة أى فلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا اذ لا أثر للرجعة في ابطال الطلاق

واستحمق ﴿ باب الحامل كيف تطلق ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل ﴿ باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد ﴾

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبي فروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ ﴿ باب الرجعة ﴾

حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها

﴿ باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت ﴾

حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهو حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها

نفسه (واستحمق) أي فعل فعل الجاهل الاحمق بان أبى عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى أو والله أعلم ﴿ باب الحامل كيف تطلق ﴾

قوله وهي طاهرة أو حامل) فدل الحديث على ان الحامل كالطاهر فى جواز تطليقها

﴿ باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد ﴾

قوله طلقني زوجي ثلاثا) لا يدل على ان الثلاث كانت فى مجلس واحد بل قد وجد فى روايات هذا الحديث ما يدل على انها كانت متفرقة والله أعلم ﴿ باب الرجعة ﴾

قوله أشهد على طلاقها الخ) يريد ان اللائق الاشهاد فى الحالين لئلا يقع النزاع والتهمة والله اعلم ﴿ باب المطلقة الحامل اذا وضعت ما فى بطنها بانت ﴾

قوله خدعها الله) أي جزاها الله تعالى بخداعها ومنه قوله تعالى (يخادعون الله وهو خادعهم) (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها

﴿ باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن أبى السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبى ﷺ فقال ان تفعل فقد مضى أجلها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسالانها عن أمرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد أسرعت أعتدى آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا فأتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله استغفرلى قال وفيم ذاك فأخبرته فقال

فصار الطلاق بائنا فتحتاج الى نكاح جديد وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع وميمون هو ابن مهران وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة قاله المزي فى التهذيب

﴿ باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ﴾

قوله عن أبى السنابل) بفتح السين (قوله سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (ببضع) بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث الى التسع (تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع أو بزاى اذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها (تشوفت) بالفاء أي طمحت وتشرفت أى نظرت ان يخطبها أحد (فعيب) كبيع على بناء المفعول من عابه (ان تفعل) بكسر الهمزة شرطية أو بفتحها بتقدير أن تفعل جاز أى فعلها ذلك جائز قوله فتهيأت) أى فهيأت نفسها تطلب الازواج (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة (آخر الاجلين) بكسر الخاء أي متأخرهما يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان أحداهما تقتضى ان العدة فى حقها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا) والثانية تقتضى ان العدة فى حقها وضع الحمل وهى قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم ندر ان العمل بأيهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر انعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر

ن وجدت زوجا صالحا فتزوجي حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالله ابن داود ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا ﴿ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان أخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي فى طلب اعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دار أهلي فاتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله انه جاء نعي زوجي وانا فى دار شاسعة عن دار أهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت أن تأذن لي فالحق بدار أهلي ودار اخوتي فانه أحب الي وأجمع لي فى بعض أمري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى اذا كنت فى المسجد أوفى بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي فى بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ﴿ باب هل تخرج المرأة فى عدتها ﴾

وقوله أربعة أشهر وعشرا بدل من آخر الاجلين بناء على انه الآخر فى حقها (ان وجدت الخ) بين ﷺ ان الحبلى تأخذ بقوله (وأولات الاحمال) الآية والله أعلم قوله لمن شاء) بفتح اللام أي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بان قوله تعالى (وأولات الاحمال) متأخر نزولا عن قوله والذين يتوفون فيعمل بالمتأخر بانه ناسخ للمتقدم ﴿ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ﴾ قوله الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (فى طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة (نعي زوجي أى خبر موته (شاسعة) أى بعيدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى تنتهي المدة المكتوبة وتبلغ آخرها

﴿ باب هل تخرج المرأة فى عدتها ﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني أخاف أن يقتحم على فأمرها أن تتحول حدثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا أحمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فارادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي ﷺ فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفا ﴿ باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لا سكنى لك ولا نفقة ﴿ باب متعة الطلاق ﴾ حدثنا أحمد بن المقدام أبو الاشعث العجلى ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة

قوله لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا (وحش) بفتح فسكون أي خال عن الانيس قوله أن يقتحم) على بناء المفعول أي يدخل جبرا وقهرا بعض اللصوص قوله طلقت) على بناء المفعول (أن تجذ) بضم الجيم وتشديد الذال أي تقطع ثمرتها (فزجرها) أي نهاها (أو تفعلي معروفا) قيل أو للشك أو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والله تعالى أعلم ﴿ باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ﴾

قوله ان زوجها طلقها ثلاثا الخ) ظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله أعلم

﴿ باب متعة الطلاق ﴾

عن أبيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر اسامة أو انسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية

﴿ باب الرجل يجحد الطلاق ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ﴿ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ثنا عطاء ابن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ﴿ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ﴾

قوله حين أدخلت) على بناء المفعول (بمعاذ) أي عظيم على ان التنكير للتعظيم فانها تعوذت بالله الجليل وفي الزوائد في اسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث وقال ابن حبان ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة وضعفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم

﴿باب الرجل يجحد الطلاق﴾ قوله استحلف) على بناء المفعول (وجاز طلاقه) أى نفذ ومضى أي يحكم به القاضي وظاهره ان نكل بلا شاهد لا يقضي بالطلاق الا ان يقال لاعبرة بالمفهوم وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا﴾ قوله أبن أردك) بتقديم الراء على الدال بعدها كاف قوله وهزلهن جد) الهزل اللعب والجد بكسر الجيم ضده وقد استدل به من يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت الى عدم رضاه بحكمه بخلاف المكره فانه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا ويفارق الطائع به قالوا والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ﴾

﴿ باب لا طلاق قبل النكاح ﴾

حدثنا أبو كريب ثنا هشيم أنبأنا عامر الاحول ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحرث جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا طلاق فيما لا يملك **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمى ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على بن أبى طالب عن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل النكاح ﴿ **باب** مايقع به الطلاق من الكلام ﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال سألت الزهري اي ازواج النبي ﷺ استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ عذت بعظيم الحقى باهلك ﴿ **باب** طلاق البتة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن

مايتكلم به وقصده وأراده فانه انفتح بابه ولم يغلق عليه وقيل معناه انه لا يغلق التطليقات فى دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة والله أعلم

﴿ **باب** لا طلاق قبل النكاح ﴾

قوله لا طلاق فيما لا تملك) من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث لانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذى يدل عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تطليقا ولا يوصف الرجل به بانه طلق **قوله عن المسور بن مخرمة)** فى الزوائد اسناده حسن لان على بن الحسين بن واقد مختلف فيه وكذلك هشام بن سعيد وهو ضعيف اخرج له مسلم فى الشواهد **قوله عن على)** فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد والله أعلم ﴿ **باب** ما يقع به الطلاق ﴾

قوله الحقى باهلك) أى فعلم منه ان الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضا ﴿ **باب** طلاق البتة ﴾

المبتلى حتى يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أنبأنا القاسم ابن يزيد عن على بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم

باب طلاق المكره والناسى

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أبى ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم به وما استكره عليه حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن أبى صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنى عائشة ان رسول الله ﷺ قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق

يبلغ بلا احتلام قوله عن على) حديث يرفع فى الزوائد فى اسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول وأيضا لم يدرك على بن أبى طالب والله اعلم **باب** طلاق المكره والناسى (قوله ان الله تجاوز) عرفت مما سبق معناه وانه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسى (قوله عن أبى ذر الخ) ثم حديث أبى ذر من الزوائد واسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى كذا فى الزوائد (قوله وضع عن أمتى الخ) فى الزوائد اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد ابن نمير فى الطريق الثانى وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانه كان يدلس قوله فى أغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما فى الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه وقالوا كان المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل بل روى فى مجمع الغرائب تفسيره بالغضب وقال انه غلط لان أكثر طلاق الناس فى الغضب قال وانما هو الاكراه وفى التنقيح وقد فسر الاغلاق بالغضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الامام أحمد قال شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكل أمر اغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم

فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما حدثنا أحمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ماباس فحرام عليها رائحة الجنة

﴿ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ﴾

حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت والله ما اعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى ﷺ اتردين عليه حديقته قال نعم فامره رسول الله ﷺ أن ياخذ منها حديقته ولا يزداد حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يارسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله ﷺ ﴿ باب عدة المختلعة ﴾ حدثنا على بن سلمة النيسابورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحق أخبرنى عبادة بن الوليد

(فتجد ريح الجنة) قيل انها لاتجد الريح وان دخلت الجنة والظاهر ان المراد انها لاتستحق ان تدخل الجنة مع من يدخل أولا وفى الزوائد اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه فى باب عشرة النساء (قوله فى غير مابأس) مازائدة والبأس الشدة أى التى تطلب الطلاق فى غير حال شدة ملجئة اليه وتأويل قوله فحرام ماتقدم (باب المختلعة تأخذ ماأعطاها) قوله اكره الكفر فى الاسلام) أى اخلاق الكفر بعد الدخول فى الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة فى البين قد تفضى الى ذلك فلذلك اريد الخلع

قوله كانت حبيبة بنت سهل) قيل فى رواية أهل البصرة انها جميلة بنت سلول وفى رواية أهل المدينة انها حبيبة بنت سهل فقيل لعلها جميلة اختلعها من ثابت وقد جاء فى بعض الروايات انها مريم المغالية قوله دميما) بدال مهملة والدمامة بالفتح القصر والقبح يقال رجل دميم (لبصقت) أى تفلت من شدة كراهة وجهه وفى الزوائد فى اسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه والله أعلم ﴿ باب عدة المختلعة ﴾

عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة عن أبیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتی رسول الله ﷺ فسأله فقال ماأردت بها قال واحدة قال آلله ماأردت بها الا واحدة قال آلله ماأردت بها الا واحدة قال فردها علیه قال محمد بن ماجه سمعت أبا الحسن علی بن محمد الطنافسی یقول ماأشرف هذا الحدیث قال ابن ماجه أبو عبید ترکه ناجیة وأحمد جبن عنه ﴿ باب الرجل یخیر امرأته ﴾ حدثنا أبو بکر بن أبي شیبة ثنا أبو معاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم یره شیئا حدثنا محمد بن یحیي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان کنتن تردن الله ورسوله) دخل علی رسول الله ﷺ فقال یاعائشة انی ذاکر لك أمرا فلا علیك أن لاتعجلی فیه حتی تستأمری أبویك قالت قد علم والله ان أبوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه قالت فقرأ علی (یاأیها النبي قل لازواجك ان کنتن تردن الحیاة الدنیا وزینتها) الآیات فقلت فی هذا استأمر أبوی قد اخترت الله ورسوله ﴿ باب کراهة الخلع للمرأة ﴾ حدثنا بکر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن جعفر بن یحیي بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لاتسأل المرأة زوجها الطلاق

قوله ابن رکانة) بضم الراء (البتة) لا کما یقول مالك انها ثلاث الا انه اذا نوي واحدة فعند الشافعی رجعیة وعندنا بائنة فالرد عند الشافعی محمول علی الرجعة وعندنا علی تجدید النکاح (آلله) بمد الهمزة علی حد آلله اذن لکم یستعمل فی القسم

﴿ باب الرجل یخیر امرأته ﴾

قوله فلم یره شیأ) أی طلاقا وفیه ان النزاع فیما اذا قال اختاری نفسك مثلا لا فیما اذا خیرها بین الدنیا وبین الله ورسوله مثلا کیف ولو اختارت فی هذه الصورة الدنیا لما کان طلاقا کما یفیده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقیق ان هذا الاختیار خارج عن محل النزاع فلا یتم به الاستدلال علی مسائل الاختیار فلیتأمل قوله فلا علیك ان لاتعجلی) کأنه خاف علیها لاجل الصغر

﴿ باب کراهیة الخلع للمرأة ﴾

(قوله فی غیر کنهه) فی النهایة کنه الامر حقیقته وقیل وقته وقدره وقیل غایته ای فی غیر ان تبلغ من الاذی ماتعذر فی سؤال الطلاق معها

عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ انما آلى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقمأتك فغضب ﷺ فآلى منهن **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون

﴿**باب** الظهار﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله ﷺ فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ أنت بذاك فقلت انا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له

مختلف فيه (قوله انما آلى) بالمد الايلاء حلف من قربانهن (لقد اقمأتك) أقمأ بهمزة في آخره بمعنى صغر وأذل أي ماراعت عظيم شأنك (فآلى منهن) تأديبا للكل حتى لا تعود الفاعلة الى مثله ثانيا ولا تقتدي بها غيرها وفي الزوائد في اسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم والله أعلم

﴿ **باب** الظهار ﴾

(قوله استكثر من النساء الخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته (ولكن سوف نسلمك بجريرتك) بكليتك وذنبك (أنت بذاك) أي أنت ملتبس بذلك الفعل والباء زائدة اي أنت فاعل ذلك الفعل (ما لنا عشاء) بفتح طعام يؤكل

ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لاعدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه ﴿ **باب** الايلاء ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وأرسل أصابعه كلها وأمسك أصبعا واحدا في الثالثة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة بن محمد عن

قوله فتمكثين عنده) أي في حقه يريد ان الواجب عليها الاستبراء بحيضة اذا كانت قريبة العهد بالجماع والا فلا شيء لكن قد جاء ان عدتها حيضة على الاطلاق وجاء في امرأة ثابت بن قيس ان النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة ورواه الترمذي من غير قيد وقال حديث حسن ثم قال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على ان عدتها عدة المطلقة وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة قلت فلعل من لايقول بالحديث يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لوسلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصوص أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد (قوله في مريم المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة نسبة الى بني مغالي قبيلة من الانصار والله تعالى أعلم ﴿ **باب** الايلاء ﴾ (قوله أقسم الخ) الايلاء هو القسم فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب لكن الايلاء المشهور بين الفقهاء ماكان على أربعة أشهر وأزيد وهذا كان شهرا فهو ايلاء لغة (قوله فقال ﷺ الشهر الخ) يريد ﷺ ان ذلك الشهر تسع وعشرون وفي الزوائد اسناده حسن لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال

المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ماصنعت فقال انك لم تأتنى بخير سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله ﷺ ولاسألنه فأتى رسول الله ﷺ فوجده قد أنزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لان انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة فى المتلاعنين ثم قال النبى ﷺ انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الالتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ البينة أوحد فى ظهرك فقال هلال بن أمية والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى مايبرئ ظهرى قال فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فارسل اليهما فجاآ فقام هلال بن أمية فشهدوا النبى ﷺ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله

لاقتل عليه عند بعض لكن لايصدق بمجرد الدعوى فى القضاء (فعاب) أى كرهها وكانه ما اطلع على الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يحل البحث عن الضرورى قوله فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما (لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها الى بيتى وأبقيتها عندى زوجة يريد ان مقتضى ماجرى من اللعان ان لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكها فانى كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لايقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبى ﷺ قوله اسحم) أى أسود (أدعج العينين) من الدعج بفتحتين شدة سواد العين وقيل مع سعتها (عظيم الاليتين) تثنية الية بفتح الهمزة وسكون اللام العجيزة (احيمر) تصغير أحمر (وحرة) بفتح واو بمهملتين دويبة حمراء تلصق بالارض قوله ابن سحما) بسين مهملة (البينة) أى أقم (أوحد) أى أو نقم حدا (مايبرىء) بالتشديد من التبرئة (فانصرف) أى من المقام الذى

فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله ﷺ وهي تقول يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله)

﴿ **باب** المظاهر يجامع قبل أن يكفر ﴾ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة **حدثنا** العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك فقال يارسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ وأمره ان لا يقربها حتى يكفر

﴿ **باب** اللعان ﴾ **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم ابن عدي فقال سل لي رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ

وقت العشاء بالكسر (فليدفعها) أي الصدقة قوله (وسع) بكسر السين أي يدرك كل صوت (ويخفى علي) بتشديد الياء تريد انها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وانا حاضرة كلامها (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الاولاد تريد انها كانت شابة تلد الاولاد عنده يقال امرأة نثور كثيرة الاولاد قوله (كبرت) بكسر الباء والله أعلم

﴿ **باب** المظاهر يجامع قبل أن يكفر ﴾

قوله قبل أن يكفر) من التكفير أي يعطي الكفارة (كفارة واحدة) اي لا تتعدد بذلك الكفارة قوله فغشيها) أي جامعها (حجليها) هما الخلخالان قوله أن لا يقربها) بفتح الراء أي مرة ثانية والله أعلم

﴿ **باب** اللعان ﴾

قوله أيقتل به) على بناء المفعول أي يقتل بقتله قصاصا ان لم يأت بالشهود وان كان

ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنها الى رسول الله ﷺ فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال أربع من النساء لاملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ﴿**باب** الحرام﴾ **حدثنا** الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل فى اليمين كفارة **حدثنا** محمد بن يحيي ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فى الحرام يمين وكان ابن عباس يقول (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

﴿**باب** خيار الامة اذا أعتقت﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها

ولا يكفي اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما **قوله** من بلعجلان) أصله من بنى عجلان اسم قبيلة ومقتضى الحديث انه اذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان وفى الزوائد فى اسناده ضعف لتدليس محمد ابن اسحق وقد قال البزار هذا الحديث لا يعرف الا بهذا الاسناد **قوله** أربعة من النساء) فى اسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه والله أعلم ﴿**باب** الحرام﴾

قوله آلى) بمد الهمزة من الايلاء والمراد انه خلف من قربانهن شهرا وقد عزلهن ذلك الشهر (وحرم) من التحريم ظاهره انه حرمهن على نفسه لكن الثابت انه حرم مارية باليمين (فجعل الحرام) أى ما حرم على نفسه (حلالا) له بالمباشرة (وجعل فى اليمين) أى أعطى وأدى (كفارته) فضمير الجعل فى الموضعين له ﷺ ويمكن جعله له تعالى ويمكن بناء الجعلين للمفعول **قوله** فى الحرام) أى فيما اذا حرم الحلال على نفسه والله أعلم

﴿**باب** خيار الامة اذا أعتقت﴾

الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها لموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا أفضح قومى سائر اليوم فقال النبي ﷺ انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا فى المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكره للنبى ﷺ فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبى ﷺ بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا على بن سلمة النيسابورى

جاء اليه الوحى فيه قوله انها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب (فتلكأت) أى توقفت أن تقول (ونكصت) أى رجعت القهقرى (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الايام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم قوله أكحل العينين) هو من يظهر فى عينه كانه اكتحل وان لم يكتحل قوله سابغ الاليتين) أى تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم غليظهما قوله من كتاب الله) أى من حكمه بدرء الحد عمن لاعن او من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان قوله لكان لى ولها شأن) فى اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بهذه الحدود فلا تحقيق لكان لى ولها شأن لكن رواية لولا الايمان تقتضى أن يقدر لولا اللعان ونحوه كان المراد انه لولا الايمان منها بعد ايمان الزوج لحدت ومقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج ان لم تلاعن وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله أعلم قوله قتلتموه) خطاب للمسلمين (وان تكلم) بانها زنت (فلاعن) أي أمر باللعان (جعدا) بفتح فسكون هو ان يكون شعره منقبضا غير منبسط قوله ففرق) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان

اثنتان وعدتها حيضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر ابن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان

﴿باب طلاق العبد﴾

حدثنا محمد بن يحي ثنا يحي بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله ان سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ياأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق

﴿باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحي ابن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا يتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الرزاق قال عبدالله بن المبارك لقد تحمل أبو الحسن هذا

الله تعالى خلافا للأئمة الثلاثة وكذلك يدل على القراء المعتبر فى العدة بمعنى الحيض كما يقول ابو حنيفة لاالطهر وفى الزوائد اسناد حديث أبي عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه كذلك عمر بن شبيب الكوفى والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه اصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة والله أعلم

﴿باب طلاق العبد﴾

قوله انما الطلاق لمن أخذ بالساق) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة لاحق المولى وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم

﴿باب من طلق أمته تطليقتين ثم اشتراها﴾

قوله ثم اعتقا) على بناء المفعول أى العبد وامرأته (قال نعم الخ) ظاهره ان العبد اذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا وطذا قد تقرر

رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كانى أنظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي ﷺ للعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي ﷺ لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يارسول الله تأمرني قال انما أشفع قالت لاحاجة لي فيه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبي ﷺ فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن أعتق حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيي بن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خير بريرة

﴿ باب في طلاق الامة وعدتها ﴾

حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ طلاق الامة

قوله وكان لها زوج حر) أى حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجىء وحديث ابن عثمان لااختلاف فيه بانه كان عبدا فالاخذ به أحسن وقيل كان فى الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبدا لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبدا بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف فى خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به أحسن قوله الا تعجب الخ) انه خلاف المعهود اذ المعهود ان المحبة تكون من الطرفين فالمحبة من الغاية من الطرف الآخر عجيب جدا قوله انما أنا أشفع الخ) فيه انه لااثم فى رد شفاعة الصالحين قوله وهى لنا هدية) فبين ان العين الواحدة تختلف حكما باختلاف جهات الملك وقال اى فيها قوله أمرت) على بناء المفعول وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله اعلم

﴿ باب طلاق الامة وعدتها ﴾

قوله طلاق الامة) يدل على ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وعليه أبو حنيفة رحمه

زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها أربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو اظفار

﴿ **باب** الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتى امرأة وكنت أحبها وكان أبي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمرني ان أطلقها فطلقتها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ان رجلا أمره أبوه أو أمه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى أبا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء أوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد اوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك

﴿ أبواب الكفارات ﴾

﴿ **باب** يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ﴾

غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهى عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب تقتضى ذلك فان عمله منع الكل عن الصبغ فتأمل قوله الا عند أدني طهرها) أي عند أول طهرها فالادنى بمعنى الاول (نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة هو القليل من الشيء (قسط) بضم القاف وسكون السين قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب والله اعلم

﴿ **باب** الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

قوله فجعل عليه مائة محرر) أي ان طلق (اوسط أبواب الجنة) أى خيرها والمراد انقضاء حقه بسبب الدخول من أوسط أبواب الجنة والله اعلم

﴿ ابواب الكفارات ﴾

﴿ **باب** يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ﴾

صخرة عظيمة على عنقه

﴿باب عدة أم الولد﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لاتفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا

﴿باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث انها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله ﷺ قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة أشهر وعشرا

﴿باب هل تحد المرأة على غير زوجها﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال لايحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد ابن السرى ثنا أبو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن حفصة

انه منسوخ الآن فلا اشكال والله أعلم

﴿باب عدة أم الولد﴾

قوله عدة أم الولد) أى من المولى (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما فى الاصل على حكاية لفظ القرآن فأم الولد على هذا كالزوجة فى عدة الموت والحديث حكمه الرفع لكن كثير من العلماء أخذوا به والله أعلم

﴿باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾

قوله فاشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثانى فاعل اشتكت ضمير البنت (أن تكحلها) بالتاء أو النون من باب منع ونصر (ترمى بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت فى الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة كأنها تقول كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (وانما هى) أى العدة فى الاسلام (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاز رفعهما على الاصل والله اعلم

﴿باب هل تحد المرأة على غير زوجها﴾

قوله ان تحد) من الاحداد وهو المشهور وقيل من باب نصر والاحداد ترك الزينة على الميت قوله الا امرأة) الظاهر انه بالرفع على انه استثناء مفرغ اى لاتحد امرأة الا الزوجة (الا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب

﴿ باب النهى أن يحلف بغير الله ﴾

حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ان رسول الله ﷺ سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف فقال فى يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله حدثنا على بن محمد والحسن بن على الخلال قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد

﴿ باب من حلف بملة غير الاسلام ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبى عدى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة سوى الاسلام

كان معفوا عنه لكنه استغفر ليكون دليلا على ان الاحتراز عنه أولى والله اعلم

﴿ باب النهى ان يحلف بغير الله تعالى ﴾

(قوله فما حلفت بها) أى بالآباء أو بهذه اللفظة وهى وأبى (ذاكرا) من نفسى (ولا اثرا) أى راويا عن غيرى بان أقول قال فلان وأبى أي ومتى ما حلفت بها ما اجريت على لسانى الحلف بها فيصبح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفا اه (قوله بالطواغي) جمع طاغية وهى فاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية منمى بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغى قوله باللات) أى بلاقصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية (لا اله الا الله) استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفيا لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله قوله ثم انفث) أى اتفل طرد الشيطان والله أعلم

﴿ باب من حلف بملة غير ملة الاسلام ﴾

قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) ظاهره انه فى اليمين على الماضى اذا الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي ﷺ اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله ﷺ لا ومصرف القلوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا واستغفر الله

(قوله اذا حلف) أي أراد أن يحلف وفيه انه ينبغي للانسان أن يلاحظ انه يبره تعالى وانه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى ليرد عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصي والحلف به تعالى كاذبا قوله كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به فقوله التي يحلف بها صفة كاشفة (اشهد عند الله تعالى) يحتمل انه من اليمين ويحتمل انه من كلام الصحابي ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول وهذا هو الموافق للرواية الاولى وفي الزوائد اسناده ضعيف بالاسنادين ففي الاسناد الاول محمد بن مصعب وهو ضعيف وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسنادين أحدهما على شرط الشيخين والثاني على شرط البخاري قال ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له في الاصول الخمسة شيء أصلا قوله لا ومصرف القلوب) كلمة لا اما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله لا أقسم أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الامر كذا فيقول لا ومصرف القلوب قوله لا واستغفر الله) أي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وذلك وان لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث انه اكد الكلام فلذلك سماه يمينا قاله البيضاوي وقال الطيبي الوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف على محذوف وهو اقسم بالله وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم أو لرد كلام سابق ولذلك قيل الاستغفار كان لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد وهو وان

قال رسول الله ﷺ انما الحلف حنث أو ندم ﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه. حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث حدثنا عبد الله ابن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث ﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه أبى موسى قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله ﷺ والله ما أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فأتيناه فقلنا يارسول الله انا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذي هو خير وقال أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى حدثنا على

(قوله حنث) بكسر فسكون أي ذنب يحتاج تكفيره الى كفارة ان لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر (اوندم) بفتحتين أى غالبا ان أتي به أو كفر وفيه انه لاينبغى الحلف لافضائه الى الاثم والندم وفى الزوائد رواه ابن ماجه فى صحيحه فالحديث صحيح والله اعلم.

﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

(قوله فله ثنياه) الثنيا كالدنيا اسم بمعنى الاستثناء أى أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث اتى بالمحلوف عليه أم لا والله اعلم ﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾ قوله نستحمله) أى نطلب منه مانركب عليه فى غزوة تبوك (ثم أتى على بناء المفعول (بثلاثة ابل ذود) بفتح الذال المعجمة جمع ناقة معنى أى بثلاث نوق (غر الذرى) أى بيض الاسنمة كناية عن كونها سمينة قوله ما انا حملتكم) يريد ان المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد انى حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف

كاذبا متعمدا فهو كما قال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله ﷺ وجبت حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال انى بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما

﴿ باب من حلف له بالله فليرض ﴾

حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن جلال عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بابيه فقال لاتحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن أحلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبى بكر بن يحيي بن النضر عن أبيه عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال رأي عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا والذى لااله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى

﴿ باب اليمين حنث أو ندم ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال

فى المستقبل (فهو كما قال) ظاهره انه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك اذا كان كذلك راضيا بالدخول فى تلك الملة قوله وجبت) أى هذه الكلمة أى مقتضاها أو اليهودية على ذلك التقدير وفى الزوائد فى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة (قوله فان كان كاذبا) فيما اذا علق عليه البراءة والله أعلم

﴿ باب من حلف له بالله فليرض ﴾

(قوله فليصدق) من الصدق (ومن حلف له) على بناء المفعول أى حلف بالله لارضائه (فليس من الله) أى من قربه فى شيء والحاصل ان أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله ومن لا يصدقه مع امكان التصديق فليس منهم وفى الزوائد رجال اسناده ثقات (قوله آمنت بالله) اى بانه عظيم ينبغي تصديق من حلف به (وكذبت بصرى) فان البصر قد يخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئته فمقتضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة البصر

﴿ باب اليمين حنث او ندم ﴾

منها فليتركها فان تركها كفارتها ﴿ باب كم يطعم فى كفارة اليمين ﴾

حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبدالله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر

﴿ باب من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾

حدثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ماتطعمون أهليكم

﴿ باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر ﴾

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ اذا استلج أحدكم فى اليمين فانه آثم له عندالله من الكفارة التى أمر بها حدثنا محمد بن يحيي ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه

﴿ باب ابرار المقسم ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن على بن صالح عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا

﴿ باب كم يطعم فى كفارة اليمين ﴾

قوله كفر) من التكفير (فمن لم يجد) ظاهره انه من كلام الصحابي أو انه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير وقال فمن لم يجد الخ وعلى التقديرين ففيه ايناس لقول من قال فى صدقة الفطر انها نصف صاع من بر وفى الزوائد فى اسناده عمر بن عبدالله بن يعلى ضعيف والله أعلم ﴿ باب من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾

(قوله يقوت أهله) فى الصحاح قات أهله يقوتهم قوتا أى بفتح القاف وقياتة والاسم القوت بالضم ﴿ باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر ﴾ قوله اذا استلج)قال السيوطى بجيم مشددة فى النهاية وهو استفعال من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويري ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو أن يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء فى بعض الطرق اذا استلجج أحدكم باظهار الادغام والله أعلم ﴿ باب ابرار المقسم ﴾

ابن محمدوعبدالله بن عامر بن زرارة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمنيه **حدثنا** محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه قال قلت يارسول الله يأتينى ابن عمى فأحلف أن لاأعطيه ولا أصله قال كفر عن يمنك

﴿**باب** من قال كفارتها تركها﴾ **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لايصلح فبره ان لايتم على ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبدالمؤمن الواسطى ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمروعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قال من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا

هو قوله انى لا على يمين حلف والله الخ والمراد باليمين المحلوف عليه ولا دلالة فى الروايتين على تقديم الكفار على الحنث ولا على تأخيرها اذ الواو لاتدل على الترتيب فلذلك جاءت الرواية بالوجهين نعم قد يقال الامر فى الرواية الآتية لادلالة فيه على وجوب تقديم الحنث كما لادلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق ان المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق وهذا الاطلاق دليل على جواز الوجهين فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلابد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويرجح عليه حتى يستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق والله أعلم

﴿**باب** من قال كفارتها تركها﴾

قوله فبره ان لايتم على ذلك) ظاهره انه البر شرعا فلا حاجة معه الى كفارة أخرى كما فى صورة البر لكن الاحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة فالحديث ان صح يحمل على انه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا فان المطلوب فى الحلف هو البر الا فى مثل هذا الحلف فان المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر فمن هذه الجهة قيل انه البر وهذا لاينافى وجوب الكفارة وهذا هو المراد فى الحديث الآتى ان صح ان يراد بالكفارة البر فليتأمل وفى الزوائد فى اسناده حارثة بن أبى الرجال متفق على تضعيفه اه قوله فان تركها كفارتها) فى اسناده عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه

تقولون ماشاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لامها عن النبي ﷺ بنحوه ﴿ باب من وري في يمينه ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس أن يحلفوا فحلفت أنا انه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فاخبرته ان القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا انه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم حدثنا أبو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم أنبأنا عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يمينك على مايصدقك به صاحبك
﴿ باب النهي عن النذر ﴾ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور

فذكر هذا القيد جريا على المعتاد والا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا لانه يوهم المساواة واللائق أن يقال ماشاء الله ثم شئت لمافى ثم شئت من الدلالة على النزول وفى الزوائد فى اسناده الاجلح بن عبدالله مختلف فيه ضعفه الامام أحمد وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلى وباقى رجال الاسناد ثقات قوله ان كنت) ان مخففة أى ماعرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت فى كلامكم حتى أعرف ان هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها وبالجملة فالنهى ليس مبنيا على مجرد الرؤيا بل هو مبنى على انه علم قبح هذه الكلمة لانها توهم المساواة وفى الزوائد رجال الاسناد ثقات على شرط البخارى والله أعلم

﴿ باب من ورى فى يمينه ﴾

قوله فقال صدقت) يفيد ان التورية نافعة وهذا محمول على ماإذا لم يكن للمستحلف حق فى الاستحلاف وحينئذ لاينفع التورية والله أعلم

﴿ باب النهى عن النذر ﴾

رسول الله ﷺ بابرار المقسم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يارسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لاهجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتني فقال أجل فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يارسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي ﷺ انه لاهجرة فقال العباس أقسمت عليك فمد النبي ﷺ يده فمس يده فقال أبررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيي ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد ابن أبي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن أبي زياد يعني لاهجرة من دار قد أسلم أهلها

﴿ باب النهى أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى فى النوم انه لقى رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون

قوله بابرار المقسم) اسم فاعل من الاقسام أى من حلف على فعل أحد فينبغي أن يجعله بارا مهما أمكن ولا يجعله حانثا بأن يأتى بالمحلوف عليه قوله لاهجرة) أى من مكة لصيرورتها دار اسلام أو الى المدينة من أى موضع كان لظهور عزة الاسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام قوله فانطلق فدخل على العباس) هكذا فى بعض الاصول وفى بعضها فانطلق مدلا وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام اذا وثق بمحبته أى خرج الى بيت العباس معتمدا على محبته (أبررت عمى) فيه ان قول القائل أقسمت عليك قسم فى حقه وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم فى المتابعات وضعفه الجمهور والله أعلم

﴿ باب النهى أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

(قوله اذا حلف أحدكم) لعله تعارف عندهم الاكثار من هذا اللفظ عند الحلف

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه

﴿ باب من نذر نذرا ولم يسمه ﴾

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به

﴿ باب الوفاء بالنذر ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ماأسلمت فأمرني أن أوفى بنذرى حدثنا محمد بن يحيي وعبد الله بن اسحق الجوهرى قالا ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا المسعودى عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله انى نذرت ان أنحر ببوانة فقال فى نفسك شيء من أمر الجاهلية قال لا قال أوف بنذرك

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان أباها لقى النبي ﷺ وهي رديفة له فقال

الله وأمثاله فانه لاينفي الكفارة ﴿ باب من نذر نذرا ولم يسمه ﴾ قوله من نذر الخ) اى اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين قوله اطاقه) اى ولم يكن معصية (فليف به) امر باللام من الوفاء ﴿ باب الوفاء بالنذر ﴾ قوله فأمرنى أن أوفى) اذ قد سبق الحديث فى أبواب الصوم قوله ببوانة) بضم موحدة وتخفيف الواو اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع وفى الحديث ان من نذر أن يضحى فى مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على أهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية وفى الزوائد قلت الحديث رواه أبو داود فى سننه من حديث عبدالله بن عمر واسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات لكن فيه المسعودى واسمه عبدالله بن مسعود اختلط بآخره قال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك قوله ان أباها لقى النبى ﷺ) فى الزوائد اسناده صحيح أعنى الطريق

عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم **حدثنا** أحمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان النذر لا يأتي ابن آدم بشيء الا ماقدر له ولكن يغلبه القدر ماقدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه مالم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق أنفق عليك

﴿**باب** النذر في المعصية﴾ **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أبو طاهر ثنا ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد

قوله نهى رسول الله ﷺ عن النذر) أي يظن انه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه قوله انما يستخرج به من اللئيم) أي البخيل أي الذى لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تكريرا الامرة وتجديد التهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية قوله ولكن يغلبه القدر) أي يصعب عليه القدر أي حصول ماقدر له فقوله (ماقدرله) بدل من القدر فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر (فيستخرج به) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لاجل حصول ذلك المقدر (فيتيسر عليه) أي يسهل عليه اعطاء مالم يسهل عليه اعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم قوله انفق) أمر من الانفاق انفق صيغة المتكلم من الانفاق مجزوم على انه جواب الامر أي فلو انفق من غير نذر لانفق الله تعالى عليه والله أعلم

﴿**باب** النذر في المعصية﴾

قوله لا نذر في معصية الله) ليس معناه انه لا ينعقد أصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ) كما سيجيء بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء للنذر في معصية وقوله وكفارة اليمين معناه انه ينعقد يمينا يجب الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا حجة للمخالف في حديث من نذر أن يعصى

شيخا يمشي بين ابنيه فقال ماشأن هذا قال ابناه نذر يارسول الله قال اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك

﴿باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية﴾ ثنا محمد بن يحيي ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم فى الشمس فقال ماهذا قالوا نذر أن يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه والله أعلم

واللازم حينئذ الهدي كما جاء فى بعض الاحاديث فلعله تركه الراوي اختصارا وأما الامر بالصوم فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها بالصوم لذلك والله اعلم

﴿تم الجزء الاول من سنن ابن ماجه ويليه الجزء الثانى أوله أبواب التجارات﴾

انى نذرت أن أنحر ببوانة فقال رسول الله ﷺ هل بها وثن قال لا قال أوف بنذرك حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي ﷺ بنحوه

﴿باب من مات وعليه نذر﴾ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيي ثنا يحيي بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت ان أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ ليصم عنها الولى

﴿باب من نذر أن يحج ماشيا﴾

حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعينى ان عبد الله بن مالك أخبره ان عقبة بن عامر أخبره ان أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج عن أبى هريرة قال رأى النبي ﷺ

الاولى الى ميمونة بنت كردم واختلف فى صحبتها أثبتها ابن حبان والذهبى فى الكاشف وفى الطبقات ويؤيد ذلك سياق الرواية الاولى ورواها الامام أحمد فى مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم انه سأل رسول الله ﷺ فجعل الحديث من مسند أبيها واسناد الطريق الثانى منقطع لان يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

﴿باب من مات وعليه نذر﴾

قوله اقضه عنها) من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالفداء وقد تقدم مباحث الحديث فى ابواب الصوم قوله عن جابر بن عبد الله الخ) وفى الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

﴿باب من نذر ان يحج ماشيا﴾

قوله غير مختمرة) اى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لانذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع فى هذا الجزء ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧	١٨	يقم	يقوم
٢٠	١٤	الحليفة	الخليفة
٣٢	٥	سمعوا	سموا
٣٥	٥	قال	قالا
٩٦	٨	قيل	قبل
١٠٦	١٢	حلفه	خلفه
١٣٩	١٧	للطريق	الطريق
١٤٧	٢٧	كذب	كذبه
٢١٠	١٧	بدل	يدل
٢١٤	٩	قالا	قال
٢٢٢	١٠	يريم	مريم
٢٣٧	٥	الداروردى	الدراوردى
٢٧١	٨	المغسل	المغلس
٣٦٤	٥	زاك	ذاك
٣٦٥	٤	فى	.
٣٦٦	٢٤	لخيبرل	خيبر
٣٨٣	١٣	المسعردى	المسعودي
٩٩٣	٥	خبيت	خبيث
٤٦٣	٩	منهال	المنهال
٤٧٧	١	مرت	مررت
٤٨٦	١	يصاب	يصب
٥٢٨	٢٢	وجى	وحى
٥٦٤	١	اتقبل	اتقبل له
٦١٣	٤	من	عن